الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كليـــة العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة:علم الاجتماع

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع بعنوان :

قـراءة سوسيولوجية في المشـاركة السيـاسيـة للمـــرأة في الجزائر

- المجالس المنتخبة أنموذجـــا -

أعداد الطالبة: **إشراف الأستاذ:**

بن يحي فاطمة **أ.د طواهري الميلود**

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د مزوار لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د طواهري الميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د. بن تامي رضا	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
أ.د قدوسي محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
د.بن يوب محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غليزان	عضوا مناقشا
د. زيان محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2018 / 2019 م

إهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي العزيز واسأل الله المولى القدير أن يجعل هذا البحث في

ميزان حسناته

إلى والدتي الكريمة الحبيبة نسال الله أن يحفظها ويرعاها لنا

إلى كل من قدم لي يد المساعدة وخاصة السيد بن تواتي عبد السلام والي ولاية تيارت

و إلى كل الأصدقاءواخص بالذكر صديقي ورفيق دربي فتح الله حسين .

.

كلمة شكر

وتقدير

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث ومن ثم يقتضي مني واجب

الشكر و الاعتراف بالفضل أن أتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأستاذ طواهري

ميلود الذي لم يدخر جهد في النصح و التوجيه و التشجيع

وأسال الله أن يجزيه خير الجزاء.كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا البحث.

وإلى كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل .

مقدمة

مقـــدمـــة

مقدمة:

يحظى موضوع المشاركة السياسية للمرأة باهتمام واسع من طرف مختلف الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين ويبدوا أن المواقف والرؤى متعددة حول هذا الموضوع بين مؤيد يوافق على مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومعارض يرفض مشاركتها ومحايد وهو موضوع شائك بدءا من المحددات والأبعاد ومستويات عملية المشاركة السياسية وتجلياتها المتعددة واليات تعزيزها ، فمثل هذه القضايا المرتبطة بموضوع المرأة و المشاركة السياسية و التي تعتبر عملية مرتبطة بالتنمية بمفهومها الشمولي وأبعادها المتعددة التي تستهدف الإنسان لا يمكن أن تقتصر على جانب واحد فقط والذي هو الجانب السياسي وإنما تشمل جوانب متعددة كالعمل المدني و الجمعوي والحزبي لان عملية المشاركة السياسية أصبحت امرأ حتميا في المجتمعات بفعل التطور البشري الذي نشهده اليوم وبفعل السياسيات الحكومية المتخذة في الوقت الراهن هي التي تصنع الواقع .

لا بد من الانطلاق بتحديد المراحل التي عرفتها المجتمعات البشرية سابقا لمعرفة ضرورة عملية المشاركة السياسية حيث يعتبر قيام الحركات النسوية في العالم الغربي والعربي ولعبت المرأة دورا بارزا في المطالبة بحقوقها الاجتماعية والسياسية ونضالها في المطالبة بحقوق الإنسان والظروف التي رافقت المرأة في مجتمع ينشد لمواكبة التحديث والتطور وتشبثها بمنظومة العلاقات التقليدية وحالة الانتماء المتأزم التي دفعت بالحركات النسوية إلى رفع نسق الاحتجاج والعمل على غرس ثقافة المواطنة والمساواة بين الجنسين من خلال تعليم الأدوار للجنسين الذكور و الإناث والتي تعتبر في عالمنا العربي مهمة أكثر تعقيدا من السابق خاصة عندما نقارن الفكر النسوي بواقع المرأة الأوروبية مع واقع المرأة الشرقية والعربية بالتحديد فنجد الفجوة تتسع باستمرار .

كما أن التاريخ النضالي للحركات النسوية اجتماعيا وسياسيا وقانونيا لا يكمن فقط في مطالبتهن بحق التصويت وقوانين العمل التي تعطي المرأة شروطا أفضل بحالة الحمل **مثلا**، والقوانين التي تتعامل مع الاعتداءات الجنسية وجرائم القتل بحجة الشرف وهذا الأهم جعل المرأة تحمل مسؤولية مجتمعها ليس أقل من الرجل وصارت قادرة على الوصول لأي منصب في مجتمعها .كما تتميز عملية المشاركة السياسية بمفهومها الواسع والشامل الذي لا ينحصر فقط على الترشيح والتصويت بل يتعداها إلى التأثير في الرأي العام وصنع السياسات وبالتالي لا يمكننا أن نعتقد انه يوجد أفراد يعيشون

بمعزل عن عملية المشاركة السياسية .وخير دليل على ذلك ما نشهده اليوم **في الدول العربية انه و من مؤشرات الحكامة** وقياسها في الدول هو مدى حضور المرأة في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية وهنا يتضح لنا جليا أن مفهوم المشاركة السياسية ومحدداتها ومستوياتها في اتساع كبير وهذا ما نلمسه حاليا من خلال عضوية المرأة في الأحزاب السياسية والجمعيات الحقوقية والمدنية وهي وجه من أوجه المشاركة ومن مستويات ترشحها ، لذلك فان المشاركة السياسية للمرأة هي عملية ضيقة باعتبارها قياس للنهوض الحضاري بالأمم ومن مؤشرات التطور الايجابي للبلدان وأصبحت محل اهتمام دولي شئنا آم أبينا من طرف المنظمات الدولية بالياتها ومؤسساتها يتعبا من اجل إقرار الحقوق السياسية للمرأة ،الجمعيات المدنية الحقوقية سواء النسائية أو غير النسائية تتعبا كذلك في كل دول العالم من اجل تعزيز الموقع السياسي للمرأة في مختلف المجالات سواء في الترشيح أو الجمعيات أو الانتخابات بناءا على تضافر هذه الجهود سيعطينا اهتماما خاصا وتوفير الإمكانيات لمجموعة من الدول وتشجيعها وتحفيزها من اجل مشاركة النساء .

إذا عدنا إلى المواقف بشان هذه المشاركة سننطلق من المنظومة التي ننتمي إليها المنظومة المرجعية والفكرية هناك مواقف معارضة ومحايدة ومؤيدة لعملية المشاركة السياسية واعتقد انه بالرجوع إلى المرجعية الإسلامية التي ننطلق منها سنجد أن مظاهر المشاركة السياسية للمرأة المسلمة في المجتمع الأول في عصر الرسالة كانت حاضرة لكن يكفي استحضار المرأة في البيعة الأولى و بيعة العقبة الثانية واستشارة الرسول عليه الصلاة والسلام لزوجاته ، كذلك لا يمكننا أن ننسى الدور السياسي الذي لعبته النساء عبر التاريخ واختلاف أدوارها وطبيعتها تبعا للظروف التاريخية المختلفة حيث انقسم كفاحها ضد المستعمر إلى نوعين :

نضال ظاهر ومباشر: تجلى في مساهمة المرأة في الحركات الإصلاحية الوطنية والمنظمات الاجتماعية والنشاطات الحزبية هذا ما يدل على أنها لم تكن تعيش على هامش الأحداث التاريخية رغم أميتها وحالة تخلفها التي كانت تعيشها أكثر من الرجل .

نضال ضمني وغير مباشر :تجلى في موقفها إزاء مقومات وخصائص المجتمع عامة .

وبما أننا نتناول دراسة **المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية** فانه يمكننا الحديث عن تحديد الدور السياسي الذي لعبته المرأة أثناء وبعد الثورة الجزائرية التحريرية ودخولها مرحلة التعددية الحزبية الهادفة إلى كسب الرأي العام حيث كشفت هذه المرحلة أن نضال المرأة الجزائرية وان لم يكن بارزا في عهد الأحادية الحزبية إلا انه شكل قاعدة انطلاق للمشاركة السياسية للمرأة من خلال انخراطها وبشكل مكثف في الأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها الإيديولوجية وتزعمت نساء أحزاب سياسية وأخريات في مواقع قيادية في أحزابهن . واقتحام المرأة المكثف عن طريق الانتخابات سواء من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية الذي يعتبر مؤشرا هاما للتطور الديمقراطي و يتمكن من خلاله المواطنون المساهمة في الارتقاء بنوعية أداء المؤسسات العامة و اعتبارها وسيلة تداول سلمي للسلطة من خلال وضع برنامج شامل ومتكامل لدعم المرأة في مراكز صنع القرار السياسي بما يعزز مشاركتها ووجودها الفاعل الذي طالما كان حكرا على الرجل ووضع الميكانيزمات التي تساعد المرأة في الوصول إلى المجالس المنتخبة . أما على مستوى الواقع نجد أن عملية المشاركة السياسية لها ايجابياتها المتمثلة في أنها تعبر عن ارتفاع نسبة الوعي داخل المجتمع و فرصة لتطوير وتنمية الكفاءات النسائية والدفع بها وإبرازها و التعبير عن احترام المجتمع لنصفه الأخر لأنه لم يعد مقبولا لرسم سياسات المجتمع في غياب نصفه الأخر ثم مسالة أخرى ولا شك أن للنساء قضايا وان هناك خصوصية نسائية مهما شئنا أن نتجاوزها أو نترفع عليها . لقد أثبتت التجارب أن مجموعة من المؤسسات التي تشارك فيها النساء عندما تكون مشاركتهن قوية عدديا ونوعيا تعطي ثمار على مستوى السياسات العمومية المتخذة في جماعات محلية وبرلمانات وتشريعات وغيرها فحضور النساء يعزز حضور التشريع النسائي ويزيد الاهتمام بقضايا النساء لذلك لا يمكن أن نتصور ديمقراطية حقيقية بدون وجود حقيقي للنساء وهذا ما انتبهت إليه مجموعة من الدول أن حضور النساء في التمثيليات ضعيف واتخذت إجراءات منه **إجراء الكوطا** فبعض الدول تحفظت والعديد من الدول **46** دولة انخرطت في هذا الإجراء و بتشريعات مختلفة هناك دول مضت أن تشرع للمشاركة السياسية في دساتيرها الوطنية والمحلية وهناك دول ارتأت أن تشرع في القوانين التنظيمية وهناك دول عدلت في قوانينها لضمان المشاركة النسوية ، و لهذه الدول مستويين في هذه القوانين :هناك قوانين بدون جزاءات يعني أن الهيئة التي لا تلتزم ليس عليها جزاءات و وهناك دول وضعت قوانين بجزاءات يعني أن الحزب الذي لا يلتزم أو الهيئة التي لا تلتزم هناك جزاءات ضدها واتخذت **تقنية** الكوطا كوسيلة من اجل رفع الفجوة بين الرجال والنساء .

فاليوم هناك نقاش عالمي لتعزيز مشاركة النساء ولان الواقع اليوم مجموعة من الدول فالمعدل العالمي تقريبا **18 %**من مشاركة النساء في البرلمانات هذه المشاركة تختلف فنجد هناك دولة **روندا** احتلت المرتبة **الأولى** في مشاركة النساء في البرلمان **80مقعد** تشغل المرأة **45** منه بنسبة **56%** سنة **2008** ، تليها **السويد** في المرتبة الثانية **349 مقعد** نتحدث عن الغرفة الأولى **157** امرأة بمعدل **45.5 %** من النساء ، هذه إحصائيات أخر انتخابات برلمانية **2010**، جنوب إفريقيا من المراتب الأولى في العالم المرتبة الثالثة انتخابات افريل **2009** و**400** مقعد **198** امرأة بنسبة **44.4 %**من النساء المشاركات نجد كذلك دول فينوسكاندية ، فنلندا وهولندا تحتل المواقع العشرة في مشاركة النساء لا تقل عن**40%** وأول دولة عربية في تونس انتخابات **2009** الرتبة **30** بنسبة **27.6 %** المغرب والجزائر حضورها عرف تراجع في الانتخابات الأخيرة لان المغرب لا يتجاوز **10.5%** ،هناك توزع في العالم ما بين مجموعات فيها حضور نسوي مرتفع ومجموعات أخرى متوسط ومجموعات أخرى حضورها منعدم السعودية و غيرها من الدول.

وهذا ما طبقته الدولة الجزائرية من خلال اعتبارها مسألة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إحدى المحاور الهامة التي حملها التعديل الدستوري في**2008** وتجسد ذلك ميدانيا في سنة 2012 عبر تبنيها كما ذكرنا سالفا نظام **الكوتا** من خلال توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة واعتبر نقاشا هاما و واسعا في أوساط المجتمع الجزائري والفاعلين السياسيين،فرغم كل الالتزامات القانونية الدولية والدستورية الوطنية المطبقة سعيا إلى تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و تعزيز التكفل بحقوقها إلا أن الأوضاع الواقعية كشفت وجود العديد من العقبات التي تحول دون تمكين المرأة من نيل كافة حقوقها لاسيما السياسية منها ، و قد دفع هذا الوضع بالمشرع الجزائري إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة في التعديل الدستوري لسنة **2008**حدد من خلاله القانون العضوي آليات توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة في سنة **2012** .

إن القرن العشرين الذي وصف على انه قرن ترقية المرأة الجزائرية وخاصة أن القانون الدولي قد ألغى كل الحواجز التي تعيق مشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة وفيما يخص مشاركتها عقب الاستقلال وبعد إعطاء الدستور الجزائري لحقوقها حق الترشح والتصويت وحصولها على كامل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ضمنتها لها **المادة 42** من الدستوراقتحمت الحياة السياسية (فهناك **288** امرأة في مختلف المجالس الشعبية البلدية و الولائية ،**5** مناضلات في

اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني ومناضلات تقلدن مناصب وزارية في الحكومة و **466** مناضلة في الهياكل القاعدية لحزب جبهة التحرير الوطني).

فالإصلاحات السياسية التي منحت للمرأة مقاعد في المجالس المنتخبة فرضت نسب معينة لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية وإرغام الأحزاب السياسية على منح العنصر النسوي فرصة لخوض غمار المغامرة السياسية بإدخالها معترك الحياة السياسية وحيازتها على مقعد داخل المجالس الشعبية البلدية و لولائية لمساهمتها في رسم السياسات وصناعة القرار والإشراف على تنفيذه ومراقبة أدائه بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وأعضاء المجلس الشعبي البلدي و لولائي ونظرة المرأة لنفسها أنها في وضع استغلالي لأهداف غير أهداف تنميتها وتوسيع إطار فعلها الاجتماعي لان المشاركة السياسية للمرأة استثناء لما هو واقع وتجسيد لرؤية سياسية استهلاكية للخارج أكثر منها لحاجة أو تغير اجتماعي وإخراج المرأة لنفسها إراديا من دائرة العادات والتقاليد البالية ظنا منها أن دورها يقتصر داخل جدران بيتها.

ففي ظل التحول الكبير الذي يشهده العالم اليوم لا يمكن للمرأة إن تبقى بمعزل لان العالم يتجه في اتجاه المناصفة و لابد من تشجيعها للمشاركة المبدئية ،حسب الدراسات حول هذا الاتجاه أن اتجاه المناصفة مجموعة من الدول ستشارك فيه إما مضطرة بفعل سياسة البنك الدولي والسياسات المالية أو بفعل القناعات التي ستحركها المنظمات المدنية والجمعيات الحقوقية الداخلية وكذلك بفعل ضغوط الأمم المتحدة في هذا الجانب إذن هذه القراءات تدعونا إلى أن نستوعب التحول الذي يسير فيه العالم إلى إشراك وتعزيز حضور المرأة ، هذا الحضور الذي لازالت العديد من العوائق الاجتماعية والثقافية تنظر إلى المرأة والى أدوارها بسلبية كبيرة تبدأ من التنشئة الاجتماعية بالأسرة و لا نتصور أن أبا له طفلة يعاملها بنوع من التمييز والأم لا تعامل بمعاملة تليق بمكانة الزوجة السؤال المطروح : **كيف سنتصور أن هذه الأسرة ستصنع جيلا يؤمن بالمشاركة السياسية**[1]؟ فمشاركة المرأة في مختلف مجالات الحياة تبدأ من قناعة الأسرة فالأسرة التي تنشئ أبنائها على احترام المرأة واحترام الرأي المخالف أكيد أن الأطفال مستقبلا سيحترمون النساء لكن الأسرة التي تنشئ على التمييز وعلى أن المرأة

[1] **جميلة المصلي**، مداخلة مشاركة المرأة في العمل السياسي،تم الاطلاع على موقع اليوتيوب بتاريخ :2018/02/18على الساعة 20:00 .

لا مكانة لها إلا المطبخ والتربية **كيف ستبني جيلا يؤمن بمشاركة نسوية** ؟ الشخص الذي يشب في كنف جماعة أولية " كالأسرة أو المدرسة" تسودها العلاقات الديمقراطية ويسمح فيها بالحوار وحق المشاركة في اتخاذ القرارات يكون عادة أكثر ميلا واستعدادا للمشاركة في الحياة السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئة اجتماعية سلطوي ,معنى هذا أن نمط التنشئة الاجتماعية الذي يدرج عليه الفرد طفولته وما يتجمع لديه من قيم واتجاهات ومعارف خلال هذه الفترة يؤثر مستقبلا في استجابته لمختلف المواقف السياسية وتنعكس آثاره أيضا على مدى رغبته وجدية مشاركته الفعلية فهو إما يشجعه على الاهتمام بقضايا المجتمع وممارسة النشاط السياسي، وإما أن يصرفه عن كلّ ذلك تماما[1]. إضافة إلى دور الأحزاب السياسية التي يغيب فيها الترسيخ الحقيقي لمفهوم الديمقراطية الحقيقية الداخلية في الحزب السياسي .

ومما لاشك فيه أن مشاركة المرأة وتحديدا في المجالس المحلية تساهم بشكل كبير في سياسة كسر النمط الذي يصنف الأدوار الاجتماعية تبعا للأدوار البيولوجية للرجال والنساء هذا ما يجعل المواطن أمام تحديات ووقائع جديدة تدفعه إلى تغيير مواقفه المسبقة إزاء كفاءة وأهلية المرأة وقدرتها على تحمل المسؤولية في المنصب الجديد الذي يعتبر في عرف الثقافة السائدة منصبا ذكوريا ، فخروج المرأة من هذه الدائرة المغلقة ومسايرة التحديات والرهانات الحديثة مهمة صعبة بالنسبة إليها لكن رغم كل هذا استطاعت إقحام نفسها في دائرة الحياة السياسية تجاوزت العراقيل التي من المفترض تعيق خروجها لمجتمع الحياة السياسية والتي تعتبرها كائن قاصر لا يحق له إلا التبعية للجنس الأخر و دخولها الحياة السياسية للمساهمة في خلق ديناميكية اجتماعية تستطيع من خلالها تسيير نشاطات المجتمع وبالأخص مشاركتها في تسيير شؤون البلاد وصياغة القرارات السياسية والاجتماعية

---

[1] **Lester Milbrath** , political participation: how people get involved in politics ,Chicago, Rand Mc Nally Company , 1965 p. 39.

الفصل الأول

تناولنا من خلال هذا البحث سبعة فصول وهي : الفصل الأول خصص لموضوع الدراسة واشتملت عناصره الفرعية الموضوعات التالية : الدراسات السابقة و إشكالية الدراسة وأهمية الموضوع وأسباب اختيار الموضوع وأهداف الدراسة وفرضيات الدراسة والمفاهيم الأساسية للدراسة.

أما **الفصل الثاني** الذي جاء تحت عنوان المقاربات النظرية للمشاركة السياسية للمرأة وتطرقنا من خلاله إلى العناصر التالية: الرأسمالية والمشاركة السياسية والماركسية والمشاركة السياسية الحركات النسوية ونشأتها و مفهوم الحركات النسوية و تحديد مفهوم النوع الاجتماعي و تحديد أهم الحركات النسوية في العالم الغربي و الوطن العربي.

أما **الفصل الثالث** المعنون دور المشاركة السياسية في تطبيق سياسة الإصلاح السياسي تطرقنا مفهوم المشاركة السياسية وخصائص المشاركة السياسية ومستويـات المشاركة السياسية ودوافعها و مراحل المشاركة السياسية و القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة و تطور حقوق المرأة و أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على ضرورة تمتع المرأة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، بالإضافة إلى تحديد أهم حقوق المرأة المتمثلة في حق المرأة في الترشح و حق المرأة في تقلد المناصب العامة و التطرق لأهم الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الجزائر وواقع التمثيل النسوي في الجزائرية .

ثم **الفصل الرابع** المعنون تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تم التطرق إلى تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية والدور السياسي للمرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة التحريرية ثم مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية و مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية الكبرى و المرأة الجزائرية بعد الاستقلال و المشاركة السياسية في ظل التعددية الحزبية .

أما **الفصل الخامس** فقد تناولنا دور الثقافة السياسية الديمقراطية في تقليص التهميش السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، حيث تطرقنا إلى مفهوم الثقافة السياسية و تصنيفات الثقافة السياسية و مكونات الثقافة السياسية و أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي وتحديد دور الثقافة السياسية الديمقراطية في تقليص التهميش السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة .

ثم **الفصل السادس** المعنون بالمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية تم التطرق إلى تكوين المجالس المنتخبة الشعبية البلدية والمجلس الشعبي لولائي حيث تم تحديد مفهوم

الهيئة التنفيذية للبلدية و عمل المجلس وتسييره و الدورات والمداولات و اللجان وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي و اختصاصات المجلس الشعبي البلدي ثم التطرق إلى مفهوم المجلس الشعبي لولائي وتشكيلته ثم تحديد مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الولائي ثم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي لولائي و الوضعية القانونية للمنتخب و المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات رئيس المجلس الشعبي لولائي ودوارات ونظام سير المداولات واختصاصات المجلس الشعبي لولائي وصلاحيات المجلس في دعم البلديات.

و**الفصل السابع** فقد خصص للدراسة الميدانية لأعضاء المجالس المنتخبة المجلس الشعبي البلدي ولمجلس لولائي ويشمل الإجراءات المنهجية ويبحث في: منهج الدراسة وتقنيات جمع المعطيات ومجالات الدراسة وكيفية تحليل البيانات ومجتمع البحث.

و أخيرا **عرض النتائج العامة للدراسة**، تطرقنا من خلاله إلى معالجة النتائج في ضوء الفرضيات وبعد ذلك تعرضنا إلى أهم القضايا التي تثيرها هذه الدراسة وأخيرا ذكرنا أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إجراء هذا البحث.وفي النهاية حاولنا تلخيص أهم الأفكار والقضايا التي تطرقنا إليها عبر هذا البحث من خلال خاتمة قدمنا من خلالها أهم التوصيات التي رأينا أنها ستفيد كل مهتم بهذا الموضوع خاصة النساء المنتخبات وأعضاء المجالس المنتخبة المحلية البلدية و الولائية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع المشاركة السياسية للمرأة وتناولته من زوايا مختلفة، وقد تنوعت هذه الدراسات بين العربية والأجنبية. وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى ابرز ملامحها. مع تقديم تعليقا عليها يتضمن جوانب الاتفاق والاختلاف وبيان الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية. ويود الباحث أن نشير إلى أن الدراسات التي سوف يتم استعراضها جاءت في الفترة الزمنية بين القرن 17م والقرن 19م ، وشملت جملة من الأقطار والبلدان مما يشير إلى تنوعها الزمني والجغرافي .

هذا وقد تم تصنيف هذه الدراسات حسب المتغيرات الرئيسية للدراسة وحسب كونها دراسات عربية أو أجنبية إلى أربعة تصنيفات هي: الدراسات الأجنبية التي تناولت المحور الأول والدراسات العربية التي تناولت المحور الثاني، وفيما يلي نقدم عرضا لهذه الدراسات، ثم نبين جوانب الاتفاق والاختلاف بينها،ثم نوضح الفجوة العلمية من خلال التعرف على اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة، وأخيرا جوانب الاستفادة من الدراسات السابقة في الدراسة الحالية .

أولا: استعراض الدراسات السابقة:

I. الدراسات الأجنبية التي تناولت المحور الأول:

1. دراسة **ماري ولستون كرافت** بعنوان كتابها"**دفاعا عن حقوق النساء**"سنة Avindication of the woman with strict ires on political and moral subjects (1792) والتي هدفت إلى تناولت فيه الطغيان المنزلي وإنكار الحقوق السياسية للمرأة والمطالبة بفرص متساوية للتعليم والعمل والتعليم المختلط إضافة إلى اعتبار الزواج بمثابة دعارة قانونية كما بينت من خلال مؤلفها مطالبة النساء بعد الثورة الفرنسية بحق المرأة في التصويت وشغل المناصب العسكرية والمدنية العليا في الجمهورية الجديدة مطالبة بالدفاع عن حقوق المرأة وإنشاء حركة تحرير المرأة إضافة إلى تبيان مطالبة نساء الجيروند بحقوق المرأة ومنهن أوليمت دي جورج التي مثلت على المسرح مطالبة بمسرح قومي للنساء نشرت عام 1791 إعلان حقوق النساء . كما كانت تيرواني دي سيريكوني الفرنسية تلقي الخطابات العامة في فرنسا داعية لحقوق المرأة إضافة إلى حركة النساء الأمريكيات اذ ساهمت الحركة

المناهضة للعبودية في أمريكا في إعطاء النساء سوداوات وبيضاوات فرصة تنظيم أنفسهن[1]. ومن أمثلة ذلك " آيلين كرافت والدتها التي كانت عبدا لصاحب مزرعة، وأصبحت فيما بعد متحدثة في جمعية مناهضة العبودية بعد هروبها للشمال، ثم هربت إلى انكلترا وعادت بعد الحرب الأهلية إلى جورجيا حيث أدارت مدرسة للسود . كذلك سوجيرو تروث هربت أيضا والتحقت بحركة حقوق المرأة الجديدة، و قامت سارة ماب دوجلاس عام 1833 بتأسيس الجمعية النسائية المناهضة للعبودية ومن هؤلاء استمدت حركة حقوق النساء الأمريكيات إلهامهن ، كما أسست لوكريشا موت و اليزابيث كادي ستانون حركة تحرير المرأة.

حيث عقد المؤتمر الأول لحقوق المرأة في كنيسة صغيرة في سينكا فوولز بنيويورك عام 1848 كما قامت حركة النساء البريطانيات العاملات المستقلات في منتصف القرن التاسع عشر اللواتي كن يقبضن أجورهن بأنفسهن ما عزز فيهن الشعور باستقلاليتهن ضف إلى ذلك كتب أوجست ببل سنة 1993 المرأة في ظل الاشتراكية women under socialism ، كما نظمت بربرا لي سست و بسي رينر باركس 1856 التماسات لمشروع قانون حق المرأة المتزوجة في ملكيتها، وأسستا عام 1858 جريدة المرأة الانكليزية و في عام 1859 أسست جمعية تشجيع توظيف المرأة.

كما حول ريتشارد و اميلين بنخرست 1883 بيتهما إلى مركز لمناصري حقوق المرأة، أسست أميلين الاتحاد السياسي الاجتماعي للمرأة، وقادت عام 1906 حملة بشأن حق المرأة في التصويت .كما قامت حركات نسوية في القرن التاسع عشر على مستوى العالم نالت من خلالها المرأة في بعض الدول الغربية حق التصويت (بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة، ألمانيا، السويد). و ناضل المدافعون عن حقوق المرأة في الهند " التعليم والتصويت" وفازوا بذلك بمساندة المجلس الوطني الهندي عام 1918. واثر ذلك كتبت باندیتا راماباي (1858–1922) دراسة نسوية عن الهندوسية بعنوان "القانون الديني للمرأة" واستجابت الهند لتأسيس مجموعة من المنظمات النسائية باسم Mahila Sanaj أما في أندونسيا نددت رادن آجن (1879–1904) بتعدد الزوجات والزواج دون موافقة المرأة والقمع الاستعماري ونادت بحق المرأة في التعليم وأسست مدرسة للبنات.

[1] **Mary welston craft ,** A vindication of the woman with strictures on political and moral subjects,1792 ,p.205.

في اليابان شنت النسوية الرائدة كيشيدا توشيكو (1863-1901) حملات في القرن التاسع عشر من أجل حقوق المرأة وتصويتها في الانتخابات، ونشرت الجماعة النسوية سيتوشا مجلة باسم سيتو نشر بها مقالات عن الثقافة المعاصرة والزواج وحقوق المرأة وحق التصويت، كما شُنت أول حملة لحق المرأة في التصويت عام 1917.

أما في الصين أسست تان جانينج الجمعية الصينية للمناصرات لحق المرأة في التصويت في بكين عام 1911 وقادت مظاهرات. إضافة إلى حصول المرأة الأسترالية على حق التصويت عام 1909(إلا أن الأستراليات الأصليات لم يحصلن عليه حتى عام 1967). تأسست جمعية المرأة الاسترالية عام 1909 ،وناضلت النساء فيها من أجل المساواة في الأجور والحقوق بين النساء والرجال.

في البرازيل أسست برثا لوتز الاتحاد البرازيلي للارتقاء بالمرأة ولم تفز المرأة بحق التصويت إلا في عام 1932. كما عقد المؤتمر النسائي الدولي في الأرجنتين عام 1910 وفي عام 1918 تم تأسيس الحزب النسائي القومي وبداية عام 1919 ناضلت منظمة حقوق 11000 امرأة في سبيل حق المرأة في التصويت.

إضافة إلى الحركة النسوية الاشتراكية التي تعتبر فلورا ترستان (1803-1844) من النسويات الاشتراكيات الأوائل وتوصف باشتراكية يوتوبية، استأنفت جماعة من أنصار الحركة النسوية الاشتراكية أفكارها في باريس خلال ثورة 1848. وفي سنة 1884 أصدر إنجلز كتابه الهام " أصل الملكية والعائلة والدولة" و تبنى الحزب الديمقراطي الاجتماعي الألماني أفكار إنجلز . كما نشر أوجست بل زعيم الحزب الديمقراطي الاجتماعي كتاب "المرأة في ظل الاشتراكية" Woman under socialism وانتشر الكتاب انتشارا واسعا وروج لأفكار إنجليز[1].

[1] Ibid, p p.206-209

وتعتبر كلارا زنكن (1857-1933) زعيمة حركة النساء في الحزب الديمقراطي الاجتماعي من أهم المنظمات لحركة المرأة في الحزب.

كما انضمت ألكسندرا كولنتاي الروسية سنة 1896 للجماعة الماركسية وفي سنة 1914 انضمت لحزب لينين البلشفي وقد أدخلها لينين بمنصب كوميسار للرفاهية الاجتماعية.عملت مع النساء البلشفيات الأخريات على تنفيذ برنامج اشتراكي للمرأة رغم أزمنة المجاعة والحرب وضعت كولنتاي صراعات المرأة في قلب الثورة الاشتراكية تحولت إلى الأدب القصصي لوصف معاناة النساء. إذ حققت إصلاحات أوضاع المرأة كل المكاسب فأصبح تدعيم الأسرة مهمة رسمية، وتم رفض حرية الحب وأدخل نظام " المجد الأمومي" وصدرت قوانين معادية للإجهاض والطلاق عام 1936 وتم تجريم المثلية الجنسية. وفي القرن العشرين تحصلت معظم النساء في أمريكا الشمالية وأوربا على الشهادة الابتدائية ودخلن بنات الطبقة البرجوازية في مختلف الجامعات والمهن، ولعبت المرأة دورا كبيرا في نهضة هارلم والطلعة الثقافية في العشرينات وأمدت النساء الشابات بملايين فرص العمل والعيش حياة مستقلة جديدة[1].

لقد تناولت ماري ولستون كرافت مشكلة الدراسة من جانب نظري مستخدمة منهج تحليل المحتوى وكان من ابرز نتائجها تبيان أهم الحركات التحررية للمرأة في دول العالم وكيفية مشاركة النساء في كسب حقوقهن والدفاع عن حريتهن من خلال تأسيس الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة ومشاركة المرأة في النضال السياسي .

2. دراسة **سيمون دي بوفوار** (1949)بعنوان "**الجنس الآخر The second sex**[2]. حيث ركزت الكاتبة على وصول المرأة إلى الوضع الحالي أي أن تكون الأخر وما هي الأسباب لعدم تكتل النساء سوية ومواجهة الواقع الذكوري الذي فرض عليهن وما يميز دراستها تركيزها على نفسية المرأة وتحليلها تحليلا مفصلا تاما،من خلال تساؤلها حول سر نشأة التمييز الحاصل بين الذكر والأنثى دراسة الموضوع من وجهة نظر نفسية وتاريخية عبر العصور وتلاحظ تغير وضع المرأة السابق عن الحالي وان كان لا يزال يمارس هذا الظلم بوطأة خفيفة أو أن المرأة قد اعتادته حتى أصبح عندها كأسلوب حياة

[1] **علي عبود المحمدواي**، الفلسفة و النسوية في فضح ازدراء الحق الأنثوي ونقضه والتمركز ألذكوري ونقده، ط.1،2013،لبنان. ص.253 .

[2] **سيمون دي بوفوار**، الجنس الأخر ، **ترجمة**، ندى حداد ، ط.1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2008.

اجتماعي لا يمكنها الحياد عنه وكذلك تطرقت في كتابها عن مراحل تكوين المرأة منذ طفولتها وحتى وصولها الشيخوخة ،فتوضح لنا كل مرحلة وما تتميز به عن غيرها من المراحل .

إضافة إلى أنه يعتبر كتابها **الجنس الأخر** بمثابة الصوت النسوي الوحيد الذي أطلق صرخته في الخمسينات، فقد تناولت دراسة **سيمون دي بوفوار** لكونها بينت لنا مشكلة الدراسة من جانب نظري مستخدمة منهج تحليل المحتوى من خلال إبراز بحث المرأة عن هويتها عن طريق بحثها و إثبات كينونتها وبذل جهودها للقضاء على أسطورة الأنوثة بأخذها توطيد دعائم استقلالها بالنسبة للرجل لكنها مع ذلك لم تستطع التوصل إلى التمتع الكامل بكيانها الخاص كانسان بشري مستقل إلا بعد عناء شديد لكونها تنشا وتترعرع وسط عالم تحف به مظاهر الأنوثة من كل جانب في عالم نسوي يكون مصيرها فيه الزواج من رجل تربطها به عمليا صلة التبعية ذلك أن سحر الرجولة لا يزال محافظا على تأثيره لدى النساء وما انفك يستند على قواعد وأسس اقتصادية واجتماعية راسخة ،لذلك فمن الضروري دراسة المصير التقليدي للمرأة وكيف تتلقى شروط حياتها الجديدة وتمرسها عليها وفي أي عالم تجد نفسها حبيسة و ما هي وسائل هروبها وعزوفها عنه وتطرقت لأهم المشاكل المطروحة أمام المرأة التي لازالت تناضل تحت عبء وراثة ماضي ثقيل ضخم محاولة دون كلل أو ممل تشق طريقا جديدا يحررها من عبوديتها لذلك فقد ساهمت دراستها في نشأة الحركات النسائية الغربية.

3. **دراسة هيلين فند فيلد:**المرأة الجزائرية ،رسالة دكتوراه بالفرنسية أنجزت سنة 1982 حيث قامت الباحثة من خلال سعيها في دراستها إلى معرفة وضعية المرأة في المجتمع الجزائري ومدى مساهمتها في الحياة الاجتماعية و انطلقت الباحثة من ثلاث ملاحظات أساسية تمثلت فيما يلي :

- غياب المرأة عن الحياة الاجتماعية والعامة لا سيما في المدن الداخلية .
- عدم انسجام العمل المجتمعي مقارنة بتحليل الأسباب التاريخية لها .
- غياب تكوين سياسي للمرأة .

ولقد اتخذت الباحثة من مدينة قسنطينة المجال المكاني لدراستها حيث بلغت عينة البحث 1292 فرد قامت من خلاله بدراسة عامة لوضع المرأة الجزائرية ووصفه وصفا دقيقا .

خلصت الباحثة إلى نتائج أهمها : أن النساء في المجتمع الجزائري لهن إمكانيات قليلة للخروج والتعارف الشيء الذي يجعل الانغلاق سمة أساسية للمجتمع النسائي وحتى بالنسبة للواتي استفدن من الدراسة والعمل، فأنهن بقين محافظات على نوع من الانغلاق النصفي أما بالنسبة للعمل دائما يكون في

إطار المجالات التي يوفرها المجتمع " كالصحة والتعليم و الإدارة .....الخ " وبالرغم من ذلك فان المرأة أثبتت رغبتها في الخروج والعمل واستقلالية أكثر تدعم بها المساواة بين الرجل والمرأة، فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فإن الباحثة ترى أن المرأة الجزائرية ورثت منذ الاستقلال امتيازات قانونية خاصة لاسيما في المجال السياسي وذلك عقب مشاركتها في الثورة التحريرية إلا أن هذه المساواة بقيت نظرية بعيدة عن المستوى الميداني حيث كان الانتخاب بالوكالة قد قلص من مشاركة المرأة في الانتخابات.

توصلت الباحثة في نتائج دراستها أن الرغبة الضعيفة في العمل السياسي للمرأة الجزائرية تجعل المجهودات المبذولة من أجل التغير غير مجدية وترجع أسباب ذلك في رأي الباحثة إلى المحيط والفكر الاجتماعي على الخيارات النسائية، وخلصت إلى أن مشاركة المرأة الجزائرية في العمل السياسي ترتبط أكثر بمشاركة الرجال في حد ذاتها لأنهم هم الذين يتحكمون في جميع المراكز العامة والمسؤوليات وفي المناصب السياسية.

II. الدراسات العربية التي تناولت المحور الثاني :

1. دراسة **رجاء بن سلامة** بعنوان " **بنيان الفحولة – أبحاث في المذكر والمؤنث** " والتي هدفت إلى تناول من خلاله ثنائية المذكر والمؤنث في الثقافة العربية، و استخدمت منهج تحليل المحتوى بالتطرق إلى بعض مظاهر عملية البناء الثقافي لهذه الثنائية المركزية وبعض عمليات إعادة بنائها في العصر الحديث وما يصحب البناء وإعادة البناء من أنظمة تبريرية وآليات تفكير تحول علاقات الهيمنة التاريخية إلى بديهيات ومسلمات غير قابلة للنقاش وتعتمد هذه الأبحاث في كشف علاقات السلطة و التراتب المتعلقة بالمذكر والمؤنث على مفاهيم من قبيل "العنف الرمزي" و"الهيمنة الذكورية" تفيد في طرح قضايا سياسية محسوسة أهمها قضايا التمييز والعنف وحجاب النساء بمختلف مظاهره القديمة والحديثة و تعتمد على مفهوم المركزية –القضيبية– العقلية لوجاهته في عملية تفكيك ثنائية المذكر والمؤنث ووجاهته في تنزيلها في مختلف الحقول الفكرية التي يتم فيها تصريفها، ومنها النقد والبلاغة والكتابة والنشاط الشعري ... و وجاهته خاصة في ربط هذه الثنائية بنظام إنتاج الحقيقة نفسه، وهو نظام يفوق المعنى على اللفظ والصورة على المادة في الوقت نفسه ،الذي يفوق الذكورة والفحولة على الأنوثة وعلى ما يعد

أنثويا وكان من ابرز نتائجها أن الباحثة أفادتنا في تبيان حقيقة الهيمنة الذكورية وتفضيل الذكر على الأنثى في المجتمعات[1].

2. **دراسة فاطمة المرنيسي** كتاب " الحريم السياسي " **ترجمة،** عبد الهادي عباس **1993** والتي هدفت إلى من خلال مؤلفها بالمرأة في الإسلام عموما وفي المجتمعات العربية خصوصا و نظرة الدين لها وحقيقة ما قيل أن الرسول قد ذكر في أحاديثه وأسباب نزول الآيات القرآنية التي تتحدث عن المرأة واستخدمت دراستها وفق المنهج التاريخي والتحليلي في محاولة تكوين نظرة جديدة حول المرأة تتفق والتحديات المصيرية التي تواجهها شعوب العالم العربي منفردة ومجتمعة . حيث تتناول وضع المرأة في العالم العربي والدول الإسلامية بشكل عام وفي بلدها المملكة المغربية بشكل خاص،إضافة إلى التطرق إلى دور المرأة في الإسلام تاريخيا بصفتها قائدا سياسيا من خلال نموذج – عائشة – باستخدامها النص المقدس كسلاح سياسي في خدمة أغراض معينة من خلال التلاعب بهذا النص. فهي تقوم بمعالجة مشكلة المسلم والزمن وترى أن المسلم يرفض أن يعيش الحاضر إذ يعتبر الحاضر شرّا فيهرب نحو الماضي يغيب عن الحاضر غيابا انتحاريا ويقدس الماضي ويسبغ عليه صفات الكمال فكل بدعة أي جديد في الحاضر هي ضلالة وكل ضلالة في النار[2] .

كما تعتبر دور الفرد في المجتمع الإسلامي ملغى، فالمسلم الفرد خاضع لإرادة الجماعة، وان المجتمع التقليدي يحاول تجميد نمو الشخصية وتطورها عند المرحلة التي لا تهدد فيها سلطة الرئيس فيه يتم نقل المقدس من الإلهي للبشري وفيه سلطة الرجل هي المقرر حتى في عقد الزواج الذي هو عبارة عن المشاركة بين الذكر والأنثى لكن تحت قيادة الزوج والحديث عن قانون الأحوال الشخصية في المغرب 1957 ومن خلال سلطة الرجل أيضا "العودة" إلى الحجاب، وهي نوع من حضّ النساء اللواتي هجرن المكان الذي حدد لهن حضهن على إخلاء المواقع الجديدة التي احتللنها"[3].

وقد تناولت مسألة الحجاب الذي نزل بمعنى الستر وهو الحاجز الحاجب بين غرف زوجة النبي والناس، و ذكرت معاني الحجاب في الإسلام والتي لا تعني الحجاب المقصود اليوم والظروف التي أدت إلى نزول آية الحجاب "الحاجز الحاجب " ، مع ذكر دور المرأة في حياة النبي "نساء الرسول" و

[1] **رجاء بن سلامة،** بنيان الفحولة – أبحاث في المذكر والمؤنث، مؤسسة بترا للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 174.

[2] **فاطمة المرنيسي** ، الحريم السياسي ، **ترجمة، عبد الهادي عباس** ، ط.2 ، دمشق، دار الحصاد، 1993،ص. 99 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص. 36– 34 .

قضية الفصل الجنسي وقلة أهميتها لدى المدينين وكثرة أهميتها لدى المكيين. وسعي النبي لمساواة الرجل بالمرأة و الثورة النسائية التي أحدثها النبي في الجزيرة بنقله المرأة من سلعة تباع وتورّث إلى إنسان طبيعي و المعارضة الذكورية المكية بسبب قيام محمد بإزالة المكتسبات الموروثة[1]. وهنا تضيف الباحثة أن لمفهوم الحجاب ثلاثة أبعاد تلخصها في : البعد البصري (الحجب على النظر) و البعد المكاني الفراغي الحيّزي (لإقامة الحد أو العتبة)[2] ، و البعد الأخلاقي ما هو مسموح وما هو ممنوع .

إضافة إلى أنها وصلت في دراستها نتائج من خلال أنه من الحرام حصر مسألة الحجاب بقطعة قماش فرضها الرجال على النساء عندما تمشين في الشارع، وبالتالي حجب عقولهن ومنعهن من المشاركة في الحياة العامة وتعطيل نصف المجتمع وحصره فقط في المسائل الجنسية أو غشاء البكارة ، حجاب العذرية أي عزلهن عن الرجال واعتزالهن المخالف لناموس الطبيعة والكون وفي هذا المعنى، وترى الباحثة أن المحجوب الوحيد عن الخلق هو الله وهو سبحانه الذي وضع الحجاب وحده بينه وبين الناس، فإن الحجاب للمرأة كان عادة اجتماعية في زمن الجاهلية للتمييز فيما بين المرأة والأَمَة أنه في وقت الأزمة بصدر الإسلام وفي السنة الخامسة للهجرة بالذات كثرت التحرشات بالنساء في المدينة .

كما ذكرت أن الآية رقم (33) التي تناولت مسألة الحجاب نزلت في: سورة الأحزاب فقد وردت هذه الآية ليس لفض الاشتباك بين الخاص و العام إنما لتعليم الناس في حينه آداب السلوك عندما يتم الدخول لبيوت النبي و هنا ترى الباحثة أن أسباب نزول آية الحجاب نزلت جوابا على حالة[3]. وإن كانت الباحثة فاطمة المرنيسي قد عالجت جوانب من وضع المرأة في المجتمعات الإسلامية ، فإن المطلوب معالجة وضع التشريع الإسلامي كاملا وإعادة دراسته بصفته قانونا وضعيا يحتاج دائما للتطوير بتغير الزمان والمكان ربما كان بحاجة للتغيير أيضا .

ما يمكن استخلاصه أن الباحثة ركزت على العوامل الاجتماعية والثقافية التي ساهمت في وصول المرأة العربية إلى هذا الوضع المتردّ، كما كانت تفرق بين النصوص الدينية الإسلامية من قرآن وسنة التي تعتبر إطارا متقدما لحرية المرأة والواقع التاريخي الذي اتخذ منحى تراجعيا خطيرا في عصر ما بعد

[1] **المرجع نفسه** ، ص .118 .

[2] **المرجع نفسه**، ص. 119.

[3] **المرجع نفسه**، ص. 112- 113 .

النبوة، حيث ترى أن المرأة أصبحت أسيرة التقاليد والتأويلات الخاطئة للنصوص الدينية، وهو ما تجلى في أبحاثها حول الجنس، وتوزيع السلطة في الفضاء الاجتماعي، ودور المرأة في التاريخ الإسلامي .

4. مقال **عبد الصمد الديالمي** بعنوان:" في بناء الهوية الجنسية"[1] بطرح مشكلة **سيمون دي بوفوار** بمقولتها الشهيرة:" لا تولد المرأة امرأة وإنما تصبح امرأة". والتي هدفت إلى تحليل الجانب البيولوجي والاجتماعي لكل من الذكر والأنثى و من خلال الاختلاف بينهما وإسناد الأنوثة للمرأة وجعلها كائنا دونيا يحتل مرتبة اجتماعية أدني من مرتبة الرجل. بتعبير آخر ويرى أنه لا يجب اعتبار دونية المرأة نتيجة حتمية لأنوثتها البيولوجية بل قرارا اجتماعيا يحوّل الأنوثة إلى دونية. انطلاقا من هنا، تم التمييز تدريجيا بين الجنس الذكورة أو الأنوثة وبين النوع الاجتماعي الرجل/المرأة.

ويرى أن العقل العربي لا يقبل سوى فكرة الارتقاء من الذكورة (المعطاة بيولوجيا) إلى الرجولة (المكتسبة اجتماعيا)، من مرتبة حيوانية إلى مرتبة ثقافية فاضلة؟ وهل في "الانتقال" من الأنوثة (البيولوجية) إلى الأنوثة (الاجتماعية) إقرار بأنه لا فرق بين الأنثى والمرأة، وأن المرأة ما هي إلا أنثى في نهاية المطاف وأن وظائفها الأساسية هي الوظائف البيولوجية بالأساس ويتساءل الباحث عن سر غياب بنيانيّ في العقل العربي الذي لا يقبل فكرة بناء الهوية الجنسية إلا بالنسبة للرجل، وعليه، لا مجال، عربيا على صعيد اللغة، لأطروحة دو بوفوار: المرأة تولد أنثى وتظل أنثى، فهي الكائن الناقص والدونيّ بالتالي والذي سيظل دونيّا في المجتمع بالنظر إلى نقصه البيولوجي. ويعني هذا الطرح أن للذكر امتيازا بيولوجيا يتحول إلى سلط وامتيازات اجتماعية، وأن تفوق الرجل يتأسس و يتمأسس على ذكورته.

ثم يشير الباحث إلى الفرق بين الذكورة والأنوثة في اللغات العربية والفرنسية و غياب مقابل مؤنث للرجولة. ويشير إلى أن غياب مقابل مؤنث للرجولة في اللغة سمة تشترك فيها كل الأنظمة الاجتماعية الأبيسية على مر العصور.

[1] **عبد الصمد الديالمي**، "في بناء الهوية الجنسية"، *صحيفة الأوان*،11مارس2011 .

تم من خلال هذه الدراسة استخدام المنهج تحليل المضمون وكان من ابرز نتائجها تبيان الفرق بين الذكورة والأنوثة و أن الجنس (البيولوجي) هو أساس البناء الثقافي والاجتماعي للنوع، إذ لا يمكن الوقوف عند الاختلاف البيولوجيّ بين الذكر والأنثى لتفسير العلاقات الاجتماعية بين الرجال والنساء وفهمها. فإذا كان الجنس يعني الاختلاف، فإنّ النوع يرمز إلى التمييز الاجتماعي بين الجنسين. وتبعا لهذا الطرح، تصبح الرجولة بناء إيديولوجيا يبرر سيطرة الهوية الرجولية ، تقرّ البنائية بعجز مفهوم الجنس في تفسير التمييز الاجتماعي بين الجنسين لتكشف عن دور مفهومي السيطرة والسلطة في تأسيس العلاقات الاجتماعية بينهما[1].

فالباحث يرى أن الأنوثة تنقصها خصائص الذكورة وبالتالي يتم فرض إدراك جسد المرأة كجسد له قيمة أقل عليه أن يستجيب للذكورة وبالتالي اختزل الجسد الأنثوي في الجمال والأنوثة ولا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الخصائص الذكورية التي تزيد من تمييز الذكر وترتيبه فالإنسان لا يولد رجلا أو امرأة وإنما يولد ذكرا أو أنثى ثم يتم تحويله جنسه إلى نوع مسيطر أو مسيطر عليه لذلك تبين لنا من خلال دراسته انه يريد إزالة الفوارق بين المرأة والرجل في فكر الإنسان العربي بدءا من الجانب الاجتماعي لدى المجتمعات العربية الإسلامية وتجاوز التفريق بين ثنائية المذكر والمؤنث أي بين الرجل والمرأة في العديد من المسائل .

5. **دراسة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان العلم العربي : الثورات العربية أي ربيع للنساء 2010**

حيث هدفت الدراسة إلى تناول أهم الثورات التي جرت على مستوى الوطن العربي عامة والجزائر خاصة وأهم المطالب والتطورات و الإجراءات المتخذة من أجل المساواة ففي الجزائر يرى أنه في إطار تهدئة الأوضاع السياسية تم وضع حصص لتحسين تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وعن مشاركة المرأة في الحركات الاحتجاجية، وبناء على مبادرة عدة منظمات من المجتمع المدني الجزائري وخاصة منظمة الدفاع عن حقوق المرأة حيث تم إنشاء تحالف للإصلاح السياسي والاجتماعي وهو التنسيقية الوطنية للتغيير والديمقراطية التي دعت إلى التظاهر من أجل الإصلاحات السياسية و الاجتماعية و تذكر ناصرة دوتور المتحدثة باسم جمعية عائلات المختفين في الجزائر في لقاء مع صحيفة الوطن 18 فبراير 2011 وقد استخدمت منهج تحليل المضمون من خلال إبراز أهم الأحداث والتطورات التي حصلت بالمجتمع

[1] **المرجع نفسه، د.ص.**

الجزائري[1]. وتبيان قيام المرأة إلى جانب الرجل بالحركات الاحتجاجية بصفتهن رائدات ومنظمات ومتظاهرات ، حيث تم الاعتداء عليهن من طرف قوات الأمن وتم استهدافهن بالتحديد جراء نشاطهن والتزامهن السياسي وعن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ومن أجل تهدئة الأوضاع السياسية قرر الرئيس بوتفليقة برفع حالة الطوارئ منذ فيفري 2011 و تم عرضه على البرلمان 3 مشاريع فيما يخص الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية حيث تم رفضها من قبل مؤسسات المجتمع المدني خاصة منظمة الدفع عن حقوق المرأة لكون هذه المشاريع والقوانين تمس الحريات الأساسية إلا أن الحكومة تم مصادقتها على مشروع تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة في عام 2011.

وفيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية فقد حصلت المرأة على حق الانتخاب في سنة 1958 م وكانت أول نساء العرب حصولا على هذا الحق غير أنها تبقى غير ممثلة بالدرجة الكافية ولعبت دورا سياسيا بارزا مابين 1954 إلى 1962 وكرس دستور 1963 بضرورة المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة .

كما نصت المادة 12 على ضرورة تحرير المرأة لإشراكها في إدارة الشؤون العامة وتنمية البلاد . أما في الثمانينات والتسعينات أدت الإصلاحات التشريعية إلى إعاقة حقوق المرأة ، ففي التسعينات كانت المرأة ضحية الجماعات الإسلامية المسلحة حيث لم يتم تحقيق العدالة ومساعدة ضحايا النزاع بل تم التصديق على ميثاق المصالحة الوطنية في 2005، مما شكل عقبة على مشاركة المرأة سياسيا وفي الحياة العامة ، وفي عام 2005 قررت لجنة السيداو التابعة للأمم المتحدة أنه لم يؤخذ كل الشواغل التي أعربت عنها عام 1999 إزاء عواقب العنف البدني الذي تعرضت له المرأة على يد الجماعات الإرهابية.
وأبرزت نتائج الدراسة إلى وضع إستراتجية لإشراك المرأة في الحياة السياسية نظرا لما تعانيه المرأة من التمييز بحقها وفقا للتقرير العالمي للفجوة بين الجنسين ، ففي سنة 2005 أعربت لجنة السيداو عن قلقها إزاء ضعف تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على مختلف المستويات السياسية و كذلك في الإدارة والسلك الدبلوماسي إذ تمثل المرأة في الحكومة 3 نساء من بين 38 وزير وكاتب للدولة وهن وزيرات الثقافة والأسرة والمرأة والبحث العلمي. أما عن تمثيل المرأة في البرلمان في المجلس الشعبي الوطني الغرفة السفلى في انتخابات 2007 كانت 30 امرأة من بين 389 نائبا وفي يناير 2012 صدر قانون 12-3 يحدد كيفية زيادة فرص تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة مابين 20 -50 وفقا لعدد مقاعد الدائرة الانتخابية، كما لا ينص القانون على أي تدبير يلزم بوضع النساء على رأس القوائم الانتخابية أو

[1] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان العلم العربي : أي ربيع للنساء ؟ باريس، 2010، ص. 63 .

بالتناوب بين المرشحين من الرجال والنساء و لا ينص على حد أدنى من تمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

كما تم طرح أهم الإحصائيات الخاصة بالمشاركة السياسية للمرأة في مجلس الأمة الغرفة العليا حيث يضم7نساء من أصل 144عضو أي نسبة5% من2009 ولا توجد أي حصة مخصصة لتمثيل النساء[1]. كما حصلت المرأة في المجالس المحلية على نسبة 13.4 % في المجالس الشعبية الولائية و0.74 % في المجلس الشعبية البلدية، كما نص قانون 2012 على تخصيص حصص للمرشحات على القوائم الانتخابية تتراوح مابين30 إلى35 % وفقا لحجم الولايات،أما في انتخابات المجالس الشعبية البلدية فان الحصة تبلغ 30% في البلديات التي يقطنها أكثر من 20 ألف نسمة[2].

6. دراسة **إصلاح جاد** بعنوان **المرأة والسياسة** 2000 تناولت مفهوم الدور السياسي الرسمي والغير الرسمي للمرأة وتعترف بصعوبة الفصل بينهما بسبب الحرمان من وجود سلطة سياسية تمثل الشعب الفلسطيني والافتقار السابق للمؤسسات السياسية الرسمية التي إذا مورست السياسة خارجها عدت غير رسمية. وتتحدث الباحثة عن المشاركة السياسية الرسمية والغير رسمية، كما تهدف الباحثة من خلال دراستها على ضرورة الاهتمام بالدور الغير الرسمي لأنه يعيد تعريف السياسة عموما وبالتالي فهم الصراعات اليومية التي تخوضها النساء في سبيل العيش ولتغيير علاقات القوة المسيطرة على المجتمع وقد استخدمت الباحثة منهج تحليل المضمون من خلال تطرقها إلى البحث عن العوامل التي تؤثر على زيادة المشاركة السياسية للمرأة والعوامل التي تحد منها كالاحتلال والموروث الثقافي وأبرزت نتائج هذه الدراسة أن التنمية لا يمكن تحقيقها إلا عبر المشاركة السياسية لكافة المواطنين رجالا و نساء على حد السواء وكافة شرائح المجتمع[3].

7. دراسة **مهدي محمد القصاص** بعنوان **علم الاجتماع العائلي** جامعة المنصورة سنة **2008** والتي هدفت إلى الأسرة ودورها في بناء المجتمع من خلال طرح وظيفة الأسرة في تنظيم سلوك النشء ومراقبة علاقاته بغيره من أفراد المجتمع حيث تتأثر الأسرة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وتؤثر أيضا في البناء الاجتماعي كله عن طريق ما تورثه للأبناء من صفات حيوية أو وراثية ومن خلال الخبرات الأسرية والتراث الثقافي للآباء والأمهات. هذا ويتأثر سلوك الأبناء غالبا بدرجة ثقافة الوالدين

[1] **المرجع نفسه** ، ص. 64- 65.

[2] **المرجع نفسه** ، ص.65 .

[3] **إصلاح جاد**،المرأة والسياسة، معهد دراسات التنمية ، جامعة بيرزيت،2000،ص. 250 .

ومدى التجانس بينهما فالجهل وتناقض الثقافة يؤدي إلى السلوك المنحرف أو فشل الأبناء في التكيف مع ظروف البيئة والمجتمع[1].

فالأسرة هي الوحدة الأساسية في البناء الاجتماعي وتتأثر بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع وتؤثر أيضا في البناء الاجتماعي للمجتمع ككل فهي أساس وجود المجتمع ومصدر التنشئة الاجتماعية والأخلاق والدعامة الأولى لضبط السلوك والإطار الذي يتلقى فيه الإنسان أولى دروس الحياة الاجتماعية والعلاقة الأسرية هذه تفرض حقوق وواجبات وادوار بين أفراد الأسرة وأهمية الزواج والتأكيد عليه والعلاقة بين الزوجين ومهام كل من الزوج والزوجة وعلاقة الآباء بالأبناء والعكس وأدوار الرجل الاقتصادية والاجتماعية والمرأة وأدوارها المتعددة كربه منزل ومربية وعملية الإنجاب والتنشئة الاجتماعية وشروطها والمشكلات الأسرية وأساليب علاجها والتغير في المجتمع وانعكاساته على الأسرة وأهمية صلاح العائلة لصلاح الأمة .

حيث تم استخدام المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال التطرق إلى :

- العائلة وبعض القضايا والأدوار والوظائف والاهتمامات والتنشئة الاجتماعية والمشكلات وأساليب مواجهتها.
- المرأة والحياة العائلية من حيث تعليمها ودورها كربة منزل وأدوارها وعملية الإنجاب والاقتصاد ومشكلات الأسرة من حيث مصادر الدخل وعمل المرأة .

وخلصت نتائج دراسة المرأة والحياة العائلية إلى أهمية تعليم المرأة وعملية الإنجاب والمرأة وأدوارها المتعددة إضافة إلى دور المرأة كربة منزل .

8. دراسة **بسام جرار** بعنوان **النوع الاجتماعي** والتي يهدف من خلالها إلى تحديد مفهوم النوع الاجتماعي الذي يعتبر فلسفة غربية تتبناها منظمات نسويّة غربيّة استطاعت أن تجعل هذا المفهوم محل جدل، واستطاعت هذه التنظيمات النسويّة أن تخترق بعض المستويات العليا في منظمات عالميّة مثل منظمة الأمم المتحدة وأفلحت كذلك في عقد مؤتمرات دوليّة تخص قضايا المرأة ترى أنّ التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة وكذلك الفروق بينهما وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر كل ذلك من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة أي أنّ ذلك كله مصطنع ويمكن تغييره وإلغاؤه تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل ويمكن للرجل أن يقوم

[1] **مهدي محمد القصاص**، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة ،2008،ص. 150 .

بأدوار المرأة وبالإمكان أيضاً أن نغيّر فكرة[1] الرجل عن نفسه وعن المرأة كما نغيّر فكرة المرأة عن نفسها وعن الرجل فهذه الفكرة يصنعها المجتمع في الطفل من صغره ويمكن تدارك ذلك بوسائل وسياسات، وتعمل المنظمات المؤيدة لهذه الفلسفة على تعميم هذه الوسائل والسياسات وحتى فرضها إن أمكن بغض النظر عن عقيدة المجتمع وثقافته وعاداته وتقاليده.

وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن حيث يبين الباحث أن فلسفة الجندر تتنكر لتأثير الفروق البيولوجيّة الفطريّة في تحديد أدوار الرجال والنساء وتُنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجيّة في سلوك كلٍّ من الذكر و الأنثى، و تتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأنّ الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى وما يريده كلّ منهما لنفسه ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى بما فيه الزواج من ذكر آخر و من حق الأنثى أن تتصرف كذلك حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء.

من هنا نجد أنّ السياسات الجندريّة تسعى إلى الخروج على الصيغة النمطيّة للأسرة وتريد أن تفرض ذلك على كل المجتمعات البشرية بالترغيب أو الترهيب كما تسعى الفلسفة الجندريّة إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى وترفض الاعتراف بوجود الفروقات وترفض التقسيمات حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة، فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء.

و تتبني فلسفة النوع الاجتماعي على ما يلي:

- اهتمام المرأة بشؤون المنزل نوع من أنواع التهميش لها.
- من الظلم أن تُعتبر مُهمّة تربية الأولاد ورعايتهم مهمّة المرأة الأساسية.
- لدى المرأة القدرة على القيام بكل أدوار الرجل، ويمكن للرجل كذلك أن يقوم بأدوار المرأة.
- الأسرة هي الإطار التقليدي الذي يجب الانفكاك منه.
- من حق الإنسان أن يغيّر هويته الجنسيّة وأدواره المترتبة عليها.
- تلعب الملابس دوراً هاماً في التنشئة الاجتماعيّة الخاطئة.

تخلص نتائج الدراسة إلى أن مصطلح النوع الاجتماعي (الجندر) فلسفة نسويّة غربيّة تعبّر عن أزمة الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة و ينبّه إلى أنّ هذه الفلسفة لا تقوم على أسس علميّة، بل هي تصورات فلسفيّة تتناقض مع معطيات العلم الحديث وتتناقض مع الواقع الملموس للرجل والمرأة. ولا

[1] **بسام جرار**،النوع الاجتماعي (الجندر)، ط.1، البيرة،فلسطين،،نون للأبحاث والدراسات القرآنية ،2004 .

تملك هذه الفلسفة الدليل على إمكانية إلغاء الفروق بين الرجال والنساء كما انه ليس لديها الضمانات التي تجعلنا نطمئنّ إلى أنّ تطبيق هذه الفلسفة سيأتي بنتائج إيجابيّة،و يرى أنّ المجتمعات الغربيّة تبدو لا تزال تتزلق في متاهات الفلسفة الماديّة أما النتائج فهي ماثلة في الواقع الاجتماعي الغربي اذ تكمن خطورة هذه الفلسفة في أنه يراد لها أن تكون فلسفة البشرية على مستوى العالم و لم يُقدّم لنا تجربة ناجحة تكون المسوّغ لقبول مثل هذه التجربة الخطيرة على كيان المجتمعات والأسر والأفراد والإنسانية.

الباحث يطرح لنا أدلة عن تناقض فلسفة الجندر مع العلم ويستدل بأمثلة : ففي عالم الثديات العليا التي تعيش في قطعان لمن القيادة في الغالب للذكر أم للأنثى ولماذا؟ أدوار الذكور والإناث في المملكة الحيوانية، هل هي ثابتة أم متغيرة؟ حيث يعرض لنا بعض التجارب العلمية التي كشفت عن بعض أسرار السلوك البشري، فقد تبيّن للعلماء أنّ هناك دماغاً ذكوريّاً ودماغاً أنثويّاً وأنّ طريقة التفكير والسلوك والميول يحددها نوع الدماغ حيث اكتشف العلماء أن حصول خلل في إفرازات الهرمونات أثناء الحمل أي أثناء نمو وتطور الدماغ البشري يؤدي إلى ميلاد ذكور بأدمغة أنثويّة وإناث بأدمغة ذكوريّة ويلحظ ذلك في قلّة من الرجال والنساء.

ثم يعرض أهم الميزات التي يتميز منها كل من الذكر والأنثى المتمثلة في أن: الرجل أكثر اهتماماً بعالم الأشياء في حين أنّ النساء أشد اهتماماً ونجاحاً في عالم الأشخاص،كما أن المرأة تطلب التواصل وتحب العلاقات الشخصية اذ تميل أكثر إلى الكلام في العواطف لذا فهي ترى نفسها تحقق نجاحاً عندما تفلح في إقامة علاقات شخصية حميمة، في حين يعتبر الرجل نفسه ناجحاً عندما يفلح في عالم الأشياء الصناعات مثلاً ويُظهر الرجل رغبة في المنافسة في حين تظهر المرأة رغبة في المشاركة ويظهر ذلك واضحاً في ألعاب الذكور والإناث، من هنا نجد أنّ الارتقاء الوظيفي هو دليل نجاح في نظر الرجل في حين ترى المرأة أنّ نجاحها يقاس بقدرتها على العطاء والتواصل والمرأة أقدر على قراءة الشخصية ولديها حدس قوي في حين نجد أنّ الرجل أقدر على الإحساس بالمكان والاتجاهات وقراءة الخرائط.

9. دراسة **آن موير وديفيد جيسيل** بعنوان **جنس الدماغ** : الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء ترجمة، بدر المنيس،ط.1، مطابع القبس التجارية ،1993 م تهدف الدراسة إلى استفاضة أثر الفروقات البيولوجيّة على الأفكار والميول والسلوك يرى أن الرجال مختلفون عن النساء وهم لا يتساوون إلا في عضويتهم المشتركة في الجنس البشري، والادعاءات بأنهم متماثلون في القدرات والمهارات أو السلوك تعني بأننا نقوم ببناء مجتمع يرتكز على كذبة بيولوجية وعلمية،فالجنسان مختلفان لأنّ أدمغتهم تختلف

عن بعضها في الدماغ وهو العضو الذي يضطلع بالمهام الإدارية والعاطفية في الحياة قد تم تركيبه بصورة مختلفة في الرجال عنه في النساء ولهذا فهو يقوم بمعالجة المعلومات بطريقة مختلفة عند كل منهما والذي ينتج عنه في النهاية اختلاف في المفاهيم والأولويات والسلوك،حيث تشير البحوث العلمية في السنوات الأخيرة إلى وجود عدم التماثل بين الجنسين كما يطرح الباحثان السؤال التالي : لماذا لا تستطيع المرأة أن تصبح مثل الرجل[1]؟

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال توضيحها لأهم الاختلافات المكمّلة لبعضها ويجب استثمارها والواجب على النساء في هذه المرحلة أن يساهمن بمواهبهن الأنثوية الخاصة بدلاً من تبديد طاقتهن في البحث عن بديل ذكوري لأنفسهن، فيستطيع خيال المرأة الخصب مثلاً أن يجد الحلول لأصعب المشكلات مهنيّة كانت أو منزلية بضربة حدسيّة واحدة، فالباحثان يروا أن أكبر مبرر يمكن أن يسوقه الإنسان للدفاع عن فكرة وجوب الاعتراف بالفوارق بين الجنسين هو أنّ الاعتراف بهذه الفوارق قد يجعلنا أكثر سعادة في إدراكنا على سبيل المثال بأنّ للجنس مصادر ودوافع وأهمية مختلفة في أدمغة الذكور والإناث قد يجعل منا أزواجاً وزوجات أفضل وأكثر مراعاة لحقوق ومشاعر الطرف الآخر كما أنّ الإدراك بأنّ الرجال والنساء غير قادرين على تبادل أدوار الأبوة والأمومة فيما بينهم قد يجعل منا آباء وأمهات أفضل.

كما أن الاختلاف السلوكي الأكبر بين الرجال والنساء يتمثل في عدوانية agression الرجال الطبيعية والمتأصلة فيهم والتي تفسر إلى حد بعيد هيمنتهم التاريخية على بقية الأجناس الأخرى والرجال لم يتعلموا هذه العدوانية من أجل استخدامها في الحرب الدائرة بين الجنسين،ونحن بدورنا لا نعلم أطفالنا كي يصبحوا عدوانيين مع أننا في الواقع نحاول عبثاً أن ننزع منهم عدوانيتهم،حيث أن أكثر الباحثين معارضة للاعتراف بالفوارق بين الجنسين يقرّون بأن العدوانية هي ميزة ذكورية وأنه لا يمكن تفسير وجودها من خلال عملية التكيف الاجتماعي وبإمكان الرجال والنساء أن يجعلوا حياتهم أكثر سعادة وأن يفهموا ويحبوا فيها بعضهم أكثر كما يمكنهم تنظيم عالمهم بشكل أفضل إذا ما اعترفوا بفوارقهم ويستطيعون بعد ذلك أن يؤسسوا حياتهم على الأعمدة الثنائية لهوياتهم الجنسانيّة المميزة، وقد خلصت نتائج الدراسة إلى أنه حان الوقت كي نتوقف عن التنازع العقيم حول مقولة إنّ الرجال والنساء خلقوا

[1] **آن موير** و**ديفيد جيسيل** ، **جنس الدماغ:** الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء **ترجمة**، بدر المنيس، ط.1، مطابع القبس التجارية ،1993، ص ص .15-31.

متساوين فهم لم يخلقوا كذلك ولن يستطيع أي مقدار من المثاليّة أو من الخيال الطوبائي تغيير هذه الحقيقة ولكنها بالتأكيد ستؤدّي إلى توتر العلاقة بين الجنسين.

زيادة على ذلك فإن الجهل أو الإنكار للفروق لم يجعلا العالم مكاناً طيباً للعيش بالنسبة للمرأة ويقول في هذا الصدد العالم الأنثروبولوجي الأمريكي ليونيل تايجر Lionel Tiger أنّ المفاهيم المتداولة الآن في العالم حول المساواة بين الرجل والمرأة قد أدت في واقع الأمر إلى مزيد من عدم المساواة بينهم. وإذا كنت ممن يرفضون الأدلة حول الفوارق الجنسانية فإنك بهذا لا تغيّر مؤسسات وبناءات المجتمع بطريقة تسمح بتسويّة هذه الفروق،ولذلك ففي هذا الوقت يتعين على النساء أن يقمن بتسوية الخلاف مع أنفسهن وهن اللائي يُطلب منهن أن ينافسن الرجال في مؤسسات يقوم الرجال بتوجيهها وتكون النتيجة النهائيّة لذلك هي في حرمانهن المتواصل والمزيد من التذمر والقلق الذي نشهده حالياً.

10. دراسة **عبد الإله بلقزيز ومجموعة من الباحثين** بعنوان **المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية مركز دراسات الوحدة العربية2014م،** حيث يهدف الباحث في دراسته إلى تبيان أهم تجارب ست دول من أقطاب العالم العربي في مجال تمكين المرأة والانتقال بها من التهميش إلى المشاركة، إذ يقدم الأطر النظرية والمقاربات الواضحة في البعد الأكاديمي للقضايا التنموية والمجتمعية والنسوية لاسيّما لمن يود التعمق بحثا وفهما في أوضاع المرأة في السلطنة،حيث يذكر الباحث في مقدمة الكتاب أنّ المرأة آخر مستعمرات الرجل ولذا فهو يحاول بكل ما أوتي من قوة ومؤسسات وهياكل أن يرفض التسليم باستقلال المرأة وتحررها من ربقته وخروجها من نطاق سيطرته.

كما استخدمت منهج دراسة الحالة يقدم من خلالها مقاربات سوسيولوجية و جندرية مع إسقاطات متعددة تصب كلها في قسمين رئيسين هما: العنف والتمييز ضد المرأة و المرأة العربية والمشاركة السياسية فيطرح الباحث قضية العنف والتمييز ضد المرأة في المغرب من مقاربة سوسيولوجية يتطرق فيها إلى أسئلة فارقة ينبغي طرحها على المستوى الوطني لكل دولة ويرجع في إطاره التاريخي فضل الوعي بالتمييز ضد المرأة إلى الفكر الخارجي إبان مرحلة الاستعمار، حيث يشير إلى أن المستعمر الأجنبي هو الذي أظهر أو أثار الانتباه بشأن المرأة والممارسات التمييزية الجائرة ضدها والتي كانت تعد مقبولة أو من مرتكزات التربية والتنشئة الجنسية في بلاد المغرب إبان حقبة الاستعمار الأجنبي[1].

---

[1] **عبد الإله بلقزيز ومجموعة من الباحثين،** المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، دون دار نشر،2014 ، ص ص .16- 17

كما أن الباحث تطرق إلى السياقات الاستعمارية والوطنية والمقاربات والأطر المفاهيمية منها المرتبط بالدولة والعلاقات الدولية ومنها السوسيو ثقافي و السيكو سوسيولوجي والبيولوجي و السوسيو اقتصادي، إضافة إلى أن الباحث استخدم المقاربة الاجتماعية الثقافية لدراسة جانب من السلوكيات التي تتنازعها المصالح الفردية والتوجهات والمعايير المجتمعية التي تتجسد في التنشئة الاجتماعية والأنماط الثقافية الجنسانية وأثر التحضر والاستغلال الاقتصادي والثقافة الاستهلاكية[1].

حيث يوضح عمق الأثر النسوي في التجربة الفلسطينية والنضال الفلسطيني إذ تناول المشاركة السياسية للمرأة من خلال توقفه عند الأرقام فقط وصدى حضور المرأة الكمي وليس الحضور النوعي سواء من حيث مستوى السلطة أو من حيث التحليل النصي لمداخلات المرأة ومداولاتها وأثر هذه المداخلات في المحافل السياسية ، كما انه تطرق إلى المشاركة السياسية للمرأة في المغرب من خلال تلمس الدلالة الاتفاقية و الاحتجاجية و تناول من خلاله السياق المغربي و قدم أفكارا دقيقة وعميقة تترجم قراءة تراكمية تشخيصية لوضع المرأة في المغرب ويمكن لهذه الأفكار أن تجد مجالها من التطبيقي في واقعنا الخليجي أو العماني من بين هذه الأفكار الدقيقة على سبيل المثال لا الحصر فكرة أن المرأة ظلت موضوعا للسياسة لوقت طويل أكثر منها طرفا فاعلا سياسيا[2] .

ليخلص الباحث في نتائج دراسته إلى أن مفهوم المشاركة السياسية الذي لا يمكن استيعابه بعيدا من مفهوم المواطنة و تناول الحضور النسوي في البرلمانات والمجالس المحلية إلا أن النقاش لم يمس بعد الحضور النوعي للمرأة بمعنى نوع وكيف هذا الحضور وتناول عدم توجه المرأة للفساد دون أن يتناول جذور هذه الظاهرة وإمكانات انحرافها. إن ما يهمنا هو وضع المرأة والسياسة في الجزائر ومن خلال التحليل الوصفي لوضع المرأة والتعليم ومحاولة لربطها بالتقاليد الحاكمة المكونة للصور النمطية يذكر إحصائيات هامة من واقع استطلاعات رأي أجريت حول كيف أن هيمنة النساء على المستويات التعليمية المختلفة ولدت عداء ضد المرأة العاملة من قبل الرجال ولكن الأهم أنها ولدت عداء من قبل النساء أيضا في إشارة إلى أن المجتمع الجزائري إبان فترة الدارسة أضحى أكثر تحفظا ومن بين مظاهر هذا التحفظ قلة عدد المرشحات في أول انتخابات تعددية للمجالس المحلية عام 1990 وكان من الأمور اللافتة في قانون الانتخابات لعام 1989م منح الرجل حق التصويت بالإنابة عن زوجته (أو زوجاته) بمجرد إظهار

[1] **المرجع نفسه،** ص . 150 .

[2] **المرجع نفسه،** ص. 116 – 117 .

الدفتر العائلي وفي حين طرح الفصل إحصائيات وأرقاما متعددة عن مشاركة المرأة في المجالس الشعبية الولائية مقارنة بالمجالس الشعبية البلدية، إلا أنه لم يتناولها بعين التحليل من حيث دلالة الفروقات والأهمية بالنسبية لهاتين الفئتين من المجالس من المقاربة الديمقراطية أو المنظور الجندري النوعي[1].

ضف إلى ذلك أن الباحث تطرق إلى أهم مولدات العنف ضد المرأة هو عناصر تعريف الهوية الجنسية والاجتماعية للرجل (فحولة، قوة، عنف ...الخ) الذي يستمد وجوده من التمثل الأبوي أو ما يطلق عليه البطريركي تعريبا لمصطلح Patriarcal للخصائص البيولوجية والنفسية للذكر والوظائف التي يؤديها الرجل والمرأة في مسلسل إعادة الإنتاج الاجتماعي.

كما تطرق في مقاربته إلى ماهية الأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة في السلطنة والعلاقة فمابين هذه الأدوار و تجسدات هذه العلاقة لاسيما وضع العنف على أساس الجنس وكذلك فهم تفاعل المؤسسات الاجتماعية المختلفة مع المرأة أو بالأحرى ردة فعل هذه المؤسسات تجاه دور المرأة مؤخرا رافق ما سبق ذكره تحول هام آخر ألا وهو تعريف الهوية الجنسية الذي يواجه تحديات، فمن جهة لم تكن بعد الفحولة أو الخشونة أمرا ظاهرا جدا في تعريف الهوية الجنسية للرجل في مرحلة ما قبل1970م والعقود الأولى من عمر النهضة لاسيما مع تقسيمات العمل في المجتمع الزراعي القروي التي اعتمدت على الجهد البدني ولذا كانت الهوية الجنسية مرتبطة بالأعمال التي يختص بها كل من الرجل والمرأة وعزز ذلك مظاهر الفصل بين عالميْ الرجل والمرأة على صعيد العلاقات الاجتماعية خارج إطار الإنتاج الاقتصادي والذي وإن كان عميقا إلا أنه لم يفت في احترام الرجل للمرأة وتقديره لدورها مما قلل مظاهر العنف لدى الرجل العماني ضد المرأة، بل على العكس فقد كان هناك تفهم للمرأة واحتياجاتها. إلا أن الحال اختلف مع الانتقال إلى الحضر والمدينة، فالرقة والدعة وانتشار الميكنه ينفي الجهد البدني كمعيار لتقسيم الأدوار أو تخصصها وتتداخل الأدوار والفرص الاجتماعية و تضحى الفحولة أو الخشونة معيارا للهوية الجنسية للرجل وتنتقل الفحولة والخشونة في أطوار متعددة لتتمثل في عنف وتحرش وإساءة لفظية أو جسدية أو جنسية أو نفسية وغيرها.

إذ ينتهي الباحث في مؤلفه الذي تناول المشاركة السياسية والتمكين السياسي للمرأة العربية متخذا من الجزائر كدراسة حالة حيث يقدم من خلاله فرشة مفاهيمية حول المقاربات التنموية والدولية لفهم دور

[1] **المرجع نفسه** ، ص. 122 .

المرأة وحتمية تمكينها للوصول إلى تنمية شاملة، كما يطرح ثنائية المرأة والتنمية بالإضافة إلى أطر نظرية متعددة استخدمها مشيرا من خلالها إلى وضع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

ومما تميزت به هذه الدراسة ما جاء حول المشاركة النوعية للمرأة في المجال السياسي (البرلمان) وهذه من المرات النادرة في الأدبيات ذات الصلة بالمرأة التي تتطرق إلى هذا البعد من المشاركة السياسية للمرأة كما يذكر أهم أسباب ضعف حضور المرأة وتمثيلها في المجال السياسي ويختتم هذا الفصل بتناول مسألة الحصص (الكوتا) من حيث دورها وأهميتها مع الالتفات إلى مثالبها خاصة إذا ما أسيء استخدامها[1].

يرى الباحث أن التمكين الحقيقي للمرأة يعني أن تصل إلى مراكز صنع القرار والمجالس المنتخبة نفس المرأة التي كانت ستصل إلى هذه المراكز لولا ممارسة التمييز عليها، وفي هذا الإطار يرى الباحث أن نظام الحصص قد يتحول إلى شكل من أشكال السيطرة وتعزيزها، وأن الإطار السوي السليم لتمكين المرأة هو قيامها بنفسها هذا التحدي وألا تنتظر منحة من أحد.كما أن كتاب المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية يخص كل باحث في مجال الحقوق والمرأة والنوع الاجتماعي.

11. **أنتوني غدنز** و **كارين بيردسال** بعنوان **علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) ترجمة**، فايز الصياغ 2005م حيث يهدف في دراسته إلى تحديد مفهوم الجنوسة والحياة الجنسية من خلال تحديده لمفهوم الذكورة والأنوثة وشرح الهوية الجنوسية، فالجنس أو الجنوسة ليس أمرا مقدرا منذ اللحظة التي قبل الولادة وإنما أمر يسهم الفرد في تنميته في الحياة اليومية عبر التفاعلات الاجتماعية مع الآخرين، فالجنوسة يعاد إنتاجها عبر الأفعال والممارسات التي يتم مزاولتها كل يوم .

إضافة إلى أن الباحث تطرق إلى الفوارق بين الرجال والنساء والتمييز بين الجنس و الجنوسة فمصطلح الجنس يدل على الفروق التشريحية والاجتماعية والثقافية والفسيولوجية بين الذكور والإناث أما الجنوسة فتعني الأفكار والتصورات الاجتماعية لمعنى الرجولة والأنوثة فالفروق بين الذكور والإناث ليست بيولوجية الأصل[2]، حيث يرى اختصاصي علم الاجتماع أن هناك 3 اتجاهات متعارضة تحدد الفروق بين الجنسين إذ يرى الاتجاه الأول أن اعتبار الخصائص البيولوجية أساسا لاختلاف السلوك بين الرجال

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.181.

[2] **أنتوني غدنز و كارين بيردسال**، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) **ترجمة، فايز الصياغ** ، ط.4 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005، ص ص. 186 – 187 .

والنساء و أن هناك جوانب محددة في التكوين الجسمي البيولوجي للإنسان الهرمونات و الكروموزومات وحجم الدماغ والمؤثرات الجينية المسئولة عن فروق فطرية في سلوك الرجال والنساء والرجال بحكم تركيبهم البيولوجي يتفوقون على النساء في نزعتهم العدوانية

أما الاتجاه الثاني يضفي أهمية أساسية لعملية التنشئة الاجتماعية و تعلم الأدوار الجنوسية، أما الاعتقاد الأخر فيرى أنه لا الجنوسة ولا الجنس يقومان على أسس بيولوجية بل هما نتيجة التصورات الاجتماعية ، حيث يرى الباحث أنه لفهم الفوارق الجنوسية لابد من دراسة التنشئة الاجتماعية الجنوسية أي فهم الطريقة التي يتم فيها تعلم الأدوار المتوقعة من الجنسين من خلال العوامل الاجتماعية الفاعلة مثل العائلة ووسائل الإعلام فالفوارق الجنوسية لا تحدد بيولوجيا بل تنتج ثقافيا، فاللامساواة الجنوسية تكون نتيجة لتنشئة الرجال والنساء للقيام بأدوار مختلفة[1].

ويرى الباحث أنه من الواضح أن التنشئة الاجتماعية الجنوسية لا يجرؤ الأفراد على معارضتها وتتحدد هوية الفرد الجنوسية سواء كان رجلا أم أنثى كما يتوقع المجتمع منه تصرفات تتطابق مع جنسه وهذه التصرفات تتحقق ويعاد إنتاجها في ممارساتنا اليومية المعيشية.

أما عن الجنوسة وعدم المساواة يذكر الباحث أن الجنوسة تمثل شكل من أشكال التراتب والتدرج الاجتماعي كما تلعب دور في تشكيل الأدوار التي يقوم بها الأفراد داخل المؤسسات الاجتماعية فما هو معروف أنه لا توجد أي ثقافة تتمتع فيها الإناث بقوة أكبر مما يتمتع به الرجال،فالنساء يتحملن مسؤولية الرعاية بالأطفال والاهتمام بالمنزل في حين يقوم الرجل بالإنتاج البراني لتدبير سبل المعيشة للعائلة، وقد أدى تقسيم العمل بين الجنسين إلى ترتيب الرجال والنساء في مواقع غير متساوية من حيث القوة والوجاهة والثروة فبالرغم من النجاح الذي حققته المرأة في مختلف الميادين إلا أن الاختلافات الجنوسية لازالت الأساس الذي يقوم على التفاوت الاجتماعي. حيث يخلص العالم الانثروبولوجي جورج ميرودوك بعد دراسة مقارنة أجراها لنحو مائتي مجتمع إلى أن تقسيم العمل بين الجنسين موجود في جميع الثقافات ولا يعتبر نتيجة للبرمجة البيولوجية بقدر ما هو نتيجة منطقية لتنظيم المجتمع .

إضافة إلى تطرق الباحث في كتابه إلى أهم المقاربات النسوية التي تحاول تفسير التفاوت الجنوسي و إرجاعه إلى عمليات اجتماعية عميقة في المجتمع مثل التحيز الجنسي والبطريركية والرأسمالية والعنصرية[2].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص .188 .

[2] **المرجع نفسه**، ص. 196 .

12. دراسة **نيفين مسعد** أستاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة بعنوان المشاركة السياسية للمرأة العربية ، تناولت الباحثة في هذه الدراسة المشاركة السياسية للمرأة في كل من الوثائق الدولية والوثائق العربية ثم خصائص المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي و الكوتا النسائية في الواقع السياسي العربي ثم عرضت لنماذج قُطرية لمشاركة المرأة العربية حيث اهتمت في هذا الجزء بالتعامل مع مؤشرات المشاركة السياسية للمرأة في عدد من البلدان العربية مثل: الأردن والجزائر وتونس والسودان وسوريا وفلسطين ومصر والمغرب واليمن والخليج العربي ثم عرضت الدراسة نماذج من النخبة النسائية العربية مثل بهية الحريري وثريا عبيد وريما خلف وعائشة عبد الهادي، كما خلصت في الأخير إلى أن المرأة العربية كانت حاضرة دوما في كل الأحداث الجسام التي مر بها المجتمع العربي[1].

13. مقال **نسرين محمود** بعنوان **دور المرأة في المستجدات السياسية** تهدف الدراسة إلى أن مسألة المشاركة السياسية للمرأة أصبحت قضية هامة في ظل التطورات الحديثة وذلك عن طريق مساهمتها في صياغة القرارات الحكومية . ومن أهم هذه الأنشطة التي يمكن أن تتبلور فيها مبدأ مشاركة المرأة في الحالة السياسية هي أن تكون من خلال خوضها في الانتخابات كمرشحات وتأسيس النقابات والحركات بمختلف أنواعها أو من خلال انتخاب أحزاب أو أفراد والمجالس التشريعية والمحليات والنقابات وغيرها ، إذ يتوفر مبدأ القدرة على التعبير عن موقف سياسي[2] أو إيديولوجي ويكون هذا التعبير هو نوع من أنواع المشاركة السياسية في صنع القرار، إلا أن مفهوم مبدأ المشاركة الفاعلة يوحي بأن المرأة تتراجع عن الرجل بشكل واضح فيما يخص ممارستها لحقوقها السياسية المشروعة بشكل عام وحقوقها الشخصية بشكل خاص لأن القانون في معظم دول العالم الثالث أو ما تسمى بدول المجتمعات المتخلفة لا يضمن لها حقها الطبيعي في الحصول على المواطنة الكاملة التي غالباً ما تضع قوانينها حول نوع مجتمعي واحد، ولا تتضمن حقوق تمس كينونة المرأة بشيء وأن هذه القوانين لا تضمن المساواة حتى في الإمكانات المتاحة أمام الرجال والنساء والتي في الكثير من الدول تضع المرأة على هامش من الحياة العامة.

إلا أنه وفي هذه المرحلة المهمة من مرحلة انتشار الفكر الثوري والحراك الشبابي على الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه المجتمعات المضطهدة فكرياً واجتماعيا وسياسياً أصبحت مسألة

---

[1] **نيفين مسعد**، المشاركة السياسية للمرأة العربية، جامعة القاهرة،دون سنة نشر ، ص.61.

[2] **نسرين محمود**، دور المرأة في المستجدات السياسية، الحوار المتمدن، العدد 4387، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2014/03/12 على الساعة 17:00 **http://www.m.ahewar.org.**

مشاركة المرأة من ابرز معالم الخريطة السياسية حيث أنها أثبتت وبجدارة مشاركتها من خلال الحراك الثوري في المظاهرات و الإعتصامات والعمل الأهلي والتنموي والحركات الاجتماعية التي شكلت مجموعات ضغط لطرح المرأة طاقاتها على الساحة السياسية، والتي كان لا بد من التطرق إلى مسألة مشاركة المرأة كحل ومدخل إلى تحقيق العدالة و المساواة والحرية، فكان لا بد من وضع خطط ودراسات لتقليص حجم التفاوت بين المساحات المتوفرة لحرية حركة النساء وبين المساحات المتوفرة للرجال أثناء تأديتهم للأنشطة ذاتها.

كما تشير الباحثة إلى تنوع أشكال المشاركة السياسية للمرأة التي تتسع لتتضمن قدرة النساء على نقد الواقع والتعبير الحر عن تصوراتهن للمجتمع الذي يشكلن نصفه بحيث لا تكون المشاركة المرجوة مجرد حصولهن على مقاعد ومناصب تعيينيه ولكن لتشمل إمكانياتهن الفكرية على وضع خطاب يتناولن قضاياهن وتداخلاتها في مفاصل الدولة المختلفة.

14. دراسة **المكتب التنسيقي الأردني لشئون مقررات بكين** بعنوان **المرأة العربية: واقع وتطلعات الأردن،1995.** هدفت الدراسة إلي الوقوف علي أوضاع النساء العرب في ست دول عربية وذلك للتعرف علي نصيب المرأة في مجالات التعليم والصحة والعمل والعنف ضد المرأة وأثر الفقر علي النساء وأثر الحروب والنزاعات المسلحة علي النساء ومدي وعي المرأة بذاتها وقدراتها ومدي مشاركة المرأة في السياسة وفي مواقع اتخاذ القرار و الآليات المتبعة لتمكين المرأة والبرامج المعززة لمكانة المرأة[1].

15. دراسة **عيد الحسبان** بعنوان **النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني – دراسة تحليلية نقدية 2006م،** هي دراسة نظرية وصفية هدفت إلى إلقاء الضوء على مدى أثر النظام الانتخابي الأردني ودوره في تفعيل مشاركة المرأة في عضوية مجلس النواب والوقوف على مدى دستورية نظام التخصيص التشريعي الذي اعتمده المشرع الأردني، بالإضافة إلى تحديد الصعوبات التي حالت وتحول دون وجود تمثيل عادل للمرأة الأردنية. وخلصت الدراسة إلى عدم دستورية نظام التخصيص المتبنى لمخالفته المادة (6) والمادة (67) من الدستور

[1] **المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مقررات بكين**،المرأة العربية: وَاقع وتطلعات،الأردن، دون دار نشر، 1995، ص. 120.

الأردني النافذ، إذ توصل إلى أن دور المرأة في الحياة السياسية ما هو إلا جزء لا يتجزأ من إرث الحضارة المجتمعية وما يسوده من تقاليد[1].

16. دراسة **سهيل التل ووليد حماد** بعنوان **المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار1997**. قام الباحثان بصياغة التقرير استنادا إلى المسوح التي أقامها مركز الأردن الجديد للدراسات سنة 1996 والى بيانات استطلاعات الرأي العام حول الديمقراطية في الأردن، التي أجراها مركز الدراسات الإستراتجية في الجامعة الأردنية على العينة الوطنية في سنة 1997. تطرقا من خلال تقريرهما إلى كيفية نشوء السياسة وعلم السياسة وتطور مفاهيمه عبر التاريخ ورغم الإشارة إلى قصور هذه المفاهيم نتيجة نشوئها واستمرارها في إطار المجتمع الذكوري الأبوي الذي أقام بناؤه على أنقاض المجتمع الأمومي الذي لم تتح له فرصة إكمال مشروعه في بناء الحضارة الإنسانية، إلا أن عرض أشكال مشاركة المرأة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار في الأردن تم بناءا على هذه المفاهيم ورغم الإشارة إلى ضرورة البدء بعملية مراجعة نقدية لهذه المفاهيم من وجهة نظر نسوية، تقوم على أساس إيديولوجي يعيد الاعتبار لجهود النساء في كل المواقع وعلى رأسها دور المرأة الأمومي والمنزلي الإنتاجي والتربوي والذي لم يتحقق الاعتراف به لا رسميا ولا شعبيا[2].

وبعد عرض أشكال المشاركة السياسية للمرأة على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع المدني واتجاهات الرأي العام حول هذه المشاركة إضافة إلى مؤشرات الوزن النوعي للمشاركة النسائية في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية استخلص الباحثان النتائج التالية :

- ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي المؤطر في مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى.
- ضعف الوزن النوعي لمشاركة النساء في النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والإدارية ومعززة بارتفاع نسبة البطالة والأمية.

---

[1] **عيد الحسبان،**" النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني دراسة تحليلية نقدية" ، *مجلة أبحاث اليرموك* ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22 ، العدد4 ، كانون الأول ، 2006 ، ص ص . 133 – 156.

[2] **سهيل التل ووليد حماد،** المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار، مركز الأردن الجديد للدراسات، 1997، ص .122 .

- عدم وجود اتجاهات رأي عام واثقة بشكل مرضي بقدرات النساء وفعاليتهن في مجالات العمل العامة المختلفة الأمر الذي يعزز الاستنتاج القائل بأن التقدم الذي تتم إحرازه بشأن اشتراك النساء بفعاليات سياسية محضة أو ذات طابع سياسي كالوزارة والبرلمان والمجالس المحلية تتم على خلفية قرار سياسي فوقي وعلى أعلى المستويات وليس نتيجة ضغوط شعبية واسعة النطاق سواء من قبل مؤسسات الحركة النسائية ومنظماتها أو جماعات الضغط الاجتماعي الأخرى وبخاصة الأحزاب السياسية والمهنية.

وترجع هذه الاستنتاجات إلى عدة معيقات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية يمكن حصرها فيما هو موضوعي وما هو ذاتي :

العوائق الموضوعية :

- الظروف السياسية الخاصة بالمنطقة وغياب الديمقراطية لفترات طويلة مما أدى إلى شبه شلل في مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية.
- إهمال القوى السياسية المتنورة العلمانية من قومية وماركسية وليبرالية في إطار مؤسسات المجتمع المدني وعلى رأسها الأحزاب السياسية لقضية المرأة والاكتفاء بإدراجها كأحد بنود برامجها السياسية.
- استمرار فعالية قيم واليات المجتمع الذكوري بسلطته الأبوية التي تبقي المرأة أسيرة التقسيم التاريخي القائم على الجنس وعدم الاعتراف بالدور النسائي الإنتاجي والتربوي وبالتالي سيادة الفكر المحافظ الذي تعمق مع زيادة المد الإسلامي.
- ضعف الوزن النوعي للمشاركة السياسية في كافة المجالات الاجتماعية وأبرزها ضعف مشاركتهن في علاقات الإنتاج المادية والتي تضمن جزء من متطلبات القوة الضرورية لفعل اجتماعي أوسع.
- كثرة الأعباء عند المرأة الناتجة عن تعدد الأدوار وعدم الاعتراف الاجتماعي بتعددية أدوار المرأة وبالتالي عدم وجود مؤسسات مساعدة كافية واقتصادية غير مكلفة تساعد على تفرغ المرأة لاهتمامات أخرى كالشأن السياسي.
- ضعف الحركة النسائية وافتقارها إلى إيديولوجية نسوية واضحة قادرة على إعادة صياغة آليات العمل وأولوياتها على ضوء الحاجات الحقيقية للنساء المقهورات في كل المواقع.

17. **المؤتمر الإقليمي " المرأة في مراكز القيادة في البلدان العربية " تونس** ، يشير مجموعة من الباحثين والمفكرين برئاسة **الدكتور ناصر زائري** خلال هذا المؤتمر الذي قام بدراسة مقارنة إقليمية لم تكتمل نتائجها بشكل الاتجاهات نحو المرأة في مراكز القيادة بالبلدان العربية، فموضوع المرأة في مراكز القيادة واتخاذ القرارات يختلف اختلافا جوهريا حتى في المنطقة الجغرافية الواحدة في العالم العربي حيث

وجد الباحث تباين بعض الاتجاهات في كل من الجزائر وموريتانيا والمغرب رغم انتمائها لمنطقة المغرب العربي، كما وجد أيضا تباينا في بعض الاتجاهات في كل من قطر والسعودية والكويت رغم انتمائها لمنطقة الخليج وكذلك فروقا بين الأردن ولبنان رغم انتمائهما لمنطقة الشام[1] لافتا انه من نافلة القول التأكيد على أن العوامل الثقافية الفرعية والأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية والتاريخية لها دور في تشكيل الاتجاهات وتغيرها وتطورها إلى جانب العوامل الثقافية الأساسية المشتركة كاللغة والدين مما يفسر اشتراك هذه البلدان في بعض الاتجاهات والمواقف.

إضافة إلى انه أشار **الدكتور بوفلجة** من **الجزائر** غياب دراسة عن " **نظرة النساء القياديات للاتجاهات الاجتماعية نحوهن** " وهي دراسة ميدانية تناول خلالها الباحث في دراسته على عينة من **17 امرأة قيادية** وقد أثبتت النتائج وجود اتجاهات سلبية نحو المرأة القيادية في المجتمع الجزائري وذلك من خلال تقييم عينة البحث لعلاقاتهن المهنية مع العمال من ذكور وإناث على السواء في حين عبرت النساء القياديات عن كفاءتهن وقدرتهن على التعامل مع الجوانب التقنية والمهنية، كما أوضحت الدراسة وجود دعم أسري واجتماعي بل حتى سياسي للنساء القياديات في المجتمع الجزائري وتساوي الفرص بين الجنسين في الدراسة والعمل لافتا أن توسّع المجالات الاقتصادية شجّع على ولوج النساء للعمل وقد تبوّأت الكثير منهن مناصب المسؤولية.

كما أشار إلى أنه رغم هذه التحوّلات أثبتت هذه الدراسة وجود اتجاهات سلبية نحو النساء في مراكز القيادة وذلك من طرف الذكور والإناث على السواء، كما تعاني النساء من مشاكل اجتماعية ثقافية تؤدي إلى صراعات مهنية مما يجعل مهمة إدارة الموارد البشرية في المجتمعات العربية أكثر تعقدا وصعوبة مما يعانيه القادة الرجال إلا انه مع ذلك تتلقى النساء القياديات دعما من أسرهن ومن قطاعات واسعة من المجتمعات العربية وخاصة ضمن الشباب منهم و يمكن توقع استمراره في نفس الاتجاه حتى تصبح ظاهرة النساء القياديات عملية عادية ومقبولة اجتماعيا كما هو الحال بالنسبة للدول الصناعية المتقدمة.

18. دراسة الدكتورة **جميلة خليف** من دولة الكويت حول:" **دورة القيادة التنظيمية في عمليات التغيير والتطوير ودور المرأة العربية فيه** " تشير من خلالها إلى أن دور المرأة في عمليات التغيير والتطوير من

---

[1] **ناصر زائري و آخرون، المرأة في مراكز القيادة في البلدان العربية تونس ، المؤتمر الإقليمي،تونس ،تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2015/11/23 على الساعة 18:36 http://www.sabr.cc**

خلال ممارسة القيادة التنظيمية جزءا لا يتجزأ من الدور الإنساني فيها والتأكيد عليه هو ضمن سياق ضرورة مشاركة المرأة العربية في كافة الأدوار والمسئوليات التي تنهض بالمجتمعات، فبصمة المرأة ذات تميز واضح تشهد لها به إنجازاتها على كافة الأصعدة وفي مختلف الدول، ولكن الضجة الإعلامية التسويقية لإنجازات الرجل العربي في مقابل ضعف التغطية لإنجازات المرأة هو الذي يدق ناقوس الخطر لدى النساء من كون المجتمع لا يراها أو لا يقدر أثرها ودورها . فالمرأة العربية تحتاج اليوم في عالم مازالت الشكوك تنتابه نحو كونها الحلقة الأضعف في منظومة الإنجاز أن تتسلح بأدوات تمنحها القوة وتقودها نحو مسرح التأثير بالأفعال لا بالأقوال ومن هذه الأدوات التي سمتها الباحثة "**عشرية القوة**" الاستعداد للتعلم وقبول الآخرين كماهم وعدم إصدار الأحكام بالإضافة إلى المصداقية والثبات على المبدأ زيادة على ذلك الاعتراف بالخطأ وإظهار الاهتمام والقدرة على الإقناع والصبر والانفتاح وصولا إلى اللطف وعدم الفظاظة.

إذ أشارت إلى أنه لابد من إجراء المزيد من الدراسات على واقع المرأة العربية هدفها مسح الاحتياجات القيادية للمرأة إضافة إلى عقد مؤتمرات تخصصية لتزويد المرأة العربية بالمهارات القيادية التي تحتاجها في مختلف الأعمال والمجالات وإيجاد ملتقيات نسائية عربية يتم من خلالها تبادل الخبرات والتعرف على التجارب النسائية الناجحة في عالم القيادة مرورا إلى التأكيد على مساواة الرجل بالمرأة في الأمور التنظيمية مع مراعاة خصوصية كل منهما فيما يتعلق بتفاصيل اللوائح والقوانين ضف إلى ذلك إعادة النظر في سلم الترقية الوظيفي في الوظائف المختلفة ووضع معيار امتلاك الشهادة العلمية المتقدمة والإنجاز المتميز والمهارات النادرة كاستثناء يلغي شرط الخبرة أو يتجاوزه والتأكيد على إتاحة الفرصة للمرأة لإثبات ذاتها وقدراتها بفتح المجال أمامها للمشاركة في القيادات التعليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية مشددين على تحديد (كوتا) نسائية في الوزارات المختلفة تقضي بإلزامية وجود عدد من القيادات النسائية فيها وذلك للإفادة من طاقاتها وقدراتها.

19. كما تطرقت الباحثة **ريا بنت سليمان الخروصية** في مداخلتها بعنوان "**غياب التمكين القانوني للمرأة كأهم معوقات مشاركة المرأة في القيادة** " عرضت خلالها الإستراتيجية الوطنية لتقدم المرأة العمانية عبر مشاركتها في التنمية خلال وجود تشريعات تصون حقوق المرأة ومن شأنها أن تزيد من مشاركتها خصوصا مع تواجد أعراف اجتماعية سلبية تحبط من وصول المرأة لمراكز قيادية عليا لافته وأن من أهم التشريعات التي اعتمدتها السلطنة لحماية حقوق المرأة هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة "**سيداو**" حيث تم التوقيع على الاتفاقية في عام 2005 وذلك بحكم عضوية السلطنة في الأمم المتحدة.

ثم خلصت إلى أهم التوصيات في دراستها تمثلت بضرورة تمكين المرأة قانونيا باعتبار القانون العمود الفقري الذي تستند عليه المرأة في حال عدم إنصافها في المساهمة بالتنمية إضافة إلى إعادة صياغة الأحوال الشخصية العمانية بما يتفق مع اتفاقية السيداو حيث أن القوانين الحالية شديدة الاختلاف عن السيداو وعن حقوق الإنسان ولا تعترف بمبادئ المساواة وبتكافؤ الفرص وتطوير القوانين القائمة على التمييز ضد المرأة في مجالات العمل والجنسية والفرص التعليمية وغيرها. وكذلك إيجاد قانون خاص للقضاء على التمييز **anti discrimination law** و النظر إلى الشريعة الإسلامية من زاوية ضيقة وكأن الإسلام يتعارض مع مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص يعتبر ظلما للشريعة، حيث أن تطور العلوم الفقهية تقتضي كون الفقه موازيا للزمان والمكان و أن الفقه قانون وليس عقيدة وبالتالي فهو قابل للتطوير إضافة إلى أن تكون الجهات الحكومية المختصة بحقوق المرأة أكثر فاعلية وايجابية وجدية في حماية المرأة قانونيا.

20. **ماجد ملحم أبو حمدان تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة** تعالج الدراسة إشكالية تفعيل مشاركة المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة وذلك بمساهمة الرجال والنساء في تنمية المجتمع، كما يركز الباحث على أهم العوائق التي تحول دون تفعيل مشاركة المرأة في نشاطات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية والتعليمية وغيرها من النشاطات التي تسهم في تنمية المجتمع كالصعوبات الاجتماعية والثقافية وصعوبات الإعداد العلمي والتأهيل المهني وصعوبات إدماج المرأة في سوق العمل وتدني مشاركتها في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار والصعوبات الخاصة بالتمييز بين الجنسين في الحقوق والواجبات إذ يتناول آليات تفعيل مشاركة المرأة وإدماجها في الإنتاج الاجتماعي وتعزيز مشاركتها في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار[1].

كما يعتمد الباحث في منهج دراسته على المنهج الوصفي التحليلي بتوصيف دقيق إلى العناصر الأولية المكونة للظاهرة بغية الكشف عن العلاقات الجوهرية التي تربط بين متغيراتها وهذا بدوره يساعد على تحديد الأسباب التي أدت إلى حدوث الظاهرة بشكلها الحالي ويسهم في تقديم تفسير علمي لها ومن ثم يمكن الباحث من تقديم المقترحات العلمية التي تحد من انتشار هذه الأسباب، ليخلص إلى أهم

[1] **ماجد ملحم أبو حمدان**، تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة ، *مجلة جامعة دمشق* ، المجلد 30، العدد1 و2، دون دار نشر ، 2014، ص ص .315-314 .

الاقتراحات بغية المساهمة في تحقيق هدف الدراسة في الإفادة من القدرات الخلاقة والمبدعة التي تمتلكها المرأة في الارتقاء بالمجتمع ونقله إلى مصاف الدول المتقدمة[1].

دراسة لـ: **نادر عزت سعيد** في كتابه "**المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي التنمية والانتخابات**" يركز بداية على أهمية مشاركة المرأة في التنمية وينوه على محدودية مفهوم الأطر النقابية والسياسية للبعد النسوي و أهمية إشراك النساء في صياغة القرارات المصيرية وفيما بعد يركز على استثناء النساء من المشاركة في مجالس الحكم المحلية (القروية و البلدية) بالرغم من أهمية وجود المرأة فيها كبعد سياسي وتأثير برامجها المباشرة على المجتمع المحلي في ظل غياب الموارد الطبيعية انطلاقا من افتراض أن التنمية التي تستهدف الرجل لا بد أن تعود بالفائدة على المرأة، مما يكرس الوضع القائم المتصف بالإجحاف إزاء المرأة وهذا ما تؤكده تقارير التنمية البشرية المختلفة و بالتالي يجب تنمية المرأة كهدف في حد ذاته عبر إشراكها في الحياة السياسية وبالتحديد انتخابات المجالس المحلية حيث لم يتم تعيين نساء في هذه المجالس، ولكن ضمن قانون الانتخابات لسنة 1996 لهن الحق بالترشيح والانتخابات لاحقا.

الهدف من الدراسة تعزيز مشاركة النساء في عضوية المجالس المحلية وتوضيح أهمية تضمين نوع الجنس (النوع الاجتماعي) في أهداف وممارسات السياسات التنموية لهذه المجالس، كما تستعرض دورية المرأة والرجل في فلسطين اتجاهات و إحصائيات لدائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية سنة 1998 حيث اتخذت المشاركة السياسية بعدين: البعد الأول يتمثل في المشاركة الفعالة ضد الاحتلال والبعد الثاني يكمن في تخفيف حدة الآثار الناتجة عن مختلف الأزمات التي تعرض لها الشعب الفلسطيني عبر تقديم الإغاثة والخدمات الاجتماعية[2].

إضافة إلى انه تذهب الدراسة لتعريف الحياة السياسية العامة من خلال الهيئات الرسمية وغير الرسمية والتي يصعب الفصل بينهما نظرا لخصوصية الوضع الفلسطيني وتتخذ انتخابات 1996 للتدليل على مشاركة النساء والرجال في البنية السياسية الرسمية ومن ثم العوامل التي تؤثر على هذه المشاركة بما في ذلك الهيئات غير الرسمية كالأحزاب السياسية والتي تتسم بضعفها أيضا.

21. دراسة **ل إيمان بيبرس** و**شيماء البنا** و**معالي عصمت** حول " **المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي**" تطرقت من خلالها إلى الظروف الاجتماعية والسياسية للمرأة في الوطن العربي والمعوقات

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 344- 345 .

[2] **نادر عزت سعيد**، المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي التنمية والانتخابات ، طاقم شؤون المرأة ،1996 ،ص 250 .

التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقية للنساء في الوطن العربي لان في رأيها الحديث عن المشاركة السياسية أصبح ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلف مؤسسات المجتمع المدني والحكومة، ثم تطرقت إلى معوقات المشاركة من اجتماعية وسياسية واقتصادية، وفيما يخص الجزائر ترى أن سيطرة الأحزاب الإسلامية قد أثرت على مشاركة المرأة لتخلص إلى وضع حلول مقترحة لتفعيل مشاركة المرأة و تعديل الجو الانتخابي . قد تبين لي من خلال هذه الدراسة أهم العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية[1].

22. **المشاركة السياسية للمرأة من وجهة نظر المثقفين في المجتمع البحريني (دراسة تحليلية مقارنة سنة 2007** صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تهدف الدراسة إلى تعرف أراء بعض أفراد المجتمع البحريني من الجنسين حول دور العوامل الثقافية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية في مشاركة المرأة في العمل السياسي في البحرين[2].

23. دراسة بعنوان "**منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي**" دراسة مدى فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية 1989-2005 حيث تناولت هذه الدراسة دور المجتمع المدني في التغيير الاجتماعي هادفة إلي إظهار مدى فاعلية برامج التمكين التي تقوم بها بعض هذه المنظمات في تغيير أوضاع المرأة الأردنية باعتبار أن هذه البرامج أداة لصنع التغيير، فقضية مشاركة المرأة في الحياة السياسية تطرح اليوم في كل المجتمعات الإنسانية حيث تختلط فيها الرؤية بين التقاليد والقيم المجتمعية مما ينتج عن هذا الخلط حواجز متعددة تحول دون قيام المرأة بدور فعال في عملية التنمية المستدامة مثلما تبعدها عن إدراك المتغيرات المحيطة بها حيث تشير هذه الدراسة إلى مواكبة الإصلاحات من خلال تشخيص واقعي واستجواب ما أمكن من الرفقاء لبلورة تصور واضح لمعالجة الإختلالات والشوائب.

كما أشار إلى أنه من أسباب محدودية مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية مرتبطة بمحددات ذاتية وموضوعية متعددة حيث يمكن حصرها مبدئيا في ثلاثة معوقات مركزية: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء وهيمنة الأبوية والأبوية المستحدثة وضعف حضور النساء في الأحزاب

---

[1] **بيبرس إيمان، البنا شيماء و معالي أحمد عصمت**، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مصر ، دون سنة نشر ،دون دار نشر ،ص .200.

[2] **المشاركة السياسية للمرأة من وجهة نظر المثقفين في المجتمع البحريني** ، دراسة تحليلية مقارنة ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،2007 ، ص. 320 .

السياسية بصفة عامة وفي أجهزتها القيادية بصفة خاصة . كما أشار إلى أن الدستور المغربي في فصله الثامن على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1962 الذي صدر بعد الاستقلال غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانيا في حق التصويت بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا[1]. ولم يتم تطبيق ما تمنحها القوانين المنظمة للفعل السياسي على المستوى الدولي والمتمثلة في مجموعة من الاتفاقيات الدولية للمرأة حقوقاً واضحة لوجود عوائق أخرى تحول دون مشاركة قوية للمرأة المغربية وهي عوائق ذات طابع ثقافي وبنيوي تسيء لصورة المرأة بصفة عامة والمرأة المغربية بصورة خاصة أهمها :التنشئة الاجتماعية حيث تعتقد الغالبية أن قدرات المرأة بشكل عام هي أقل من قدرات الرجل و بخاصة في العمل السياسي واتخاذ القرارات المهمة وأن الرجل أكثر عقلانية من المرأة ، فالقيم والعادات والتقاليد السائدة تمثل أحد العوامل التي تعيق دور المرأة في الحياة السياسية بالرغم من الاعتراف القانوني لها بهذا الحق هذه العادات المنبثقة من الأسرة المغربية التي كانت و لا تزال الخلية الأساس للمجتمع والفاعل في إعادة الإنتاج والتنشئة الاجتماعية.

ولعل انخراط المغرب في الدينامية الدولية الرامية إلى المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات ووفاء بالتزاماته المتعلقة بمقاربة النوع. حيث كثرت التصريحات والوعود الداعية إلي ملائمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية وعلى إدماج النساء في مختلف مجالس الدولة المنتخبة واعتماد إجراءات تحفيزية بغية تحقيق هذا الهدف وتم إقرار التمييز الإيجابي " الكوطا " على المستويين الوطني و المحلي كما تطرق الباحث إلى أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص على المساواة بين الرجل والمرأة ومقاربة النوع ثم إدراج نموذجا من بعض التصريحات للحركات النسائية التي طفت على السطح خلال العقد الأخير.

ثم حاول استقراء أهم المرجعيات من خلال أكبر الأحزاب و التيارات المشاركة في المجالس المحلية. إضافة إلى انه أشار في دراسته إلى دراسة و تحليل المعطيات الخاصة بالمجالس الجماعية و مجالس الجهات و مجالس العمالات و الأقاليم، يذكر مثلا خلال انتخابات المجالس المحلية وكانت هذه أول مرة في سنة 2009 مشاركة 3406 امرأة منتخبة وهذا العدد يُمثّل 12،17 % من إجمالي عدد

[1] **نبيلة فايز أحمد**، منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي ، دراسة مدي فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية 1989-2005،رسالة دكتوراه ،جامعة الأردن،2007، ص ص .220 - 225 .

المنتخبين في مقابل نسبة 0،56 % فقط في العام 2003 ومثّلت الترشيحات النسائية كذلك حوالي 16 % مقابل أقل من 5% خلال الانتخابات الأخيرة في العام 2003.

كما خلص الباحث إلى أن هذه الإحصائيات تعكس تطوراً اجتماعياً وثقافياً للمجتمع المغربي برمّته تترجم إرادة قوية لدى النخبة السياسية لتصحيح الاختلال الكبير في الجنس الاجتماعي المُسجّل على مستوى المؤسسات المُنتخَبة وانطلاقا من هذا يرى أن 98%من النساء المُنتخبات كنّ مسجّلات في الدوائر المخصّصة للنساء وفقاً للقانون المنظّم لذلك والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 يناير 2009. و يرى أنه تمّ انتخابهن آلياً كذلك كان عدد النساء المنتخبات في الدوائر العادية منخفضاً جداً فهو لم يتجاوز 71 منتخبة حيث يمثّل هذا الرقم أقل من نسبة3 % من العدد الإجمالي للمنتخبين والمنتخبات المدرجين على اللوائح العادية، وهذا يعني أن وضع المرأة يظل دونياً جداً في المنظور السياسي الجماعي للبلد وتعكس المؤشّرات الموضوعية الصادرة عن بعض المؤسسات الدولية هذا الواقع بشكل واضح فعلى مستوى "مؤشر التنمية حسب النوع الاجتماعي" للعام 2008 يحتل المغرب المرتبة 146 من بين 158 دولة .

زيادة على ذلك فإن الباحث يخلص إلى أن إمكانية تحقيق النجاح على المدى البعيد تبقى كبيرة حيث تُبيّن المقاربات النَسَقية أن العناصر المختلفة التي تحكم الوضع الاجتماعي للنساء "تهميش سياسي تبعيّة وخضوع اجتماعيين و تمييز واستغلال اقتصادي، تبخيس لقيمتهن رمزياً مترابطة ومتداخلة في ما بينها، بحيث تشكّل كلاً متكاملاً وهذا يعني أنه إذا ما تغيّر عنصر من هذه العناصر في شكل ملحوظ ستحدث أزمة داخل النسق وداخل كل العناصر الأخرى وستقوم ردود فعل إما من أجل التكيّف وخلق وضعية جديدة إذا ما كان العنصر المتغيّر محدداً أومن أجل محاولة مقاومته بكبح آثاره المخلّة بالتوازن وبالمحافظة على الوضع السائد .

24. **معوقات مشاركة المرأة البحرينية في جهود العمل التطوعي** لـ **زهراء أحمد عيسى سند** تحت إشراف "**وجدي بركات** " ترى أن العمل التطوعي يعتبر من الركائز الأساسية في بناء وتنمية المجتمع ومن أجل خلق حركة نسائية واعية تستطيع تمثيل كافة القطاعات وحماية مصالحهن والدفاع عن حقوقهن حيث لازالت الجمعيات النسائية أسيرة العمل الرعائي ويرجع ذلك إلى عدة معوقات بعضها ذاتية وأخرى ناجمة عن مجمل الظروف الاجتماعية والثقافية والإدارية التنظيمية التي تعيشها البحرين، كما تسعى الباحثة في دراستها إلى تحديد أهم المعوقات التي تعيق مشاركة المرأة في العمل التطوعي ودور

المؤسسات سواء كانت حكومية أو أهلية في تطوير الارتقاء بالعمل التطوعي النسائي وتقديم العديد من المقترحات من أجل تشجيع العمل التطوعي النسوي في البحرين[1].

منهجية البحث

الهدف من الدراسة :

تحديد المعوقات التي تعيق مشاركة المرأة البحرينية في العمل التطوعي و الوقوف على دور المؤسسات الحكومية والأهلية في الارتقاء بالعمل النسوي التطوعي في البحرين.

كما اعتمدت الباحثة على دراسة وصفية تحليلية من خلال سعيها للوصول إلى فهم الواقع وتحليل ظواهره **المنهج المستخدم** :اعتمدت الدراسة على منهج المسح الاجتماعي.

أدوات الدراسة :استخدمت الباحثة أداة رئيسية لجمع البيانات وهي الاستبيان وقد تم تصميم الاستمارة موجهة لعينة الدراسة المتاحة وهن أعضاء مجلس الإدارة والمتطوعات في جمعية أوال النسائية. كما تم اختيارها لعينة عشوائية تتكون من 40 مفردة.

نتائج الدراسة :

كشفت الدراسة أن الغالبية العظمى من المبحوثات ترى أن العوائق الذاتية تتمثل في كثرة المسؤوليات العائلية التي تقع على عاتق المرأة إضافة إلى تدني وعي المرأة بالعمل التطوعي، عدم قدرة المرأة على التوفيق بين الأعمال والمهام المنوطة بها في البيت، معارضة الزوج لانضمام زوجته في المشاركة في العمل التطوعي، إضافة إلى المعوقات الاجتماعية التي تتمثل في شعور المرأة بالعزلة الاجتماعية وعدم وجود برامج متناسبة مع ثقافة المتطوعات و وجود جمعيات دينية تحارب جمعيات نسائية و عدم وعي الأسرة بالدور الذي تلعبه الجمعيات وغياب الفهم لدور المتطوعات في المجتمع.

25. **دراسة للأستاذ البشير عمران** حول " **دور المرأة في التنمية المستدامة في المجتمع العربي الليبي**" دراسة ميدانية على عينة من النساء العاملات في منطقة بني وليد بمجتمعيها الريفي والحضري تناولت الدراسة موضوعا من أهم موضوعات الساعة في الوطن العربي وخاصة في هذه المرحلة التاريخية التي تصاعد فيها الحديث والاهتمام بدور المرأة في بلادنا العربية، هذا الموضوع هو دور المرأة في التنمية المستدامة، كما تناول مشاركة المرأة في تنمية المجتمع الليبي في المجالات الاقتصادية والسياسية

[1] **زهراء أحمد عيسى سند**، معوقات مشاركة المرأة البحرينية في جهود العمل التطوعي، **تحت إشراف: وجدي بركات، الأردن** ،ص 150.

والاجتماعية وركز على آليات تفعيل دور المرأة الليبية في عملية التنمية. حيث تعرض إلى أهم المداخل النظرية المفسرة لدور المرأة في التنمية البشرية المستدامة ثم تحدث عن المشاركة الاجتماعية للمرأة العربية الليبية في عملية التنمية من خلال إلقاء الضوء على تطور أوضاع المرأة ومكانتها في المجتمع الليبي وأبعاد المشاركة العربية والاقتصادية والسياسية للمرأة الريفية والحضرية ثم المعوقات التي واجهت المشاركة الفعالة للمرأة في عملية التنمية والجهود التي تبذلها الدولة لإدماج المرأة في عملية التنمية وأبعاد مشاركة المرأة في التنمية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و على ملامح المشاركة في تلك المجالات، ثم انتقل إلى الحديث عن المعوقات التي تحول دون المشاركة الفعالة للمرأة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، ليخلص في الأخير إلى آليات تفعيل دور المرأة العربية الليبية في عملية التنمية من خلال دور الأسرة في تشجيع المرأة على التعليم بغرض العمل ودور وسائل الإعلام في دعم المرأة العاملة ودور الدولة في رفع مكانة المرأة وإبراز دورها في المجتمع[1].

26. **ح سامية** التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ما زال ضعيفا حسب الخبراء نشر في الحوار يوم 30 – 06 – 2009 يؤكد **محمود خوذري** وزير العلاقات مع البرلمان أن التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة بالجزائر لا يزال ضعيفا، إذ لا يتعدى حاليا نسبة أل 6,5 بالمائة، إذا قارناه بالتمثيل العالمي الذي يصل إلى 13,7 بالمائة، مما يستدعي ضرورة رفع نسبة مساهمة المرأة في الحياة السياسية ويضيف أن الحكومة جعلت من مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة أولوية يعكف الخبراء اليوم على إيجاد صيغة لتحقيقها على أرض الواقع.

إذ يذكر وزير العلاقات مع البرلمان خلال افتتاحه لليوم الدراسي الذي نظمته الوزارة حول "ترقية التمثيل السياسي للمرأة " أن اللجنة المكلفة بإعداد القانون العضوي مكونة من خبراء يعكفون حاليا على إيجاد صيغة تطبيقية لتفعيل المادة 31 مكرر، والتي تتمثل في نظام الكوطا الذي تبنته أكثر من 77 دولة في العالم، مشيرا إلى أن نظام الحصص هذا سيدعم خطوة تواجد المرأة في المقاعد النيابية المنتخبة لضمان مشاركتها الواسعة. واعتبر أن مسألة تمكين المرأة من أهداف الألفية التي يسعى إلى تحقيقها رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة.

كما أضاف على أنه من حق المرأة الوصول إلى مواقع القرار في المجتمع، باعتبار أن هذا الأخير هو ساحة العمل السياسي بامتياز جازما أن لا تطور لأي بلاد إذا ما حرمت المرأة من الوصول

[1] **الباشير عمران خليفة محمد المريمي**، دور المرأة في التنمية المستدامة في المجتمع العربي الليبي، دراسة ميدانية على عينة من النساء العاملات في منطقة بني وليد بمجتمعيها الريفي والحضري، جامعة الزيتونة ، ليبيا ، دار الحكمة،ص. 320 .

إلى مناصب القرار، من جانبه اعتبر الدكتور **سعيد مقدم الأمين** العام للمجلس الشوري المغاربي أن التمثيل السياسي للمرأة متعلق اليوم بحقوق الإنسان وبتحقيق الديمقراطية التي لن تتأتى إلا إذا عكست إرادة الشعب في البرلمان الذي ظل لوقت طويل حكرا على الرجال دون النساء خاصة في مراكز اتخاذ القرار.

وأشار **مقدم** إلى أن النساء البرلمانيات على قلتهن يعانين صعوبات على مستوى الهياكل والأحزاب السياسية بسبب سيطرة الرجال عليها، مشيرا إلى أن العديد من الدول العربية وسعت شراكتها في مجال تمكين المرأة من المجالس المنتخبة لكن دون أن تثمر هذه الشراكة عن نتائج مرضية إذ لا تصل نسبة التمثيل البرلماني للنساء العربيات معدل 10 بالمائة حين تصنف الجزائر إلى المرتبة السابعة عربيا ب 7,6 بالمائة، وتحتل المرتبة 113 عالميا. واعتبرت الخبيرة الدولية والأستاذة بجامعة الجزائر **مايا ساحلي** بأن حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كان أكثر غداة الاستقلال، حيث كانت متواجدة في الكثير من الهيئات خلال حكم حزب جبهة التحرير الوطني لكن بحلول التعددية تراجع تمثيل المرأة وتقلص دورها حيث لا تحظى النساء اليوم سوى بثلاث وزارات، في حين يسجل نقص كبير في تمثيل المرأة على مستوى السلطة التنفيذية من ولاة ورؤساء دوائر وبلديات، إذ من بين 1500 رئيس بلدية نجد امرأتين فقط، رغم أهمية العمل الجواري تشير الأستاذة **ساحلي** أن الأحزاب المسئول الوحيد في تقليص وتهميش دور المرأة من خلال العمليات الانتقائية مذكرة بمواد الدستور التي تكرس المساواة بين الجنسين والتي تبقى رسمية لكنها غير فعلية، وأشادت في الأخير بالمادة 31 مكرر التي اعتبرتها ثورية التي أراد الرئيس من خلالها إلزام الهيئات المنتخبة بتواجد النساء وهذا ما سيسمح بترقية التمثيل السياسي للمرأة فعليا .

27. **دراسة فاطمة الزهراء صاي**:المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الشعبية وهي دراسة ميدانية محضة انطلقت فيها الباحثة من سؤال رئيسي :

ما هو نمط المشاركة السياسية للمرأة الذي تشجعه الدولة ؟

تحاول الباحثة تبيان أن وضعية المرأة المواطنة أو المرأة المنتخبة تخضع للوضعية الأسرية التي تعيشها وعملية التنشئة الاجتماعية، هذا الخضوع يعمل من خلال المعارضة الدائمة بين كل من الرجل والمرأة والظروف التي تعرقل وصول المرأة للمجالس الشعبية ،فإنها تزداد ضغطا على المرأة المنتخبة أين تمارس وظائفها التي يخولها لها المجلس المنتخب.

انطلقت الباحثة من فرضيتين أساسيتين و هما أن المشاركة السياسية للمرأة تتميز بخاصيتين :

مشاركة ضعيفة : يرتبط الفعل الانتخابي بمدى استقلالية المرأة داخل الأسرة إلا أن المرأة تعاني نوعين من الخضوع والتبعية، تبعية من خلال فرض الرجل لسيطرته عليها من جهة وتبعية من خلال المهام التي يعتقد المجتمع أن كلها من اختصاص المرأة دون الرجل وبهذا ينتفض هذا الأخير من المساعدة في البيت ليتفرغ للعمل الخارجي.

تمثيل ضعيف : المتمثل في إبعاد المرأة ومنحها المراتب الدنيا في توزيع الأدوار والهياكل داخل السلطة ومن خلال تمركزها داخل أدوار خصصتها لها التقاليد والمجتمع حيث أن تقسيم الأدوار حسب الجنس داخل الأسرة يتكرر في الخارج أو داخل المجالس المحلية.

ولاختبار هذه الفرضيات اختارت الباحثة مجتمع بحثها مجموعة من المنتخبات في مختلف انتخابات الجزائر التي أجريت منذ الاستقلال في غرب الجزائر كعينة بحث مستخدمة في ذلك منهج دراسة الحالة وقد خلصت الباحثة إلى صدق فرضياتها.

وبهذا تكون الدراسات المنجزة في الجزائر قد عالجت كل واحدة فيها مجالا معينا من مجالات المشاركة السياسية من عمل حزبي والعمل داخل المجالس المحلية والوطنية مع إهمال مجالا آخر يعتبره الكثير من علماء المشاركة السياسية إلا وهو واقع المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة وأهمية دورها في صياغة القرارات المجتمعية فإذا كانت المرأة تعتبر دورها مهمشا أم فعالا فهذا يعتبر وجه من أوجه المشاركة السياسية وهذا ما أردنا إضافته في هذا البحث .

28. **عمار عباس وبن طيفور نصر الدين** مقال بعنوان "**توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي**" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية تطرقا الباحثان إلى عرض الحقوق السياسية للمرأة في الدستور الجزائري وفي المواثيق الدولية ثم آلية نظام الحصص الإجباري الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 لتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة والانعكاسات التي ترتبت عنها خلال الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012[1].

[1] **عمار عباس وبن طيفور نصر الدين ، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي"**، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية*، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 ، جوان 2013 ، ص. 86- 95 .

يرى الباحثان على أنه من الرغم مما تضمنته المواثيق الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وما تضمنته الدساتير الجزائرية من التأكيد على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين مع التأكيد على إزالة جميع العقبات التي تحول دون تفتح شخصية الإنسان ودون مشاركة فعلية لجميع المواطنين في تحقيق تنمية اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية إلا أن تمثيل النساء في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية لا يزال ضعيفا مقارنة بالدول الأخرى بل حتى في المغرب العربي كالمغرب وتونس.

وعن توضيح أهم آليات مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة يذكر الباحثان أن الساحة السياسية عرفت جدالا سياسيا بعد كشف الحكومة عن مشروع القانون العضوي المؤرخ في 2012 حيث اعتبر بعض النواب أن العمل على توسيع المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة هو مجرد مزايدة سياسية[1].

أما فيما يخص واقع التمثيل النسوي يرى الباحثان أنه بالرغم مما تضمنته المواثيق الدولية والنصوص الدستورية إلا أن تمثيل المرأة يظل ضعيفا مقارنة بالدول الأخرى فعدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة ما بين 2007 و2012 لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية.

هذا الواقع الذي يمثل ضآلة التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الجزائر دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 واستتبع ذلك بقانون عضوي يكرس لتوسيع حظوظ المرأة للمشاركة السياسية في المجالس المنتخبة وقبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون البلدية على رأسها المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

في الأخير يخلص الباحثان إلى أن نتائج الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 كشفت أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة أدى إلى حشو القوائم بالعدد المطلوب من النساء دون مراعاة لمستواهن الثقافي أو تاريخهن النضالي ضمن التشكيلات

[1] **المرجع نفسه**، ص .86 –95 .

السياسية فنظام الحصص الإجباري هو مجرد مسكن مؤقت فالعبرة ليست في الكم وإنما في الكيف وفي قدرة النائبات حل قضايا وهموم المجتمع[1].

29. **رسالة دكتوراه لـ "نعيمة نصيب " المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسة ميدانية في ولاية عنابة** تبحث فيها عن ديناميات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وأهم مظاهرها، وأبعادها وكذا مدى فعاليتها، تنطلق من خلال تساؤلات أهمها : ما هي المتغيرات البنائية والوظيفية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية؟ حيث اعتمدت الباحثة على ولاية عنابة كمجال للبحث وتم اختيارها ل14 مبحوثة منها 30 مبحوثة تم اختيارها من بين النساء النشيطات من الأحزاب السياسية على مستوى الولاية 11 مفردة اختارتهن الباحثة من البرلمان واعتمدت على منهج دراسة الحالة الذي يتفق مع هذا النوع من الدراسات.

ترى الباحثة من خلال دراستها أن اعتبار المرأة الجزائرية مواطنة كاملة أمر ضعيف نسبيا مقارنة مع القوانين كما تؤكد على أن مشاركتها مكفولة قانونيا يعني أن ترشحها وتمثيلها على مستوى المؤسسات الوطنية معترف بقدراتها في ذلك إلا أن تطبيق ذلك لم يحدث بعد الاستقلال نظرا لعودة القيم الاجتماعية التي تحافظ على الوضع القائم وتقصي المرأة من وضعها الطبيعي في العمل الوطني، فالباحثة تريد الكشف عن أهم المتغيرات البنائية والوظيفية المؤثرة في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وقد تم التركيز على فئة المرأة الحزبية والبرلمانية لكونها مارست السياسة على مستوى القاعدة والقمة[2].

توصلت الباحثة إلى أهم النتائج منها :

- أن التمكين من الوصول إلى مواقع صنع القرار يبدأ من الأسرة وينتهي عندها لأنها الخلية الأولى لبناء المجتمع وكشفت الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين الأسرة والنشاط السياسي للمرأة وبهذا فإن نشأة المرأة في محيط اسري سياسي يساهم في خلق ظروف مناسبة لممارسة السياسة من جهة وتفعيل دورها و إعطاؤها قبولا اجتماعيا من جهة أخرى.
- أما عن التنظيمات الاجتماعية العامة لعبت دورا مهما في تأطير وتوجيه جهودها وتهيئة الظروف المناسبة لتبني مختلف القضايا العامة وبالتالي المشاركة في العمل العام خطوة أولية للمساهمة في العمل

[1] **المرجع نفسه**، ص.86 – 95 .

[2] **نعيمة نصيب**، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، كلية الآداب قسم علم الاجتماع ، 2002 ، ص. 145 .

السياسي، فمعظم المبحوثات كن نشطات في العمل السياسي بدءا بالتنظيمات التي تنشط بالجامعة و انتهاء بالتي تنشط في الإطار الاجتماعي العام .

كما ترى الباحثة أن المرأة لم تتبنى قضايا اجتماعية وسياسية مهمة تدافع عنها وتبرزها للرأي العام ومعالجة متغيراتها بعد وصولها إلى مراكز صنع القرار و إنما كان هدفها هو المشاركة السياسية للمرأة ، وهذا ما يفسر محدودية مشاركتها و لو نسبيا في الأجهزة البرلمانية ولهذا كان تواجد المرأة سياسيا في الأغلب صوري غير فعال يجعل من المشاركة السياسية للمرأة هي الغاية النهائية.

و من العوامل التي تعيق مشاركة المرأة في الحياة السياسية وتعرقل أهدافها السياسية تذكر الباحثة أهم النقاط:

- تحمل المرأة لأعباء مضاعفة وتعدد المهام من (أسرية و مهنية وسياسية) و صعوبة التوفيق بينهم مما يقلل من فعالية نشاطها السياسي.
- تأثير الموروث الثقافي سلبيا وعلاقة ذلك بالنظرة التمييزية بين الرجل والمرأة مما يؤثر ذلك على تقبلها اجتماعيا داخل الوسط السياسي.
- تبعية المرأة للرجل وخاصة في صياغة القرارات بدءا من الأسرية إلى العامة الأمر الذي اثر سلبا على ثقتها بنفسها وثقة الآخرين فيها وبالتالي التشكيك في قدراتها.
- افتقار المرأة للمهارات اللازمة لمزاولة نشاطها السياسي نتيجة قلة الخبرة.
- عدم الاهتمام الحزبي بقضايا المرأة عامة وبتفعيل دورها بهياكلها التنظيمية خاصة.
- آليات الممارسة السياسية والتي ترتبط بالإرادة الشعبية والتي تميل في اغلبها لصالح الرجل بالإضافة إلى مختلف الممارسات العنيفة أحيانا والتي تؤثر سلبا على المرأة.

30. **دراسة عبد القادر جغلول:** درس الباحث المشاركة السياسية للمرأة في كتابه"**المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية**"طرح مشكلة شكل المشاركة التي تدعي إليها المرأة وكيفية وصولها إلى المؤسسات التمثيلية ومشاركتها في التطور الوطني من خلال دراسة انتخابات المجالس الشعبية البلدية و لولائية و الوطنية واختار العمل على هذه المؤسسات الثلاثة نظرا للفرق العائد لموقفها في الهرم المؤسساتي وبسبب الصلاحيات والوظائف الخاصة بكل منها أيضا لمعرفة وضع المرأة داخل هذه المؤسسات.

كما توصل إلى أن صورة المشاركة التي تدعى إليها المرأة هي أن تشارك كامرأة لا كمواطنة أي أن تشارك فقط كديكور للتعبير عن الكوتا حيث أن لا الدستور و لا الميثاق الوطني يعرفان هذه المشاركة أو أشكال تحقيقها بل تكتفي هذه النصوص القانونية التي تكفل حقوق المرأة وضمان حصتها فقط ظاهريا

والتأكيد على أن تتمتع بنفس الحقوق مع الرجل، كما يرى أن المرأة في الواقع تعتبر مواطنة بشكل غير مباشر لان ما من دستور استعمل تعبير مواطنة فكل المواد موجهة إلى المواطن، حيث استنتج أن المرأة وصلت إلى المؤسسات التمثيلية من خلال ثقافتها ووعيها وتكوينها السياسي بالإضافة إلى فرض وجودها هذا ما جعلها تحتل مكانة لائقة بها على مستوى المؤسسات السياسية ونيل حقوقها كالرجل الترشيح أو الانتخاب واستطاعت المرأة المساهمة في المشاركة في بناء مجتمع وخلق التغيير في الأدوار المنوطة بها من خلال تعدد الأدوار و المكانات داخل سياق المجتمع و إقحامها مؤسسات الدولة وانخراطها في المجال السياسي من اجل المشاركة في صنع القرارات المجتمعية[1].

31. دراسة **تيسمبال رمضان 2012** والمعنونة **بترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر** " **إشكالات قانونية وديمقراطية** " والتي بحثت في صلب الإشكالات السياسية والقانونية التي تحول دون مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وما هي الحلول التي من شأنها التقليل منها؟ إذ خلصت هذه الدراسة إلى أن ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر ناتج عن عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية وأن عملية معالجة الظاهرة عبر تبني نظام الكوتا كان منافيا لمبادئ الديمقراطية وحرية الاختيار وماسا بمبدأ المساواة أمام القانون، واقترحت الدراسة تغيير نمط الاقتراع باعتماد نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة[2].

ثانيا:أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة:

- اتفقت الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو تبيان النضال السياسي والفكري للمرأة الغربية والعربية والجزائرية .باستثناء دراسة النوع الاجتماعي ودراسة الحركات النسوية والجنس الأخر وجنس الدماغ التي هدفت إلى تبيان الفروق الفردية بين الذكورة والأنوثة وبين الرجولة والمرأة والفروق التشريحية والاجتماعية والثقافية والفسيولوجية بين الذكور والإناث .
- اتفقت الدراسات السابقة في عينتها حيث تطبيق الدراسة على عينة من البلدان الدول الغربية والعربية باستثناء الدراسات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية من خلال إقحامها في نظام الكوتا التي طبقت على المرأة الجزائرية.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.35 .

[2] **تيسمبال رمضان**،" ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية وديمقراطية"، *مجلة معارف*، العدد 13 ،2012 ، ص ص . 69- 82 .

- وظفت الدراسات السابقة المنهج التحليلي و المنهج المقارن والمنهج التاريخي باستثناء دراسة التي استخدمت المنهج المسح الاجتماعي
- اختلفت دراسة النوع الاجتماعي ودراسة جنس الدماغ عن بقية الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال النضال السياسي والحركات النسوية في احتوائها على تصور مقترح يتمثل في تحديد الفوارق بين الذكورة والأنوثة وفي تبيان تحديد الهوية الجنسانية للمرأة والرجل في حين ركزت الدراسات الأخرى على وضع إستراتجية لإشراك المرأة في الحياة السياسية وكيفية تحررها من القيود الاجتماعية والثقافية .
- اختلفت دراسة النوع الاجتماعي ودراسة جنس الدماغ ودراسة الجنس الأخر عن بقية الدراسات في أنها تناولت مشكلة الدراسة من جانب نظري مستخدمة منهج تحليل المحتوى .

ثالثا: الفجوة العلمية التي تعالجها الدراسة الحالية :

من خلال استعراض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة نشير أن الدراسة الحالية تتفق مع الدراسات السابقة في موضوعها الرئيسي وهدفها العام إلا أنها تختلف عنها في عدة جوانب تمثل الفجوة العلمية التي تعالجها هذه الدراسة وهي:

– تضمنت هذه الدراسة ربط للمشكلة البحثية بالمتغيرات المعاصرة .

– استخدمت هذه الدراسة مدخلين بحثيين (المدخل الكمي/المدخل الكيفي) وذلك لتكوين فكرة دقيقة عن مشكلة الدراسة، كما تضمنت تنوعا في منهج الدراسة لتشمل منهج تحليل المضمون والمقارن والتحليلي.

– اقتصرت هذه الدراسة على عينة واحدة فقط وهي المرأة المنتخبة بالمجالس الشعبية البلدية والولائي لضمان تشخيص الواقع بدقة وعن قرب .

– ومن العرض السابق يتضح أن هذه الدراسة عالجت فجوة علمية متعددة الجوانب بتطرقها لموضوع المشاركة السياسية للمرأة من خلال تبيان مشاركة المرأة في الحياة السياسية و الحركات التحررية النسوية إضافة إلى النضال الفكري والسياسي للمرأة الغربية والعربية والجزائرية وتبيان الفروق بين الرجل والمرأة وتحليل الهيمنة الذكورية و النوع الاجتماعي (الجندر) .

– مما لاشك فيه أن الدراسة الحالية استفادت كثيرا مما سبقها من دراسات حيث حاولت أن توظف كثيرا من الجهود السابقة للوصول إلى تشخيص دقيق للمشكلة ومعالجتها بشكل شمولي ومن جوانب الاستفادة العلمية للدراسات السابقة ما يلي :

– استفادت الدراسة الحالية من جميع الدراسات السابقة في الوصول إلى صياغة دقيقة للعنوان البحثي الموسوم ب قراءة سوسيولوجية في المشاركة السياسية للمرأة المنتخبة في الجزائر.

– استفادت الدراسة الحالية من جميع الدراسات السابقة في الوصول للمنهج الملائم في هذه الدراسة .

– وظفت الدراسة الحالية توصيات ومقترحات الدراسات السابقة في دعم مشكلة الدراسة وأهميتها خصوصا دراسة النوع الاجتماعي ودراسات الحركات النسوية لفاطمة المرنيسي ودراسة تمكين المرأة العربية وإشراكها في الحياة السياسية من خلال كيفية مواجهة الهيمنة الذكورية واثبات المرأة لدورها بصفتها نصف المجتمع.

– استفادت الدراسة الحالية من دراسة المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار المرأة العربية: واقع وتطلعات الأردن و دراسة النوع الاجتماعي ودراسة انتوني غدنز علم الاجتماع مدخلات عربية في إثراء الإطار النظري.

– استفادت الدراسة الحالية من دراسة النوع الاجتماعي ودراسة دور المرأة في المستجدات السياسية المشاركة السياسية للمرأة العربية ودراسة في صياغة التصور المقترح .

الإشكـــاليـــة:

تعتبر المشاركة السياسية جوهر الديمقراطية وإحدى آلياتها الهامة و تمثل معيارا كاشفا لحقيقة الوضع الديمقراطي في أي مجتمع من المجتمعات، كما تتعدد أشكال المشاركة السياسية وقنواتها ابتداء من المشاركة في التصويت للانتخابات وانتهاء بتقلد الفرد لمنصب سياسي إذ تمثل المشاركة الانتخابية من خلال الترشح والتصويت أو الاشتراك في الحملات الانتخابية أكثر أشكال المشاركة السياسية اتساعاً، فضلا عن علاقتها بجوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولما تمثله من آلية لتقاسم السيطرة على القرارات السياسية بين القوى المتباينة في المجتمع، وتعد مشاركة المرأة في الانتخابات ضرورة ملحة ومطلب اجتماعي يستهدف النهوض بالمجتمع حيث ترتبط بكافة التغيرات والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع وبدورها السياسي في المجتمع وبطبيعة أدوار النوع الاجتماعي وهي الأدوار التي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافيا عبر التطور التاريخي للمجتمع والعلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل.

لقد حصلت المرأة الجزائرية على حق الترشيح والترشح في عام الاستقلال نفسه وهو عام1962 وهو ما لم يتأت للمرأة في الأغلبية الساحقة من البلدان العربية حيث يؤكد الدستور الجزائري على المساواة بين الناس بما فيهم المرأة حيث يرى بأن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس، والملاحظ لذلك نستنتج أن المرأة التي تخضع لهذا الدستور تتمتع بجميع حقوقها ومن بينها الحقوق السياسية وهذا ما نصت عليه المادة 31 مكرر من الدستور حيث تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

ولهذا كانت مشاركة المرأة في العمل السياسي مثلها مثل الرجال وفي هذا الإطار ظهرت عدة توجهات حول هذه القضية فيما دافع البعض على منح المرأة الجزائرية كافة حقوق المشاركة السياسية في كل الأعمال والنشاطات السياسية مثلها مثل الرجال، فإن البعض طالب بعدم مشاركة المرأة في العمل السياسي خاصة الذي يؤدي في النهاية إلى ترؤس المرأة على الرجال وكذلك عادات وتقاليد الوطن الذي يقلل من أهمية مشاركة المرأة في العمل السياسي وتقلدها مناصب عليا في البلاد.

هكذا شهد المجتمع الجزائري تغييرا على الساحة السياسية متخذا في تحقيق الديمقراطية والتعددية الحزبية والسياسية إجراء العديد من العمليات السياسية المتمثلة في الانخراط في عضوية الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والعمليات الانتخابية البرلمانية والرئاسية والمحلية حيث شارك كلا

الجنسين في ممارسة حقوقهم التي كفلتها لهم النصوص الدستورية والقانونية للترشح لعضوية هذه المجالس أو التصويت لاختيار ممثليهم فيها.

كما ساهمت الإصلاحات السياسية في تغيير الظروف السياسية للمجتمع الجزائري من خلال فرض نظام الكوطا وإرغام الأحزاب السياسية على إشراك العنصر النسوي بضمهم في القوائم الانتخابية وهذا ما تم تجسيده في سنة 2012 غير أن مشاركة الرجل والمرأة في الانتخابات قد تباينت فيما يتعلق بنسبة التمثيل العضوي الذي كان لزاما على الأحزاب السياسية جمع نسبة معينة من النساء لتكملة قوائمهن الانتخابية وجعلها ديكورا فقط في الساحة السياسية دون إشراكها في صياغة القرارات السياسية وهذا ما تمخض من نتائج، إذ أظهرت المشاركة السياسية للمرأة العديد من الصعوبات التي تواجه مشاركتها والتي ترتبط بقضية عدم المساواة بين الرجل والمرأة وبثقافة المجتمع و النظرة الدونية للمرأة في خروجها إلى ميدان الحياة السياسية التي لا تزال نظرة قاصرة تعوق دورها السياسي في المجتمع بسبب الثقافة الذكورية السائدة في ظل النظام الأبوي داخل المجتمع.

زيادة على ذلك نظرة المرأة نفسها التي لا تزال تحمل عن ذاتها الصورة المفروضة من قبل المجتمع وتقوم بإعادة إنتاجها بصورة تلقائية وعدم إيمانها بقدراتها وكفاءتها واعتقادها بان دورها يقتصر على العمل المنزلي وتربية ورعاية أسرتها وحصر وظيفتها داخل جدران بيتها وهذا ما جعل المرأة لا تستطيع الخروج من الدائرة المغلقة والولوج إلى عالم الحياة السياسية بإرادة قوية و تحقيق و إثبات وجودها برغبة سياسية في الحياة السياسية.

وفي ظل الهوة العميقة بين ما تحمله الحكومات من شعارات تقدر و تثمن الدور الوظيفي للمرأة وبين صدامات الواقع التطبيقي نجد معاناة المرأة تزداد حدةً وتفاقما لذا صار من الطبيعي والمنطق أن تعلن المرأة بوعي ومسؤولية رفضها لمثل هذه السياسات البالية. ولقد بات من الواجب على المرأة الجزائرية أن تنطلق من فعل منظم وواعٍ ومؤسس على الشراكة بينها وبين الرجل في مختلف أنشطة الحياة الوطنية لبناء مستقبل لا تمايز فيه بين الرجل والمرأة، مستقبل يلبي احتياجاتها جنبا إلى جنب بعيدا عن كل السياسات الوهمية التي تعيد خطوات ما إلى الوراء بدل التعاطي مع معطيات عالم متغير ومتجدد لا يؤمن بالفوارق والحدود، ومن أجل نجاح هذا التصور نجد أنفسنا في أمس الحاجة إلى إرادة سياسية تنطلق من الواقع العلمي المفروض تصبح مساحة أكبر للمرأة لخوض المعترك السياسي باعتبارها قوة فاعلة ومؤثرة في التمتع بمختلف تركيباته إذ ما لمست فتورا في هذه الإرادة عليها أن تقطع ما هو حق لها

بالطرق السلمية المؤسسة على الغيرة الوطنية والانشغال ببناء وطن قوي لا يؤمن بالضعفاء بل يتخذ طاقته ومنطلقه من القوى الفاعلة.

وعليه فإن الدولة الجزائرية عملت على تحقيق نوع من التوازن بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية وذلك من خلا ل التعديل الجزئي الذي قرر إدخاله إلى دستور 96 بعد سنتين من الجدل وأعلن بيان الوزراء أن التعديلات مست 5 محاور من بينها ولأول مرة دسترة الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر بإقرار حقوق جديدة ستحدد وفق قانون عضوي الذي يتعلق بمضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة.

فعلى الرغم من منح الدستور والتشريعات والقوانين الوطنية للمرأة حقوق مساوية للرجل ومن ذلك الحق في التصويت والترشح في الانتخابات العامة لتطبيق سياسة الإصلاح السياسي و تجسيد منظومة قوانين ونصوص دستورية تعترف بالشرعية العضوية للمرأة إلا أن المشاركة السياسية للمرأة من خلال تجسيد دورها في المجالس المنتخبة المحلية البلدية ولولائي ابرز التدني الواضح لمشاركة المنتخبات في المجالس المنتخبة وضعف دورهن وغياب الوعي السياسي والإرادة السياسية والرغبة التي يمكن من خلالها تحقيق طموحهن، فرغم التغير النسبي تجاه حقوق المرأة وإعطائها حق المشاركة في الحياة السياسية من خلال إقحامها في نظام الكوطا إلا أن الثقافة السائدة في المجتمع لا تزال تعمل على مبدأ الإعلاء من قيمة ومكانة الرجل من خلال تمكينه من تولي المسؤولية بشتى أنواعها الأمر الذي أدى في الغالب إلى تهميش المرأة داخل المجال السياسي ومواقع صناعة القرار.

كما أسهمت في التأثير سلباً على دور الدولة والنخب السياسية في دعم وتمكين المرأة فقضية مشاركتها في الانتخابات وتمثيلها السياسي في المجالس المنتخبة كان ضئيلا مقارنة بتواجد العنصر الذكوري وغياب الثقافة السياسية الديمقراطية للأعضاء المنتخبين الذين بدورهم يساهمون في عرقلة المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة في ظل سيطرة النظام الأبوي المستحدث الذي دفع بالمرأة إلى التراجع عن تحقيق دورها كمنتخبة والكشف عن الفجوة النوعية بين النساء والرجال داخل المجالس المنتخبة وفي إطار ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ودراسة أدوار المرأة وأدوار الرجل والاختلافات القائمة على أساس الدور الاجتماعي وما تتبعه من دراسة التكوين الاجتماعي لمفهوم الذكورة والأنوثة من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والاتجاهات الاجتماعية نحو أدوار الجنسين ولتفسير الثقافة المجتمعية والمعايير الحاكمة لتقسيم الأدوارٍ بين الجنسيين و للتعرف على كيفية إشراك

المرأة في القطاع أو الجانب السياسي كعنصر من العناصر الأساسية لتمكين المرأة من المشاركة في عملية التنمية وفق متطلبات الإصلاحات السياسية الجديدة المفروضة عليها.

لقد عملت الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها النيابية ضمن المجالس المنتخبة التي تعد قضية النهوض بالمرأة وجعلها شريكًا كاملاً وأساسيا في مؤسسات المجتمع وتسييرها إحدى الأولويات المطروحة، ولهذا استوجب التعامل مع هذه القضية برؤية أكثر رشادة ومسؤولية الهدف إعادة النظر في معايير توزيع الأدوار بين الأفراد داخل المجتمع وفي المقاييس لتقليص الهوة بين فرص التواجد وضمان العدالة في توزيع الحقوق والامتيازات.

وبرز مفهوم النوع الاجتماعي أو ما اصطلح بتسميته بمقارنة " **الجندر** " موضوعا للبحث والتفكير والنقد والتنظير بتأطير كل المعرفة التي اختصت بإيجاد منطق جديد لتوزيع الأدوار وقياس المشاركة بين الرجل والمرأة كأفراد ينتمون لنفس المحيط الاجتماعي السياسي،الاقتصادي والثقافي ولديهم نفس الحظوظ للاستفادة من ثروات المجتمع ونفس الفرص للاطلاع بالمهام المتوفرة وهذا وفق حركية يحكمها معيار النوع و الجنس.

نشأ التيار النسوي تاريخيا في المجتمع الليبرالي الرأسمالي كحركة لتحرير المرأة في القرن التاسع عشر نتيجة تردي أوضاع النساء في ظل الثورة الصناعية وما بعدها، فبالرغم من ظهور أولى الكتابات حول المرأة وقضاياها منذ القرن 17 م إلاّ أن القرن 19 م مثل ذروة الاهتمام بالمرأة فتجسدت في شكل تنظيم لمطالب محددة تدعمها حركة اجتماعية قوية وعملت هذه الاتجاهات في بدايتها في إطار الأيدلوجية الليبرالية وسعت للتغيير من خلال الحصول على ضمانات قانونية للمرأة لتحسين ظروف العمل والحصول على حق التصويت[1].

ذلك تتطلب المشاركة الفاعلة في العمليات الانتخابية قدرات ومهارات معينة مثل المعرفة السياسية والقدرة على التواصل مع الجماهير وامتلاك المال ما يشكل صعوبات حقيقية أمام مشاركة المرأة نظرا لافتقارها لهذه المتطلبات بسبب التوزيع غير المتكافئ بين الرجال والنساء فيما يعرف بالموارد السياسية.إضافة إلى أن التصويت في الانتخابات ووفق نظام الدائرة الفردية المعمول به حاليا يجعل من

[1] **شويلة العايب**،الحركة النسوية ومسار التحول السياسي في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم *السياسية*، جامعة القاهرة، 2005 و 2006 ، ص . 343 .

علاقة الناخب بالمرشح غالبا ما تقوم على العلاقة المصلحية أو ما يعرف بالزبونية السياسية والتي لا تكون في صالح المرأة، كما تؤثر قلة تنظيمات المجتمع المدني العاملة في المجال السياسي والحقوقي وضعف النشاط الموجود منها على ما يعول عليها من أدوار هامة في مسألة تمكين المرأة وتفعيل دورها السياسي لذلك فإن إسقاط القيود القانونية المقيدة للمشاركة السياسية للمرأة ومن ذلك حقها في التصويت أو الترشيح للمؤسسات والهياكل المنتخبة لا يكفي لوصولها وتمثيلها بما يتناسب مع وزن المرأة في المجتمع أو دورها في الانتخابات بوصفها ناخبة وقوة تصويتية.

وكذلك وجود العديد من التحديات والمعوقات التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفاعلة في المجالس المنتخبة وعدم تمكنها من التأثير أو الوصول إلى مراكز صناعة القرار على مستوى مؤسسات الدولة المختلفة وصياغة القرارات السياسية وإبعادها عن تحقيق دورها السياسي كمنتخبة وجعلها مجرد ديكورا في المجالس المنتخبة البلدية و الولائي وإيمانهم الذي يقتصر فقط على انه لا لحقوق للمرأة وحقوق المرأة في بيتها وليس في العمل السياسي وهذه الحالة نابعة من طبيعة الأعراف والتقاليد السائدة في المجتمعات العربية والتي تكرس ثقافة ذكورية وتحول دون أخذ المرأة لمكانتها اللائقة في المجتمع وهذه الأعراف والتقاليد تحرص قيام المرأة بدور مؤثر في الحياة السياسية الجزائرية، في ظل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي السائد الذي يفرز العديد من الصعوبات أمام مشاركة المرأة الأمر الذي يتطلب تهيئة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجعل مشاركة المرأة مشاركة حقيقية وفاعلة.

ومن ثم فإن إشكالية الدراسة تدور حول معرفة مدى وجود المرأة وفعالية دورها في المجالس المنتخبة المحلية البلدية ولولائي و القراءة السوسيولوجية للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى تجسيد سياسة الإصلاحات السياسية وتطبيقها في المجالس الشعبية البلدية و الولائية وتطبيق القوانين والنصوص دستورية التي تعترف بالشرعية العضوية للمرأة ومعرفة مدى فعالية مشاركة المرأة داخل المجالس المنتخبة والكشف عن أهم العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية داخل المجالس الشعبية البلدية و الولائية، إضافة إلى غياب الثقافة السياسية الديمقراطية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وسيطرة النظام الأبوي المستحدث الذي يساهم في غياب المشاركة السياسية الفعلية للمرأة الجزائرية والبحث عن موقع المرأة من الحراك الاجتماعي والسياسي الذي يشهده العالم اليوم.

وسعيا منا للوقوف على أهمية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر ودورها في المجالس المنتخبة وإشراكها في صياغة القرارات السياسية فقد اعتمدنا في بحثنا هذا على التساؤل الرئيسي التالي:

هل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تعكس تجسيد لسياسة الإصلاحات السياسية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية ؟

ولقد اخترنا عدة تساؤلات فرعية توضح لنا عملية البحث فيما بعد وهي :

1. **هل مشاركة المرأة داخل المجالس المنتخبة فعلية أم صورية ؟**
2. **ما هي أهم العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية داخل المجالس الشعبية البلدية و الولائية ؟**
3. **أين موقع المرأة من الحراك الاجتماعي والسياسي الذي يشهده العالم اليوم ؟**

الفرضيات :

- المشاركة السياسية للمرأة تعتبر مجرد صورة لتطبيق سياسة الإصلاح السياسي و تجسيد منظومة قوانين ونصوص دستورية تعترف بالشرعية العضوية للمرأة.
- غياب الثقافة السياسية الديمقراطية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وسيطرة النظام الأبوي المستحدث يساهم في غياب المشاركة السياسية الفعلية للمرأة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع:

اختياري للموضوع حركته دوافع ذاتية وأخرى موضوعية تمثلت فيما يلي :

الدوافع الذاتية:

اهتمامنا الشخصي بتناول هذا الموضوع وفضولنا الزائد للتعمق أكثر في معرفة هذه الظاهرة "لان الإنسان حيوان محب للاطلاع وهو ينظر أينما يجد الظواهر التي تثير حبه للاستطلاع والتي تثير فيه الدهشة والتأمل "[1]. إضافة إلى أن هذه الدراسة جاءت استجابة لرغبتنا في فتح نافذة للنقاش الأكاديمي على هذا الموضوع الذي بقي حبيس التناول العامي والإعلامي حتى كادت أن تنعدم الدراسات النسائية في الجامعات الجزائرية رغم أهمية هذا الحقل في العلوم الاجتماعية.

[1] **عبد الرزاق حلبي**، تصميم البحث الاجتماعي الأسس والاستراتيجيات ،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،1986 ، ص . 12.

الدوافع الموضوعية:

- اختصاصنا في علم الاجتماع السياسي الذي يأخذ على عاتقه الاهتمام بكل ما يتعلق بالظواهر والنظم السياسية و الثقافة السياسية لأفراد المجتمع.
- قلّة الدراسات السوسيولوجية و الأنثروبولوجية الجادّة للممارسات السياسية.
- البحث عن مدى تطبيق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية على أرض الواقع.
- الاهتمام المتزايد بقضايا المرأة على اعتبارها تشكل نصف المجتمع و يستحيل بناء الديمقراطية و تحقيق التنمية بدونها.
- الكشف عن مدى مساهمة المرأة داخل المجالس المنتخبة وهل هي حقيقة يقرها أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي و تجسدها المرأة من خلال إشراك نفسها في صياغة القرارات المصيرية في المجتمع.
- تقييم المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر داخل المجالس المنتخبة.
- التساؤل عن مدى تأثير التغيّرات الاجتماعية والانفتاح الإعلامي في ظلّ العولمة على سلوك المرأة ومدى تكيّفها مع الإصلاحات السياسية الجديدة وكيفية مواجهتها لمعايير وقواعد المجتمع.
- هناك غموض يخيم على المشاركة السياسية للمرأة وخاصة من ناحية التأصيل الشرعي ووعي الناس بذلك، فاطلاعنا على الموروث النظري الذي عني بقضايا المرأة نجد إحدى الاتجاهين : **اتجاه يلقي اللوم على الإسلام** واتهامه بالإهمال في التعامل مع قضية المرأة لاسيما في الجانب السياسي ومسؤوليته في تخلف المرأة وعدم ترقية وضعها، **واتجاه يقف على الطرف النقيض للأول** حيث يحمل الاتجاه الأول مسؤولية تدهور وضع المرأة في المجتمع العربي.
- الكشف عن حقيقة عمل المرأة داخل المجالس المنتخبة.
- معرفة العراقيل التي تعيق مساهمة المرأة في صنع القرارات السياسية داخل المجلس الشعبي البلدي و مدى مساهمتها في خلق التغيير في المجتمع.
- سر التهميش السياسي الذي تعانيه المرأة في الحياة السياسية.
- معرفة ما إذا كانت المرأة قادرة على مواصلة المشاركة في وضع القرار السياسي والمساهمة في النشاطات العامة للمجتمع.
- معرفة عن ما إذا كان الأعضاء المنتخبين يمارسون ضغوط على عمل المرأة و السبب الرئيسي في عرقلة عمل المرأة داخل المجالس المحلية.

- البحث في مسألة التغير الذي حدث في الساحة السياسية في مرحلة معينة كانت المرأة مهتمة بشؤون البيت في حين في الوقت الراهن أصبحت تشارك في الحياة السياسية.
- التوصل إلى معرفة دور المنظومة الثقافية البالية التي تمنح الرجل حقوقا كاملة في التفرد بالعمل السياسي والطموح والنجاح في السيطرة على ترسيخ النظرة اللاهوتية على عقل المرأة ومساهمتها في عرقلة الدور السياسي للمرأة.
- معرفة مدى مساهمة عملية التنشئة السياسية بمختلف مؤسساتها في تلقين مبادئ ومعايير وترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية للمرأة.
- الكشف عن أهم العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس الشعبية البلدية و لولائية.
- على الرغم من منح المرأة الجزائرية حقوقها السياسيةالتي تصب في سبيل دعم التجربة الديمقراطية الجزائرية وتوسيع مشاركة المرأة في العمل السياسي وإقحامها في نظام الكوطا ومنحها نسبة التمثيل العضوي داخل المجالس المنتخبة، فإن هذه التجربة التي تصنف في مقدمة التجارب العربية في التطور الديمقراطي مازالت بحاجة إلى المزيد من الخطوات لكي تواصل تقدمها وتفردها وهذا ما نلاحظه من خلال الواقع حيث أنه ما هو موجود في النصوص لا يتوافق مع الواقع .
- محاولة القيام بتشخيص للموضوع في الإطار النظري للدراسة والجانب التطبيقي.

أهداف البحث وأفاقة:

محاولة الوصول من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن واقع المشاركة السياسية الفعلية للمرأة في المجالس المنتخبة.
- المشاركة الجدية في إثراء المكتبة السوسيولوجية والجزائرية بالخصوص في مجال الدراسات السوسيو سياسية عن المرأة كفاعل اجتماعي في المجتمع الجزائري.
- محاولة تشخيص الأهداف الذاتية والموضوعية التي تحول دون مشاركة سياسية فعلية للمرأة.
- القيام بدراسة وصفية تحليلية نقوم من خلالها على التعرف على جوانب الظاهرة وجمع الملاحظات والنتائج الممكنة والتي تكمن حول مدى تطبيق المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة في الجزائر و الكشف عن سر التهميش السياسي الذي تعانيه المرأة في الحياة السياسية وأهم العراقيل التي تعيق عمل المرأة في الحياة السياسية ودورها في صياغة القرارات السياسية و المجتمعية.

- السعي إلى الكشف عن اتجاهات المرأة في حد ذاتها.
- الكشف عن مدى فعالية قانون التمثيل العضوي في توسيع حظوظ تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.
- تقديم معطيات دقيقة حول وضع المرأة في الحياة السياسية ونشاطاتها في المجال السياسي وعلاقة ذلك بالمجتمع.
- لفت انتباه الباحثين إلى خصوبة الميدان السوسيولوجي في الجانب السياسي وضرورة البحث الجاد في خباياه وكنهه.
- محاولة إثراء حقل علم الاجتماع بالدراسات العلمية إذ يمكن القول بأنها قليلة مقارنة بالدراسات القانونية والسياسية بالتركيز سعى الميكانيزمات المتحكمة في تفعيل دور المرأة في المجالس المنتخبة وتجسيد مشاركتها على أرض الواقع.
- الكشف عن معوقات المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة وعرقلة دورها السياسي.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث وقيمته العلمية بوصفه سيسهم في تعميق الفهم عن الكشف عن معرفة مدى قدرة المرأة على مواصلة المشاركة في وضع القرار السياسي والمساهمة في النشاطات العامة للمجتمع و معرفة عن ما إذا كان الأعضاء المنتخبين يمارسون ضغوط على عمل المرأة والكشف عن أهم الأسباب الرئيسية في عرقلة عمل المرأة داخل المجالس المحلية والتي تعيق ممارسة المرأة سياسيا وسبل تفعيل دورها داخل المجالس المحلية وتوضيح مصدر العراقيل وكيفية تجاوزها أم أن المرأة مازالت متأثرة بالنظام الأبوي و أنها مجرد ذلك الكائن القاصر الذي لا يحق له إلا التبعية ولا يمكن مساهمتها في خلق ديناميكية اجتماعية تستطيع من خلالها تسيير نشاطات المجتمع وبالأخص مشاركتها في تسيير شؤون البلاد.

ومن خلال تعاونها مع مختلف مؤسسات الدولة ومساهمتها في رسم السياسات الهادفة إلى تقديم الخدمات العامة والتنمية الشاملة والتطور الديمقراطي، إذ تعد المرأة النواة الرئيسية والأولى في التنمية المحلية والتنمية الشاملة وهذا بحكم تنشئتها للأجيال القادمة التي بإمكانها إعدادها إعدادا سليما لخدمة المجتمع واعتبارها نصف المجتمع وتعد مساهمتها في الحياة السياسية باعتبارها أكثر قربا من مشكلات المواطن البسيط أساسا بهدف تسيير شؤون المواطنين وتحسين مستوى وضعيتهم الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية، كما تؤدي كذلك وظيفة التنشئة السياسية والاجتماعية من خلال دورها الفعال داخل أسرتها فهي مدرسة لتخريج إطارات الدولة وتمثل الوسيط بين الفرد والمجتمع لتنفيذ

السياسات العامة وهذا ما يؤسس لتحقيق ممارسة الثقافة السياسية الديمقراطية والمشاركة السياسية الفعالة من خلال تجسيدها على أرض الواقع.

كما تسعى الدراسة لمعرفة إلي أي مدي تتصف فاعلية المرأة في القيام بأدوارها في العمل السياسي والتمثيل السياسي في المجالس المنتخبة المحلية البلدية ولولائي ومعرفة حدود المشاركة السياسية للمرأة داخل الحياة السياسيه وفقا للنظام السياسي السائد فيها، بناءا علي افتراض أن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين زيادة فاعلية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة والتنمية المجتمعية وأن هناك علاقة ارتباط عكسية بين تزايد المعوقات التي يمكن أن تواجهها المرأة أثناء القيام بأعمالها و معالجة مشكلات والظواهر السلبية التي تخص أفراد المجتمع خاصة النساء وعلاقة وثيقة بين ارتفاع غياب الثقافة السياسية الديمقراطية للمنتخبين وتدني دور مشاركة المرأة في صياغة القرارات السياسية وهناك علاقة ارتباطيه إيجابية أيضا بين نجاح المرأة في المجالس المنتخبة المحلية البلدية ولولائي وزيادة التنمية السياسية للبلاد إضافة إلى الكشف عن التحديات التي تواجه مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على اعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع وممارسة هذا الحق، إذ تمثل الخطوة الأولى التي يجب أن تتبعها خطوات أخرى ضرورية في التغلب على هذه التحديات الأمر الذي يمكن أن يسهم في تطور دور المرأة السياسي وزيادة مشاركتها بفعالية في تطوير المجتمع .

صعوبات الدراسة :

كثرت أبعاد الموضوع وتعدد المجالات المرتبطة به الاجتماعية والقانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية مما ترتب عنه بعض الصعوبة في التحكم في المادة النظرية خاصة في بداية الأمر ومعالجتها معالجة سوسيولوجية مناسبة.

- قلة الدراسات السوسيولوجية السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع بشكل مباشر مما سبب نوعا من الصعوبة في بداية الأمر خاصة فيما يتعلق بإيجاد الطرح
- السوسيولوجي المناسب، الذي يحيط ويلم بكل الجوانب المهمة لموضوع الدراسة
- صعوبة البحث الميداني خاصة وأننا تعاملنا مع تقنية المقابلة التي فرضت علينا التنقل إلى كل المجالس المنتخبة المجالس الشعبية البلدية ولولائي لولاية تيارت التي فرضت علينا التعامل مع عدد كبير جدا من أعضاء المجالس البلدية ولولائي المنتخبة المتفرقين على حوالي) 18 بلدية وواحد ولائي .
- ضعف المستوى الثقافي و الوعي السياسي بشكل عام لدى بعض المبحوثات مما أدى إلى صعوبة فهمهم لأسئلة المقابلة بعض الإجابات والتصريح ، الشيء الذي ترتب عنه جهد كبير من طرف الباحث

في إعادة طرحها بصيغ مختلفة عدة مرات ومحاولة الوصول إلى الأسلوب البسيط الذي يتناسب مع المبحوثات .

- تخوف المبحوثات من التصريح ببعض المعطيات وانتمائهن الحزبي في بداية الأمر وتهربهن من إجراء المقابلة رغم شرح لهم الغرض من الدراسة .
- رفض مبحوثات بعض المجالس المنتخبة لولاية تيارت وخاصة المجالس البلدية إجراء مقابلات معهن نظرا لتخوفهن من أسئلة المقابلة .
- صعوبة التنقل إلى منازلهم نظرا لعدم حضورهن بالمجالس المنتخبة البلدية ولولائي بالإضافة إلى أن هذا الموضوع تحيط به الحساسية الشديدة وخاصة فيما يتعلق بالعنصر النسوي الذي يخاف من الإجابة على أسئلة المقابلة ووصل الأمر بهن إلى إحضار العنصر الذكوري لمساعدتهن في الإجابة عن الأسئلة والموافقة على إجراء المقابلات مع الباحثة الشيء الذي شكل صعوبة كبيرة في إقناع المبحوثات والحيلولة دون امتناعهم أو تملصهم من الإجابة عن أسئلة المقابلة .
- تماطل بعض رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورئيس المجلس الشعبي لولائي في الاتصال بالمبحوثات لإجراء مقابلات معهن خاصة الذين لم نتمكن من مقابلتهم شخصيا.

تحديد المفاهيم:

تعتبر المفاهيم حلقة وصل بين النظري والميداني وعلى هذا الأساس كان من اللازم تحديد جزء من الدراسة لشرح بعض المفاهيم الرئيسية والمركزية في الدراسة [1] ، ولا يمكن لأي بحث أن يتصف بالعلمية إلا إذا استعمل المفاهيم المناسبة للتخصص من جهة ثم تحديدها وضبطها بصورة دقيقة من جهة أخرى، إن هذا المسعى من شأنه أن يجعل الباحث يعرض بحثه على نفس الموجة مع مستمعيه فيتحدد السياق المفهومي بأبعاده ومؤشراته عند الطرفين، وبذلك يثمر البحث ويصل إلى مدارك المتلقين فيحصل الانتفاع والنقد و تضحى التراكمية العلمية قابلة للتحقق .

و تحقيقا لهذه الأهداف يتوجب علينا إذن ضبط وتحديد المفاهيم الأساسية التي وردت في بحثنا في كل من الإشكالية والفرضيات على النحو التالي :

المشاركة :

تعتبر مظهرا مميزا للتقدم والتحديث ويتم ذلك بممارسة أعداد كثيرة من اللاصفوة والعاملين في اتخاذ القرارات التي تتصل بالعمل السياسي أو الإنتاج من أجل حل المشكلات التي تعرض للعمل مما

[1] **علي غربي،** أهمية البحث الاجتماعي بين الأطر النظرية والمحددات الواقعية ، قسنطينة ، مطابع دار البحث ،1996 ص . 96 .

يرفع من الروح المعنوية ومن خلال المشاركة يميل الفرد للمجتمع والتعاون مع الغير ومشاركتها لتحقيق مصلحته ومصلحة الجميع وتتخذ هذه المشاركة صورا مثل المشاركة في اتخاذ القرار والمشاركة في المعلومات من خلال الحوار والمناقشات[1].

المشاركة السياسية :

تعبر عن مفهوم سوسيولوجي واضح إذ أنها تتمثل في القيام بدور أو فعل معين بين عناصر أو أفراد تربطهم مصالح معينة وفقا لنظام محدد يمثل بقوانين أو أعراف ويقتضي تكافؤ هذه العناصر وتعتبر المشاركة السياسية من أهم القضايا التي يرتكز عليها علم الاجتماع السياسي في الوقت الحاضر، فهي عملية اجتماعية سياسية يعرفها الباحثون بأنها العملية التي يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية في مجتمعه وتكون لديه فرصة للمشاركة في وضع وصياغة الأهداف العامة لذلك المجتمع وإيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف[2].

الإصلاحات السياسية:

مجموعة من التدابير الفعالة التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة وصادقت عليها الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2011 لإشراك العنصر النسوي في الحياة السياسية والسماح لها بممارسة المرأة لحقوقها السياسية مثلها مثل الرجل وخاصة حق الترشح وقد فرضت الدولة الجزائرية على الأحزاب قانون الحصص وبنسب محددة كل حسب عدد الكثافة السكانية.

النصوص الدستورية :

مجموعة القواعد القانونية التي يتقرر بموجبها تنظيم ومباشرة السلطة السياسية وممارستها وكيفية انتقالها[3].

القوانين :

مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والتي تكفل الدولة احترامها بالقوة عند الاقتضاء عن طريق توقيع جزاءٍ على مَنْ يخالفها.

---

[1] **علي سعيد إسماعيل**، المجتمع والسياسية،دراسات في النظريات والمذاهب والنظم ،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية 1990 ، ص. 319.

[2] **محمد السويدي**، علم الاجتماع السياسي ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 ، ص. 16.

[3] **مولود ديدان**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزائر، دار البيضاء ،2007، ص . 40 .

الشرعية العضوية :

يرجع مفهوم الشرعية للأصل اللاتيني legitimace إضفاء الصفة القانونية على شيء ما، كما تعتبر الشرعية legitimacy احد المفاهيم الأساسية في العلوم السياسية وإذا كان الأصل العربي للمفهوم يوحي بارتباطه بشكل مباشر بالاتفاق مع الشرع، فإن الأصل الأجنبي لا يبتعد عن ذات المعنى كثيرا وإن كان يساعد في الكشف عن تعدد المصادر الرضائية أي التي يرتضيها الناس كأساس للشرعية.

كما تعتبر ظاهرة اجتماعية وتحدد في ثلاثة أنواع من الشرعية :

الشرعية السياسية :السلطة التقليدية القائمة على التاريخ والعادات .

السلطة الكاريزمية :القائمة على قوة الشخصية .

السلطة الرئيسية القانونية: المستندة إلى إطار من القواعد الرسمية القانونية .

إذ أن المجتمعات الحديثة تتجه بشكل متزايد إلى ممارسة السلطة الرشيدة القانونية وتبنى الشرعية النابعة من احترام القواعد الرسمية القانونية والاعتراف بدور المرأة من خلال تطبيق النصوص القانونية التي تساهم في تعزيز مشاركتها السياسية.

الثقافة السياسية الديمقراطية: تعتبر مجموعة من القيم و الأفكار والمعتقدات التي تدخل في تركيبة مجتمع ما وتميزه عن غيره من المجتمعات وتعني كذلك مدى تأثر الفرد أو المواطن بهذه القيم في شكل سلوك سياسي من جانب المواطنين اتجاه السلطة السياسية أو من جانب أعضاء السلطة السياسية تجاه المجتمع ككل، وتكون كذلك عن طريق ممارستها وتجسيدها على ارض الواقع وتكون بالمشاركة السياسية في مختلف فرص الحياة السياسية والنظام السياسي حيث تكون لديهم القدرة على خلق التغيير في النظام أو تعديله بمختلف الوسائل المتاحة لديهم إذ أنها ترتبط ببناء النظم السياسية الديمقراطية[1].

المجلس الشعبي البلدي: هيئة منتخبة من طرف سكان البلدية لمدة خمس سنوات لتسيير شؤون المواطنين في البلدية.

المجلس الشعبي لولائي: هيئة منتخبة وهو عبارة عن هيئة مداولة في الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

النظام الأبوي المستحدث :

[1] **مولود زايد الطبيب**، علم الاجتماع السياسي، ط.1، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2007، ص.186.

يشير إلى بنى كبرى" المجتمع ،الدولة ،الاقتصاد " و بنى صغرى "العائلة ،الشخصية الفردية " ويعبر عن نموذج الأبوية كما عهدته وتعهده المجتمعات القديمة أو التقليدية السابقة لعصر الحداثة في بناه السياسية والاجتماعية والنفسية، وما يميز ازدواجيته النظرية النظام القائم في المجتمع العربي اليوم ليس نظاما تقليديا بالمعنى التراثي كما انه ليس معاصرا بالمعنى الحداثوي بل هو خليط غير متمازج من القديم والحديث نظام غريب يختلف عن أي نظام وإنما تحديث القديم دون تغييره جذريا فانبثق عنه النظام الأبوي المستحدث وحضارته المخضرمة التي نعيش في ظلها، فهذا النظام الفريد من نوعه يدعي التراث والحضارة معا، كما أنه تتميز بنيته وعلاقاته الاجتماعية بالسلطة والخضوع والولاء بحيث أنها سبب تعطيل مسار الإصلاح السياسي الهادف ومعيق للتطور الديمقراطي الصحيح[1].

[1] **هشام شرابي**، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ط.4، الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع ،1991، ص. 138 .

الفصل الثاني

تمهيد:

إن موضوع المشاركة السياسية للمرأة تناولته عدة تيارات على مختلف المستويات العالمية والعربية وهي التيار العلماني بشقيه التيار الرأسمالي والتيار الاشتراكي، أما على المستوى العربي تناولته التيارات الرأسمالي والاشتراكي والتيار الإسلامي، مما جعل كل من هذه التيارات تفرز مؤيدين ومعارضين لمشاركة المرأة في الحياة السياسية. ومن خلال هذا الفصل سنبين أهمية طرح أفكار التياران الرأسمالي والاشتراكي في موضوع المشاركة السياسية على المستوى العالمي وتوضيح أهم الحركات النسوية التي قامت في العالم الغربي و العربي انطلاقا من مبادئ الاشتراكية إلى غاية امتداداتها الفكرية الرأسمالية.

الرأسمالية والمشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة تكريسا لمبادئ الديمقراطية وقد اهتم بها الكثير من جمهور العلماء والفلاسفة ورجال السياسة باعتبارها مجالا للنشاط السياسي إذ ترتبط جذور المشاركة السياسية بالديمقراطية القائمة على النظم السياسية في المدن اليونانية ولا سيما الأثينية التي تقوم على أن مشاركة المواطن باعتباره صاحب السلطة ومصدرا أساسيا لها وان للشعب الحق المطلق في تسيير ومشاركة شؤون مجتمعه العامة[1] .

ويذكر **القائد بركلس:** "أن المواطن الأثيني لا يهمل شؤون الدولة للاهتمام بشؤونه الخاصة والمواطن الذي لا يهتم بشؤون مجتمعه العامة يعتبر عديم النفع لا خير فيه"[2]. حيث تعبر المشاركة السياسية عن الحرية وهي التي تميز العبد عن الحر في المجتمع اليوناني.

لقد ظهر العديد من المفكرين الذين ساهموا في إحياء وتطوير الفكر الديمقراطي بالانطلاق من فكرة أساسية واحدة أن جميع الأفراد ولدوا أحرارا. ومن أهم المفكرين الذين يرون أن المشاركة السياسية تجسد السلطة و تؤكد حق الفرد في حماية مصالحه وحقوقه هو: **جون لوك (1632-1704)** في كتابه **(الحكومة المدينة) سنة1690** فمن خلال سن هذا العقد الحر ومبدأ سيادة الأمة إذ تنظم مصالح وحقوق الفرد عن طريق العقد الاجتماعي لان الأفراد قبل ظهور المجتمع السياسي كانوا يعيشون وضعية طبيعية تعطيهم الحق في (التملك ،الحرية ،القصاص للنفس ...)، أما بعد ظهور العقد الاجتماعي الذي جاء

---

[1] **Ramzi Baroud**,The Problem With Western Democracy In The Middle East",been surfing the site on:18/07/2009, <**http://www.arabnews.com/?page=7&section= 0&article=58422**

[2] **الصديق محمد الشيباني**، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة ، طرابلس، المركز العلمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، ص .74 .

لينظم العلاقة بين السلطة الحاكمة والمحكومين من خلال فرض التزامات متبادلة لكلا الطرفين، فالسلطة الحاكمة تلتزم بتنظيم حياة الجماعة وحماية حقوقها التي لم يتنازلوا عنها عند دخولهم كأطراف في العقد[1] وهكذا يكون الأفراد قد شاركوا إراديا في اختيار السلطة التي تمثلهم من خلال تنازلهم عن حرياتهم وحقوقهم لصالح سلطة فوقية مقابل أن تحتفظ لهم بما احتفظوا به لأنفسهم بشكل متساو بين جميع الناس[2] أي اختيار عدد محدد من الأفراد للنيابة عن البقية لتسيير شؤون الحكم[3].

أما **مونتسكيو(1689-1755)** في مؤلفه **روح القوانين** سنة **1748** فيرى أن المشاركة في الحكم تكون عن طريق اختيار الشعب لممثليه، فهو يؤيد النظام الطبقي الذي يتميز به الأفراد بسبب الثورة و يؤيد وجود امتيازات لطبقة النبلاء مع إيمانه بمبدأ الانتخابات العامة التي تجسد المشاركة السياسية والتي من الواجب أن يحرم منها المنحطين وعديمي الأخلاق على اعتبارهم لا يحسنون الاختيار، كما انه في المقابل يجب الحفاظ على أصحاب الامتيازات من خلال منحهم امتيازات على المستوى التشريعي وضرورة منحها سلطة قضائية خاصة بها إذ دعا إلى ضرورة تطبيق مبدأ فصل السلطات وذلك للحد من تعسف السلطة واستبدادها وضمانا للحرية الفردية.

ويعتبر **جان جاك روسو** رائدا الحرية ومن دعاة الديمقراطية **(1712-1778)** حيث يرى من خلال مؤلفه العقد الاجتماعي سنة1758 الذي يؤكد على ضرورة وأهمية دور الشعب في ممارسة السلطة، كما يؤكد أن دور الشعب لا يقتصر فقط على التصويت ولكن له دور فعال من خلال مساهمته في مشاركة سياسية عامة تؤثر في عملية التغير تأخذ بعين الاعتبار رأي الأغلبية[4]، ويشير روسو إلى أن المساواة والحرية التي تتطلبها المشاركة السياسية يجب أن تتدعم بكفالة نوع من المساواة الاقتصادية لان الثراء الفاحش والفقر المدقع يعمل على نفي الحرية التي هي أساس كل اجتماع مدني كما أضفى روسو مفهوم الراديكالية على الديمقراطية[5].

---

[1] **بودون و ف. بوريكو**، المعجم النقدي العلمي، ترجمة، سليم حداد ،ط.1 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1986، ص.3 .

[2] **محمد طه بدوي و ليلى مرسي**، مدخل في العلوم السياسية ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ،2001، ص ص. 71- 84 .

[3] **عطا البطحاني**، الديمقراطية و الانتخابات تحديات أمام الأحزاب ، القسم السياسي ، دون دار نشر، 29 جويلية 2008 .

[4] **محمد شاكر الشريف**، حقيقة الديمقراطية،دون دار نشر،1990، ص. 13 .

[5] **ريمون بودون وفرنسوا بوريكو**، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1986، ص. 310 .

أما بالنسبة للمشاركة عند **جون ستيوارت ميل 1806-1973** مهمة ومفيدة للتوفيق بين مقتضيات المجتمع وخاصة إذا ارتبطت بالحرية فإنها تساهم في تشجيع القدرات وتطوير الكفاءات وتجعل من سلوك الفرد يتسم بالسلوك الأخلاقي الجماعي من خلال مشاركته الفعلية في اتخاذ القرارات. ويرى أن ممارسة الحقوق السياسية أهم من ملكيتها، فالمواطن إذ لم يساهم في ممارسة حقوقه فانه سيعيش مستعمرا في وطنه وغريبا في مجتمعه ويخضع لقوانين لم يشارك في إعدادها وقد حذر من طغيان الأغلبية أو الرأي ودعا إلى حماية المصالح الفردية.

تبين لنا من خلال الاتجاه النسوي الليبرالي أن الهدف الأساسي منه هو المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة في إطار مجتمعات تقوم على منح الذكور جميع الحقوق وتهميش النساء من خلال حرمانهم من الحقوق.

الماركسية والمشاركة السياسية :

يرى الماركسيون أن العمل السياسي يخضع لبنية الإنتاج أكثر مما يتعلق بالمنافسة من اجل الاستهلاك لان الحالة التقنية هي التي تحدد أساليب الإنتاج وهذا ما يؤدي إلى نشوء طبقات اجتماعية بعضها يمتلك وسائل الإنتاج ويسيطر على المجتمع، أما البعض الأخر لا يملك إلا قوة العمل التي يجب أن يبيعها للأولى وتتحدد متغيرات عملية المشاركة السياسية عند الماركسيون من خلال تتبع ظاهرة التغير الاجتماعي حيث يعتبر أن المجتمع كبنية اجتماعية واقتصادية مترابطة تتميز بحركية دائمة وتحول مستمر وفقا لتطور حركة أسلوب الإنتاج الاجتماعي، فمن خلال تتبع ماركس للنظم الاجتماعية والسياسية والثقافية وعلاقة ذلك بأسلوب الإنتاج الاقتصادي فإنه توصل إلى أن المجتمع مر بمجموعة من المراحل تغيرت من خلالها عملية المشاركة السياسية من مرحلة إلى أخرى :

مرحلة الإنتاج البدائي: تميزت هذه المرحلة بنوع من التضامن و المشاعية، ناشئ عن صعوبة الظروف التي لم يكن الفرد قادرا على مواجهتها وحده وعن ضآلة الإنتاج وبساطته وعدم وجود أي فائض إنتاجي يسمح باستغلال عمل الآخرين لأن العمل كان كله موجها نحو تلبية الحاجات الضرورية المباشرة. وبالتالي تنتفي وجود الطبقات الاجتماعية وتقسيم طبقي بحيث كان الحد الفاصل بين عالم الطبيعة وعالم الإنسان يكاد يكون منعدما، فالطبيعة تشعر بنفس الأحاسيس الإنسانية وتتحكم فيها نفس العوامل التي تتحكم في أفراد البشر وربما كان من الممكن تشبيه فكرة التقارب بين الإنسان والطبيعة وإزالة الحواجز بينهما بمبدأ الملكية المشاعية السائدة في الاقتصاد البدائي لهذه الفترة وكان السحر هو التعبير الواضح عن مجتمع يعجز فيه الإنسان عن السيطرة على الطبيعة من خلال فهم قوانينها فيلجأ إلى القوى الخفية

والغيبية التي يتصور أنه يستطيع عن طريقها التحكم في مجرى الأشياء، ومن الملاحظ أن السحر بدوره يفترض نوعا من العلاقة المشاعية المشتركة بين الإنسان والطبيعة إذ أن هذه الاخيرة تخضع لكلمات الإنسان وأوامره وتعاويذه ويزول كل حد فاصل بين المجال البشري والمجال المادي الخارجي، هذا الأمر يجعل الجميع يشاركون في صنع قراراتهم كل بمفرده وحسب إرادته ووجهة نظره الخاصة والعامة في إطار قواعد بسيطة[1].

- مرحلة الإنتاج العبودي: تميزت ببداية التقسيم الطبقي للبشر، فبعد أن كان التجانس والمساواة في الفقر هو الطابع المميز للمرحلة البدائية أصبح هناك اختلاف وتميز بين مستويات الناس نتيجة لبداية ظهور فوائض في الإنتاج تزيد عما يلزم للاستخدام المباشر في المعيشة اليومية وظهر الفرق بين الغني والفقير والقوي والضعيف وكان هذا التميز هو ذاته بداية استغلال الإنسان للإنسان إذ أن تراكم الثروة يتيح للغني أن يستعين بالفقراء في استثمار ممتلكاته ويستغل ضعف مركزهم من أجل فرض شروطه عليهم.
- كان المجتمع اليوناني القديم النموذج الواضح لنظام الرق وهذا ظهر جليا في اتساع نطاق الحروب التي يخوضها اليونانيون حيث أصبح الأسرى في هذه الحروب يجلبون إلى البلاد لكي يستعان بهم في الأعمال المنزلية في بداية الأمر واكتسبوا بالتدريج صفة الرقيق الذي يتحكم به سيده لا في عمله فحسب بل في شخصه أيضا وأصبح لهذه الصفة أساس قانوني ينظم العلاقة بين السيد والعبد لصالح الأول ، إذ تميز النظام السياسي في هذه المرحلة على مبدأ السيادة و سيطرة السيد على العبد.
- المرحلة الإقطاعية: تميزت بسيطرة الإقطاعيين على الأقنان وذلك من خلال استبداد المالك الإقطاعي بأقدار كل من يعملون عنده وتكون له عليهم سلطة مطلقة تعلو على سلطة الدولة ذاتها. كما تتميز فيه نمط العلاقات على القوة التي ترتكز على السيطرة و تتسم أساسا بأنها علاقات تسلطية حيث تميزت السلطة في هذه المرحلة بممارسة السلطة القائمة على أسس بسيطة وبدائية.
- المرحلة الرأسمالية: تميزت هذه المرحلة بالمنافسة الرأسمالية و تعامل الرأسماليين بعضهم مع بعض حيث لا يتورع أحدهم عن إتباع كل الأساليب من أجل سحق الآخر ولا يقف أي وازع في وجه رغبته في التوسع والعداء الشديد وخاصة بين أرباب العمل الذين يملكون وسائل الإنتاج والطبقة العمالية

[1] **فؤاد زكرياء**، الجوانب الفكرية في مختلف النظم الاجتماعية ،آفاق فلسفية، الباب الأول، مصر، دار مصر للطباعة، ص.9.

البروليتارية لا تملك إلا قوة العمل[1]، هذا ما انعكس سلبا على النظام السياسي للمجتمع و انحصرت السلطة السياسية في يد فئة البرجوازية واستبعاد الطبقة البروليتاريا من أي عمل سياسي.

- المرحلة الاشتراكية:

يحاول النظام الاشتراكي أن يكفل للإنسان حرية حقيقية تنبع من الجذور وعندما لا يترك لشخص واحد ومجموعة من الأشخاص حرية التحكم في وسائل الإنتاج الاقتصادي فإنه يضمن بذلك تحرر الجماهير العريضة من طغيان رأس المال ويرسي الأساس الحقيقي لسائر أنواع الحريات، صحيح أن هذه الأخيرة قد لا تكون صارخة كتلك التي يتشدق بها دعاة الحرية الليبرالية ولكنها مع ذلك حريات حقيقية تستمتع بها الغالبية العظمى من المواطنين فإنها تنبع من الصراع الطبقي والإحساس المشترك للبروليتاريا بالحقد على مالكي وسائل الإنتاج[2]. وبذلك تسمح بمشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية و تصبح في الفكر الماركسي انعكاس للواقع المادي والاجتماعي حيث ينادي الطرح الماركسي بالديمقراطية التي لا تنحصر وسائل الإنتاج فيها في يد فئة معينة لذلك فالديمقراطية بالنسبة للماركسيين تعتمد أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج ابن تختفي الصراعات الطبقية والاستغلال ويكون ذلك بعد الثورة البروليتارية والتي ستصبح طبقة حاكمة وحيدة تسمح بمشاركة الجميع في صنع عملية التغير وبإشراك جميع الأفراد في تملك وسائل الإنتاج وتوقف الصراع الطبقي ويصبح الإشراف على الإنتاج الاجتماعي في يد فئة العمال ومنظماتهم وبالتالي تتحقق المشاركة العامة لجميع أفراد المجتمع.

وقد خص **فريديريك انجلز** دورا خاصا للمرأة في دراسته حول: " **أصل نظام الدولة والأسرة والملكية الفردية**" أين قسم المجتمعات الإنسانية إلى ثلاث عصور ويرى أن العلاقة بين المرأة والرجل تأثرت بالتطورات التي مست هذه المجتمعات من خلال السيطرة في اكتساب العيش و توسيع مصادر الغذاء، فمن عصر الوحشية الذي تميز بالزواج الجماعي ثم البربرية أين تكونت العائلة المتميزة بفر دانية العلاقات الزوجية حيث يسودها إخلاص المرأة وحرية الرجل كان المجتمع أميسي من خلال انساب الأطفال إلى أمهاتهم لكن التطور العام في الملكيات جعلت للرجل أهمية كبيرة من المرأة إذ أصبح توريث الأولاد للأب وبالتالي تغير الانتساب الأميسي إلى الأب لأنه لم يعد ينفع، ومن هذا المنطلق اتسعت سلطة وسيطرة الرجل والمرأة .

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 15 – 24 .

[2] **المرجع نفسه**، ص. 62.

يرى هذا الاتجاه أن حل التناقضات الطبقية ونجاح الثورات الاشتراكية أمر حتمي في إلغاء كافة أشكال التمييز بالمجتمع والدعوة إلى تبني فكرة تنمية الوعي أي ضرورة وجود نظرية للمرأة تسير مع الدعوة إلى الثورة الاشتراكية وتساعد النساء على فهم خصوصية الاضطهاد، وانعكس ذلك في صورة قيم ومفاهيم و أفكار طبعت العلاقة بين المرأة والرجل بطابع تقليدي يصعب تغييره إلا بوجود وعي نسوي يحرر طرفي العلاقة من المفاهيم والقيم و التقاليد الموروثة.

الحركات النسوية:

ظهر مصطلح النسوية **féminisme** في عام 1860[1]، ثم طرح في الثلاثينات وبقوة في أميركا في القرن العشرين، بينما طرح في أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية وازدهر في الستينات والسبعينات في فرنسا. وهذا ما يوضح لنا أن المصطلح عرف في عصر الأنوار في القرن التاسع عشر للميلاد الذي ازدهرت فيه النزعة الإنسانية للمطالبة بحقوق الإنسان حيث قد كانت المرأة حتى ذلك الوقت مهضومة الحقوق.

نشأة الحركات النسوية :

قامت الحركات النسوية كنتيجة للدفاع عن حقوق المرأة و تصحيح الفكرة السلبية المتوارثة من الثقافات السائدة التي تنظر بنظرة دونية للمرأة وصورة المرأة في التراث اليهودي والمسيحي باعتبارها أصل الخطيئة ونظرة العديد من المفكرين والفلاسفة الغربيين تجاه المرأة أمثال: **أفلاطون وديكارت و كانط وجان جاك رسو و فرويد** رائد مدرسة التحليل النفسي الذي يرجع كل مشاكل المرأة إلى معاناتها من عقدة النقص تجاه العضو المذكر. ولقد جاءت هذه الحركات لرد الاعتبار للمرأة بعد التمييز والتهميش الذي عانته خلال العصور القديمة من خلال أراء ومواقف المفكرين التي كرست للهيمنة الذكورية **أفلاطون و كانط وروسو و أغسطين وديكارت.**

إذ أن الحركة النسوية تنطلق من فكرة أساسية وهي أن النظام الاجتماعي الذي كان سائدا في الحضارات السابقة للحضارة الغربية هو نظام ذكوري يكرس للهيمنة الذكورية يثبت دونية المرأة، وباعتبار المرأة في الديانات المسيحية واليهودية أنها أصل الخطيئة وسبب شقاء الرجل من هنا جاءت هذه الحركات دفاعا على حقوق المرأة وهذا ما أكدته **ليندا جين شيفرد** في مؤلفها : **(أنثوية العلم من منظور**

---

[1] **ليندا جين شيفرد،** أنثوية العلم العلم من منظور الفلسفة النسوية، **ترجمة، يمنى طريف الخولي،** الكويت ،عالم المعرفة ، 2004 ، ص. 11 .

الفلسفة النسوية) ترجمة : يمنى طريف الخولي التي ترى أن الحركة النسوية جاءت لترفض مركزية العقل الذكوري أي التفسير الذكوري الواحد و الوحيد المطروح للحضارة وهو ما رأته **يمنى طريف الخولى** في تعريفها للحركة النسوية: (بأنها كل جهد نظري أو عملي يهدف إلى مراجعة و استجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد في البنيات الاجتماعية الذي يجعل الرجل هو المركز، هو الإنسان، والمرأة جنسا ثانيا أو آخر في منزلة أدنى، فتفرض عليها حدودا و قيودا و تمنع عنها إمكانات للنماء والعطاء فقط لأنها امرأة وفي الناحية الأخرى تبخس خبرات وسمات فقط لأنها أنثوية لتبدو الحضارة في شتى مناحيها انجازا ذكوريا خالصا يؤكد ويوطد سلطة الرجل وتبعية أو هامشية المرأة)[1].

مفهوم الحركات النسوية :

يعرفه معجم **أكسفورد** هي الاعتراف بان للمرأة حقوقا وفرصا مساوية للرجل وذلك في مختلف مستويات الحياة العلمية والعملية .

أما معجم **ويبستر** فيعرفها على أنها : النظرية التي تنادي بمساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها وإلى إزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه المرأة[2].

وتعرفها **Sara Gambel** في كتابها **النسوية وما بعد النسويةféminisme and post feminism** بأنها : حركة سعت إلي تغيير المواقف من المرأة كامرأة قبل تغيير الظروف القائمة وما تتعرض إليه النساء من إجحاف كمواطنات على المستويات القانونية والحقوقية في العمل والعلم والتشارك في السلطة السياسية والمدنية.

ومن أهم الحركات النسوية الناشطة نذكر ما يلي :

ناشطات جماعات المصالح: تهدف إلى التأثير في النخبة السياسية ومن ثم القرارات السياسية والتشريعات.

ناشطات يستخدمن الخطاب الثقافي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.11 .

[2] مركز التأصيل للدراسات والبحوث،حي الفيحاء، طريق عبد الله سليمان تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2015/09/29 على الساعة 17:57 – **http** :/ ./**www.taseel.com**/

- اتفاقية (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) سيداو cedaw عام 1979.

ويذكر **سالم البهنساوي** في مؤلفه **مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية** انه ومن خلال انعقاد مجمع **ماكون** المسيحي المقدس الذي أراد البحث من خلاله عن حقيقة المرأة فقد كان القرار أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح، وهناك من علماء المسيح من ابدوا أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب لعنهن[1].

كما اعتبرت المرأة في التراث اليهودي والمسيحي أصل الخطيئة وتعددت صورة المرأة في أعمال ومواقف العديد من المفكرين والفلاسفة الغربيين تجاه المرأة من **أفلاطون** الذي يصنف المرأة في درجة دنيا مع العبيد والأشرار المخبولين والمرضى إلى الفلاسفة المتأخرين مثل **ديكارت** من خلال فلسفته الثنائية التي تقوم على العقل والمادة فيربط العقل بالذكر ويربط المادة بالمرأة، مرورا **بكانط** الذي يصف المرأة بأنها ضعيفة في تكوينها ككل وبخاصة في قدراتها العقلية وفيلسوف الثورة الفرنسية **جان جاك رسو** الذي يقول:" أن المرأة وجدت من أجل الجنس ومن أجل الإنجاب فقط ".

إضافة إلى أن عصر الإقطاع تميز بتقديس القوة وتكريم الرجولة بناءا على ضعف البنية الجسدية للنساء وعدم قدرتها على خوض الحروب لذلك سلبت منها حقوقها فأهم ما تميز به ذلك العصر أن حرمت النساء من تملك الإقطاعيات وتمييز الذكور عن الإناث وتفضيلهم عنهن بالإرث[2]. ومن الأوربيين الذين كانوا اسبق في الاعتراف بدور المرأة الأسبان الذين اعترفوا بالحقوق السياسية للمرأة نظرا لتحلصها على نفس الاعتبارات المقدمة للرجل حيث كان للمرأة دور نشط خاصة في ظل الحروب الصليبية وكانت تساند الرجل إلى درجة أن لا يستطيع إنسان يستبين الفروق بين الجنسين في هذا الشأن إلا انه لم تحظى جميع النساء بحق التصويت والانتخاب بل امتاز به بعضهن.

وبعد إعلان الثورة الفرنسية لحقوق الإنسان والمواطن في جويلية 1789 نصت المادة السادسة على ضرورة مساواة كل المواطنين أمام القانون، فهم مرشحون كذلك لكل الرتب و الوظائف العامة حسب أهليتهم و بدون تمييز آخر إلا ما يتعلق بفضائلهم و كفاءتهم غير أن هذه الثورة لم تفعل شيئا لتكريس المساواة بين الجنسين في المجال السياسي. فمن خلال الثورة الفرنسية استلهم العديد من النساء أفكار عن الحرية والمساواة والعدالة وطالبت النساء بحق المرأة في التصويت وشغل المناصب العسكرية والمدنية

---

[1] **سالم البهنساوي**، مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية ، دار الإرشاد ، دون سنة النشر، ص .21 .

[2] **عمر رضا كحالة**، المرأة بين القديم و الحديث،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،دار الفرقان،1979 ، ص. 11 .

العليا في الجمهورية الجديدة وبعدها بدأت المنظمات النسوية تتشكل ابتداء من القرن الخامس الميلادي في فرنسا، فألف **كريستيان دوبيزان** كتاب **مدينة السيدات 1405** تطرق من خلاله إلى الدفاع عن المرأة ضد ما كان يذيعه الرهبان في كتاباتهم عن المرأة واحتقارها وكان أهم ما طالبت به المرأة الفرنسية هو حق الملكية الفردية وحق التصرف وحق التعلم.

كما الفت ماري **دوكروناي** كتاب **المساواة بين الرجل والمرأة سنة 1622** طالبت فيه بحق المرأة في التعليم وأرجعت سبب دونية المرأة الغربية هو عدم تعلمها. والفت **أوليمب دوكوج** كتاب **الإعلان بحقوق المرأة والمواطنة**، فردت من خلاله على إعلان الثورة الفرنسية بإعلان آخر لحقوق الإنسان في **سبتمبر 1791** واستدركت ما أغفله سابقه وقد نصت المادة الأولى منه على أنه تولد المرأة حرة و تظل مساوية للرجل في الحقوق إذ أنه بسبب استبعاد نصف المجتمع النساء عن مفهوم الأمة جاءت المادة الثالثة لتؤكد أن مبدأ كل سيادة يكمن أساسا في الأمة التي لا تشكل سوى اتحاد المرأة و الرجل ولا يمكن لأي هيئة أو أي فرد أن يمارس السلطة التي لا تصدر صراحة عن الأمة و عليه يجب إشراك المرأة والرجل في إنشاء المؤسسات ووضع القوانين وممارسة الوظائف العليا وهو ما نصت عليه المادة السادسة يجب أن يكون القانون تعبيرا عن الإرادة الجماعية، فعلى كل المواطنين والمواطنات أن يساهموا شخصيا أو عن طريق ممثليهم في وضعه و يجب أن يكون واحدا لجميع كل المواطنات و كل المواطنين باعتبارهم متساوين في نظره و يجب كذلك أن يقبلوا في كل الرتب والوظائف العامة حسب قدراتهم بدون أي تمييز آخر إلا ما يتعلق بفضائلهم وكفاءتهم.

و في 4 نوفمبر 1793 صدر قانون يقضي بإغلاق كل النوادي السياسية1793 للنساء و في نفس هذه السنة عرضت فيها قضية منح المرأة حقوقها السياسية على نواب الأمة و قد رفضوه بشدة وبعدها تولّى الفيلسوف الفرنسي " **سان سيمون**" الدفاع عن الطبقات الكادحة و أكد أن المجتمع ما هو إلا صورة مماثلة للكائن الحي الذي يمتلئ بالصحة و القوة إذا عملت أعضاءه بأسلوب سليم و منتظم وكل ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا تمت المساواة و العدالة بين أعضاء هذا الكائن الحي وهو المجتمع وانتشر أتباع هذا الفيلسوف و خاصة من النساء الفقيرات و اشتهر مذهبهم باسم " **السيمونيزم**" .

أما في عهد **نابليون بونابرت** فقد عمد على استعباد المرأة والوقوف ضد سبيل نهضتها حيث كان مذهبه أن المرأة مكانها البيت وتربية النشئ وخدمة الرجل فهي متاع الرجل وان المطالبة بالحقوق والمساواة بين الرجل و المرأة ما هو إلا ضرب ومن ضروب الجنون، فكما أن الشجرة المثمرة ملك للبستاني، فالمرأة متاع للرجل لذا لم تتبوأ المرأة مكانة سياسية في عهد بونابرت. كماعمد في دستور

1840إلى انتزاع حرية المرأة حيث أن المادة 217 منه تنص على أن المرأة لا يحق لها أن تتصرف بما تملك إلا بموافقة زوجها ولا يحق لها أن تقاضي أحدا إلا بعد استئذانه بذلك)[1].

ويعتبر كتاب **ماري ولستونيكريفن** الانجليزية **الدفاع عن حقوق المرأة 1792** أصلا للحركة النسوية العالمية حيث ظهرت ثماره من خلال المصادقة على قانون **فالو** الناص على إدماج الفتاة في التعليم.

كما وصلت الحركة النسوية من خلال عملها السياسي إلى الكنيسة فقبلت بسبب ذلك بقوة من اجل تدخلها في الأمور الدينية للكنيسة حينما أعلنت هذه الأخيرة أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والسعي إلى مساواة الرجل في كل شيء مهدد للبيت والعائلة، وهذا ما جعل المواجهة تشتد بين الكنيسة والحركات النسوية إذ يرجع ذلك إلى النظرة الدونية للكنيسة اتجاه المرأة. والذي ساهم بشكل واضح في ارتفاع حدة الحركات النسوية هو الحركات الشيوعية فمنذ أن تبنتها سنة **1960** مستعملة إياها لتسريب أفكارها المصادمة للدين وهنا كتب **انجلز** مؤلفه **أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة** محاولا هدم العائلة وقطع الرحم والروابط الأسرية، وقامت **فلورا ترستان** الفرنسية الاشتراكية تدعو إلى تمكين المرأة من الطلاق والحب الحر بدون زوج، كما ظهرت حركة تحرير النساء سنة **1968** واحدة في فرنسا والأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية فقامت تطالب بالمساواة مع الرجل وبحق المرأة في الإجهاض ورفع ما يوجبه المجتمع على المرأة من مسؤوليات الأمومة والزوجية.

أما بالنسبة لأمريكا فكانت الحركات النسوية أكثر فعالية مقارنة مع أوروبا وفي عام **1920** حصلت المرأة في الولايات المتحدة الأمريكية على حق التصويت بعد التعديل التاسع عشر الذي أجيز سنة 1870 مع الحرب الأهلية، و ينص على أنه يجب ألا يحجب حق مواطني الولايات المتحدة الأمريكية في التصويت أو ينتقص منه بواسطة الولايات أو أي ولاية على أساس من الجنس أو اللون أو وضع الرق.

وفي عام 1888 تأسست جمعية نساء الولايات المتحدة الأمريكية وفيما بعد تأسست جمعية نساء العالم بمبادرة من نساء أمريكا ونشأت أول اتفاقية لحقوق المرأة في سنة **1848** للمطالبة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ومنحها حق الانتخاب، وفي عام **1904** تأسس الإتحاد النسائي العالمي من أجل النضال في سبيل المساواة السياسية وكذلك تأسس الاتحاد النسائي البريطاني.

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 30 .

أما في ألمانيا لعبت جريدة المساواة (كلايشهايت) لسان حال النساء الاشتراكيات والتي حررتها كلارازتكين حيث أدت دورا كبيرا في الدعوة من أجل المساواة والدفاع عن حقوق المرأة، وفي المؤتمر الأول للاشتراكية الدولية في شتوتغارت في ألمانيا عام **1907** قدم اقتراح باعتبار يوم الثامن من مارس يوما عالميا للمرأة وفعلا تمّ في المؤتمر الثاني للاشتراكية الدولية في كوبنهاجن **1910** إقرار الاقتراح المقدم من قبل كلارازتكين واعتبر يوم 8 مارس يوما عالميا للتضامن مع النساء في نضالهن من أجل المساواة في الحقوق وكان ذلك نقطة انطلاق في الحركة النسائية التضامنية.

وفي عام**1909** احتفلت نساء أمريكا لأول مرة بيوم الثامن من آذار يوم التضامن العالمي، وفي مارس **1917**احتفلت نساء كل من النمسا وهولندا والولايات المتحدة وروسيا وألمانيا وهنغاريا وسويسرا بالثامن من مارس، وفي روسيا**1917** تظاهرت نساء بتروغراد ضد الحرب ونظام الجوع والإفقار والاستبداد ملتحمة مع جماهير المدن.

أما في عام**1917** حدثت تغيرات فيما يتعلق بقضية المرأة إذ حصلت المرأة في ست دول على حق الانتخاب (النمسا، نيوزلندا، النرويج، الدنمارك، فنلندا، أيسلندا) وبعدها بأربع سنوات بلغ العدد 17 بلدا، وفي عام **1970** بلغ العدد 121 بلدا واستمر العدد في التصاعد ولكن مع ذلك بقيت نسبة النساء في البرلمان أقل من نسبة الرجال بأضعاف مضاعفة وهذا يؤكد أن الاهتمام الاجتماعي يسبق الاهتمام السياسي في أولويات المرأة عموما حتى في الغرب[1].

الاتجاهات الأساسية في الحركات النسوية:

تعتبر قوة سياسية كبرى وانتشرت عبر أوربا وأمريكا الشمالية، وكانت حركة تحرر المرأة من 1970-1979 قد عرفت عدة أنواع من الحركات نذكر ما يلي:

- حركة النساء الراديكاليات: أكدن على الحملات والمظاهرات المقتصرة على النساء و خلق مجال للمرأة وثقافة المرأة ركزن على الحدود الفاصلة للعلاقة بين الرجال والنساء وشنت حملات خاصة حول عنف الرجال ضد النساء و ناضلت ضد نظام السلطة الأبوية كل المؤسسات الذكورية بما فيها النقابات العمالية واليسار المسيطر عليه من قبل الرجال .

[1] **علي عبود المحمدواي**، الفلسفة و النسوية في فضح ازدراء الحق الأنثوي ونقضه والتمركز ألذكوري ونقده، مرجع سبق ذكره .ص.132 .

- حركة النساء الاشتراكيات: عقدن تحالفات مع الجماعات والطبقات المقموعة الأخرى حركة معاداة الإمبريالية و منظمات العمال و الأحزاب السياسية اليسارية وخضن نقاشات مضنية مع الرجال المقموعين في تلك المؤسسات عن أهمية النضال النسوي ،وانعكاس القمع ضد النوع على العلاقات الأسرية والشخصية وفي بنية حركات وأحزاب التحرير ذاتها ، يرون أن المشكلة هي خليط من هيمنة الرجال والاستغلال الطبقي يحارب كلاهما معا .
- النساء الليبراليات: يركزن على الضغط على الحكومات لإجراء إصلاحات في صالح المرأة، ولكن في الغالب كن يحصلن على وعود غير مجدية، يرون أنه يجب تصحيح النظام لا للإطاحة به بمزيد من تشريعات المساواة في الحقوق وأدوار أكثر ايجابية[1].

كما قد هيمنت حركة النساء الاشتراكيات لأنها تولدت عن الحركات الاحتجاجية في نهاية الستينات، ولكن بنهاية السبعينات أصبحت حركة النساء الراديكاليات أقوى تأثيرًا. كما شهدت أواخر السبعينات زيادة كبيرة في مضايقة الحكومة البريطانية للسود ونظرة اتهامية لذوي الأصول الأفروكاريبية والآسيوية حيث لعبت النساء السوداوات دورًا حيويًا في تنظيم جماعات الدفاع عن الذات المناضلة مركز السوداوات في بركستون، أخوات ساوثهول وأنشأن شبكة تنسيق باسم " منظمة النساء ذوات الأصول الآسيوية الأفريقية". وفي التسعينات اندمجت مواقف هذه الاتجاهات في توليفية تحاول تدارك نقاط القوة والضعف في الاتجاهات الثلاثة، وترى في الحركة النسوية حليفًا لكل حركات حقوق الإنسان ضد النزعة العسكرية والسلطوية والطغيان .

كما نظمت حركات أخرى في مختلف أنحاء العالم " ألمانيا ، إيطاليا ، فرنسا، بولندا ، الهند " وكذلك في العديد من الدول الفقيرة المنهوبة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية ، كانت المشكلة الأساسية التي تواجه جموع النساء هي الفقر والجوع. أما في جنوب أفريقيا اضطرت النساء لمواجهة سياسة التمييز العنصري سنة1956 نظمت 20 ألف امرأة مظاهرة ضد الحكومة، وفي البرتغال قدمت الماريات الثلاثة" للمحاكمة عام 1973 على كتابهن الذي يكشف محنة النساء في ظل نظام الحكم العسكري الكهنوتي ،

[1] **ليلى عبد الوهاب**،علم اجتماع المرأة الدراسة الاجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع، دون دار نشر،دون سنة نشر،ص ص .32-35 .

في باكستان قاد منبر العمل النسائي الاحتجاجات على قانون الشهادة الحكومية العسكرية الذي يجعل شهادة المرأة في المحكمة تساوي نصف شهادة الرجل[1].

الحركات النسوية العربية :

في العالم العربي ناضلت النساء في سبيل طريق ثالث بين القيم الغربية التي هيمن عليها الذكور والقيم الأصولية مستندات إلى نقاط القوة في التاريخ العربي.

أما في إيران لعبت النساء دورا هاما في المظاهرات ضد الشاه عام 1979وقامت بمظاهرات ضد الحكم الأصولي واستولت 15000 امرأة على قصر العدالة مطالبات بحقوقهن، وفي سنة 1982 أنشأت نوال السعداوي و نساء أخريات لجنة حقوق المرأة الداعية للوحدة العربية ومقرها القاهرة وتشكلت عدة جمعيات وشبكات للدفاع عن حقوق المرأة . وفي الأرجنتين تم سجن 2000 شخص واختفى 30000 شخص في عهد الديكتاتورية 1976-1982 ، ولكن في 20 ابريل عام 1977 تجمعت مجموعة من النساء الجريئات أمام مبنى الحكومة في بلازا دي مايو وواجهن الاضطهاد والضرب والموت وتشكلت جماعة أخرى من الجدات الباحثات عن أحفادهن، وناشدت الحركة دعم النساء في جميع أنحاء العالم ألهمت هذه الحركة العديد من الجماعات النسوية في العالم لمواجهة أنظمة الحكم العسكرية الفاشية،في سنة 1985 التقت ممثلات الأمهات في لندن بنساء إيرانيات لتكوين جماعة مماثلة في إيران وتبنت هي ومجموعات أخرى من نساء دول أمريكا اللاتينية الأخرى المنديل الأبيض كرمز للأمهات المناضلات في سبيل حقوق الإنسان واتهمن الديمقراطيات الغربية بأنها غير معنية بآلامهن فهي التي تزود الأنظمة الديكتاتورية بالأسلحة لقتل أولادهن .

تبين لنا من خلال هذه الدراسة وضع الحركات النسوية للمرأة في العالم العربي والغربي والدور الذي لعبته المرأة في المطالبة بحقوقها الاجتماعية والسياسية ونضالها في المطالبة بحقوق الإنسان والظروف التي رافقت المرأة في مجتمع ينشد لمواكبة التحديث والتطور وتشبثها بمنظومة العلاقات التقليدية وحالة الانتماء المتأزم التي دفعت بالحركات النسوية إلى رفع نسق الاحتجاج والعمل على غرس ثقافة المواطنة والمساواة بين الجنسين .

وكما ذكرنا سابقا أن الحركات النسوية الغربية الفيمينيزم انطلقت في الولايات المتحدة الأمريكية حيث اتخذت مركزا لها وامتدادا للحركات التي ظهرت في أمريكا وبريطانيا والتي ناضلت للحصول على

[1] المرجع نفسه،ص.36 .

الحقوق الإنسانية للمرأة إذ أنها كانت محرومة من التصرف في ممتلكاتها ولا تحظى بفرص التعليم والعمل وكانت مطالبهم تنحصر في المطالبة بالحقوق الفردية والسياسية للمرأة ومعاملتها على أساس مساو للرجل في إنسانيته و بحصول المرأة على المطالب السابقة أصبحت المطالبة بالتماثل الكامل بين الرجال والنساء في مختلف جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والتشريعية وعمت الحركة كل دول العالم الغربي والعربي.

كما تبنت النسوية المعاصرة مفهومين أساسيين كقاعدة لعملها وهما: مفهوم النوع ومفهوم الضحية من خلال المفهوم الأول الجندر سعت لإلغاء الفروق بين الجنسين والإنكار التام لوجود جنسين مختلفين وإلغاء مسمى ذكر وأنثى واتخذت مفهوم الضحية كركن أساسي في الفلسفة الجديدة التي تبنت هذا المفهوم كآلية الانتقاد العام للرجال وعمقت الشعور بالكراهية تجاه الرجل ووجهت جهودها لخدمة التوجه الجديد وتأكيد نظريتها على أن المرأة ضحية لوجود الرجل.

ظهرت الفلسفة الجندرية لتسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى ولرفض الاعتراف بوجود الفروقات ورفض التقسيمات حتى تلك التي تستند على أساس الفطرة والخلق فهذه النظرة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين بل تدعوا إلى التماثل بينهما في كل شيء[1]. كما كان لمصطلح الجندر دورا مهما في توضيح قضايا المرأة ولقد اختلف العلماء في إزالة الغموض عن مفهوم Gender التي تنحدر من الأصل اللاتيني وتعني في الإطار اللغوي Genus أي:الجنس من حيث الذكورة والأنوثة وتمت ترجمته إلى اللغة العربية إلى مصطلحات عدة منها الجنس البيولوجي، الجنس الاجتماعي، الدور الاجتماعي، النوع الاجتماعي، فهو يوضح العلاقة التي تنشا بين الرجل والمرأة على أساس اجتماعي وديني وثقافي وسياسي أي تلك الاختلافات التي صنعها البشر عبر تاريخهم الطويل، بمعنى أن (الجنس Sex يولد به الإنسان بيولوجياً فهو غير قابل للتغيير.

[1] **بسام جرار**، النوع الاجتماعي (الجندر) ، مركز نون ، البيرة ، 2004 ، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2012/06/11 على الساعة 17:00 **www.islamnoon.com/Motafrkat/gender.htm**

أما ال Gender النوع الاجتماعي فهو قابل للتغيير لأنه يتكون اجتماعياً، ولهذا فإن دعاة مصطلح الجندر يقدمونه على أنه يحمل معنى تحرير المرأة وتحسين دورها في عملية التنمية وقد وردت عبارة (كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية)[1] في **مؤتمر روما** لإنشاء المحكمة الدولية عام **1998م**.

عرف الوطن العربي نشاطا نسويا تنظيميا استمد جذوره من نظريات التحديث، وقد أسس لبروز الحركات النسوية تأسيس نظري فكري ظهر من خلال كتابات المفكرين نذكر منها : مؤلف **ألكونت داركور** عام **1894** حمل فيه على نساء مصر و هاجم الإسلام و المثقفين على سلوكهم، كما اعتبر رائد حركة تحرير النساء العربيات **قاسم أمين** من خلال كتابه : **تحرير المرأة** في سنة **1899** ، وفي سنة **1900** نشر **قاسم أمين** كتابه الثاني بعنوان: **المرأة الجديدة** وأول امرأة تنبري للدفاع عن حقوق النساء في التعليم والعمل هي **زينب فواز** وعبرت عن أفكارها من خلال الصحف المصرية سنة**1882 م**.

كما عملت من خلال تبنيها للنسوية الإسلامية الكاتبة **فاطمة المرنيسي** على إعادة قراءة النصوص الإسلامية و إعادة تأويلها بما يكشف عن رؤية مختلفة لما يرد في الإسلام الرسمي المحافظ و الأصولي، فقد عمدت الباحثة إلى تأويل الحديث النبوي لتستنتج أن ما يشيع من عادات وتقاليد تضطهد المرأة ليست نابعة من الإسلام بل هي ناتجة عن التاريخ ورغبة رجال النخبة بالسيطرة على النساء[2].

ومن الدول العربية التي منحت المرأة حق العمل السياسي عام **1946م** جيبوتي التي تعتبر أول دولة عربية ولكنها لم تمنح حق التصويت في الانتخابات إلا في عام **1986م** و منحت المرأة في لبنان حق الترشيح والتصويت عام **1952م** ،أما أول امرأة دخلت البرلمان في عام **1991م**. وفي سوريا حصلت المرأة عام **1953م** على حق التصويت والترشيح ودخلت أول امرأة سورية البرلمان عام **1973م**. ثم في تونس و موريتانيا في عام **1961م** ولكنها لم تصل البرلمان إلا في عام **1975م**، أما الجزائر منحت الحق في عام **1962م** ودخلت الجزائرية البرلمان في نفس العام و منح حق التصويت والترشيح للمرأة في **1963م**، أما المغرب دخلت المرأة المغربية البرلمان عام **1993م** والسودان منح

---

[1] **حسن بن محمد علي شبالة**، الجندر: مفهومه وأهدافه وموقف الإسلام منه، موقع مركز الدعوة العلمي، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2012/06/12 على الساعة 18:10 . **www.dawacenter.net/index.php?sub=books...4**

[2] **فاطمة المرنيسي**،الحريم السياسي:النبي والنساء ، ط.2، دمشق، دار الحصاد ،1993، ص. 280.

الحق عام **1964 م** وفي ليبيا منحت المرأة الحق عام **1967م** ودخلت البرلمان عام **1990 م**، أما الأردن فقد منح الحق عام **1974م** ودخلت المرأة الأردنية البرلمان عام **1989م**.

وفي العراق مُنحت المرأة حق التصويت والترشيح عام 1980 ودخلت البرلمان في نفس العام وفي عمان منحت الحق عام **1994م** وقد حصلت القطرية على هذا الحق عام **1998م**، وفي الكويت ما زالت المرأة تناضل للحصول على هذا الحق الذي ما زالت ثلاثة دول أخرى لا تتحدث عنه وهذا ما سيتم تفصيله لاحقا .

أما في مصر منحت المرأة حق التصويت والترشيح عام **1956م** ودخلت البرلمان عام **1957 م** جاءت الدعوة إلى نهضة مصر على المستويات كافة سياسياً واقتصادياً وثقافياً في ظل الاحتلال البريطاني في القرن **20 م** وهى فترة كثيرًا ما توصف بعصر اليقظة الوطنية في مواجهة الاحتلال البريطاني مما انعكس على حدوث نهضة تعليمية في مصر ومثلما هو الحال مع معظم المشاريع النهضوية الكبرى حيث يسعى المجتمع إلى بعث عوامل النهضة كافة وجدت المرأة المصرية نفسها وقد خفت قبضة المجتمع عليها تاركاً لنخبة من نساء مصر الفرصة للتعبير عن أرائهن ومساهماتهن في نهضة مصر، فتعتبر مصر أول دولة عربية تستخدم مصطلح النسوية نشرت في **1909م** ملك حنفي ناصف مجموعة من المقالات اعتبرها الكثير من الباحثين أنها تشكل فارقا كبيرا في تاريخ المرأة وسمت بعنوان **نسائيات** حيث جاءت للمطالبة بحقوق المرأة من خلال تحسين وضعها وخلق فرص لتعليمها ورفع أشكال الاضطهاد عنها[1]. ولعل السعي لتحرير المرأة المصرية من قيود الجهل والتخلف والسعي لمنحها حقوقها بوصفها مواطنة وبوصفها فرداً فاعلاً في المجتمع جزءاً من خطاب الرجل الذي تظل المرأة فيه موضوعاً يدافع عنه البعض ولا يعيره البعض الآخر أي أهمية[2].

---

[1] **نادية الرياحي فارح**، تشكل الحركة النسوية وظهور النخب النسائية في البلاد العربية : مقاربات تاريخية،دون دار نشر،2016، ص. 20 .

[2] **منى مكرم عبيد**، المرأة والخطاب العربي المعاصر، سلسلة أبحاث مؤتمرات" مائة عام على تحرير المرأة "،الجزء الثاني، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة، 1999، ص. 481 .

وترى الباحثة **نورة بنت عبد الله بن عدوان** في المؤتمر التاسع للندوة العالمية للشباب الإسلامي عام **1423هـ** بعنوان: "**الحركة النسوية الغربية وآثارها في ظل الانفتاح العالمي**" من خلال تقديمها لورقة بحث علمية "**الحركة النسوية الغربية المعاصرة** " انه وبعد النضال الذي شهدته الحركات النسوية في الغرب من اجل تحقيق مطالبهن حول الحقوق الفردية للمرأة في أن تُعاملَ على أساسٍ مساوٍ للرجل في إنسانيته، ومع تقدُّم الوقت وبعد حصول هذه الحركة على المطالب السابقة رفعت شعار التماثل الكامل بين الرجال والنساء في جميع الجوانب بما فيها التشريعية، فامتدت جذور هذه الحركات إلى دول العالم الإسلامي من المناطق التي نشِطت فيها تلك الحركة سعيًا وراء توطين الفكر الغربي والمبادئ التي تدعو لها الحركة في بلاد الإسلام، ويعد التنظيم النسوي الأقوى والأكبرِ والأكثرِ انتشارًا في العالم أجمع ويعمل من خلال شبكةٍ ضخمة من المؤسسات والمراكز والجمعيات، وقد أمتد تأثير أيديولوجية هذا التنظيم إلى السياسة والقضاء والتعليم وغيرها.

وتعتبر مصر أول الدول الإسلامية التي تأثرت بالحركة النسوية الغربية، فتأسس الاتحاد النسائي المصري عام **1923م** احتفت به الدوائر الغربية بهذا الاتحاد المصري فحضرت رئيسة الاتحاد الدولي للحركة النسوية آنذاك إلى مصر للمساعدة في بناء التنظيم ونتج عن ذلك إقامة المؤتمر النسائي العربي عام **1944م** الذي تضمنت توصياته تقييد الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق وتعدد الزوجات والمطالبة بحذف نون النسوة والجمع بين الجنسين في التعليم الابتدائي، وبعد ذلك تعددت الأحزاب والجمعيات النسائية المنتمية للحركةِ النسويةِ الغربية في الدول العربية والإسلامية التي ناضلت طيلة القرن الماضي في سبيل تغيير تشريعات المرأة المسلمةِ بتمويل ودعم من الدول الغربية فتحصلت مصر على حق التصويت سنة **1956 م** ودخلت البرلمان عام**1957 م** لذا تعتبر المرأة المصرية أول امرأة عربية تشارك في البرلمانات الحديثة[1].

لقد تركت هذه الحركات أثرا واضحا من خلال الخطاب النسائي عبر فتراته المختلفة و ظهر الخطاب الإسلامي الباحث عن ذات المرأة من خلال عملية تجديد وإصلاح شديد، وظهر خطاب أخر يرى أن تطور المرأة يكون من خلال اقتباس ما تحقق للمرأة الغربية وقد حاول هذا الاتجاه أن يحدث تغييرا جذريا يعتمد على تغيير نظرة المرأة لذاتها حيث تزامنت هذه الفترة مع حراك اجتماعي ترافق مع انتشار التعليم والطبقة الوسطى واشتراكها الواسع في مختلف نواحي الحياة هو ما أدى إلى ظهور عدد

[1] **احمد منصور**، حقوق المرأة بين الإفراط والتفريط ، حصة بلا حدود ، قناة الجزيرة بتاريخ 2000/12/15 .

من النخب النسوية التي أسهمت في حركات التحرر الوطني وبناء البلاد الحديثة إضافة إلى الاهتمام بمطارحة مختلف قضايا المرأة و انتزاع الحق في الاعتراف بها وتمكينها في المجالات السوسيو ثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

أما في ليبيا فنجد أن طبيعة المجتمع القبلي الذي يجعل من المرأة في مكانة ادنى يجعل من وجودها السياسي على ارض الواقع ضعيفا جدا لأنها لم تنل حقوقها ومطالبها إلا بعد الثورة الاشتراكية في سنة**1969 م** منحت لها حقوق الانتخاب وحق العضوية في المؤتمرات الشعبية وتقلد المناصب القيادية السياسية والقضائية، هذا ما جعل طبيعة المجتمع البدوية أن تحرم المرأة في المشاركة في الحياة العامة زيادة على ذلك تأثرها بالثقافة الايطالية والتركية التي تتسم بالغيرة الشديدة تجاه المرأة.

أما عن وضع المرأة في **تونس** فنجد أن مجيء الحركة النسوية التحررية مع الاستعمار الفرنسي عام **1881 م** الذي حاول تغيير ثقافة البلاد ومسخ هويته من خلال استقطاب نخب سياسية وثقافية واجتماعية ونسائية تكون أدواته في التغيير، فبدأ الاحتلال من خلال هذه النخب إلى إثارة العديد من القضايا التي تمثل ثوابت إسلامية و قيمية داخل مجتمعاتنا وكان على رأس هذه القضايا المثارة قضية الحجاب حيث بلغت ذروة الجدال بين المتفرنسين وعلماء الزيتونة نذكر من أهم النسوة اللواتي بدان بالحركة هي التي كشفت عن الحجاب منوبية الورتاني **1924م** من منبر الجمعية الثقافية "الترقي" التابعة للاشتراكيين ندوة : مع أو ضدّ الحركة النسوية طالبت من خلالها بتحرر المرأة من الحجاب[2]، وطالبت حبيبة المنشاري هي الأخرى بنزع الحجاب والكشف عن الوجه لكونه يشكل تعاسة للفتاة المسلمة بسبب إجبارها على الحجاب ودعت إلى خلعه، ويعتبر الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة أن الحجاب معوق لقيم التطور والتنمية والحداثة لكونه كان متشبعا ومنبهرا بالثقافة الفرنسية الغربية و متأثرا بتفكيرهم.

كما أن وضع المرأة في تونس بعد الاستقلال تم استبعادها من عملية الانتخاب والترشح خلال المجلس القومي التأسيسي ولم يعترف بحقها السياسي إلا من خلال الدستور السياسي الصادر سنة **1959 م** والذي خص صفة الناخب لكل مواطن تونسي يتمتع بالجنسية التونسية يبلغ من العمر 25 سنة وأعطيت للمرأة الحقوق السياسية بعد سنة**1969 م** من خلال إصدار النص القانوني الذي يعترف بصفة ناخب لكل المواطنين الذين يبلغون من العمر 20سنة والحاملين للجنسية التونسية المتمتعين

---

[1] **نادية الرياحي فارح**، مرجع سبق ذكره ، ص. 22.

[2] **محمد أحمد إسماعيل المقدم**، عودة الحجاب، ج .1،ط.10،الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 2006، ص ص. 36- 37 .

بحقوقهم المدنية والسياسية[1]. وفيما يخص ترشح المرأة التونسية فقد بلغت النساء التونسيات سنة **1959م** امرأة واحدة وفي سنة **1969 م** أربع نساء وفي **1981م** سبع نساء وفي **1989 م** ستة نساء ،إلا انه بعد التسعينيات تحسن الوضع السياسي للمرأة ووصلت إلى مراكز صنع القرار وبلغت نسبة النساء على المستوى القاعدي في المجالس البلدية في سنة **1999-2000 م** حوالي 21.06% .

كما ترى **فوزية عبيد شقرون** من خلال بحثها المقدم في **مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول شمال إفريقيا 7-8 نوفمبر 2000** بالقاهرة تحت عنوان **المشاركة السياسية للمرأة التونسية واقع وآفاق** أن تطور المشاركة السياسية للمرأة التونسية قد ارتبط بتطور المؤسسات وأجهزة الدولة المستقبلة لها والتي عملت على توعيتها وتكوينها وتمكينها من إشراكها في صنع القرار و إثبات ذاتها إضافة إلى أن المرأة التونسية رافقتها تغيرات جديدة متمثلة في حملة تنظيرية داخل المجتمع التونسي سواء قانونية أو تثقيفية عن طريق توعية الشعب التونسي من أجل تدعيم المرأة ومنحها فرصة في بناء المجتمع[2].

أما في الأردن فقد نشأت الحركات الأردنية للمطالبة بحقوقهن ونشأت الصحافة لتناول مسالة النساء فيما يخص قضايا التعليم والعمل والمشاركة في الانتخابات التشريعية والمساواة بين الذكور والإناث بعدها تطور العمل النسوي نذكر على سبيل المثال **الملكة الأردنية مصباح** التي قامت بحملة لجمع التبرعات لإغاثة النساء الفلسطينيات وبادرن مجموعة من النساء إلى تشكيل لجان نسائية وظهور **أميلي بشارات** كرائدة للعمل النسائي المنظم جاءت لتدافع عن تعليم النساء، فالأسس التي شكلت لنشوء الحركة النسائية الأردنية ترجع إلى ما يلي :

- تبني نظام سياسي ملكي دستوري برلماني الذي حقق شكل من أشكال المشاركة السياسية الديمقراطية.
- بناء مؤسسات الدولة القائمة على أسس الإدارة الحديثة.
- تبني منظومة قوانين شاملة تنبثق من الدستور وتنظم كافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية و السياسية للمواطنين.

من خلال هذه العمليات استفاد العنصر النسوي من عمليات التحديث أولها التعليم حيث تأسس عام **1998 م** برنامج لدراسات المرأة تقوم رؤيته على التميز في إجراء الأبحاث والدراسات النوعية في

---

[1] **حسين أبو رمان**، المرأة العربية والمشاركة السياسية ، ،عمان ، الأردن، دار سندباد للنشر والتوزيع ، 2000، ص. 132.

[2] **فوزية عبيد شقرون**،المشاركة السياسية للمرأة التونسية واقع وآفاق،مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول شمال إفريقيا 7-8 نوفمبر 2000 ،القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ،الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية .تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2016/10/12 على الساعة 16:00 . **http://articles.islamweb.netle**

مختلف قضايا وشؤون النساء و الجنوسة وحشد الدعم لمناصرة قضية المرأة كنهج مبني على حقوق الإنسان و العدالة الاجتماعية والقيام بأنشطة التبادل الأكاديمي العالمي والعربي وندوات و ورشات عمل خاصة بقضايا النساء، فمن خلال التقدم في المجال الاجتماعي والاقتصادي تغيرت التركيبة الاجتماعية والاقتصادية ومكانة النساء[1].

فالمتتبع لتاريخ المجتمع الأردني يجد أن الحركات النسوية شكلت مكونا مهما من مكوناته فقد بدأت النساء بتأسيس جمعيات في**1944 م** تأسست **جمعية التضامن النسائية** أول جمعية نسائية أردنية ومن أوائل مؤسسي الحركة النسائية الأردنية نذكر **أميلي بشارات** نشطن من خلال عضويتهن في المنظمات الإقليمية والدولية، فكانت العلاقة وطيدة بين **هدى شعراوي وأميلي** وتأثرت بأفكارها حول تحرر النساء كما تأثرت **باليزابيث براون**، فالسياسيات الرسمية كانت اتجاه النساء في الأردن والمنظمات النسائية المحلية بالخطاب العالمي نحو النساء وإعلان**1975 م** الدولي للمرأة إضافة إلى تخصيص **الجمعية الأرثوذكسية العربية** في برنامج لمحو الأمية بين النساء ومشاركتهن في بناء المجتمع المدني من خلال تأسيس نوادي و أحزاب ونقابات، فشراكة النساء في المجالين الاجتماعي والسياسي دعمت مسيرة الحركة النسائية وشكلت احد عوامل إستمراريتها، إضافة إلى **تأسيس اتحاد المرأة الأردنية 1956** فهذه العلاقة العضوية بين الحركة النسائية والمجتمع المدني وضعت الحركة في دائرة السياقات العامة التي أحاطت بحركة المجتمع المدني سواء في علاقتها بالدولة وعلاقتها بالمجتمع لتتفاعل معها سلبا وإيجابا لذلك يلاحظ أن الحركة النسائية تأثرت بأوضاع حركة المجتمع المدني بدءا من الأسس التي قامت عليها وتكونت من مجموعة العوامل المؤثرة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع والدولة وتزامنا مع ظروف سياسية محلية وإقليمية وانتهاء بالتطورات التي عاشتها المظلة التشريعية لحركة المجتمع المدني من قوانين جمعيات وقوانين الأحزاب وقوانين الاجتماعات العامة[2].

فمشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية لا زالت محدودة رغم توجه الأردن نحو الديمقراطية إلا انه لا ينكر أن المرأة الأردنية أصبحت متساوية مع الرجل في الحقوق السياسية، كما أن للمرأة الأردنية تاريخ سياسي كبير من خلال مشاركتها سياسيا إلا انه يوجد اتجاه ينظر النظرة الدونية للمرأة ويحصر

---

[1] **سهير سلطي التل**، تاريخ الحركة النسائية الأردنية من عام 1944– 2008، دون دار نشر،دون سنة نشر،ص.48.

[2] **المرجع نفسه**، ص. 58–61.

دورها داخل الإطار التقليدي وان قدرات المرأة داخل قدرات الرجل وخاصة في العمل السياسي واتخاذ القرارات المهمة وان الرجل أكثر عقلانية من المرأة[1].

أما بالنسبة **للعراق** فقد كانت الحملة الوهابية قد شنت حربا شرسة على النساء من خلال التحريض على ممارسة العنف ضدهن و طردهن من العمل، كما كان صدام حسين يدعم الحملة السافرة ضد النساء من خلال خطاباته السياسية ويرفض مزاحمة المرأة للرجل في عمله بمجالسة البيت والتفرغ لتربية الأطفال والعمل المنزلي ووجهت تلك الجماعات تهديداتها بشكل علني ضد كل امرأة سفور برش ماء النار عليها و نفذت تهديداتها وهجمت النساء إذ كانت تلك الجماعات المدعومة من طرف النظام قد نظمت حملتها الهمجية ضد النساء وقام صدام بالتنسيق مع الاتحاد العام لنساء العراق في بصرة والموصل وبغداد بقطع رؤوس 170 امرأة بشكل علني[2]، فالمعارضة العراقية والتي يعتبر المجلس الأعلى احد فصائلها لا تحمل لنساء العراق غير إعادة إنتاج القهر والعبودية على المرأة وعبرت عن ذلك من خلال مؤتمرها المنعقد في لندن من خلال الإقرار بدين الإسلام هو دين الدولة والتكريس من جديد لدونية المرأة، فالبرجوازية العربية في بدايات القرن العشرين كانت لها مصالح مادية في إقحام المجتمع للنضال ضد الاستعمار وبعد استقلال بلدانها كانت بحاجة ماسة إلى قوى بشرية في تنفيذ مشاريعها الاقتصادية لذلك كان لا بد من أن تدفع المرأة في خوض هذا الميدان وانحصارها في حق التعليم وخروجها للعمل والمشاركة الشكلية في الانتخابات.

إضافة إلى قيام الحركة المساواتية والتحررية للمرأة بالمطالبة بتحقيق مطالبها وظهر ذلك جليا من خلال التظاهرات التي نظمتها وقادتها نساء مثل **هدى شعراوي** و **سيزا النبراوي** عام **1919 م ثورة زغلول** للاحتجاج عن عدم السماح للمرأة للدعم بممارسة حقوقها السياسية والاجتماعية وقامت **نظيرة زين العابدين** من سوريا عبر كتابيها **(السفور والحجاب)** و**(الفتاة والشيوخ)** بمجادلة الذين يريدون فرض الحجاب على النساء رغم استناد جدلها ومناظرتها على الشريعة الإسلامية في دحضها لدعاة الحجاب وكتاب **سعاد خيري** عن المرأة العراقية فمجمل مقاطعه المهمة من تاريخ الحركة النسوية في العراق يلخص بنضالها ضد الاستعمار والصهيونية ثم رجعت البرجوازية لشن حملاتها لإعادة المرأة إلى مكانها

---

[1] **أمل الداغستاني وموسى شتيوي**، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الإستراتجية،الأردن،الجامعة الأردنية ،1993.

[2] **سمير عادل**، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات خطاب في مؤتمر المرأة و الدستور، العدد 1137،2005، صحيفة الحوار المتمدن تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2017/10/10 على الساعة 10:00 **/http://www.ahewar.org.**

القديم، وفي هذا السياق ترى **ليندا مطر** رئيسة لجنة حقوق المرأة اللبنانية:(أن المجتمع العربي يسمح للمرأة ويشجعها على الانخراط بالثورات وحتى الحروب وتنال قسطا من الاعتقال والتعذيب وعندما يحل السلام يعود هذا المجتمع ذاته إلى وضع القوانين والمحاذير التي تقف حاجزا بوجه المرأة وتحول بينها وبين ممارسة حقها الذي اكتسبته بنضالها فتعود إلى المنزل لمزاولة عملها التقليدي وبأحسن الحالات تعمل ضمن جمعيات خيرية).

زيادة على ذلك استطاعت الحركة النسوية في العراق من تولي أهمية كبيرة لتحقيق مطالب النساء ودفع همومهن من خلال فصل أفاقها عن أفاق عن الحركة القومية العربية واستطاعت الحركة النسوية خاصة في كردستان أن تنظم حملات سياسية على الصعيد المحلي والعالمي من خلال الندوات العلنية ووسائل الإعلام عن طريق تنظيم احتجاجات ضد القيم والتقاليد والأفكار الرجولية وضد الأطراف التي تدعم تلك الأفكار وشكلت **مركز حماية النساء** ووقفت بشكل حازم ضد تيار الإسلام السياسي وضد أقطابه وطالبت بإلغاء قانون الأحوال الشخصية وفصل الدين عن الدولة والمجتمع وقدمت قانون جديد للأحوال الشخصية ومن أهم مناضليها **ناسك احمد** و **ريبوار احمد** و أصبح الاحتفال بالثامن من مارس للتعبير عن التمييز الجنسي.

إن تجربة الحركة النسوية باعتبارها حركة موضوعية وتحررية واسعة في المجتمع ضد اللامساواة و اللاعدالة التي تعانيها المرأة والعامل والطفل تثبت لنا أنها أصبحت تعي لمصالحها المستقلة وتخلصت من عفويتها وفصلت نفسها عن جميع الأفكار القومية واليسارية بالإسناد والدعم المادي والمعنوي الكامل للحزب الشيوعي العمالي العراقي الذي تمثل فيه **ناسك احمد** عضو مكتبه السياسي وسكرتيرة منظمة النساء المستقلة التي فتحت مركز حماية النساء[1].

في الأخير يتفاءل الباحث بأفاق الحركة النسوية وتطورها العربية عامة والعراقية خاصة و يذكر الحركة النسوية في الجزائر التي وقفت بكل صلابة ضد المشروع الإسلامي وبربريته والحركة النسوية في الكويت التي تطالب بحق الترشح والانتخاب والحركة الأردنية التي نظمت حملتها ومازالت مستمرة ضد جرائم غسل العار ويرى أن ما تحتاجه هذه الحركة هو توسيع دائرة مطالبيها بشكل جرئ والعمل على رفع شعار فصل الدين عن الدولة دون رفع العمل على تحقيقه إذ يحصر الحركة نفسها في الخندق الدفاعي ويجعل نضالها يتراوح دون فرض الحقوق العادلة للمرأة على المجتمع.

---

[1] المرجع نفسه، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2017/10/10 على الساعة 10:00 **http://www.ahewar.org./**

مفهوم النوع الاجتماعي Social Gender :

هو عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين المرأة والرجل في المجتمع وتسمى هذه العلاقة (Relation Ship Gender) تحكمها عوامل مختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ودينية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والتنظيمية التي تقوم بها المرأة والرجل، هذه العلاقة غالبا ما تؤدي إلى عدم التوازن في توزيع القوة على حساب المرأة وتكون النتيجة احتلال الرجل مكانة فوقية بينما تأخذ المرأة وضعا ثانويا في المجتمع، حيث يرى المحددين لمفهوم الجندر أن مكانة المرأة والرجل في المجتمع يجب أن توجد مناخاً مناسباً للتنمية الفعالة في المجتمع ويمكن فقط لعلاقة النوع الاجتماعي أن تكون متوازنة إذا ما حاولنا استبدال مفهوم القوة Power إلى مفهوم التمكين Impower Mednt أي القوة لإنجاز شيء ما والتمكين يهدف لإيجاد الظروف التي تساعد الرجل والمرأة على السواء أن يوجها احتياجاتهما اليومية والمستقبلية.

ومن هنا يمكننا القول أن مفهوم النوع الاجتماعي ما هو إلا أداة تحليلية تفسر العلاقات بين النساء والرجال وتداعيات هذه العلاقات وتأثيرها على دور ومكانة المرأة في المجتمع.

إن إشراك المرأة في الحياة السياسية من أهم مؤشرات التمكين السياسي لأي مجتمع وهذا ما أقرته قرارات مؤتمر بكين عام1995 و لا يتحقق هذا التمكين السياسي إلا إذا ربطنا الجندر بالمشاركة السياسية من خلال دمج النساء في الحياة الخاصة والعامة بإزالة الفروقات بين الجنسين وهذا ما يعزز قدرة المرأة للمساهمة الفعالة في التنمية السياسية والاستفادة من إمكانياتها وهذا ما حثت علية الأمم المتحدة من خلال تقريرها أن عملية المشاركة في التنمية هي احد حقوق الإنسان بمختلف الأجناس. وأشارت تقارير التنمية الإنسانية العالمية إلى أن أزمة المجتمع هي أزمة معرفة وديمقراطية والمرأة وان التحديات المطلوبة من المجتمعات لتخطي أزماتها هي ضرورة التحول الديمقراطي وخلق تغيير بدءا من تغيير وضعية المرأة في هذه المجتمعات والالتحاق بركب التكنولوجيا كأداة حقيقية للمعرفة و هذا ما أكدته دراسة بيكليز "Pickles1953" و هافيومانيلا " Haavio-Mannila, 1970 " التي تشير إلى العلاقة بين النوع الاجتماعي والمشاركة السياسية من خلال تبيانها أن المرأة أقل مشاركة سياسية من الرجل ويرجعا السبب في ذلك على أساس التنشئة الاجتماعية والثقافة السياسية أكثر منها على أساس أعمال البيت والبنية الفسيولوجية للمرأة، حيث أن التنشئة السياسية والموروث الثقافي يرسمان دور كل من الرجل والمرأة في المجتمع ويعززان الانطباع بأن العمل في السياسية هو للرجال دون النساء، إضافة إلى أن التحصيل العلمي للرجال عادة ما يكون أكثر من تحصيل النساء مما قد يوفر فرص عمل أفضل وأعلى أجرا للرجال

دون النساء ومن هنا يكون مستوى دخل الرجال أعلى من مستوى دخل النساء ويكون الرجال أكثر تمتعا باستقلالية اقتصادية من النساء وهذا يعطيهم فرصة اكبر في استعمال إمكانياتهم الاقتصادية في النشاطات السياسية[1].

خلاصة :

ساهم في نشأة الحركة النسوية في العالم العربي أفكار رجال ونساء العلم للكشف عن أسباب تخلف الأمة العربية و تقديم رؤيتهن العلمية عن سبب التخلف الذي من ضمنه النساء والبحث عن أساليب التقدم و ذلك من خلال الحراك الفكري الموجود عن طريق مساهمتهن في خلق الحراك الفكري ونشر أفكارهن والتعبير عنها في الجرائد والصحف والجمعيات والتي ركزت من خلالها للدفاع عن حقوقهن والمطالبة في حق التعليم والعمل وتعديل القوانين لصالحهن ثم تطورت الحركة إلى أن أصبحت تشدد بضرورة خلق النهضة وأصبحت قضية النساء مرتبطة بشكل عام بالمجتمع وتبلور الخطابات الحقوقية العالمية، واهم ما ميز تلك الحركات النسائية ظهور منظمات مستقلة تستمد مبادئها من مرجعية حقوقية دولية ونشأت منظمات حقوقية دولية تعتمد في عملها على خلق آليات دولية ووطنية لتحسين وضع المرأة من خلال الوزارات واللجان التي عملت على تفعيل دور المرأة من خلال إشراكهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ووضع مطالبهن.

[1] **عبد المجيد علي العزام ومحمد عوض الهزايمة**،" اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي و البرلماني والإعلامي في الأردن: دراسة استطلاعية مقارنة "، *مجلة المنارة* ، المجلد 14، العدد 2 ، 2008 ، ص .93 .

الفصل الثالث

تمهيد :

تعتبر المساواة بين الجنسين من أهم المبادئ الأساسية لإرساء قواعد الديمقراطية إذ يشكل هذا المبدأ أهم ما نادت به الاتفاقيات على المستوى الإقليمي والدولي وعملت عليه، حيث ظهرت أول معالم المطالبة بحقوق المرأة في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948 وأعطت هذه المواثيق الحق للمرأة في ممارسة حقوقها دون تمييز بين الجنسين. وخاصة أن المرأة كانت تعيش ظروف قاهرة في ظل العادات والتقاليد الاجتماعية التي ساهمت في دونيتها وكانت تنمي المعاملة التمييزية ضدها وتفضل الرجل مما كرس للهيمنة الذكورية وجعل من الرجل هو الكافل الوحيد لحقوق المرأة وجعلها تحت وصايته، كل هذا ساهم في ظهور المواثيق الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق المرأة وقضيتها للنهوض بها وترقيتها دون تمييز بين الجنسين وتحسين وضعها على الصعيد الدولي والوطني.

ومن خلال ذلك سنتناول في هذا الفصل أهم الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية لمشاركة المرأة السياسية.

مفهوم المشاركة السياسية :

يعرف **ماك كلوسكي**" **MC KLOSK**" المشاركة السياسية بأنها:" الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامهم وفي صياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي"[1].

وفي تبيانه لمفهوم المشاركة السياسية يميز لنا **جلال عبد الله المعوض** بين المشاركة والاهتمام والتفاعل أو التجارب، فالاهتمام يعني عدم السلبية بحيث يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا، سواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أو لا، أما التفاعل فانه يعني التجاوب بحيث ينسى المواطن انه في نطاق الوجود السياسي هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة، فالاهتمام قد يؤدي إلى التفاعل وبالتالي تفرضه المشاركة[2].

---

[1] **عبد الهادي الجوهري**، دراسات في علم الاجتماع السياسي، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ،1985، ص. 72.

[2] **جلال عبد الله المعوض**،" أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، *مجلة المستقبل العربي في السنة السادسة*، العدد 55، سبتمبر 1983، ص ص . 106 – 109.

ويعرفها **عبد الهادي محمد والي** حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإبداء بالرأي في المواقف المختلفة إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في جهود و أعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش، فالفرد مطالب في مثل هذه الحالات بأن لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماهيرية[1].

ويعرف **إسماعيل علي سعد** عملية المشاركة السياسية انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر[2].

ويعرفها **فليب برو** بأنها مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية[3].

أما بالنسبة لـ: **محمد السيد علوان** فيقتصر على المشاركة السياسية للشباب فقط حيث يعرفها بأنها الممارسة الفعلية للشباب عن طريق عملية اختيار حكامهم وممثليهم على المستوى القومي وفي المجالس المحلية ومجالس الشعب والأحزاب السياسية والاتحادات الطلابية أي الدور الذي يلعبه الشباب على المستوى المحلي والمستوى القومي[4].

و بناء على هذه التعاريف يمكن تحديد مفهوم المشاركة السياسية على أنها المساهمة في القيام بالأنشطة السياسية على مستوى "إقليمي، محلي، قومي" من خلال اختيار الحكام وصياغة سياسة الحكومة وتنفيذها وشغل الوظائف العامة للدولة والقرارات السياسية دون تمييز بين الجنسين بدءا من المشاركة في الاقتراع والانضمام إلى الأحزاب السياسية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني وتكون بالرغبة والإرادة السياسية للمواطن في ممارسة حقوقه وواجباته نحو مجتمعه و لا ترتقي عملية المشاركة السياسية إلا من خلال التنشئة السياسية السليمة للفرد و اكتسابه لثقافة سياسية ديمقراطية تساهم في تكوين سلوكات

---

[1] **عبد الهادي محمد والي**، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988، ص. 114 .

[2] **إسماعيل علي سعد**، علم الاجتماع السياسي بين السياسة و المجتمع، ط.1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1999،ص . 223.

[3] **فيليب برو**، علم الاجتماع السياسي، **ترجمة ، محمد عرب صاصيلا**، بيروت، مؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1998 ، ص. 301 .

[4] **طارق محمد عبد الوهاب**، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999 ، ص. 110 .

سياسية مشبعة بقيم سياسية إنسانية تساهم في ازدياد عمق هذه المشاركة بتقديم جهودهم والشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه القضايا السياسية.

خصائص المشاركة السياسية :

تتسم عملية المشاركة بمختلف أنواعها (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية) بعدة خصائص نذكر منها :

- المشاركة سلوك مكتسب يتعلمه الفرد من خلال مراحل تنشئته الاجتماعية وتفاعله بمؤسسات المجتمع
- المشاركة سلوك ايجابي واقعي بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة الجماهير وواقعهم.
- المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة ومتعددة الجوانب والهدف منها إعطاء الحرية لكل أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية في المعرفة والفهم والتخطيط والتنفيذ والإدارة والاشتراك والتقويم وتقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.
- المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي حيث يقوم المواطنين بتقديم جهودهم التطوعية للشعور بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه القضايا والأهداف.
- لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة بل إن للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية ولا تقتصر على مكان محدد قد تكون على مستوى "إقليمي، محلي، قومي".
- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير حيث تغرس في المواطن الإحساس بالانتماء لبلده بوحدة الفكر والأهداف الحضارية المرجوة والمصير المشترك[1].

مستويـــات المشاركة السياسية ودوافعها:

يوجد عدة مستويات لعملية المشاركة السياسية وأساليب متنوعة تختلف من حيث أهميتها وفعاليتها من مجتمع لأخر ومن حيث متطلباتها والتزاماتها ومن حيث مشروعيتها وعدم مشروعيتها واختلافها حتى داخل النظام السياسي الواحد ووفقا لمستوى تطور المجتمع أو تبعا لنوعية الأهداف التي يسعى الفرد إلى تحقيقها من خلال مشاركته في الحياة السياسية بشكل عام[2].

سنتطرق في هذا الفصل إلى مستويات المشاركة السياسية التي حددها كل من **هربرت ماك كلوسكي وفيربا وناي وروش** و التي هي عبارة عن بعض النشاطات السياسية مباشرة كالأتي :

---

[1] **أحمد وهنان**،علم الاجتماع السياسي، د ون دار نشر، دون سنة نشر، ص ص.41- 42 .

[2] **إسماعيل على سعد** و **السيد عبد الحليم الزيات**، في المجتمع والسياسية، مصر، دار المعرفة الجامعية ،2003،ص. 462 .

- تقلد منصب سياسي أو إداري.
- السعي نحو منصب سياسي أو إداري .
- العفوية النشطة في التنظيم السياسي خاصة الحزب.
- العفوية العادية في التنظيم السياسي وهناك نشاطات سياسية غير مباشرة .
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية .
- الاهتمام العام بالسياسة .
- التصويت[1].

يرى كل من **غابر**يال **الموند Gabriel Almond** و **بنجهام باول Powell** أن هناك مستويين للمشاركة السياسية :

نشاطات المشاركين :_يقوم من خلالها المواطن العادي ببعض المحاولات للتأثير على صنع السياسة إذ يمكن للمواطنين أن ينخرطوا ويساهموا في كل وظيفة من هذه الوظائف، ففيما يتعلق بوظيفة التعبير عن المصالح يتقدم المواطنين بمطالب والتماسات من أجل سياسات معينة قد تقتصر على طلبات شخصية أو عائلية كأن يقوم جندي سابق بالكتابة إلى عضو الكونغرس من أجل ضمان مساعدته في الحصول على بعض المزايا والمنافع التي يستحقها وتعتبر ظاهرة عامة في جميع النظم السياسية بما فيها النظم التسلطية كذلك يمكن للمواطنين الانضمام إلى جماعات مصلحية قد تشمل جماعات رسمية مثل: الجماعات المهنية كالجمعية الطبية الأمريكية إلى جانب الجماعات المحلية غير الرسمية مثل: الذين يقومون بالتوقيع على عريضة أو التماس مقدم إلى مجلس المدينة بل وقد تشمل التجمعات التلقائية الغاضبة لسكان المناطق الفقيرة الذي قد ينفجر غضبهم بسبب فقرهم وعدم العدالة في معاملتهم في صورة شغب واضطرابات عنيفة.

المستوى الثاني :يشمل المهتمين بالنشاط السياسي وأهمهم الذين يقومون للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث في الساحة السياسية.

---

[1] **احمد وهنان**، مرجع سبق ذكره ، ص ص . 41- 42.

المستوى الثالث :يشمل الذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي أو يشاركون اضطراريا في أوقات الأزمات أو عندما تكون مصالحهم مهددة[1].

تدرج المشاركة السياسية عند" راش "و "ألتوف"

". M.Rush and Ph. Althof[2]

تقلد منصب سياسي أو إداري
السعي نحو منصب سياسي أو إداري
العضوية النشطة في تنظيم سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم سياسي
العضوية النشطة في تنظيم شبه سياسي
العضوية غير الفعالة في تنظيم شبه سياسي
المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات
المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية
الاهتمام بالأمور السياسية
التصويت
اللامبالاة التامة

يرى الباحثان أن هذا التدرج كافي لتغطية مجال المشاركة السياسية ويحتمل التطبيق في مختلف النظم السياسية ويضيفان انه يمكن أن تختلف مستويات المشاركة من نظام إلى آخر إذ يوجد مستويات معينة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية في نظام ما وذات أهمية اقل في نظام آخر.

---

[1] **غابر**يال **ألموند و بنجهام باول**، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر–نظرة عالمية، **ترجمة**، هشام عبد الله، ط.5 ، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ، 1997 ، ص. 84.

[2] **Michael .Rush and Phillip Althoff**, An Introduction To Political Sociology, 1edition,kobenhavns university, 2013, p . 77 .

المستوى الأول : تكون فيه المشاركة السياسية منخفضة حيث تقتصر على نخبة الارستقراطيين التقليديين أو البيروقراطيين.

المستوى الثاني :يكون مستوى المشاركة السياسية متوسط وذلك بدخول الطبقة الوسطى معترك السياسة.

المستوى الثالث:هو مستوى تكون فيه المشاركة السياسية مرتفعة ويميزها دخول النخبة والطبقة المتوسطة في الحياة السياسية ويوصف هذا المستوى بأنه صفة أساسية من صفات النظام, البروليتاري.

وبناء على هذا، يتميز المستوى الأول من حيث التأسيس السياسي شكل الحكم الإمبراطوري المركزي أو الملكية الإقطاعية، أما فيما يخص المستوى الثاني فهو يشكل الحكم التمثيلي حيث تكون مجالس برلمانية منتخبة بشكل محدود، أما المستوى الثالث يتميز بالمجتمعات التي تلعب فيها الأحزاب أدورا أساسية وليست ثانوية بحيث تصبح مصدرا لمشروعية السلطة ونظام الحكم هو نظام جماهيري، ففي هذه الحالة يكون الحزب السياسي مؤسسة سياسية مهمة وبديلة نظرا لضعف المؤسسات السياسية التقليدية وعدم قدرتها على التكيف مع المعطيات الجديدة الناتجة عن عملية التحديث السياسي بحيث أّنه يعمل على تنظيم المشاركة السياسية[1].

المستوى الرابع(المتطرفون سياسيا):هم الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة و يلجأون إلى أساليب العنف والفرد الذي يشعر بعداء اتجاه مجتمعه بصفة عامة أو اتجاه النظام السياسي بصفة خاصة، فينسحب من كل أشكال المشاركة السياسية وينضم إلى صفوف اللامباليين أو يتجه إلى استخدام صور من المشاركة السياسية تتسم بالحدة والعنف[2].

I. دوافعهـــــا:

هناك عدة دوافع تساعد على المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فمنها ما يتصل باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية ومنها ما يتصل بظروف المجتمع.

- عوامل التنشئة السياسية داخل الأسرة أو المدرسة أو النادي أو المؤسسات الدينية أو الأحزاب أو وسائل الإعلام والتي تنمي قيمة المشاركة لدى الفرد وتجعل منه مواطنا مشاركا.

---

[1] **Samuel Huntington,** Political Order in Changing Societies, New Haven, Yale University Press, 1968, p. 60.63.

[2] **أحمد سعيد تاج الدين،** الشباب والمشاركة السياسية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص.11.

- الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد تجاه المجتمع فيعبرون عن آرائهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذ قرارات وقوانين وسياسات وفي البرامج والسياسات التي تتخذ استجابة لاحتياجات المواطنين.
- الرغبة في تقوية الروابط بين مختلف فئات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل والتفاعل بين هذه الفئات بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات[1].
- الرغبة في القيام بدور فعال ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرهم بأهمية دورهم وانعكاساته على دعم مسيرة التنمية.
- توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير بما يتفق والمصالح العليا للمجتمع.
- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ والسيطرة وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.
- إخفاء الشرعية على المؤسسات السياسية .

مراحل المشاركة السياسية :

يوجد عدة مراحل للمشاركة السياسية يمكن حصرها فيما يلي:

الاهتمام السياسي:

يندرج هذا الاهتمام من مجرد الاهتمام أو متابعة الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات مختلفة قد تطول أو تقصر، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية حيث يميل بعض الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم أو بين زملائهم في العمل وتزداد وقت الأزمات أو في أثناء الحملات الانتخابية.

المعرفة السياسية :

المقصود هنا هو المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلى أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلى وأعضاء مجلس الشعب والشورى بالدائرة والشخصيات القومية كالوزراء.

---

[1] **عبد النور ناجي**، المدخل إلى علم السياسة ، د . ط ، دار النشر والتوزيع ،2007 ،ص ص . 128- 129.

التصويت السياسي:

يتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال تمويل الحملات ومساعدة المرشحين أو بالمشاركة بالتصويت.

المطالب السياسية:

تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعية[1].

و يرى **عبد الله محمد عبد الرحمن** أنها تتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات التطوعي[2].

يتضح مما تقدم أن إتاحة الفرصة لجميع سكان الدولة للمشاركة باتخاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنهم أي بمعني الإسهام في الحياة العامة يولد الأمن و الاستقرار السياسي داخل البلاد لأن المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رص الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية وكذلك تحقيق أهداف التنمية السياسية[3].

القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة :

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات التي انعقدت من اجل الحقوق السياسية و المدنية للمرأة والمساواة بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات، ومن اجل تمكينها سياسيا نذكر منها **انعقاد مؤتمر بكين** سنة2005 تم من خلاله توعية رجال السياسة بضم النساء إلى نظام الحكم ومراكز صنع القرار بتدعيم مشاركتها في الحياة السياسية كما تم تحديد الدول لأشكال المشاركة السياسية إذ تعهدت الدول الأطراف من

---

[1] **عبد العزيز إبراهيم عيسى و محمد عبد الله عمارة**، السياسة بين النمذجة و المحاكاة،ط.1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ، 2004، ص. 182.

[2] **عبد الله محمد عبد الرحمن**، علم الاجتماع السياسي،النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة و المعاصرة، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،2001 ، ص.457.

[3] **Aicha zinai**, La participation politiques des femmes et gouvernance local séminaire international pour une meilleure participation des femmes a la vie a la prise des décision, Instraw kawtar Tunis, 29-30JUILLET 2009,P12.

خلاله بكفالة تساوي الرجال مع النساء في حق تمتعهن بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد[1].

كما يحظر القانون على أي تمييز في التمتع بالحقوق والجنس أو العرق وهذا ما أكدته **اتفاقية السيداو** وتطرقوا من خلالها إلى تعريف التمييز في المادة الأولى على انه أي استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أوممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل[2].

يمكن التفصيل في الحقوق السياسية للمرأة من خلال التطرق إلى الاتفاقيات الدولية التي أتاحت للمرأة الفرصة في ممارسة حقوقها من خلال الحق في التصويت والمشاركة السياسية هذا ما يجعل السلطة في يد الدول الأعضاء وفي اتخاذ كافة التدابير من خلال التشريعات لتنفيذ تلك المشاركة ما يجعل المرأة تساهم في تحسين الوضع الاجتماعي لها من خلال الإدلاء بصوتها، وهذا ما تم تأكيده من خلال المواثيق والمعاهدات فحق المرأة في التصويت لم يأت بصفة متطورة لان الحقوق السياسية للإنسان لم تكن متساوية بين الجنسين وإنما جاءت بشكل تدريجي وذلك تتوجا للمظاهرات والإضرابات والاحتجاجات النسوية.

إذ تعتبر أول مبادرة لتكريس هذا الحق إعلان 16 جويلية 1848 حيث اقر بحق النساء في الإبداء برأيهن إلا انه لم تحظى المرأة بهذا الحق إلا بعد 72 عام في الولايات المتحدة الأمريكية[3]. أما باقي الدول الغربية فكانت ترى أن السياسة من اختصاص الرجل فقط ولم تحظى بعض الدول كفرنسا مثلا بحق التصويت إلا بمقتضى قرار أصدره ديغول في 21 افريل 1944 وفي بلجيكا سنة1948، أما سويسرا فقط نالت هذا الحق رغم أنها كانت دولة ديمقراطية إلا بمقتضى استفتاء 7 نوفمبر 1977.

---

[1] العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966.

[2] الاتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري : دليل للبرلمانيين، سويسرا منشورات الأمم المتحدة ،2004، ص. 94 .

[3] **سرور طالبي المل**، حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000 –2008 ، *سلسلة المنشورات العلمية*، العدد3 ، لبنان ، 2014 ، ص .69 .

تطور حقوق المرأة :

تعتبر الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية من الحريات الأساسية لكل فرد داخل المجتمع حيث لابد أن يتمتع بهذه الحقوق دون قيود و حواجز كل من الرجل والمرأة غير أن التخلف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يشمل العديد من الدول يهدد حقوق الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة بالخصوص إذا تعلق الأمر بالحقوق السياسية لذا سعت بعض الدول باتخاذ التدابير على مستوى كل دولة وسبل الحماية الدولية ولابد من وجود تكامل بين وسائل الحماية على المستويين الوطني والدولي باعتبار أن الهدف واحد وهو إقرار واحترام هذه الحقوق[1].

زيادة على ذلك قد تمتعت المرأة منذ القديم بمكانة سياسية واقتصادية واجتماعية ودينية مختلفة باختلاف العصور و الأزمنة التي مرت بها، ففي بدايات التاريخ كانت للمرأة مرتبة الآلهة يعبدها الذكر والأنثى ويتوسلون إليها طالبين الغفران والرحمة وشكلت وجودها رمز ا للإنتاج والخصوبة والخير لذلك كانت للمرأة علاقة حميمية مع الخلق حيث ارتبط وجودها مع الأرض المنتجة التي تطعم البشر من خير، أما في الشرائع القديمة فقد أخذت المرأة مكانة محفوظة في شريعة حمو رابي حيث وجدت العديد من النصوص التي تنظم الأسرة وتحفظ لها مكانتها ودورها في الحياة الاجتماعية.

إذ احتلت المرأة مكانة سياسية مرموقة في الحضارات التي سكنت في الوطن العربي كحضارة وادي الرافدين ووادي النيل وتولت رئاسة الدولة، كما انه لم تتناول كتابات المؤلفين والمقالات قضية المرأة إلا في أواخر القرن الماضي وذلك بعد إثارة قضية المرأة في الغرب وما أنتج عنه من انعكاسات سلبية في العالم العربي الذي كان يعاني من هجوم استعماري تمثل في غزو ثقافي اجتماعي وعسكري فكان السبب المباشر لإثارة موضوع المرأة في الشرق هو نيلها حقوقها في الغرب، والواقع أن المرأة عندنا لم تكن تعاني من نفس المشكلة التي عانت منها المرأة الغربي، فالعديد من الحقوق التي نالتها المرأة الغربية في القرن العشرين كانت حصلت عليها المرأة المسلمة منذ بداية الرسالة الإسلامية إلا أن الفهم السيئ للإسلام كان عاملا أساسيا في ترسيخ فكرة التخلف على عالمنا الإسلامي و اتهامه بظلم المرأة و الحط من قيمتها.

وفيما يخص مسألة خلق المساواة بين الجنسين فقد أعطت النصوص القانونية للمرأة حقوقها مراعاة لظروفها وأحوالها لان في حقيقة الأمر أن المرأة لا تستطيع أن تقدم مجهودات مثل ما يقدم الرجل وكانت هذه

---

[1] **محمد فتحي عثمان**، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، ط.1 ، دار الشروق، 1982 ، ص. 29 .

الحقوق الممنوحة للمرأة من الناحية القانونية إسقاط عدد من الواجبات عن المرأة، ومن اجل ذلك تشكلت بعض المنظمات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة لأنه بعد اقتحام المرأة عالم العمل والتعليم كان لابد لها من أن تتنافس مع الرجل وتتجه لقيادة وتولي المناصب العليا في الدولة بصفة عامة و المؤسسة السياسية بصفة خاصة، إضافة إلى ذلك لا ننسى الدور الاستراتيجي الذي لعبته الحروب من خلال تحريك النصف الثاني من المجتمع ألا وهو المرأة نظرا لانشغال الرجال بالحروب وإصدار النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي تنص على ضرورة الحماية القانونية للنساء وخاصة تبني اتفاقيات خاصة حول مكافحة الاتجار بالنساء، كما عملت الأمم المتحدة بعد إصدار ميثاقها على تثبيت حقوق المرأة في الكثير من الإعلانات و البيانات والاتفاقيات الدولية التي أعدتها وعقدتها هيئة الأمم المتحدة إذ نصت من خلالها على ضرورة رفع مستوى المرأة والعمل على حماية حقوقها[1].

وكان من ثمرة عملها أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصت على ضرورة تمتع المرأة بالحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية الآتية :

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789 أول وثيقة تقر المساواة بين الرجل والمرأة رغم أنه لم يذكر إلا تعبير L'Homme وهي كلمة فرنسية تعني الرجل كما تعني الإنسان . إلا أن أوليمب دوغوج أبدت احتجاجها على الإعلان معتبرة أنه يخص الرجال وهكذا ففي[2]1791 قدمت إلى الجمعية التشريعية الفرنسية اقتراحاً بإعلان عن حقوق المرأة يتبنى بشكل واضح مبدأ المساواة بين الجنسين[3].
- صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 .
- صدور أول اتفاقية بشأن منح المرأة الحقوق السياسية تلك التي أقرّتها منظمة الدول الأمريكية في 1948/5/2 أي قبل صدور الإعلان العالمي بأشهر ودخلت حيز التنفيذ في 1949/4/22 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 صدر من طرف هيئة الأمم المتحدة و تضمن مبادئ القضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين حيث تنص المادة21 على انه لكل شخص حق المشاركة

---

[1] Réviser Les droit de femme dans les livres suivantes :Susan Deller, Women's Human Rights the infranational comparative Law, university of Pennsylvanie PR, 2009.

[2] **Margaret Schule**, Women's Human Rights ST ep, public .2002.

[3] **جورج جبور**،الميثاق العربي العرب لحقوق الإنسان، دار المعرفة، 2007، ص. 42.

في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية[1]. وصدر أول دستور للجزائر بتاريخ 1963 طبقا للمادة 11 والتي تعرضت لحق العنصر النسوي في كافة المسائل السياسية وأهمها حق الترشح وحق التصويت.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة المؤرخ في ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976 الذي ينص على مبدأ المساواة في الحقوق بين الناس دون تمييز.
- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 20 ديسمبر1952 الصادرة من هيئة الأمم المتحدة دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1954/7/7 وقد صادقت عليها ثمانية دول عربية فقط حتى تاريخ 1998/12/31 وتتألف هذه الاتفاقية من 11 مادة ثلاثة منها جوهرية وثمانية إجرائية، أما المواد الثلاث الجوهرية فهي الأولى في النص كما يلي :

المادة الأولى : للمرأة حق التصويت في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

المادة الثانية : المرأة مؤهلة لكي تنتخب إلى كل الأجهزة المنتخبة من قبل الجمهور التي ينشئها القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز يعني عدم جواز التمييز بين الرجل والمرأة في حق الانتخاب والترشح.

المادة الثالثة : للمرأة حق تولي المناصب العامة وممارسة كل الوظائف العامة التي ينشئها القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سنة 1979 (سيداو) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981 [2]. من خلال حثها للأطراف المهتمة على تفعيل الآليات الدولية لضمان المشاركة السياسية للمرأة في العالم وتدعيم عملها بتنظيم ندوات ومناسبات تنادي من خلالها بضرورة محاربة وقمع التمييز ضد المرأة[3]. كما أسفرت اتفاقية القضاء على

---

[1] من المادة 21 – من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان– المؤرخ في 10 ديسمبر1948 .

[2] **جورج جبور**، المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية نساء سورية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة .

[3] **يحياوي هادية**، "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر"، *مجلة المفكر* ، العدد 9 ،2013 ، ص ص.5 – 6.

التمييز ضد المرأة على أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية.

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسة للبلد[1].
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية[2]. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي صدر عن مجلس جامعة الدول العربية في 15/09/ 1994: وهو وثيقة لم تدخل حيز التنفيذ تنص المادة 02 : من الميثاق على تعهد (كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة ،.....الخ) .

من خلال الاتفاقيات السالفة الذكر يتبين لنا انه للمرأة الحق في التصويت والمشاركة السياسية مثلها مثل الرجل ولها حق اختيار من يمثلها في المجالس النيابية والمحلية دون قيد أو شرط وتمييز إذ في هذا الصدد **خالد مصطفى فهمي** يذهب البعض أن التصديق على الاتفاقيات جاء متأخرا من بعض الدول فمازالت المرأة تعاني من إنكار لحقها عن التصويت رغم التغييرات الواقعة وتحتاج المرأة الكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها[3].

---

[1] المادة 7 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)،المؤرخ في 20 ديسمبر1952 ،تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة .

[2] المادة 8 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)،المؤرخ في 20 ديسمبر1952 ،تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة .

[3] **خالد مصطفى فهمي**، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999، ص. 21 .

حق المرأة في الترشح: يعتبر من الحقوق العامة التي تعبر عن الإرادة الشعبية من خلال الحق في طلب ممارسة العضوية داخل المجالس النيابية سواء البرلمانية أو المحلية (البلدية و الولائية)، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية في المادة **25** من حقوق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق السياسية لعام 1952 وتعتبر أول معاهدة دولية عالمية تطبق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة حيث سوت في المركز القانوني بين الرجل والمرأة في شأن التمتع بالمشاركة في الحياة السياسية وممارستها.

حق المرأة في تقلد المناصب العامة :

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا على ضرورة المساواة بين الجنسين ونصت المادة 21 منه على :" حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده"، كما نصت الاتفاقيات السابقة الذكر على ضرورة إشراك المرأة في تولي المناصب القيادية نذكر على سبيل المثال المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و نصت المادة 7 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في مباشرة حقوقها السياسية مثل الرجل تماما بما في ذلك رئاسة الدولة أو رئاسة الوزارة مع وفرة الضمانات اللازمة لتنفيذ هذا الحق[1].

بالرغم من التقدم الذي شهدته دول الوطن العربي فيما يخص مشاركة المرأة في مجالي الصحة والتعليم منذ 1990 إلا انه لم تقترن هذه المكاسب بانجازات مماثلة في الميدان السياسي حيث يشير الواقع إلى أن حصة المرأة في القوة العاملة والمشاركة في العمل السياسي من بين ادني الحصص في العالم وهي من اقل النسب مقارنة بدول العالم الأخرى، فنجد مثلا أوروبا الشمالية 38.8 % الأمريكيتين 15.3%،آسيا 14.3 %، وسط أوروبا وجنوبها 13.6 %، جنوب الصحراء 11.5%، المنطقة العربية 3.7 %[2].

وفي عام 2005 كانت المرأة في دول المشرق العربي تتمتع بأكبر تمثيل برلماني إذ بلغت حصتها 10 %تليها بلدان المغرب العربي وأقل البلدان العربية نمواً بمعدل قدره 8 % و 6% على التوالي، أما في بلدان مجلس التعاون الخليجي فلم تكن المرأة ممثلة إلا في البرلمان الوطني لسلطنة عمان، وفي الجانب

---

[1] **منتصر سعيد حمودة**، الحماية الدولية للمرأة ،دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ط.1، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007 ، ص ص. 70- 71 .

[2] **صابر بلول**،" التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* المجلد 25، العدد 02 ،2009 ، ص. 669 .

الإيجابي عينت أول وزيرة في تاريخ الإمارات العربية المتحدة في عام 2004 ، كما لم تعد المرأة الكويتية مستبعدة من الحياة السياسية.

أما بعد الإصلاحات السياسية التي أقرتها هيئة الأمم المتحدة وعملت بها بعض الدول كإجراء مفروض على انتهاج بعض الدول لهذه الإصلاحات والعمل بها ألزم هذا الأمر الحكام العرب بإشراك المرأة في الحياة السياسية وتنظيمات اتخاذ القرار كعملية للإصلاح الشامل للبلاد العربية وتعزيز قدرات المرأة كل هذا ساهم في ارتفاع الإحصائيات في تمثيل النساء في الهيئات العامة وخاصة بعد إقرار نظام الكوتا كإجراء مرحلي مؤقت، ففي العام 2007 بلغت نسب مقاعد النساء في البرلمان الإمارات العربية 22.5، تونس 19,3، موريتانيا17,6 ،السودان 16,4 ،البحرين 13,8 ، سورية 12 ،الأردن 7,9 ،عمان 7,8 ،ليبيا 7,7 ،المغرب 6,4 ،الجزائر 6,2 لبنان 4,7 ،مصر 3,8 ، الكويت 3,1 ،اليمن 0,7 ، قطر والسعودية0,0 حيث يتبين أن هناك ارتفاعاً عدد النساء في عدد من الدول العربية في النشاط الحكومي على المستوى العربي[1] .

كما ترى الباحثة **حفيظة شقير** في كتابها :**التمكين السياسي للمرأة في تونس** أن اغلب النساء كانت تدير وزارات ذات طابع اجتماعي متصلة بأوضاع العائلة و الأطفال و والشيوخ أو النهوض الاجتماعي والسكن كأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة حيث تؤكد على أن المرأة لم تصل لرئاسة الحكومة ولا إلى الوزارات السيادية مثل العدل والداخلية ولا الوزارات الأخرى كالاقتصاد والمالية إذ انحصر موقعها القيادي فقط في الجانب الاجتماعي كالصحة والتعليم[2].

كما بينت الدراسة المقدمة للدكتور **محمد جهاد الشريدة عن المرأة الأردنية في المجال السياسي الصادرة في كانون الثاني 2002**، أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال تتأرجح بين التأييد والمعارضة أو الرفض في ظروف تسعى التنظيمات النسائية والمنظمات من خلالها إلى تأكيد حضورها بصعوبة كبيرة حيث استخلصت نتائج هذه الدراسة أن أبناء المجتمع الأردني يؤيدون عمل المرأة في المجال السياسي وانه لا يوجد تأثير للتكوين البيولوجي للمرأة على العمل في المجال السياسي إذا تبين أن النسبة

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 670 .

[2] **حفيظة شقير وآخرون**، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004، ص. 43 .

العالية من مبحوثين الدراسة يرون أن التأهيل العلمي العالي للمرأة يزيد من قدراتها ويحسن أدائها للعمل في المجال السياسي. كما أوصت الدراسة على ضرورة أن تقوم وسائل الإعلام بتقديم قضايا المرأة بالصورة التي تؤدي إلى إحداث المزيد من التغيير الايجابي في نظرة المجتمع واتجاهاته نحو المرأة ومشاركتها في مختلف جوانب الحياة وان على التنظيمات النسائية الأردنية أن تطرح قضايا المرأة بالأسلوب الذي يخدم غاياتها وعلى الأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية والنقابية أن تلعب دورها في طرح قضايا المرأة بالصورة التي تؤدي إلى النهوض بمستواها ومعالجة مشكلاتها.

يتضح لنا أن المواثيق الدولية نصت على تمتع المرأة بالحقوق السياسية والمدنية بدون تمييز في النوع أو العرق و ترى الباحثة **حفيظة شقير** في كتابها :" **المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا** " أن الاتفاقيات الدولية تكتسي صبغة عامة حين تتعلق بمختلف الحريات التي يجب أن يتمتع بها الإنسان وتنظم حياته داخل المجتمع[1].

الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الجزائرية :

بعد المشاركة السياسية القوية للمرأة التي شهدتها الجزائر وخاصة أثناء الثورة التحريرية أصبحت المرأة المجاهدة تمثل النموذج الأعلى للمرأة الجزائرية[2]، هذا ماساهم في خروجها من وضعية التهميش التي فرضتها عليها قيم المجتمع واقتحمت المرأة المجتمع من اجل المساهمة في بنائه ووقوفها جنبا إلى جنب الرجل ضد كل قوة أجنبية وخاصة بعد مرحلة الاستقلال التي شهدتها البلاد والوقوف ضد الذهنية التقليدية التي أصبحت ترى انه ليس من الضرورة أن تبقى المرأة على الأسلحة.

كما تحصلت المرأة على حق التصويت منذ الاستقلال وقد نصت النصوص الدستورية والميثاق الوطني على أن المرأة لها كامل الحقوق في الممارسة الحرة في الميدان السياسي والاقتصادي، فهذه النصوص من جهة أخرى تتحفظ بدور المرأة إذ ينص **ميثاق 76** لإدخال المرأة إلى دوائر الإنتاج يجب أن يراعي ما يقتضيه دورها كأم وزوجة في بناء ودعم العائلة التي تشكل الخلية الأساسية للأمة لذا يجب أن

---

[1] **المرجع نفسه**، ص.24 .

[2] **شويلة العايب**، الحركة النسوية ومسار التحول الديمقراطي في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم السياسية، 2005 -2006 ، ص.159 .

تشجع الدولة المرأة على شغل المناصب التي تناسب استعداداتها و كفاءاتها وتكثر بالتالي بمراكز التدريب المهني المتخصص في أعمال المرأة[1].

زيادة على ذلك نص **ميثاق86** على ضرورة ترقية المرأة واعترف أنَّ تحسين مصير المرأة يتطلب عدة أعمال تهدف إلى تغيير المحيط الذهني والعرفي الذي يتحكم في تشكيل نظرة الرجل والذي يمس بحقوق المرأة المشروعة كزوجة وأم ومواطنة ويمس أمنها المادي والمعنوي.

يتضح جليا بأن الدستور الجزائري نص في بعض مواده على حماية المرأة وذلك بداية من دستور 1963 إلى 1996 حيث عملت الدساتير الجزائرية 1963 ،1976، 1996،1989 ، 2016 على حماية ممارسة الحقوق السياسية و كفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية وترقيتها بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

- أوضح **دستور 1963** من خلال فقرته **8 الجزء الثاني:** " أنَّ الثورة تتجسد من خلال سياسة اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال " و في نفس الفقرة ينص على الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة.
- **دستور 1976** يبدأ بوضع مبدأ المساواة في **المادة 39 الفقرة 2:**" كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ". و في **الفقرة 3** يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة .
- **دستور 1989** نص في **المادة 30** بالاعتراف أن هناك عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية للجميع أي بالنسبة للرجال والنساء.
- **دستور 1996** فانه يعيد نفس المواد المذكورة في دستور 1976 و نص في **المادة 31** تكريس هذه المواد وبصفة منفردة حقوق المرأة السياسية دون تلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية حيث نص على ضرورة ترقية المرأة سياسيا و ضرورة التمثيل العضوي للمرأة في المجالس المنتخبة عن طريق القانون العضوي وتكون من خلال مشاركة المرأة عن طريق التمثيل العضوي في الأحزاب أو بالترشح الحر وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 2012/08 إذ أعطت الدساتير الأربعة للمرأة الحق في

[1] جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني1976،الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني،1976.

الترشح للبرلمان غير أنَّ الفرق يكمن في أن دستور 1963 و 1976 يقتصر الترشيح على أعضاء جبهة التحرير الوطني[1]. أما دستور1989 و 1996 فتحا المجال للنشاط السياسي بجعل الترشح حرا.

- **دستور 2016** فانه يذكر في المواد 34و35وو36 انه ينص على أن المؤسسات تستهدف ضمان المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ،وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية ،والاقتصادية ،والاجتماعية والثقافية والعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة(2).

أما فيما يخص تولي المناصب القيادية في الدولة حسب الدساتير الأربعة نجد دستور 1976 يقتصر تولي الوظائف العامة في الدولة فقط أعضاء من قيادة الحزب، أما دستور 1989 و 1996 جعل الجميع يتساوى في تقلد المهام والوظائف دون أي شروط أخرى إضافة إلى ذلك نصت الدساتير الأربعة على ضرورة تكريس مبدأ المساواة ومقاومة التمييز والمساواة بين الجنسين أمام القضاء وأمام القانون وفي الحقوق السياسية كحق الانتخاب والتصويت والوظيفة العامة والترشح، فالدساتير تناولت الحقوق والحريات ولكن الملفت للانتباه أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يكن بشكل مباشر إلا عام 2009أي التعديل الدستوري الأخير، إضافة إلى حق المرأة في التصويت نجد حق المرأة في المشاركة العامة في شؤون البلاد وهذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والفقرة 13 و 181 من برنامج عمل المؤتمر الرابع حول النساء[3].

---

[1] المواد 12 و 15 التي تنص على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب و التي تنص على أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 المتضمنة التعديل الدستوري.

والمادة 126 من دستور 1976 الذي نص على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا وقابلاً للانتخاب عليه. (الملغى) والذي تنص عليه المادة 6 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمنة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 المتضمنة التعديل الدستوري .

[3] **Déclaration de Beijing**, IV conférence mondiale sur les femmes, Beijing (chine) du 4 au 15 septembre 1995.

أما بخصوص حق النساء في الترشح لمناصب عامة انتخابية فان المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية تنص أن لكل مواطن الحق وتحت نفس الشروط للترشح في الوظائف الانتخابية في دولته، فالنصوص القانونية بالجزائر كالمادة **86** من قانون الانتخاب الجزائري قانون رقم **89** لا تقيم تمييزا بين الجنسين لما تعدد شروط الترشح.

أما عن **واقع التمثيل النسوي في الجزائر** فانه على الرغم مما نصت عليه المواثيق الدولية السالفة الذكر والتي انضمت إليها الجزائر وما تضمنته الدساتير الجزائرية من تأكيد على المساواة بين الجنسيين والذي تجسد بالفعل في أغلب التشريعات الوطنية تكريسا لما نص عليه الدستور من مساواة بين المواطنين مع التأكيد على أن المؤسسات تستهدف ضمان هذه المساواة بإزالة جميع العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن تمثيل المرأة الجزائرية بقي ضعيفا في مختلف المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية مقارنة بما هو عليه الحال في كثير من الدول بل وحتى ببعض دول المغرب العربي كتونس والمغرب.

ففي المجلس الشعبي الوطني المنتهية عهدته في شهر ماي 2012، كان هناك 30 امرأة من بين 389نائبا يضمهم المجلس، أما مجلس الأمة فضم سبع عضوات فقط من بين أعضاءه 144 و أن عدد النساء اللواتي تولين رئاسة المجالس الشعبية البلدية خلال العهدة الممتدة من 2007 إلى 2012 لم يتعدى ثلاث نساء من ضمن 1541 مجلس بلدي وفي المقابل لم تتمكن ولا امرأة من رئاسة المجالس الشعبية الولائية الثمانية والأربعين خلال نفس الفترة الانتخابية، هذا الواقع الذي يؤكد ضحالة[1] تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ورئاستها عكس ما تفرضه الاتفاقيات الدولية من التزامات على الجزائر دفع بالسلطات العمومية إلى المبادرة بترقية الحقوق السياسية للمرأة ضمن التعديل الدستوري لسنة 2008 واستتبع ذلك بقانون عضوي يحدد توسيع مشاركتها في المجالس المنتخبة كما ذكرنا سابقا وحاول قبل ذلك المشرع من خلال قانون البلدية التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وعلى رأسها المجالس الشعبية البلدية التي تعتبر قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

---

[1] **عمار عباس وبن طيفور نصر الدين**،"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد– 10جوان 2013، ص ص.89– 88 .

لقد كان من الأسباب التي دفعت إلى تعديل قانون البلدية هو بروز كفاءات وأجيال جديدة من القيادات من بين النساء والشباب وإدخال مبدأ الترشح لفائدتهم بإعطائهم الأولوية وبغية تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة غير أن كل هذه التطلعات التي تضمنها مشروع الحكومة تم إفراغها من محتواها عند عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني حيث تم استبعاد إمكانية استخلاف المرشح من نفس الجنس كما جاء في مشروع الحكومة إذ يظهر ذلك من النص النهائي المصادق عليه والغريب أن أعضاء البرلمان عندما صوتوا على نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قد تراجعوا عن ذلك وأقروا بأحقية استخلاف المترشح من نفس الجنس و تبني النظام الإجباري للحصص واستندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية بما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمدة في الجزائر.

زيادة على ذلك رأت الحكومة في مشروعها أن الأخذ بالنظام الإجباري للحصص ضمن قوائم الترشيحات والمقاعد المحصل عليها في كل قائمة من شأنه أن يضاعف تدريجيا من تعداد التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة و لم يكتف مشروع القانون بذلك بل اقترح حوافز مالية للأحزاب السياسية مقابل عدد مرشحاتها الفائزات بمقاعد في المجالس المنتخبة علما أن مشروع القانون كان يلزم الحكومة بتقديم تقرير تقييمي للبرلمان حول مدى تطبيق هذا القانون عقب المواعيد الانتخابية المتعلقة بالمجالس الشعبية المحلية والمجلس الشعبي الوطني غير أن المجلس الدستوري ارتأى في ذلك إدراج وسيلة رقابية جديدة على عمل الحكومة لم ينص عليها الدستور[1].

إذ عرفت الجزائر تسارعا في التدابير الخاصة بتمكين المرأة في الهيئات التشريعية منذ أن قام الرئيس بوتفليقة بإصدار تعديل دستوري تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان في 12 نوفمبر 2008 تم من خلال تنصيبها اللجنة الوطنية المكلفة بإعداد مشروع قانون عضوي متعلق بالمادة 31 من الدستور المعدل والمتضمنة :" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة". إضافة الى ترقية المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسات والمجالس المنتخبة أغلب أعضائها نساء والذي

---

[1] **هناء صوفي عبد الحي**،" الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، 2009 ، ص ص . 110- 109.

يعتمد 30% من المقاعد في قوائم الأحزاب للنساء في الانتخابات التشريعية والمحلية مع فرض تداول المراتب بين الجنسين بدءًا من رأس القائمة[1]. حيث ينص مشروع القانون العضوي على أنّ الحكومة ستفرض عقوبات على الأحزاب التي لا تلتزم بهذه الشروط من خلال فرض القوائم كما عملت على منح الأحزاب التي تلتزم بالكوطا النسائية مكافآت مالية.

اعتمدت الحكومة سياسة وطنية بشأن المساواة وتمكين المرأة من خلال تبنيها لمقاربة النوع الاجتماعي حيث جاء في برنامجها لسنة **2007** :

- إزالة العراقيل التي تمنع الاندماج الاجتماعي والمهني للنساء من خلال وضع إستراتيجية وطنية.
- ترقية الحقوق السياسية للمرأة بفعل التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 08 [2]
- إدماج الطرح الخاص بالنوع الاجتماعي في كافة البرامج الوطنية .
- إعداد الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إستراتيجية وطنية لترقية وإدماج المرأة للفترة من 2008 إلى 2013ثم اعتمادها في مجلس الحكومة 2008 تستعرض فيها حصيلة التقدم المسجل لصالح المرأة في مختلف المجالات وتقترح الإجراءات الأولوية الكفيلة بتحقيقها وضع ملموس بأوضاع المرأة وتمكنها من التمتع بحقوقها وحرياتها الأساسية لتمارس أدوارها التنموية وتشارك بفعالية أكبر في مختلف مجالات الحياة العامة للبلاد.
- المجلس الوطني للأسرة والمرأة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2007 .
- مركز وطني للبحث والإعلام والتوثيق حول المرأة والأسرة والطفل.
- مراصد قطاعية جديدة لدعم التشغيل السنوي.

لقد حققت المرأة الجزائرية قفزة نوعية في التعليم سواءً من حيث أعداد النساء والفتيات المتعلمات أو من حيث تراجع نسبة الأمية ولقد أدمجت في البرامج أبعاد جديدة كحقوق الإنسان وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة والحق الدولي الإنساني.

---

[1] **عثمان لحياني**، رفض القوائم التي لا تتضمن % 30 من المترشحات، جريدة *الخبر*، 15 جويلية 2009 ، ص. 3 .

[2] التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين 15 + ، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،ص ص 5 – 9 انظر الموقع الالكتروني : css.escwa.org.lb/ccw/1065/Algeria-formatted.doc

كما صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة لاسيما في الفقرة الأخيرة على المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة سنة 2004 وتنفيذًا لالتزاماتها الدولية قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2008 .

وعلى الصعيد الإقليمي صادقت الجزائر على سياسة **النوع الاجتماعي الجندر** الاتحاد الإفريقي خلال قمة 2009 والتوقيع على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا فور اعتماده خلال قمة ماباتو 2003 ، إضافة إلى أن المسائل المرتبطة بمكانة المرأة والسعي لتحقيق المزيد من المساواة بين الجنسين تبقى محل اهتمام دائم للسلطات العمومية والعمل على تطوير عدد من الأعمال من أهمها تعزيز الإطار المؤسسي من خلال **الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة** التي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي سنة 2002 وتجديد الثقة فيها عدة مرات وأسند لها مهام سياسية وتخطيطية وإشرافية وتأثير وضغط حيث حرصت الوزارة على مواصلة برنامج عملها في مجالات عديدة تتقاطع فيها جهودها مع جهود القطاعات الوزارية الأخرى لتجسيد برنامج الحكومة خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في تكيف التشريع الوطني الخاص بالأسرة والمرأة وعليه يتمحور برنامج عمل الوزارة المنتدبة حول جعل قضايا الأسرة والمرأة داعية الحضور ضمن اهتمامات الدولة والمجتمع و عقد ملتقيات وندوات جهوية ووطنية حول اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التوعية بحقوق المرأة .

كما قامت الوزارة **في مجال التعاون الدولي** بإبرام عدة اتفاقيات تعاون مع برامج الأمم المتحدة لاسيما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، **أما مجال التعاون الثنائي** تم إبرام اتفاقية تعاون مع كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الموريتانية في مجال النهوض بالأسرة والمرأة. إضافة إلى **إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة** هو هيئة استشارية لدى الوزارة يتولى إبداء الرأي وضمان التشاور والحوار والتنسيق والتقييم في كل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأسرة والمرأة ويضم كفاءات وطنية تمثل الوزارات والهيئات والتنظيمات الجهوية والمهنية ومراكز البحث والخبراء[1].

[1] **حمزة نش**، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان 1989 – 2009، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر3 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ،2012، ص .104 .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ قضايا المرأة قد تقررت على المستوى المؤسساتي إضافة إلى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة " لجنتي المرأة والطفولة" على مستوى الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة تتولى مهمة رصد ومتابعة وتقييم كل المسائل المرتبطة بمجال عملها والمراصد القطاعية الجديدة لترقية عمالة المرأة والذي شرع في إنشائها ابتداءً من فيفري 2002 ،كما تقوم الوزارة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة واللجنة الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بمتابعة كل المسائل المتعلقة بحقوق المرأة وقضايا التميز بين الجنسين.

وتشير النسب الإحصائية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة التشريعية والمحلية ببعض الدول العربية تعيينا وانتخابا يذكر الباحث **عبد العليم محمد عبد الكريم صالح** في مقال نشره تحت عنوان المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي : قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر وهذا يوضحه الجدول كالأتي[1]: صورة إحصائية لعدد النساء ونسبتهن في المجالس التشريعية ببعض الدول العربية تعييناً /انتخاباً:

[1] **عبد العليم محمد عبد الكريم صالح**، " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي : قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر"، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، العدد التاسع، جامعة ابها، الجمهورية اليمنية، جوان 2016، ص.35.

مصر :

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
مصر	1957	250	2	0.8%	
	1960	250	1	0.4%	
	1964	360	5	1.3%	
	1971	360	4	1.1%	
	1976	360	3	0.8%	
	1979	360	32	8.8%	
	1984	392	35	7.6%	
	1987	458	35	6.5	
	1990	454	7	1.5	
	1995	454	9	1.9	
	2000	454	11	2.4	
	2005	454	9	2%	
	2010	518	68	13%	الكوتا
الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
الجزائر	1962	99	10	% 10.1	
	1963	196	1	% 5.51	
	1977	261	5	% 1.9	
	1982	282	5	% 1.7	
	1987	292	15	% 5.1	
	1997		12		
	2002		1		
	2011				

أما في **ليبيا** عام 2012 م نسبة الكوتا 10.% .

المغرب:

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
المغرب	1992	259	2	% 0.7	
	1997	259	2	% 0.7	
	2002	325	35	% 10.8	
	2007	325	34	% 10	
	2011	325	60	% 18	
				%10	الكوتا

السودان :

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
السودان	1965	173	1	0.57%	
	1958	218	1	0.45%	
	1972	175	2	1.1%	
	1974	285	19	6.6%	بدأت الكوتا
	1978	304	10		
	1980	304	10		
	1981	151	–		
	1987	264	3		
	1995	300	4	8%	
	1994	400	24		
	2000	360	39		
	2001	270	39		
	2005			% 81 **%**25	كوتا كل طرف[1]

[1] **المرجع نفسه**، ص. 36 .

عمان :

الدولة	العام	عدد الأعضاء من النساء	ملاحظات
عمان	1991	2	
	1994	2	
	2000	5	

سوريا:

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
سوريا	1960	95	15	% 15	
	1965	134	15	% 11	
	1971	173	18	% 10	
	1973	186	16	% 8	
	1977	195	–	–	
	1981	195	–		
	1990	250	21	% 4.8	
	1994	250	24	% 9	
	2003	250	30	% 12	

لبنان:

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
لبنان	1960	99	1		
	1991	99	1		
	1992	128	3		
	1996	128	3		
	1997	128	3		

اليمن :

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	المترشحات	النسبة	ملاحظات
اليمن	1970	101	5		% 4.9	
	1978	111	6		% 5.4	
	1986	111	10		%9	
	1990	301	10		% 3.3	
	1993	301	2	21	% 0.6	
	1997	301	2	17	% 0.6	
	2003	301	1	11	% 0.3	

جدول يوضح عدد المجالس المحلية للنساء المشاركات في المجالس المحلية[1]:

العام	المترشحات	الناجحات
2011	147	38
2003	11	2

تونس:

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
تونس	1959	90	5	% 5.5	
	1964	90	1	% 1.1	
	1969	101	3	% 2.9	
	1974	112	3	% 2.6	

[1] **المرجع نفسه**، ص.38 .

	1979	121			
	1981	136			
	1986	125			
	1989	163	6	% 3.6	
	1994	141	12	% 8.5	
	1999	184	21	% 11	
	2004	189	43	% 22	الكوتا
	2009	189	59	% 27.59	
	2011			%24.9	

الأردن:

الدولة	العام	عدد أعضاء المجلس	عدد الأعضاء من النساء	النسبة	ملاحظات
الأردن	1978	60	2		
	1980	60	3		
	1982	60	4		
	1984				كناخبة عام 1984
	1989				كناخبة ومرشحة 1989
	1993	80	1		
	1997	80	1		
	2003	111	6		
	2013		15		

والجدول الأتي يوضح حصول المرأة على حقوقها السياسية في بعض الدول العربية[1]:

الدولة	تاريخ حصول المرأة على الحق السياسي	ملاحظات
جيبوتي	1946	لم تمنح حق التصويت في الانتخابات إلا عام 86 ومع ذلك لم تدخل امرأة واحدة إلى البرلمان حتى اليوم
لبنان	1952	دخول المرأة إلى البرلمان عام 91
سوريا	1953	دخول المرأة إلى البرلمان عام 73
مصر	1956	دخول المرأة إلى البرلمان عام 57 أول امرأة عربية تشارك في البرلمانات الحديثة
جزر القمر	1956	دخول المرأة إلى البرلمان عام 93
تونس	1959	دخول المرأة إلى البرلمان عام
موريتانيا	1961	دخول المرأة إلى البرلمان عام75
الجزائر	1962	دخول المرأة إلى البرلمان عام 62
المغرب	1963	دخول المرأة إلى البرلمان عام 93
السودان	1964	
ليبيا	1964	
اليمن	1967	دخول المرأة إلى البرلمان عام 90
الأردن	1974	دخول المرأة إلى البرلمان عام89
العراق	1980	دخول المرأة إلى البرلمان عام 80
عمان	1994	
قطر	1998	

[1] **المرجع نفسه**،ص ص. 43-45 .

أما في الجزائر بصفة خاصة وحسب التقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية فإن بلوغ المرأة المقاعد النيابية والمناصب الوزارية حصل بشكل تدريجي للغاية ، فقد مثلت النساء في البرلمان نسبة 7.7% لفترة (2007 -2011) ونجد قلة من النساء وهي زيادة بسيطة عن نسبة 6.9% للفترة السابقة (2002 -2007) في الحكومات المحلية على الرغم من الاتجاه الايجابي الحاصل .وشكلت الجزائر لجنة تضم القضاة والأكاديميين من أجل إعداد قانون يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار وذلك من خلال نظام الحصص بنسبة 03 % من المقاعد المخصصة للمرأة[1].

خلاصة :

ما يمكن استخلاصه انه لمواكبة التطور الحضاري لابد من تكامل الأدوار بين كل من الرجل والمرأة وخاصة في ظل المتغيرات الحاصلة ولا يكون هذا التطور إلا بالاعتراف بدور المرأة وإعطائها كامل الحقوق السياسية والاقتصادية الاجتماعية ومساندة المرأة للولوج في عالم الحياة السياسية من خلال تكوينها و ثقتنا بقدراتها والخروج عن البنية الذهنية التقليدية التي تقلل من قيمتها وتساهم في دونيتها ووعي المرأة وإدراكها بما تقوم به أثناء ممارستها لحقوقها السياسية ووضع استراتجيات واليات محكمة وقوانين من شانها القضاء على كل أشكال التمييز النوعي وفق المقتضيات الحالية للمجتمع من هنا نستطيع القول انه قد عملنا لإنجاح مشروع للمشاركة السياسية للمرأة باعتبارها نصف المجتمع في ظل تجسيد اتفاقيات واليات تسهر على خلف المناصفة بين الجنسين والمساواة في الحقوق السياسية بين الرجل والمرأة .

[1] تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية 2008-2011،يوليو 2010 ، ص 34. برنامج مموّل من قبل الإتحاد الأوروبي انظر الموقع الالكتروني :
http://www.euromedgenderequality.org/

الفصل الرابع

تمهيد :

تعتبر المشاركة السياسية للمرأة من أهم القضايا المطروحة اليوم على المستوى الدولي فهناك دول عربية تقر بإشراكها في الحياة السياسية وهناك دول لا تسمح بذلك، فمن الدول التي تعترف بالحقوق السياسية للمرأة وخاصة منها حق التصويت والترشح نذكر: تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، الأردن، سوريا العراق واليمن.

أما الصنف الأخر الذي يرفض مشاركتها السياسية ولا يعترف بالحقوق السياسية ويحرمنهن من التمتع بها والتعبير عن مواطنتهن "المملكة العربية السعودية والكويت "التي اعترفت للنساء دون الرجال بالحق في الانتخاب حيث قامت الكويت بتصحيح ذلك وإشراك المرأة في الانتخابات الأخيرة لعام **2008** هذا يعني أن نصيبها في المشاركة السياسية جد ضئيل خاصة الأمهات وهذا يرجع إلى عدة أسباب :

- غياب التنشئة السياسية للأجيال الجديدة الأمر الذي يهدد ترسيخ ثقافة سياسية سلبية وعدم المبالاة وعدم الانتماء.
- افتقاد المرأة للوعي بحقوقها القانونية والسياسية وذلك بسبب عبء المسؤوليات العائلية التي تتحملها النساء كتربية الأولاد والقيام بالشؤون المنزلية لا تترك لهن المجال للاهتمام بما هو خارج العائلة.
- دور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة وخاصة الصحافة الالكترونية في الممارسة الفكرية للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تساهم في الحط من قدراتها على المشاركة في وضع القرار السياسي والمساهمة في النشاطات العامة للمجتمع. كما نذكر منصب وزيرة الثقافة و لويزة حنون الأمينة العامة لحزب العمال" و المترشحة لرئاسيات عام 2009 المتحصلة على المرتبة الثانية بعد عبد العزيز بوتفليقة وأخريات نائبات في المجالس والبرلمان مثل النائبة الجزائرية "فتيحة بوشامة" ودخولها البرلمان والترشيح والانتماء إلى الأحزاب وكذلك النائبة" ياسية شاذلي" بتقسيم تجربتها ومشاركتها المكملة للرجل والطموح إلى المشاركة بنسبة 50% [1].

تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية :

الدور السياسي للمرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة التحريرية :

إن النضال السياسي للمرأة الجزائرية لم يبدأ منذ 1954 بتاريخ ثورة أول نوفمبر العظيمة فقط بل أن المرأة الجزائرية كانت قد فرضت نفسها وجدارتها في المقاومة المسلحة و النضال قبل ذلك منذ وقع الاحتلال المشؤوم على أرض الجزائر في صائفة 1830، فمن بين 46 مقاومة كبرى خاضها الشعب الجزائري شرقا

[1] **سعاد نور الدين يوسف**، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، لبنان، دار النهضة العربية،2006، ص . 125 .

و غربا، شمالا و جنوبا أثناء الاحتلال وقبل ثورة أول نوفمبر 1954 في مساحة تزيد عن المليونين متر مربع كانت المرأة حاضرة بمختلف أشكال المقاومة.

ولعل اكبر دليل على هذا النضال نذكر حالتين، ففي وسط البلاد و في مناطق جبال جرجرة بولاية تيزي وزو الحالية برزت المُقاوِمة لالة فاطمة نسومر قادت أشجع الرجال و فتكت بمئات الجنود و الضباط التابعين لقوات الاحتلال الفرنسي و أجهضت خططهم العسكرية في معركة واحدة جرت بقيادة هذه البطلة في جويلية 1854 تم القضاء على 800 عسكري فرنسي من بينهم 24 ضابطا ساميا و تم جرح 400 عسكري آخرين كما تم أسرُ العشرات من الجنود والضباط وتوالي انتصارات البطلة الجزائرية نسومر على القوات الفرنسية التي حاولت عبثا إخمادها مما اضطر الحاكم العام " راندون " على أن يخرج إلى مواجهتها بنفسه على رأس قوته لكن تم القبض على المجاهدة في جويلية من نفس السنة استشهدت في الأسر[1].

زيادة على ذلك ساهمت المرأة الجزائرية في الشرق الجزائري و لا سيما في قسنطينة حيث وقفت مع زعيمها " أحمد باي" مواقف لا تنسى أين شاركت في المقاومة بكل بسالة و دافعت عن مدينة قسنطينة بوابة الشرق الجزائري و عند سقوط المدينة في 13 أكتوبر 1837 حزنت نساء المدينة والعديد من مدن الشرق الجزائري و تركن منذ ذلك اليوم الحايك الأبيض ورُحْنَ يلبسْنَ الحايك الأسود تعبيرا عن الحُزن الذي اعتراهن على احتلال مدينتهن قسنطينة وهذا يعد أيضا موقفا سياسيا واعيا بحقيقة المواطنة والدفاع عن الوطن بالمفهوم الحديث للسياسة.

هذه الحقائق التاريخية تشهد بأن المرأة الجزائرية لعبت دورا نضاليا أثناء الثورات والانتفاضات ضد المستعمر رغم ما عانته المرأة الجزائرية من تخبط في الجهل و الحرمان و الكبت نظرا لتقوقعها وعدم تفتحها على الثقافة الاستعمارية خوفا من الانزلاق و التأثر بهذه الثقافة إلا أنها ناضلت بإرادة سياسية ورغبة قوية و مع تطور الوعي القومي بدأ الجزائريون يتنبهون إلى ضرورة تعليم المرأة أولية للرفع من مستواها الفكري و الثقافي ومع ظهور الحركات الوطنية الجزائرية منها جمعية العلماء المسلمين التي فتحت بعض المدارس أبوابها للفتيات و من سنة 1930 إلى سنة 1939 ازدادت المطالبة بضرورة تعليم الفتيات الذي وصل عددهن سنة 1939 إلى21679 فتاة متعلمة و تطور سنة 1957 إلى 81448 فتاة متعلمة، و بعد الحرب العالمية الثانية واصلت الفتاة الجزائرية تعليمها لتصل إلى الثانوية و حتى الجامعة كما ظهرت عدة جرائد و مجلات كان لها الدور الكبير في النضال من أجل تطوير المرأة المسلمة في شمالي إفريقيا و مع وجود

[1] **أنيسة بركات**، نضال المرأة الجزائرية خلال الثورة التحريرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص.170 .

الراديو كوسيلة إعلامية في أغلب البيوت الجزائرية أصبحت هذه الوسيلة الرابط الذي يسمح للمرأة بالاطلاع على ما يجري في العالم[1].

إن المتمعن للدور السياسي للمرأة الجزائرية يرى أن وضع المرأة خلال هذه الفترة يحمل دلالات سوسيولوجية متعددة تبرز وضع المرأة الجزائرية و مكانتها في إطار النسق القيمي السائد حيث تظهر نظرة المجتمع للمرأة على أنها كائن لا يختلف عن الرجل و له نفس المميزات و القدرات و ربما تتفوق عليه و بالتالي فإن أفراد المجتمع رجالا كانوا أم نساء لا يجدون ضيقا في الانطواء تحت لواءها ما دامت قد أثبتت قدرتها واستحقاقها نضاليا و بالتالي فالمرأة معترف لها في نسق العلاقات الاجتماعية بأحقية أداء الأدوار المهمة في النظام الاجتماعي.

إضافة إلى انه يوجد صورا لمشاركة المرأة في السياق السياسي بالمفهوم الحديث و الذي تبلورت ملامحه في أعمال المقاومة المختلفة سواء كانت عسكرية من خلال المشاركة في الحرب أو سلمية من خلال ملامح الرفض المتمثلة في تغيير لون اللباس و هو مشابه للإضراب و المظاهرات حاليا أو الحركات الاحتجاجية زيادة على ذلك إرادة المرأة كانت عاملا بارزا في قيامها بالعمل الوطني و هذا يوضح قيمة المبادرة وهي بدورها صورة للمشاركة السياسية النابعة من الإرادة السياسية الذاتية و الإيمان بالمواطنة الحقيقية[2].

كما ساهمت المرأة في العمل الجمعوي كبلورة لتنظيم جماعي وحاجيات المجتمع إذ تعتبر الجمعيات فضاءات لممارسة الحرية والمشاركة المواطنة جاءت لتجسيد قيم التضامن وخلق الديمقراطية التشاركية وبالتالي ما العمل الجمعوي إلا ممارسة ثقافية من حيث جوانبها النظرية والعملية و يتسم بعنصر التطوع الذاتي الإرادي والمبادرة الشخصية انطلاقا من إيمان وقناعة راسخين لتحقيق مصالح عامة مع التحلي بروح التعاون والتكافل والتضامن ونكران الذات والتضحية المادية والمعنوية بكل تفان في العمل المستمر واهم ما يميزه جمعوي يتصف بمنهج الحكامة الجيدة والتدبير العقلاني المادي والمعنوي والقدرة على تدبير الاختلاف وتذويبه في الاتجاه الإيجابي واستغلاله بحكمة ولباقة يؤدي لا محالة نحو تحقيق الأهداف المسطرة لفائدة الصالح العام ولخلق التنمية الاجتماعية والسياسية في المجتمع ولا يكتمل هذا إلا بإشراك المرأة في الحياة الجمعوية باعتبارها تشكل نصف المجتمع إلا أن دور المرأة في العمل الجمعوي لا يزال ضعيفا رغم

[1] **ABADIR Sonia Ramzi** , La femme arabe au machrek et au Maghreb : fiction et réalités , entreprise nationale du livre , Alger, 1986, p 54 .

[2] **نعيمة نصيب**، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين شمس، قسم علم الاجتماع،2002، ص. 172 .

اقتحامها ميادين العمل المختلفة والحصول على مراتب علمية ومعرفية مشرفة وانخراطها في الحياة السياسية.

كما انه لا يمكننا فصل مفهوم الجمعية عن مفهوم المجتمع المدني، لأن هذا الأخير لا يتحقق بشكل حقيقي دون جمعيات أو حركة جمعوية مستقلة ونشطة، فالجمعيات هي أهم الوحدات المركبة للمجتمع المدني إلى جانب الأحزاب السياسية والنقابات والنوادي.

وتعرف الجمعيات حسب **المنصف وناس** بأنها نمط من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية وأنها هيكل من هياكل الإدماج السياسي و الاجتماعي وأنها تدريب فردي وجماعي على الاستفادة من المعارف ووضعها موضع التطبيق تحقيقا للنفع العام[1].

أما تعريف **هيئة الأمم المتحدة** فجاء تحت تسمية المنظمة غير الحكومية واعتبرها":مجموعة من المواطنين على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي بحيث لا تكون جزءا من حكومة ما و لا تعمل من أجل الربح وتشارك في إثارة قضايا معينة تخص الأسرة أو المجتمع[2].

لذلك يعتبر العمل الجمعوي ركيزة أساسية من ركائز تفعيل المجتمع المدني الذي يهدف الجميع إلى تكريس أهدافه و بلورة غايته و ذلك بالنظر إلى الدور الريادي و الأهمية القصوى التي تنهض بها فعاليات المجتمع المدني في ضبط العلائق مع الدولة والمساهمة الكبيرة في إعادة إنتاج حقل السلطة على صعيد شتى تجلياتها: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و حتى الثقافية، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن المجتمع المدني والدولة ليس مفهومان متقابلان بل هما مفهومان متلازمان و متكاملان ومنصهران في بوتقة واحدة إذ لا يمكن لهيئات المجتمع المدني أن تحقق الرسالة المنوطة بها والمرسومة في إستراتيجيتها الأفقية و العمودية دون الاستناد و الارتكاز على الدولة وفي المقابل يصعب أن نبني دولة قوية بدون اللجوء إلى مشاركة الفعاليات المدنية فلا مجتمع مدني قوي بدون دولة قوية و العكس صحيح[3].

على هذا الأساس اقتحمت و بقوة جمعيات المجتمع المدني عدة مجالات حديثة مكنتها من تعزيز قدراتها التدخلية و منها مجال الفعل التنموي الذي ما فتئ يبلور تصورات استشرافية حقيقة على مستوى الأبعاد الشمولية للتنمية هذه الأخيرة تصبح واقعا ملموسا بعد أن ظلت ولزمن طويلا أملا يرتجى، كما يظهر

---

[1] منتدى الفكر العربي ومنتدى برونو كارايسكي، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، ندوة عقدت في عمان ، الأردن في 6 ديسمبر 1997، ط .1، عمان ، مطابع الدستور التجارية، 2000 .

[2] **سراج الدين إسماعيل**، الشباب والإصلاح والتحديث، مكتبة الإسكندرية،2005، ص. 75 .

3 **عبد الحميد العسري**، أي دور للعمل الجمعوي في التنمية المحلية ؟ جريدة اكتي بريس تم تصفح على الموقع الالكتروني بتاريخ : 2018.09.10 على الساعة 19:45 .

أن تطوير أسس المشاركة سيمكن الديمقراطية التشاركية من أن تعلن عن صرختها الوجودية و أيضا سيبرز انصهار الجميع و بفعالية في ضمان استدامة التنمية و من ثم تترسخ بعد أن تظهر تجليات مساهمة المجتمع المدني في بلورة و دعم التزام الدولة بخلق برامج تنموية تتوخى بالدرجة الأولى محاربة كل أشكال الفقر و التهميش و الإقصاء و الحرمان من جهة، و من جهة أخرى تحقيق العديد من المنجزات المنخرطة في سياق السياسات العمومية و المرتبطة بقضايا الشأن العام و التي يجد المجتمع المدني ببلادنا مثلا ووفق منظور دستوري نفسه أمام ضرورة المساهمة فيها في إطار بلورته لدعائم الديمقراطية التشاركية وتوسيع نسيجه الجمعوي[1].

رغم ضالة دور المرأة الجزائرية داخل العمل الجمعوي إلا أنها تمكنت من الولوج في المشاركة السياسية بالمجالس المنتخبة ولو إن النسبة ضئيلة واستطاعت أيضا أن تنتزع قسطا هاما من مطالبها الحقوقية والتشريعية ولازالت المرأة الجزائرية تناضل على مختلف الأصعدة بما في ذلك الواجهة السياسية الحزبية والواجهة المدنية الجمعوية لاستكمال تحقيق مطالبها كاملة ولتأكيد ذاتها كإنسان له كامل حقوق المواطنة وعليه كامل واجباتها والواقع أنه لا يمكن أن ننتظر نجاح أي إقلاع أو تنمية لبلدنا ما دامت البنية الاجتماعية في معظمها قائمة على علاقة التسلط والقهر ضد النساء إذ لا يمكن لمجتمع من المجتمعات أن يتقدم وينهض ونصف ساكنته مقهورة ومحرومة، فالقضية ليست قضية نسائية و حسب بل هي قضية مجتمعية.

مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية الكبرى :

لقد شاركت المرأة الجزائرية خلال القرن التاسع عشر في المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي ونذكر الكثير اللواتي كانت تمتاز بخصائص منهن من امتازت بصفات مكنتها من قيادة الثورة الشعبية في مناطق الجزائر وتمكنت من تحقيق انتصارات على الجيش الفرنسي و قدمن مساعدات كبيرة للمقاومة الشعبية بالمؤن والعتاد والدعم المعنوي من أجل القضاء على الاستعمار وإفشال مخططاته ولم تثن سياسة التنكيل التي انتهجها الاستعمار الفرنسي المرأة الجزائرية في أداء دورها بكل الوسائل.

زيادة على ذلك كانت المرأة الجزائرية عنصرا أساسيا في الثورة الجزائرية إذ وقفت إلى جانب الرجل وتحملت مسؤوليات سياسية وعسكرية وكانت سندا قويا للكفاح المسلح حيث قدمت للذين حملوا السلاح ضد

[1] **المرجع نفسه**، انظر الموقع الالكتروني السابق : **http://www.actu-press.com/2016/01/blog-post_27.html**

الاستعمار الفرنسي مساعدات إذ ساهمت المرأة سواء في الريف الجزائري أو في المدينة على مستوى مختلف المستويات في خدمة الثورة.

إضافة إلى أنها استفادت المرأة الجزائرية كثيرا من العمل السياسي للحركة الوطنية الجزائرية على مدى نصف قرن بكامله فارتفع مستواها الفكري ووعيها السياسي بقضايا المرأة والمجتمع ككل و كانت مهيأة لخوضها في كل ربوع الجزائر خلال ثورة أول نوفمبر 1954 ومن بين متطلبات الثورة الأقل توقعا هي السهولة التي تحولت بها المرأة الجزائرية كعنصر اجتماعي محبوس داخل البيت إلى عنصر فعال يؤدي دورا اجتماعيا هاما و حدثت ظاهرة نفسية اجتماعية هامة يتم فيها التخلي عن الاحترام العائلي وخضوع الأبناء إلى السلطة الأبوية حيث أن المرأة كانت تعيش من أجل وبفضل عائلتها ونادرا ما تساهم في صياغة القرار أصبح في هذه الحالة الأب لا يستطيع مهما كان أن يعبر عن استنكاره دون أن يصطدم بمعارضة المجاهد له[1].

تشير الإحصائيات أن **10949** امرأة قد ساهمن مساهمة عسكرية فعالة في حرب التحرير الوطني[2] و كانت مشاركة النساء الجزائريات في هذه الحرب حاسمة فعلا مع العلم أن حضور المرأة في الحياة العملية خلال سنة **1954** كان غير موجود عمليا و كان التعليم محدود بالنسبة لكل الجزائريين و أكثر بالنسبة للنساء.

إن أهم ما ميز حياة المرأة الجزائرية عيشهن حياة تقليدية محصورات في البيت لا يخرجن إلا في المناسبات في أغلب الأحيان محجبات و أن في هذه الفترة كانت الأحزاب السياسية الوطنية ليس في أعدادها أي امرأة مسئولة كما أن المرأة المناضلة كانت نادرة[3]. و لقد كان للمرأة الجزائرية مواقف و نشاطات سياسية لا تقل أهمية و فعالية عن الرجل، فبالرغم من الأمية التي غلبت على عليهن و المستوى التعليمي الضعيف لهن إلا أنها كانت رمزا لجميع نساء العالم بحسن أداءها و كفاحها ضد الاستعمار، إذ لعبت المرأة دورا رياديا فكانت المجاهدة بمالها ونفسها والفدائية والمسبلة والمناضلة التي قامت بواجبها بكل إخلاص وشملت تضحيتها كل الميادين كما كافحت قوات العدو الفرنسي في الأرياف والجبال والمدن والقرى كجندية في جيش

---

[1] **بوتفنوشت مصطفى**، العائلة الجزائرية :التطور و الخصائص الحديثة ، ترجمة، دمري أحمد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984، ص. 282 .

[2] **جغلول عبد القادر**،المرأة الجزائرية و حرب التحرير: 1954 – 1962، ترجمة، سليم قسطون، بيروت ، دار الحداثة ،1983 ،ص 130. .

[3] **المرجع نفسه**، ص.26 .

التحرير إضافة إلى ذلك عالجت المرضى والجرحى من المجاهدين في المراكز الصحية وتعرضت إلى السجن والاعتقال والتعذيب والتنكيل والاغتصاب فكانت مثالا لكل نساء العالم في التضحية والفداء.

زيادة على ذلك برهنت المرأة الجزائرية على تمسكها بقيمها و هويتها الأصيلة وشاركت حيث تحولت من أصالتها إلى الغرب و أصبحت امرأة فرنسية في لسانها و زيها و في تفكيرها و نمط حياتها و منذ عام 1931 تحولت المرأة الجزائرية إلى قضية في ملف الاستعمار أولاها أهمية كبرى و واضحة إلى أن انفجرت الأحداث المؤلمة يوم 08 ماي 1945 وكانت المرأة حاضرة في تلكم المجازر البشعة هذا ما خلف آثار اجتماعية و اقتصادية و ثقافية التي يخلفها استشهاد 45000 شهيد تركوا وراءهم نساء ما جعل من الأحداث أن تكون كافية بأن تحدث انقلابا في فكر المرأة الجزائرية حيث تحولت عقلية المرأة إلى الثورة على الواقع [1].

كما حارب الاستعمار الفرنسي المرأة الجزائرية وحاول القضاء عليهن بمختلف وسائل القمع والإرهاب لجأ إلى سلاح معاكس لبلوغ أهدافه محاولا الاستيلاء على عقول النساء و تدمير شخصيتهن و هكذا استعمل سلاح سفور المرأة و تحريرها كوسيلة للوصول إليها، و في سنة 1958 تم عقد اجتماعات مستخدما فيها القوة العسكرية والقيام بإلقاء خطب تحرض سفور و تحرير المرأة تحت ضغط القوة العسكرية أرغمت بعض النساء إلى خلع الحجاب و حرقه أمام الجماهير بعد انتهاء الخطب في ساحة إفريقيا الشمالية بالعاصمة الفوروم سابقا، أما في اليوم التالي فلم تظهر امرأة جزائرية سافرة و هذه الظاهرة أكدت للاستعمار أن المرأة لا تتزع الحجاب حسب رغبته و إرادته و لكنها تنوعه في ساحات الوعي أو في بلاد حرة مستقلة و اعتمدت التمسك بالحجاب أكثر مما مضى حتى لا تترك للعدو ثغرة ينفذ منها لمحاربة شخصيتها و مقوماتها[2].

المرأة الجزائرية بعد الاستقلال:

عرفت الجزائر منذ استقلالها عن فرنسا تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة أثرت على الوضع الاجتماعي للمرأة الجزائرية داخل الأسرة والمجتمع، هذا ما أدى إلى تعديل التشريعات القانونية لفائدة المرأة في مجال الحياة العامة وهذا ما نصت عليه كل القوانين التي تنادي بالمساواة بين جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، كما مُنحت حق الانتخاب والترشح منذ الاستقلال إضافة إلى أن المشرع الجزائري أقر بالمساواة في الحقوق بين المرأة و الرجل وضمّنها خلال المنظومة التشريعية الوطنية مواد سواء كان ذلك من خلال الدستور أو القوانين الأخرى وذلك تجسيدا لما تضمنته المواثيق الدولية التي تعتبر

[1] **أبو جرة سلطاني**، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، مطبعة عيسات أيدير، 1995، ص. 113 .

[2] **أنيسة بركات درار**، نضال المرأة الجزائرية،الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر،1985، ص. 56 .

التشريع الأول للجزائر بعد التصديق عليها أو الانضمام لها من طرف الجزائر. لقد التزمت الجزائر دوليا بالمشاركة السياسية للمرأة حيث صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة زيادة على ذلك تَعتبر الجزائر أن الالتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية لاسيما القانون الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة والتي صادقت عليها الجزائر في 2004[1] .

إذ استطاعت المرأة الجزائرية أن توجد لنفسها موقعا قياديا و رياديا إبان الاحتلال وتمكنت المرأة في عهد الاستقلال أن تؤسس لنفسها مركزا قانونيا محوريا مافتئ يتطور باستمرار حتى أصبحت وزيرة بل مرشحة لمنصب رئاسة الجمهورية وعرفت المرأة الجزائرية بعد انتهاء الثورة من 1962 إلى غاية 1989 تغيرا في موقعها و مكانتها وبرزت صورة ممجدة للمرأة الجزائرية التي شاركت بشتى الطرق في الثورة و أصبحت المجاهدة و المدافعة عن الجزائر و النموذج الأعلى للمرأة العربية .

كما اثر النهج الاشتراكي الذي اتبعته البلاد آنذاك تأثيرا بالغا في تغير وضعية المرأة الجزائرية حيث قام بتفويض التعليم و مجانيته وساهم في القضاء على أمية النساء رغم محدودية النسب لكن في المقابل كانت النتائج تتغير إلى الأحسن إلى أن تمكنت المرأة من الوصول إلى أعلى المستويات الدراسية وبأعلى النسب[2] غير انه لم تعرف المرأة تطورا في المجال العملي. ونجد أن في الفترة الممتدة من 1962 إلى 1988لم تعرف الجزائر سوى تنظيم نسوي وحيد يحتكر تمثيل المرأة الجزائرية و المتمثل في **الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات** و الذي تأسس رسميا في 19 جانفي 1963 بحيث قامت المنظمة الوطنية بندوة وطنية جمعت حوالي 75 مناضلة من مختلف التراب الجزائري[3] .

إذ أن الهدف منها تعبئة عدد كبير من النساء وتنظيمهن وتسييسهن وتوعيتهن وذلك بغرض المواجهة الموضوعية لمشاكل المرأة الحقيقية وإشراكها في عملية البناء الوطني والتنمية الشاملة بالإضافة إلى توسيع نطاق عملها لتفعيل دورها وإعطاءها وزنها الحقيقي والمناسب لمكانتها الاجتماعية ودورها التاريخي لكن

---

[1] مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق، ص ص. 10- 16.

[2] **حورية بقدوري**، المشاركة السياسية للطالبات في الجزائر – دراسة ميدانية حول المشاركة السياسية لطالبات كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر، 2007 ، ص. 37 .

3 Vomdevelde helene , la femme et la vie politique et sociale depuis l'indépendance en Algérie, p .120 .

عوامل كثيرة حالت دون ذلك حيث اقتصر نشاطها لمدة طويلة على المدن الكبرى وبخاصة العاصمة[1]. هذا ما يوضح لنا طغيان الطابع الإيديولوجي على الأهداف الحقيقية المقررة للمنظمة والذي يجب أن يمس بالدرجة الأولى انشغالات المرأة ولهذا فقد بقيت قضية المرأة تطرح في إطار عموميات مرتبطة بإيديولوجية الدولة الجزائرية بعيدا عن الانشغالات الجوهرية للمرأة، مما يدفعنا إلى الاعتقاد أن المنظمة كانت تعمل على إبقاء المرأة في دورها التقليدي وعليه لم يكن للمرأة الجزائرية من قنوات وسبل للمشاركة في العمل السياسي.

يرجع ذلك لاعتماد النظام السياسي الجزائري من 1989 – 1962 إلى مبدأ **الحزب الواحد** وهيمنة جبهة التحرير الوطني على الساحة السياسية و الاجتماعية فلا وجود لأي مجموعة خارج الإطار الذي توفره هياكل الحزب الواحد[2] وصار حكم النخبة الصغيرة هو النمط السائد و قد أضفت هذه الأخيرة على نفسها صفة الشعبوية و ذلك بتبني سياسات و شعارات تخدم الطبقات الدنيا، مما ساهم في إعطاء الدولة دورا اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا توسعيا و جعلها الضامن الوحيد لتحقيق كل ما يحتاجه المواطن و ذلك في مقابل كف الشعب عن المطالبة بالمشاركة السياسية ومن بينهم النساء[3].

هذا ما تم الإشارة إليه في دراسة حول **المرأة و القانون في الجزائر** من طرف الباحث **سعدي نور الدين** حيث توصل إلى أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تتسم بالضعف إن لم نقل معدومة رغم مشاركتها في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954 إلى جانب أخيها الرجل من أجل تحرير البلاد من المستعمر الفرنسي إلا أن ذلك لم يشفع لها و بقيت حسب اجتهاد الباحث حبيسة التقاليد والأعراف و الموروثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري [4].

المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية :

تشكل أحداث 5 أكتوبر 1989 منعطفا مهما في تاريخ الجزائر الحديث و تعتبر المظاهرات والاحتجاجات التي قام بها الجزائريين احتجاجا على الوضع الذي ألت إليه البلاد هذا ما انعكس أثاره على المستوى السياسي فنتج تعديل الدستور في 23 فبراير 1989 [5] ، و هو الحزب السياسي المشروع الوحيد في الجمهورية الجزائرية إذ أصبح حزب جبهة التحرير الوطني القوة السياسية الوحيدة في البلاد حيث

---

1 **نعيمة تصيب**، مرجع سبق ذكره ، ص.188 .

2 **نعيمة نصيب**، مرجع سبق ذكره ، ص.188 .

3 **سعد الدين إبراهيم**، مرجع سبق ذكره، ص. 27 .

4 **حورية بقدوري**، مرجع سبق ذكره، ص. 37 .

5 **محمد قيراط**،" حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر" ، *مجلة جامعة دمشق*،المجلد 19 ، العدد 3 و 4،2003 ، ص. 107 .

ساهمت هذه التعديلات في خلق التغيير الجذري الذي فتح المجال نحو التعددية السياسية بعد موافقة الشعب على التعديلات من خلال استفتاء 3 نوفمبر 1988 و تمت إجازة تشكيل منظمات سياسية أخرى ولكن تحت بعض الضوابط .

وبعد قيام الشادلي بن الجديد بصياغة الدستور الجديد وتقديم المشروع النهائي والتصويت عنه والموافقة عليه بتاريخ 23 فبراير 1989 خلقت التعددية السياسية التي اعتبرت فضاء حر لأجل ممارسة التعددية الحزبية[1] ، الذي نتج عنه ممارسة الديمقراطية بشكل صريح من قبل جميع أطراف المجتمع.

كما تم دستوريا ضمان حق إنشاء أحزاب سياسية في نوفمبر 1996 ولكن بشرط ألا يكون لها أية جذور دينية أو لغوية أو عرقية أو جنسية أو حتى إقليمية، وفي يونيو 1997 حاول 39 حزبا سياسيا كسب مقاعد نيابية في الانتخابات التشريعية و بدأت تظهر أطر جديدة بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث تمكن من امتصاص كل التوجهات السياسية و ظهرت الأحزاب الثورية التي تجذب إليها ذوي التوجه الثوري و ظهرت الأحزاب الإسلامية التي انضم إليها ذوو التوجه الإسلامي كما وجد التيار اللائكي الإطار الذي يمكنه التحرك من خلاله و هو الأحزاب اللائكية و ظهرت الجمعيات على مختلف توجهاتها و طبيعة عملها فكل ما كان محتكرا في مرحلة الحزب الواحد أصبح مباحا في هذه الفترة.

إضافة إلى أن المجتمع الجزائري شهد منذ وقف المسار الانتخابي في جانفي 1992 ضغطا هائلا مارسه الإرهاب آنذاك و أعلنت حالة الطوارئ و التراجع الواضح لممارسة الحريات الفردية و بخاصة حرية التعبير مقارنة بالسنوات الثلاث التي أعقبت أحداث أكتوبر 1988و إذا كان النشاط السياسي قد تراجع فإن تواجد المرأة على الساحة السياسية قد تراجع أيضا بفعل هذا الوضع إلى أن بدأت مؤسسات الدولة تستقر و تخرج من مرحلة الانتقالية إذ بدأ جزء من الأمن يستتب و رجعت المرأة إلى الميدان الاجتماعي و السياسي للعمل من جديد.

كما بدأت مشاركة المرأة في التمثيل السياسي عبر البرلمان الجزائري منذ الاستقلال حيث انضمت النساء في الهياكل الحزبية وظهرت عدة نشيطات من أجل حقوق المرأة و بدأت بالخروج إلى دائرة الضوء بعد ما كانت بين التعتيم و السرية فرضتها 30 عاما من سياسة الحزب الواحد وبهذا قد أخذ النضال السياسي للمرأة أشكالا عدة و كانت أهميته و أهدافه تتغير وفقا لطبيعة التنظيمات السياسية التي تعمل بداخلها

[1] **غاني بودبوز**، إشكالية الديمقراطية في الجزائر وموقف النخبة السياسية منها، دراسة حالة بالمجلس الشعبي الوطني، رسالة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2005 ، ص. 173 .

و أيديولوجياتها و تكتيكاتها، هذا ما شجع المرأة على المشاركة السياسية في المجالس المنتخبة وتقلدها لعدة مناصب المسؤولية في البرلمان من اجل تجسيد مشاركتها السياسية والمساهمة في صياغة القرارات السياسية.

وبعدما عرفت المرأة الجزائرية دورا هاما وبارزا في مجالات العمل الأخرى كالتعليم و الإعلام والصحة والتربية نجد حضورها أصبح ضعيفا طيلة 44 سنة (1962 – 2006)[1]، قصد إشراك المرأة وتجسيد حضورها بشكل قوي وعملا على ترقية حقوقها السياسية وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة المجلس الشعبي البلدي و لولائي حسب المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري ولأجل العمل بمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الأساسية بين الجنسين صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات دولية من اجل ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية وبحكم شرعية الدستور قام رئيس الجمهورية بتعيين المرأة في مراكز حساسة في الحكومة ومجلس القضاء في الوزارة وفي المجالس التشريعية استجابة منه للتغيير السياسي الحاصل ولمكانة المرأة التي أثبتت وجودها في العمل وعلى مستوى المنظومة التربوية[2].

مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية :

في سنة 1989 وبصدور الدستور الجديد ، فإن المجتمع المدني قد تم تنظيمه في جمعيات وطنية أو جهوية ومن ثم خلق عدة جمعيات تهدف إلى مساعدة ودعم ترقية المرأة في كل الميادين وعلى الصعيد الوطني فإننا نجد 10 جمعيات نسوية من مجموع 600 جمعية.

أما على المستوى المحلي فإننا المستوى المحلي 45 جمعية من بين 3600.

ومنذ صدور القرار المعروض في بكين فقد ظهرت عدة جمعيات نسوية جديدة وكذلك نشأة عدة جمعيات خاصة بالنساء الإطارات والنساء المقاولات والنساء الفلاحات ونساء التنمية[3].

مما هو ملاحظ على الحركة الجمعوية في الدول العربية فإنها تنمو بشكل ملحوظ منذ ثمانينات القرن العشرين يرجع أسباب ذلك إلى : زيادة معدلات التعليم و تمدد حجم الطبقة الوسطى الجديدة في معظم الدول العربية ووجود هامش نسبي من الحرية في العديد من الدول العربية حتى و إن تفاوت هذا الهامش في درجته و مداه من دولة إلى أخرى[4]. حيث أصبح للمرأة العربية تواجد متطور في منظمات المجتمع المدني

---

[1] **فتحية معتوق**، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ب س ص.12 .

[2] **عباس عمار و نصر الدين بن طيفور**، مرجع سبق ذكره ، ص .88 .

[3] المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط.1 ، تونس ،2004، ص. 168 .

[4] **أحمد شكر الصبيحي** ، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000 ، ص.165 .

نتيجة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أفسحت المجال لحصولها على فرص متزايدة في النشاط العام بما في ذلك أدوارها في الحركة الجمعوية.

وقد انصب نشاط الجمعيات في الجزائر حول قانون الأسرة حيث انصب نشاط الكثير من هذه الجمعيات حول قانون الأسرة وبذلك اندمجت المرأة في عدة جمعيات.

الجمعيات الخيرية النسوية :

تعد أكثر أصناف الجمعيات النسوية انتشارا و قد تكون هذه الجمعيات مختلطة تكون النساء طرفا فيها كما قد تكون نسوية بحتة و ينصب عمل هذه الجمعيات على محاولة التكفل بمخلفات التحول الاقتصادي كالفقر و انهيار مستوى المعيشة بتوزيع الإعانات على المعوزين من بتقديم مساعدات اجتماعية و احتياجات طبية... الخ و هذا النمط من النشاط هو محاولة القضاء على المشاكل الاجتماعية وعلى الفقر الذي تعانيه العائلات المعوزة رغم أهمية العمل الجمعوي.

الجمعيات أو الهيئات التابعة للأحزاب :

جمعيات تابعة للحزب و تسعى من خلالها إلى التغلغل داخل المجتمع واستقطاب عدد أكبر من المناصرين حيث تتحرك البعض من هذه الجمعيات بدعم من الحزب و البعض الآخر قد أعطيت له الحرية الكاملة في التحرك خارج الإطار السياسي.

النوادي النسوية : تعتبر تنظيمات لا تندرج تحت أي من التصنيفات السابقة و إنما هي مستقلة عن الحكومة و النقابات المهنية و الأحزاب مثل: جمعية **تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة** و **جمعية صحة النساء** في ولاية تيزي وزو و **التجمع الجزائري للنساء الديمقراطيات** و قد تشكلت المنظمة الأولى عام **1985** و هي جمعية تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة بمناسبة تنظيم المعارضة النسائية لقانون الأسرة الذي لا يجيز المساواة بين المرأة و الرجل و ينتهك حقوق النساء و هي أول منظمة نسوية علمانية مستقلة[1].

إن مشاركة المرأة في المجتمع المدني و العمل الجمعوي تعتبر ركيزة أساسية لنمو المجتمعات وخلق التنمية السياسية بها ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التنشئة السياسية السليمة وغرس ثقافة سياسية ديمقراطية قائمة على تحقيق تنمية سياسية شاملة داخل المجتمع لذلك تعد تنظيمات المجتمع المدني مدارس للتنشئة السياسية بحيث تقوم بتدريب أعضائها على مهارات ضرورية لبناء المجتمع الديمقراطي و من بين

[1] **أيمن براهيم الدسوقي**، "المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز الوحدة العربية ، بيروت، لبنان، العدد 259 ، سبتمبر 2000 ، ص. 6 .

هذه المهارات الالتزام بشروط العضوية و المشاركة في النشاط و المشاركة في الانتخابات و قبول نتائجها... إلخ.

إضافة إلى أننا لا ننسى الدور الذي تقوم به الحركة الجمعوية في عملية دعم الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص وضمن هذا الإطار تعتبر هذه التنظيمات ركنا هاما في أي نظام ديمقراطي، كما أنها تعتبر من بين الشروط المهمة و الضرورية لقيام أي نظام ديمقراطي أو التمهيد لنشأته لكن بالرغم من الدور الكبير والأساسي الذي تلعبه الحركة الجمعوية في أي تحول لتكريس وإرساء الديمقراطية بشكل عام والديمقراطية التشاركية بشكل خاص، فإنه يجب الإقرار بأن هذه الجمعيات لا تتمتع جميعها بنفس القوة في أداء الوظائف الديمقراطية لأن ذلك يتوقف على مدى توفر هذه الجمعيات على الخصائص ذات الصلة الوثيقة بالهيكلة الداخلية لهذه الجمعيات و طبيعتها[1] ومن أهم هذه الخصائص تفعيل أساليب الديمقراطية التشاركية والتي من بينها تشجيع عضوية النساء في هذه التنظيمات و ترشيحهن لقيادة التنظيم من أجل إعمال مبدأ التداول على السلطة والذي يعتبر من بين أهم مبادئ الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص.

يتضح لنا في ضوء الطموحات التي كانت مرجوة من تنظيمات المجتمع المدني لمساعدة الفئات المحرومة و المهمشة في المجتمع وفي تحقيق العدالة ونشر قيم الديمقراطية بشكل عام و الديمقراطية التشاركية بشكل خاص وتصحيح ممارستها على مستوى القاعدة بما يؤدي إلى تحسين الوضع الديمقراطي في الوطن العربي عموما و الجزائر خصوصا وعدم انتكاسته ونكوصه و كذا حقوق الإنسان. حيث كان يفترض أن تنال المرأة العربية امتيازات وحقوق تحت مظلة تنظيمات المجتمع المدني إلا أن هذا النوع من التنظيمات في مجتمعاتنا العربية لا يزال تحت وطأة الثقافة الذكورية للمجتمع إذ تحد هذه الثقافة من إعطاء المرأة حقوقها وأن تتاح لها الفرص للمشاركة وهنا يتضح جليا تدهور وضعية المرأة الجزائرية على مستوى جميع أشكال المشاركة السياسية " الرسمية و غير الرسمية.

المرأة والعمل الحزبي :

إن ظاهرة انتماء النساء إلى الأحزاب السياسية أو الجمعيات السياسية في بلادنا ليست بالظاهرة الجديدة و التي كانت تابعة AFMA فمنذ 1949 كونت مجموعة من النساء المثقفات جمعية النساء

[1] **صالح زياني**، واقع و آفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي،*مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية 09 العدد*، ص ص. 72- 73 .

المسلمات الجزائريات ppa إلى حزب الشعب الجزائري[1]. وقد عملت الأحزاب السياسية على استقطاب العنصر النسوي لصالحها وذلك نظرا للثقل العددي والوزن الاجتماعي الذي تتميز به مع حرصها على توظيف القوة الانتخابية النسائية لصالحها حيث انتمت المرأة إلى هياكل حزب جبهة التحرير الوطني في مرحلة ما بعد الاستقلال من خلال الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات UNFA ولكن سرعان ما تضاءلت نسبة تواجد المرأة ضمن هياكله بسبب التعددية السياسية واستقلالية الاتحاد عنه لتشتت أعضائه بين الأحزاب الأخرى والتنظيمات الغير الحزبية وتجدر الإشارة إلى أن في المؤتمر السابع لحزب جبهة التحرير الوطني تم التأكيد على كفالة حق الترشيح لجميع المناضلين والمناضلات وفقا لشروط الممارسة النضالية و الأقدمية وبالرغم من ذلك فانه لم تنجح أية امرأة في الانتخابات التشريعية لسنة1997 التي تصدر في قائمتها 64 نائب ناجح[2] و تفسير ذلك أن الهيئة التي كانت مسئولة عن تأطير المناضلات و هي unfa قد انتقلت إلى هيئة تابعة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي انشأ قبل الانتخابات بثلاث أشهر فقط ، وبهذا فإن الحزب القديم قد استفرغ من محتواه النسوي ما عدا القليل منهن.

أما الانتخابات التشريعية التي أجريت في 30 ماي 2002 و كان عدد البرلمانيات اللواتي تم انتخابهم هو25 منتخبة منهن 19 امرأة من حزب جبهة التحرير الوطني [3].

فيما يخص الأحزاب الإسلامية فقد عرفت انضماما كبيرا في أوساطها، فالجبهة الإسلامية للإنقاذ قد صرح أعضاؤها بان عدد المناضلات حوالي 8000.000 امرأة من بين 2 مليون مناضل اغلبهن طالبات مكونات في العلوم الإسلامية و أرجعت أسباب هذا الانخراط الواسع في صفوف هذا الحزب إلى الميول الديني و الخطابات الحماسية التي كان يتميز بها قادة هذا الحزب و تعطش الشعب لحرية التعبير و الإسلام و لهذا أثرت فيه و بشكل كبير الخطب الحماسية التي كان يتميز بها قادة هذا الحزب و مارست النساء في صفوف هذا الحزب أدوارا كثيرة ومتعددة من اجل تنظيم المجتمع حيث عملت في الجمعيات الخيرية و محو الأمية إلا انه كان هناك غياب للعنصر النسوي في مجالس الشورى الذي أثار اعتراض المناضلات كما أن الحزب لم يقدم أي مرشحة في الانتخابات1991 [4].

---

[1] **S.Khodja** :la réaction des algériennes abus discours et pratiques de L'éclusions dans femmes de méditerranée , p. 174 .

[2] **حسين أبو رمان**، المرأة العربية و المشاركة السياسية، عمان، دار سندباد للنشر، 2000، ص.337 .

[3] **Rachid Telmcani** , élections et élite sen algerie,chihab éditions,2003,p.166.

[4] **Merzak alwache et Vincent Colonna,** Algérie 30 ans, paris, éditions autrement,1992,p.157.

كما عملت حركة مجتمع السلم على استقطاب الشخصيات النسائية إلى صفوفه و إعطائهن فرصة التعبير عن الذات من خلال تحليل و مناقشة مختلف القضايا و البرنامج السياسي الحزب وخلق لغة الحوار بين أعضاء الحزب والنساء المنخرطات إضافة إلى الوجود النسائي الفاعل عبر مختلف تدرجاته الهرمية حيث إن 20 % من مجلس الشورى أعلى هيئة تنفيذية للحزب هن نساء ، كما أن من المميزات التي تتميز بها النساء في هذا الحزب هو أنها هي من يتكفل بوضع الخطط و البرامج على مستوى الأمانات التي يكلفها الحزب بتسييرها و عموما فإن مناضلات حركة مجتمع السلم في وضعية متقدمة في العمل السياسي والعمل في إطار هدف شامل.

كما تقر **حركة الإصلاح** الوطن في أدبياتها أن الإعلان من شان المرأة والمبالغة في تكريمها و الحث على رعايتها بإنصافها في الحقوق و الواجبات مع الرجل بحيث شهد في الانتخابات التشريعية الأخيرة الحزب عملية انخراط واسعة . بالإضافة إلى وجود 5 نساء من أصل 30 عضو بالمكتب التنفيذي **لحزب جبهة القوي الاشتراكية Ffs** هو حزب سياسي في الجزائر بدأ نشاطه سنة 1963م بعد استقلال الجزائر وكان يرأسه المجاهد حسين آيت أحمد إذ يؤكد حزب جبهة القوى الاشتراكية وفائه لقيم حركة التحرير الوطني وقيم الحرية والمساواة والعدالة والتضامن وتعتمد هويته على أركان هي: الأمازيغية والإسلام والعروبة والحداثة. وينتمي الحزب إلى الأممية الاشتراكية. زيادة على ذلك يعتمد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نضاله من أجل "صيانة وترقية حقوق الإنسان في الجزائر والحريات الفردية والجماعية وحرية الفكر والحريات المدنية" حيث قدم في الانتخابات التشريعية لسنة 1991 عدد نساء 9 نساء لم تفز منهن أية امرأة إلا انه في الانتخابات التشريعية لسنة 1997 فازت امرأتين من أصل 19 نائبا من صفوف مرشحي هذا الحزب[1].

أما **حزب التجمع من الثقافة و الديمقراطية Rcd** فان ابرز عضو نسائي فيه **خليدة تومي** لوزيرة الثقافة سابقا وقد كانت ناطقة رسمية باسم هذا الحزب و قد كانت نشيطة في مجال حقوق المرأة و المجتمع المدني و عضوا بارزا في جمعية المساواة و جمعية الانتصار لحقوق المرأة.

أما **حزب العمال** الذي تأسس سنة 1990 وهو امتداد للمنظمة الاشتراكية للعمال التي كانت تعمل في السر قبل الإعلان عن التعددية في الجزائر في عام 1989وانخراط الكثير من النساء في مختلف الأحزاب السياسية وغير بعيد عن ذلك حزب العمال المسير من طرف امرأة و الذي يدعو في برنامجه إلى اتخاذ تدابير من أجل إعادة بعث الإنتاج الوطني وحمايته و هو الحزب الوحيد الذي تترأسه امرأة وهي السيدة

[1] **Ibid**, p .157 .

لويزة والتي مرت بمراحل النضال السياسي إلى العمل الحزبي إلى التمثيل النيابي وصولا إلى الترشح لمنصب الرئاسة الجمهورية وما هو معروف عن هذه المرأة الإرادة السياسية القوية والمساهمة في صنع القرارات السياسية من خلال تميزها بالجرأة في الطرح وفتح الملفات الثقيلة التي تعتبرها الساحة السياسية تابوهات.

إن الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية تعتبر القناة الرئيسية للمشاركة السياسية لذلك يمكننا أن نعتبر أن مشاركة المرأة داخل الأحزاب نستخلصها في زاويتين أو موقفين :

الموقف الكمي : الذي يعتني برصد نسب حضور المرأة في الهياكل الحزبية.

الموقف النوعي أو الإيديولوجي : فيعتني بحضورها على صعيد برامج الأحزاب ومدى الأهمية التي توليها هذه الأحزاب للمرأة كجزء من منطلقاتها النظرية واستراتيجياتها السياسية.

يتضح أن هناك ارتباط نظري وثيق من خلال هذين الموقفين حيث كلما تتبوأ المرأة مكانة مركزية في الفكر السياسي للحزب ينعكس ذلك على نوعية مشاركتها داخل هياكله القيادية و القاعدية وحجمها و تفسح المجال أمام المشاركة الفعلية للمرأة و ينهض بدورها السياسي داخل الدولة و المجتمع كما يساهم في تكريس تقاليد الديمقراطية التشاركية[1].

إضافة إلى أن وضع المرأة الجزائرية داخل الأحزاب السياسية خاصة على مستوى المواقع القيادية لا يزال ضعيفا ومن هنا ندعو الأحزاب السياسية جميعها إلى تفعيل الدور الحزبي للمرأة العربية باعتبار الأحزاب أحد أهم المؤسسات التي يقع على عاتقها عبئ النهوض بالمرأة في المجال السياسي و بالتالي الوصول إلى الديمقراطية التشاركية الفعلية في الجزائر التي أصبحت مطلبا أساسيا في أجندة كل مواطن عربي لأن غيابها يؤدي إلى غياب المشاركة السياسية و العكس صحيح.

[1] **نزيهة زروق**، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، منظمة المرأة، القاهرة، 2008، ص. 3 .

خلاصة :

لم تكن مشاركة المرأة الجزائرية بقوة في الحياة السياسية عبر التاريخ بالشكل الذي عرفته حاليا لكن عرفت المرأة مكانة سياسية ودخلت بإرادة سياسية يُفهم منها على أنها جاءت في وقتها لإيهام الرأي الدولي بحقوق المرأة ومساواتها مع نظيرها الرجل في كل التمثيليات الرسمية إلا في سنة 2012 مع الإصلاحات السياسية التي أقرتها الدولة الجزائرية وذلك بإشراكها في صياغة القرارات المجتمعية لكونه يعتبر تحد كبير أمام العوامل المجتمعية والثقافية التي طالما وقفت كمعرقل أمام تمكين المرأة سياسيا، وبناءا على هذا الأساس عملت الدولة الجزائرية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات في مجال الاهتمام بالمرأة والقضاء على التمييز العنصري وخلق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات السياسية وجعلها كشريك حقيقي في الحياة السياسية، كما أشارت في دساتيرها وقوانينها إلى تعزيز تلك المشاركة وإيجاد الآليات التي تكفل التمييز الإيجابي في التمثيل على مستوى المجالس المنتخبة.

زيادة على ذلك كان القانون العضوي 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كمكسب لترقية دورها السياسي وذلك من خلال استحداث نظام الكوتا النسوية والذي دخل حيز التطبيق مع الانتخابات التشريعية لـ 10 ماي 2012 و إبراز الجهود التي بذلتها السلطة لترقية حقوق المرأة وإدماجها في العمل السياسي، غير أن الواقع الاجتماعي للمرأة يبين لنا أنّ نظام الكوتا يبقى خطوة مرحلية لم تحقق بعد المساواة الحقيقية بين الجنسين، ضف إلى ذلك غياب آليات تطبيق هذا النظام لتوسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة الشعبية البلدية ولولائي إذ يمكن أن يكون نظام الكوتا في وقت قد تكون مناورة حقيقية بغطاء جديد ومكافئة للمرأة لكسب مزيد من أصواتها في الاستحقاقات القادمة بالتعويل على العنصر النسوي الذي بات يُشكل من حيث الأرقام قوة يصعُب تجاهلها، وقد شكّلت مشاركتها في العمل الحزبي والمجالس المنتخبة البلدية ولولائي أرقامًا جعلت من الجزائر الأولى عربيًا من حيث نسبة التمثيل النسوي وهي مؤشرات وإن كانت تصب في صالح سمعة الجزائر دوليًا بنية الإصلاحات الجديدة التي أعلن عنها الرئيس مسبقا وإثبات دور المرأة في تحريك دواليب السياسة بتكريس تمثيلها بمختلف مؤسسات الدولة لكن المرأة الجزائرية لم تجسد مشاركتها الفعلية في صياغة القرارات السياسية داخل الحياة السياسية ولم تثبت بالشكل الكافي الكاريزما الشخصية للمرأة السياسية وهذا من خلال غياب قوة تأثيرها في صُنع القرار كما ذكرنا تاركة الانطباع على حضورها بالأرقام بالنظر لطبيعتها الشخصية.

إن أصعب رهان ينتظر المرأة لتثبت نفسها بتغيير ذهنيات الرأي العام بأن المرأة قادرة ولو بجزء من صنع القرار وأخذ مكان لها في مواقع صنع القرار فيما تذهب السلطة الذكورية إلى التشكيك في قدرتها على القيادة السياسية نظرًا لطبيعة المجتمعات العربية التي لا تعترف بهذه الممارسة التي تتطلب مجهودًا إضافيًا في حين أن العنف المُمارس ضد المرأة واستبعادها من طرف الهيمنة الذكورية داخل المجالس المنتخبة و في الجمعيات وعلى مستوى العمل الحزبي كلها مؤشرات تدل على الواقع الصعب المُعاش للمرأة الذي لم يُعطها الحق الكافي لممارسة مشاركتها السياسية .

الفصل الخامس

تمهيد :

إن مصدر وجود الثقافة السائدة وما مر به المجتمع الجزائري من مرحلة الاستعمار الذي حمل إلى هذه البلاد نظمه وقوانينه وثقافته وفي بعض الأحيان عاداته وتقاليده خاصة الفئة التي تنتمي إلى الطبقة العليا في البلاد، إذ كان دخول الاستعمار يمثل الجديد والمجتمع كما هو عليه يمثل القديم ومن خلال الصراع ضد الوافد الجديد بقيمه ومثله وسلوكه وثقافته في سبيل الحصول على الاستقلال الذي حققته بعد فترة زمنية محددة بعد أن تأثرت بدرجات متفاوتة بتلك النظم الجديدة في جميع المستويات اقتصادية واجتماعية، حيث مر المجتمع الجزائري بتغيرات أساسية في النظم الاجتماعية والتقليدية لهذا المجتمع وخرج الاستعمار تاركا خلفه خليطا من النظم والعادات والثقافة المتصارعة.

وقد سعت الدولة الجزائرية بعد استقلالها إلى تنمية مجتمعها في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية عن طريق القيام بعمليات تحديثية عميقة واسعة النطاق تتطلب إجراء كثير من التغيرات البنائية وتحقق قدرا ملموسا من التمايز البنائي والتخصص الوظيفي كما تقتضي إحلال نسق من القيم السياسية الحديثة محل منظومة القيم التقليدية العتيقة التي تشكل معوقا خطيرا وأساسيا لجهود التعبئة الاجتماعية ومتطلبات التنمية القومية بوجه عام.

إذ تتطلب عملية التنمية إعادة تنشئة الأجيال الحالية والقادمة بشكل صحيح وصحي وقويم يساعدها على التعايش الايجابي مع الواقع الحالي بجوانبه السياسية الاقتصادية والمادية، ذلك أن الوضع الجديد برمته يتطلب إحداث تغيرات جذرية جوهرية تطبق بشكل تدريجي ومنظم في مجمل المفاهيم والإيديولوجيات التقليدية التي تحكمت في المشاعر والعقليات الشعبية لعقود طويلة من الزمن ووضع إستراتجية لتنشئة الأجيال القادمة سياسيا واجتماعيا.

مما سبق نستخلص بان المجتمع الجزائري لابد له من وضع خطط للتنشئة السياسية على المستوى القومي مثل ما حدث في السابق بواسطة حزب جبهة التحرير الوطني والذي ركز آنذاك في تلك الفترة يمكن أن نطلق عليها التسييس الجماهيري المخطط أي التنشئة السياسية التي تقوم الهيئة الحاكمة والتي ترتكز على نقطتين أساسيتين : ضرورة خلق جهاز سياسي جديد داخل إطارات الحزب لتنظيمه والمساعدة على إيجاد الحلول لمختلف المشاكل والتركيز على إعداد شباب مؤمن بالقيم الروحية ومتمسك

بمبادئ الثورة، ملتزم بقيادتها ومدعم لقيم المجتمع والاهتمام بالتعليم ليس فقط لتخريج الموظفين بل تعداه إلى ضرورة دراسة المناهج التعليمية بهدف مساعدة الأفراد لإعادة تشكيل حياتهم خاصة فيما يتعلق بموضوع التربية القومية وتسييس الأجيال الجديدة وفقا لمبادئ النظام القائم.

وعليه نرى أن التنشئة السياسية في المجتمع الجزائري في تلك الفترة كانت هدفا أساسيا من أهداف الهيئة الحاكمة وذلك كوسيلة فعالة من وسائل إحلال الجديد محل القديم وكان من الطبيعي بعد التغيرات التي لحقت ببناء المجتمع نتيجة للتغير الواضح في بناء القوة بعد قيام الثورة وبالتالي نتيجة للحراك الاجتماعي الذي حدث في عقب تلك التغيرات وخاصة الثورة الزراعية ومجانية التعليم واشتراكية التسيير كذلك أدى إلى ظهور طبقات اجتماعية جديدة فضلا على نمو و ازدهار الطبقة الوسطى[1].

ولعل اهم تغيير حدث في الساحة السياسية إقحام المرأة الجزائرية التي لا زالت تعيش مشاكل عدة في الغالب لا تتمتع بأدنى حقوقها الإنسانية التي منحها لها الدين الإسلامي كإنسان وفي نفس الوقت تعتبر نفس المشاكل الخاصة بالمجتمع ككل والتي يعيشها الرجل كذلك، وأن التقليد ومحاكاة الغرب هو الذي ساعد على طرح بعض الأفكار التي لا تؤدي إلى خدمة المجتمع وتجانسه في إطار التطور الحضاري بل إن تطبيق هذه الأفكار أحدث نوعًا من الشرخ والتصدع داخل المجتمع لأنها قادمة عبر الغزو الثقافي من دول تحمل حضارة وقيمًا لا يقبلها المجتمع الجزائري ولا تنسجم مع قيمه، فهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن الموروث الثقافي الذي كان خليطا بين ما جاء به الاستعمار الغربي وبين عاداتنا وتقاليدنا فقد لا يزال يؤثر تأثيرا كبيرا في ترسيخ الثقافة السياسية للمرأة.

واليوم تسعى الجزائر كغيرها من الدول المتقدمة إلى محاولة إحداث تغيير اجتماعي ومعاملة المرأة على أنها كيان فعال له حضوره المميز اجتماعيا، كما تشير تقارير التنمية البشرية إلى أن مكانة المرأة في تصاعد مستمر ولكن على نحو بطيء وفهم اتجاه المجتمع نحو المرأة يعطينا تصورا عن الواقع الاجتماعي الذي نحياه ونتفاعل من خلاله كما يعطينا مؤشرات لقناعة المرأة بذاتها وقناعة الرجل بها

---

[1] **سماح قارح**،" التغير الاجتماعي والتنشئة السياسية" ، *مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية*،2008،العدد2 و3، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر،2008، ص.13 .

وبالتالي إمكانية خلق التفاعل القائم على المشاركة الايجابية لطرفي الحياة الاجتماعية وهذا بالتأكيد يصب في إدراك ووعي عملية التنمية في مجتمعاتنا المعاصرة إذ تؤكد تقارير التنمية البشرية أن تحسن مكانة المرأة تعد عنصرا مهما من عناصر الإفلات من الفقر، فالمساواة تعد جزءا من إستراتيجية متكاملة للقضاء على التهميش السياسي للمرأة[1].

مفهوم الثقافة السياسية :

تعتبر الثقافة السياسية جزء من الثقافة الكلية للمجتمع و هي ما يميز المجتمعات وتعكس خصوصياته من خلال القيم والمعايير والمعلومات الكافية عن الحياة السياسية وتعد نوعا من المشاركة السياسية حيث يكتسبها الفرد من خلال ذلك الكل المتراكم من التراث التاريخي والحضاري ومن خلالها يدرك أفراد المجتمع الدور المنوط بالسلطة واليات تسييرها وأدوارهم كفاعلين سياسيين.

ويعرفها **لويسيان** "منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم"[2].

وان من اهم المؤسسات السياسية التي تساعد في ترسيخ الثقافة السياسية نجد الأحزاب التي تلعب دورا هاما فهي تساعد في تشكيل الوعي التضامني بين الجماعات الاجتماعية المختلفة وذلك من خلال برامجها كما تساهم في تشكيل الثقافة السياسية للفرد حيث أنها ومن خلال نشاطاتها توحد هدف الأفراد من مؤثرات خاصة تساعد في تطوير الهوية السياسية[3] .

---

[1] **عزة شرارة بيضون وآخرون**، الشباب العربي ورؤى المستقبل، ط.1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2006، ص .149.

[2] **عبد النور ناجي**، المدخل إلى علم السياسة ،دط، دار النشر والتوزيع ،2007، ص .109 .

[3] **Manuel Philippe Brown**, sociologie politique, Casbah, édition villa n°06 lat, Saïd hamdine ,Hydra 160 12 ,Alger .2004 ,p .433 .

تصنيفات الثقافة السياسية :

تصنف الثقافة السياسية إلى ثلاثة تصنيفات :

الثقافة السياسية المشاركة : تحدث عندما تكون أفكار ومبادئ المواطنين نحو الموضوعات السياسية ايجابية وتساهم في خلق الحركية الاجتماعية على المستوى السياسي وتصنف على أساس أنها مشاركة سياسية.

الثقافة السياسية التابعة :عندما يكون أفراد المجتمع خاضعين للنسق السياسي ولا يبالون أي اهتمام للمواضيع السياسية وتحدد العلاقة خلالها بالخنوع والخضوع والتبعية حتى في الأفكار السياسية والولاء للسلطة دون إدراكهم حتى لمصالحهم الفردية ونقص وعيهم السياسي للوظيفة الحقيقية للنسق السياسي وتأثرهم به.

الثقافة السياسية المحدودة :عندما لا يجد الفرد نفسه له علاقة بالسلطة أو نظام الحكم ولا يملك المعلومات الكافية عن وظيفة النسق السياسي وهذا ما نجده في المجتمعات النامية والمتخلفة.

مكونات الثقافة السياسية :

تتحدد مكوناتها فيما يلي :

المرجعية :الإيديولوجية السياسية التي يعمل بها النسق السياسي ومن خلالها يفسر التاريخ و تسطر الأهداف المرجوة التي يقوم عليها النظام والذي من خلالها تكتمل شرعيته وغالبا ما يتحقق الاستقرار بإجماع أعضاء المجتمع على الرضا عن مرجعية الدولة وعندما يقتنع الأفراد بضرورة التغيير في القيم والأهداف فهنا يحدث الاختلاف بين عناصر النظام حول المرجعية إذ تحدث الانقسامات وتبدأ الأزمات التي تهدد شرعية النظام وبقاؤه واستمراره.

الإحساس بالهوية : تعتبر الهوية انتساب ثقافي وديني وعرقي إلى آخره و من المعتقدات والقيم المختلفة وشعور الأفراد بالولاء للنظام السياسي ويؤدي إلى ترسيخ الشرعية له ومشاركته في أمال وألام المجتمع والدفاع عنه عند ظهور الخطر الخارجي وهي النظارة التي يرى من خلالها المواطنون ما هو مناسب أو غير مناسب، صالح أو غير صالح لوطنهم فإذا اختلفت النظارات اختلف تقويم الناظرين إلى ما ينظرون إليه وان اتفقوا على الحقائق الحسية، فإن المواطنين مهما كان إخلاصهم لوطنهم وحرصهم على مصلحته

لا يمكن أن ينظروا إلى تلك المصلحة باعتبارهم مواطنين فقط بل لا بد أن ينظروا إليها بحسب هوياتهم فالهوية أقوى واشمل وهي متجدرة في النفوس إلى درجة يصعب اقتلاعها نهائيا، ولذلك نجد أن الأوطان تتغير باستمرار وان خفت تلك الظاهرة في العصر الحديث من خلال السيطرة الغربية على أمور العالم ولكن الثقافات لن تتغير إلا بصورة ضئيلة جدا في بعض فروعها ولا يمكن تفادي وقوع هذا التغيير الثقافي الذي اتسع فيه الاحتكاك الفكري والمادي الذي يؤدي إلى تنافس الهويات.

التوجه نحو النظام السياسي :الإيمان بضرورة الولاء والإحساس بالانتماء للوطن من خلال قيام الفرد بواجبه اتجاه مجتمعه و اتخاذ القرارات التي تتصل بالعمل السياسي أو الإنتاج من اجل حل المشاكل مما يرفع الروح المعنوية ويميل الفرد لمجتمعه ومشاركته لتحقيق مصلحته ومصلحة الجميع وبالتالي هذا يدفعه إلى التشبث بمواطنته اتجاه النظام السياسي، فهذه الثقافة السياسية وإشراك النظام تحدد وظيفته السياسية وتدعمه و تحدد أطره وتساهم في تغذيته بالمعلومات المستمدة من واقع البيئة وخصوصياتها وتحفظ ديمومتها.

أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي :

يحتاج أي نظام سياسي إلى وجود ثقافة سياسية تغذيه وتحافظ عليه، فالحكم الفردي توائمه ثقافة سياسية تتمحور عناصرها في الخوف من السلطة والإذعان لها وضعف الميل إلى المشاركة وفتور الإيمان بكرامة وذاتية الإنسان وعدم إتاحة الفرص لظهور المعارضة، أما الحكم الديمقراطي فيتطلب ثقافة تؤمن بحقوق الإنسان وتقتنع بضرورة حماية الإنسان وكرامته في مواجهة أي اعتداء على هذه الحريات حتى لو كان من قبل السلطة نفسها.

إذ يشترط لاستمرار النظام والحفاظ على بقائه توافر شعور متبادل بالثقة بالآخرين في ظل مناخ اجتماعي وثقافي يعد الإنسان لتقبل فكرة وجود الرأي والرأي الآخر ويسمح بوجود قدر من المعارضة في إطار قواعد وأطر سياسية موضوعة بدقة لكي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع السياسي، كما تساهم الثقافة السياسية السائدة في المجتمع إلى حد كبير في بلدان كثيرة في تحديد شكل نظام الحكم بل أنها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية و تكون هذه الأخيرة حكرا على عائلة معينة أو على مجموعة صغيرة ذات وضعية خاصة دينية أو مذهبية أو عرقية أو تعليمية وحيث يقدر المجتمع كبار السن ويعلى الذكور على الإناث يغلب أن تجيء القيادة من صفوف المسنين الذكور.

وفى كثير من الأنظمة السياسية ينظر إلى فئة معينة على أنها الأجدر بالسيطرة على المستويات العليا للسلطة هذه الفئة قد تكون رجال الدين أو العسكريين أو المحامين .....الخ وفى مثل هذه الحالة يتوقع أن تعكس السياسة العامة مصالحهم في المقام الأول وتؤثر الثقافة السياسية كذلك على علاقة الفرد بالعملية السياسية، فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسئولة وهنا يتوقع أن يشارك الفرد في الحياة العامة وأن يسهم طواعية في النهوض بالمجتمع الذي ينتمي إليه.

وفى دول أخرى يتسم الأفراد باللامبالاة والاغتراب وعدم الشعور بالمسئولية تجاه أي شخص خارج محيط الأسرة وفى بعض الأحيان ينظر المواطن إلى النظام السياسي على أنه أبوي يتعهده من المهد إلى اللحد ويتولى كل شيء نيابة عنه ويعمل على ضمان رفاهية الجماعة وفى المقابل قد يتشكك الفرد في السلطة السياسية ويعتبرها مجرد أداة لتحقيق مصالح القائمين عليها ليس إلا، لذلك يمكن القول أن الاستقرار السياسي يعتمد على الثقافة السياسية، فالتجانس الثقافي والتوافق بين ثقافة النخبة والجماهير يساعدان على الاستقرار، أما التجزئة الثقافية والاختلاف بين ثقافة النخبة وثقافة الجماهير فإنه يشكل مصدر تهديد لاستقرار النظام السياسي.

خـــــلاصـة:

ما يمكن استخلاصه أن للموروث الثقافي دور مهم في كبح تطور المرأة وترسيخ تلك النظرة الدونية التي يعتقدها ، كما تساهم الثقافة التقليدية السائدة في المجتمع الجزائري في زيادة الضغط على المرأة ، فهذه الثقافة تميز بينها وبين الرجل في التعامل وتضعها في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل، فعلى الرغم من أن موقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني في المجتمع تعرض لتغيرات إيجابية مهمة مازالت هذه الثقافة تؤدي دوراً سلبياً إزاء المرأة وهذا يشكل سبباً من أسباب تدني مشاركتها في حياة المجتمع العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ويخفض من نسبة تمثيلها في مواقع المسؤولية والقرار ويعيها المجتمع، مما يسهم بدوره في تجسيد القيم البالية التي تظل عائقا في ترسيخ الثقافة السياسية الديمقراطية.

الفصل السادس

تمهيد :

إن الوضع المزري الذي عاشته الجزائر بعد الاستقلال وخاصة بمغادرة الكثير من الإطارات الفرنسية الإدارية والفنية للبلاد جعل التحكم في تسيير شؤون البلاد ومخلفات الثورة التحريرية أمرا صعبا على المستوى المحلي، وقامت السلطات باستحداث هيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية[1] بعد هذه الإجراءات الانتقالية تم انتخاب المجالس الشعبية البلدية في 05 فيفري 1967 بموجب الأمر 67-24 المتضمن القانون البلدي الذي كرس مبدأ الانتخاب لأول مرة واعتمد من خلالها القانون البلدي الجديد بعهدة مدتها محددة بخمس سنوات بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية وتبني الانتخاب المباشر العام والسري مستبعدة الترشح الفردي والتصويت خارج القائمة المقدمة من الحزب حيث كرس دستور 1989 التعددية السياسية وفتح قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي هذا ما سمح بتأسيس مختلف التشكيلات الحزبية وممارسة الديمقراطية، إذ أضحى التمثيل في المجالس المنتخبة لمختلف التيارات السياسية و الأحزاب وحصولها على الأغلبية المطلقة ثم تم حل أغلبية المجالس الشعبية البلدية و الولائية سنة 1990[2].

وانتخابها لعهدة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع وهذا ما نص عليه القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات [3] و بعد مصادقة الجزائر على قانون الإصلاحات السياسية في سنة 2008 كان لابد من إشراك المرأة في الحياة السياسية وإرغام الأحزاب على ضم العنصر النسوي ضمن القوائم الانتخابية .

مراحل النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال :

---

[1] **لباد ناصر**، القانون الإداري ،التنظيم الإداري، الجزء الأول، ط.3، سطيف ،2005 ، ص ص .247- 250.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-141، مؤرخ في شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل 1992، المتضمن حل المجالس الشعبية لولائية ومرسوم 16- 104 مؤرخ في 12 جمادى الثاني عام1437 ،الموافق 21 مارس 2016 يحدد كيفية حل المجالس الشعبية البلدية ،ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد18، الصادرة في 23 مارس 2016 .

[3] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمنة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

مر بعدة مراحل تتمثل في :

المرحلة الانتقالية من1962الى 1967: لقد تعرضت البلدية الجزائرية لازمة و خاصة بعد هجرة الإطارات الأوروبية عقب الاستقلال مما احدث فراغا هذا ما جعل خلق لجان خاصة على رأسها رئيس يقوم بدور رئيس البلدية واهم إصلاح تم اتخاذه في هذه الفترة هو الإصلاح الإقليمي للبلديات في انتظار إنشاء قانون بلدي جديد بعد إن كان عدد البلديات سنة 1962 (1500) بلدية أصبح عددها بعد الاصلاح676 بلدية في ماي 1963[1] وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى لتدعيم البلديات في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وهما لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي حيث تستمد أصلها من الأمر الصادر في 6 أوت 1962 والمجلس البلدي للتنشيط الاقتصادي.

زيادة على ذلك قامت بإنشاء المندوبية الخاصة ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي ثم المجلس البلدي لتنشيط التسيير الذاتي وتتكون اللجنة الأولى من ممثلين عن السكان وتقنيين من المرافق العامة ويتمثل دورها في تقديم أراء حول مشروع الميزانية وكل ما من شأنه أن يبعث التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة غير أن هذه اللجان لم تشمل كل مناطق الوطن، أما اللجنة الثانية أو المجلس الثاني كان يضم ممثلين عن الإتحاد العام للعمال الجزائريين وعن الحزب والجيش وأحدث في كل بلدية وفقا للمرسوم الصادر في 22 مارس 1963 المتضمن تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة الأساسية و تنظيم ومتابعة المشروعات المسيرة ذاتيا كنوع من مشاركة البلدية في التسيير الذاتي، فان أهم ما تم في هذه المرحلة الانتقالية هو القضاء على ظاهرة التنوع والتعدد في تنظيم البلديات الموروثة من العهد الاستعماري[2].

يعتبر دستور 1963 وميثاق الجزائر وميثاق طرابلس المرجعية الأساسية في محاولة الجزائر إنشاء قانون بلدي جديد يتلاءم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي مرت بها الجزائر خلال تلك الفترة ويتناسب مع طموحات المواطنين في التخلص من التهميش والاضطهاد الذي عانى منه الشعب الجزائري أثناء الاستعمار الفرنسي حيث اعتبر دستور سبتمبر 1963 البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد[3].

---

[1] **عبيد لخضر**، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر، ص. 11.

[2] **أحمد محيو**، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط. 2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1977، ص .180 .

[3] **أحمد بوضياف**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989، ص.312 .

وبعده قام المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني بإعداد مسودة مشروع غير مطبوع لقانون الإدارة البلدية وبعد التغير السياسي في جوان 1965 و مجلس الثورة سنة 1966 القيام بعدة إجراءات وجدول أعمال تم التناول من خلاله موضوع تنظيم المجالس الشعبية في كافة أرجاء الوطن ثم جاء بعدها مرسوم جانفي 1967 الذي نص على ميثاق البلديات وتوضيح دور المجالس البلدية في ميدان التنمية الاقتصادية والصناعية والسكن والمواصلات والحماية المدنية[1].

كما صدر قانون خاص بتنظيم الولاية سنة 1969 حيث يعتبر الولاية كخلية يجسد من خلالها مبدأ الديمقراطية وهمزة الوصل بين القمة والقاعدة وصورة بارزة من صور اللامركزية[2]. وهكذا أصبحت الإدارة المحلية في الجزائر تتكون من بلديات وولايات يحكمها قانون وطني وتمثل المكان الأساسي لمشاركة المواطنين المحليين عن طريق ممثليهم في المجالس الشعبية البلدية أو حتى الولائية.

إن الغاية من إنشاء الدولة للمجالس الشعبية البلدية هي محاولة تجسيد لمبادئ الديمقراطية في الحكم وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة الموطنين المحليين للبلدية عن طريق ممثليهم في المجالس لإدارة مختلف الشؤون المحلية للبلدية وتنميتها في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والثقافية والبيئية، فالمجلس الشعبي البلدي يعتبر همزة الوصل بين الأفراد المحليين وبين الدولة وهذا ما جعله من أكثر الأجهزة حساسية وأهمية التي تتخذها الدولة من خلال إشراك المواطنين المحليين في جهود التنمية المحلية .

كما تعتبر البلدية الوسط المناسب الذي يمكن المواطنين من خلاله مشاركة الدولة والمساهمة معها في تحقيق أهداف التنمية المحلية ببلديتهم حيث تعايش مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الاجتماعية والاقتصادية في إطار الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها قانونا باعتبارها الجهاز الأقرب للمواطنين.

يعرفها **السعيد الطيب** في **مجلة الإدارة** " **La Démocratie à L épreuve de la décentralisation على :**" **أنها** حقيقة طبيعية تضم مجموعة من الأفراد تجمع بينهم روابط جغرافية

[1] **احمد محيو**، مرجع سبق ذكره،ص. 182 .

[2] **عمار بوحوش**،" دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية* ، جامعة الجزائر ، المجلد IX ، العدد 3 ، سبتمبر 1972، ص 8 .

وتاريخية وثقافية.... بحيث تكون هذه الروابط مشتركة ومتضامنة بشكل متجانس ولا يأتي القانون إلا ليكرسها "[1].

مفهوم المجلس الشعبي البلدي:

هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر أقدر الأجهزة عن التعبير عن المطالب المحلية[2]. ويعتبر المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساس بحيث يتم انتخاب أعضاءه، من طرف سكان البلدية كل خمس سنوات يساهم في إشراك الدولة من خلال إدارة الشؤون المحلية للبلدية المتعلقة بالتنمية المحلية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والحضرية والبيئية والثقافية في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا بحيث يهدف إلى تجسيد جوهر الديمقراطية المحلية وتطبيق لسياسة اللامركزية الإدارية وتفعيل مشاركة الموطنين أو الأفراد في تسيير شؤون البلدية.

كما يعتبر هيئة مداولة ويرأس هيئته التنفيذية رئيس المجلس الشعبي البلدي يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر لعهدة انتخابية مدتها خمس سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب، ويعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز المداولة تكون جلساته علنية[3]، كما يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية وحدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بالإدارة والشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد والتجهيز والأشغال العمومية والشؤون الاجتماعية والثقافية والفلاحة والتنمية الريفية ويرأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية البلدية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي[4].

نشاطات المجلس الشعبي البلدي:

الهيئة التنفيذية للبلدية :

---

[1] **Essaid Taib**," La Démocratie à l'Epreuve de La Décentralisation, l'Exemple de La Commune en Algérie**"** , *Revue Idara*, l'Ecole Nationale d'Administration. Alger, n°2, v1, 1991.

[2] **حسين مصطفى حسين**،الإدارة المحلية المقارنة ، ط .2 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1982، ص. 73.

[3] المواد 15 و 26 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 31 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا ونائبا له أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية للبلدية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري والأغلبية المطلقة ويحدد عدد النواب حسب عدد السكان كما يلي:

- اثنان في البلديات البالغ عدد سكانها 20.000 فأقل.
- أربعة في البلديات البالغ عدد سكانها 20.001 إلى50.000 .
- ستة في البلديات البالغ عدد سكانها من 50.001 إلى100.000 .
- ثمانية في البلديات البالغ عدد سكانها من 100.001 إلى200.000 [1].

عمل المجلس :

إن الهدف من إنشاء قانون بلدي جديد يتواءم مع المرحلة الراهنة ويستجيب لمختلف التحولات التي يعرفها المجتمع الجزائري في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لتسيير مجلس منتخب باعتباره الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية والمواطنة على المستوى المحلي والتسيير الجواري و التعبير عن احتياجات المواطنين وأولوياتهم وفق نصوص وقوانين .

تسيير المجلس :

يعتبر سير المجلس من أهم أعمال لجان المجلس الشعبي البلدي ويتم سيره عن طريق عقد دورات تجري من خلالها المداولات .

مختلف التوصيات والدورات session:

[1] **المادة 31** من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين مدة كل دورة خمسة أيام[1]، إذ يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة كما يمكن للمجلس أن يجتمع دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[2]. كما يمكن للمجلس أن يجتمع بقوة القانون في حالة ظروف استثنائية حدوث خطر وشيك أو كارثة كبرى[3].

يحدد رئيس المجلس تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ويقوم بإرسال استدعاء كتابي للأعضاء بمقر سكناهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام حيث يدون الرئيس المداولات بسجل المداولات للبلدية إلا انه يمكن تخفيض الأجل في حالة الاستعجالات على أن لا يقل إلى يوم واحد كامل، كما يلصق جدول أعمال المداولات عند مدخل قاعة المداولات أو في الأماكن المخصصة لإعلام للجمهور بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي[4].

ولا يمكن أن تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة الممارسين واكتمال النصاب القانوني وإذا لم يتحقق هذا الشرط بعد استدعائين متتالين بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل فانه يمكن اعتبار المداولة الثالثة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين[5].

---

[1] المادة 16 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[2] المادة 17 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[3] المادة 18 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[4] المواد 20 و 21 و22 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[5] المادة 23 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

كما تعتبر دورات المجلس الفضاء الذي تناقش فيه شؤون البلدية وقضاياه لأنها تمثل حلقة وصل يلتقي من خلالها المنتخبين ويمارسون دورهم الذي انتخبوا من اجله بشكل فعلي .

المداولات Délibérations_: يداول المجلس الشعبي البلدي في جلسات علنية يحضرها مواطني البلدية من اجل متابعتها ومناقشة أعمالها لترسيخ مبدأ الرقابة الشعبية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الجماعات المحلية لسنة 2012، كما يمكن للمجلس أن يداول في جلسات مغلقة من اجل دراسة الحالة التأديبية للمنتخبين ودراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

و في إطار الصلاحيات المرتبطة برئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة ضبط نظام الجلسة حيث يمكنه طرد أي شخص يخل بحسن سير الجلسة أو شخص غير منتخب بالمجلس، كما يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]. و يتم اتخاذ القرارات بمصادقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات فان القرار الأخير يرجع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بخصوص تنفيذ مداولات المجلس فإنها تعتبر نافذة بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها على مستوى مقر الولاية وفق ما تنص عليه المادة 56 من قانون البلدية ويجب أن تحرر المداولات باللغة العربية وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

وبهدف إعلام سكان البلدية بمضمون المداولات فإنها تعلق كل المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية في الأماكن المخصصة للملصقات و إعلام الجمهور خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون ووفق المادة 30 من قانون البلدية.

اللجان Les Commissions:

إن إنشاء لجان عمل على مستوى البلدية يعتبر من الضرورات الملحة للتصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية و السياسية المجلس الشعبي البلدي و لا تقوم بوضع حلول إلا من خلال تضافر جهود الأعضاء المنتخبين وتوفر الكفاءة لديهم .

---

[1] لمادة 27 و 29 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

تنقسم اللجان إلى نوعين : **اللجان الدائمة** التي تمتاز بطابع الاستمرارية وتختص بمسائل خاصة بالمجلس ومن أهمها :

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة و حماية البيئة .
- تهيئة الإقليم والتعمير و السياحة والصناعات التقليدية .
- الري والفلاحة والصيد البحري .
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

كما يحدد عدد اللجان الدائمة حسب تشكيل السكان :

- ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .
- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 20.001 إلى 50.000 نسمة .
- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها مابين 50.001 إلى 100.000 نسمة .
- ست بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها مابين 100.000 نسمة[1].

إضافة إلى ذلك تنشئ **اللجان المؤقتة** لغرض مهمة معينة وتتشكل بناءا على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس وبتصويت الأغلبية المطلقة وتقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون البلدية.

أما بالنسبة لرئاسة اللجان يتم وفق اختيار المجلس الشعبي البلدي وذلك بحسب المادة 36 من قانون الجماعات المحلية حيث تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه، كما يمكن للجان الاجتماع بناءا على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء في تخصص اللجنة طبقا لأحكام المادة 13 من قانون البلدية.

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتم اختيار رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المتصدر للقائمة الفائزة بالانتخابات و المتحصلة على أغلبية أصوات الناخبين أما في حالة تساوي الأصوات فانه يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا

[1] المادة 31 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

ويرسل نسخة من محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي ويتم تنصيبه من طرف هذا الأخير خلال 15يوم التي تلي إعلان نتائج الانتخابات في جلسة علنية وبحضور الأعضاء المنتخبين كما يعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية و المندوبيات البلدية[1].

وبعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتشكيل هيئة تنفيذية وذلك بتعيينه للنواب مابين 02 نائبان إلى 06 نواب حسب عدد أعضاء المجلس و تدوم مدة عهدة الرئاسة 05 سنوات وتنتهي مهام الرئيس عند توافر احد الأسباب التالية :الاستقالة،الإقالة و الإقصاء و الوفاة[2].

اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

تختلف صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باختلاف وضعه كممثل للدولة من جهة باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي البلدي وممثلا للبلدية من جهة أخرى .

رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة :

- يعتبر رئيس المجلس ضابطا للحالة المدنية كما يجوز له أن يفوض هذا الاختصاص إلى نوابه أو احد الإداريين مع إبلاغ النائب العام والوالي بذلك .
- كما يتمتع رئيس المجلس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية في حدود الرقعة الجغرافية ومجال الاختصاص .
- يصادق رئيس المجلس الشعبي على الوثائق ويجوز له نقل الاختصاص لأحد نوابه أو للمصالح الإدارية ويتولى نشر القوانين والتنظيمات واتخاذ الإجراءات اللازمة في حدود إقليم البلدية.
- يعهد إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على النظام العام والصحة العامة والأمن العام في الحدود الإقليمية للبلدية.
- يقوم سنويا بإحصاء الأشخاص المعنيين بالخدمة الوطنية.
- يقوم بتمثيل البلدية في التظاهرات الرسمية والاحتفالات في الحياة المدنية و الإدارية وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات.

---

[1] المواد 65،66،67 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[2] **بسمة عولمي**، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا* ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر،العدد 4 ، بدون سنة ، ص. 264 .

- يعمل رئيس المجلس على تسيير إيرادات البلدية ومتابعة تطور مالية البلدية بالإضافة على الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية[1].
- يتولى إبرام عقود اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات والوصايا ،وإبرام المناقصات والمزادات الخاصة بأشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.
- يعمل على توظيف عمال البلدية و تعيينهم وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيمات المعمول بها واتخاذ الإجراءات المتعلقة بطرقات البلدية.
- يقوم بصفته رئيسا للمجلس بتحضير جدول أعمال أشغاله ويقدم تقريرا منتظما حول الوضعية العامة للبلدية و مدى تنفيذ المداولات[2].

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كهيئة تنفيذية :تقوم الهيئة التنفيذية بجملة من الاختصاصات المحلية عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي :

تقوم الهيئة التنفيذية تحت إشراف الرئيس بالعمل على إنعاش وتحريك وتسيير وتنسيق أعمال المجلس الشعبي البلدي ،فيقوم الرئيس باستدعاء الأعضاء للانعقاد وتحديد الموضوعات محل الدراسة وتحضير جدول جلسات واجتماعات المجلس . ويقوم رئيس المجلس بتنصيب اللجان البلدية والإشراف على حسن سيرها ، كما يقوم بإعداد وتحضير ميزانية الدولة كما حدد المشرع في المادة 50من القانون 90-08 عدد أعضاء الهيئة التنفيذية النواب يتراوح مابين 02 إلى 06 أعضاء حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[3].

نواب المجلس الشعبي البلدي :

ويساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب لتسيير البلدية ويحدد عدد النواب حسب عدد المقاعد التي حازت عليها البلدية :

- نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من سبعة (7) إلى تسعة (9) مقاعد .
- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من أحد عشر (11) مقعدا .

---

[1] **المرجع نفسه**، ص . 266 .

[2] **المرجع نفسه**، ص ص. 266-267 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص. 265.

- أربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من خمسة عشر (15) مقعدا.
- خمسة (5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعدا
- ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33) مقعدا.

يتم تنصيب النواب بناءا على تصويت الأغلبية المطلقة من الأعضاء المنتخبين بالمجلس[1]، كما أن القانون لم يحدد شروط متعلقة بكيفية اختيار النواب وترك الحرية لرئيس المجلس باختيار النواب حسب تقديره إضافة إلى انه لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون النائب من نفس قائمة الرئيس إلا أننا في الواقع نرى أن أغلبية النواب من نفس الحزب.

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي :

تساعد اللجان المكونة للمجلس في تسهيل المهام المسندة إليه قانونا وتتأثر باتساع الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات المحلية وبالمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة بالمجتمع فيمكننا حصر اختصاصات المجلس في ما يلي :

التهيئة والتعمير :يقوم المجلس بإعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهدته و المصادقة عليها والسهر على تنفيذها من خلال ممارسته لمهامه هذه عن طريق المداولات فهو يقوم بأعماله عن طريق اللجان الدائمة و المؤقتة ويراقب مدى تنفيذها من طرف الهيئة التنفيذية، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي باقتراحاته وأرائه فيما يخص الإجراءات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وخاصة في مجال الأراضي الفلاحية وتهيئة البيئة باشتراط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

وقد نص قانون البلدية في هذا المجال في المادة **111** على مبادرة المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شانه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.

كما يختص المجلس في قطاع التهيئة والتخطيط والتجهيز العمراني باحترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها و السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز

[1] المادة 69 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

والسكن و السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية وضمان مسايرتها للتراخيص التقنية والتشريعات العقارية حيث يختص المجلس البلدي بمهمة حماية التراث والمناطق الأثرية[1].

إذ يعد المجلس الشعبي البلدي لبرنامج العهدة والبرنامج السنوي والذي يجب أن يكون منسجما مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية حيث عالج المشرع في قانون البلدية الجديد تدخل الوالي ورؤساء الدوائر في صلاحيات المجلس من خلال التأكيد على أن اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، كما يقوم الرئيس بمساعدة المصالح التقنية بحصر وتحديد الاحتياجات المحلية ثم تحضير البطاقات التقنية لكل مشروع تلبي الاحتياجات الأساسية لسكان لبلدية خاصة تلك المتعلقة بالتزويد بشبكات الماء و التطهير و الطرق أو فك العزلة والعمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها[2]. ويمكنها أيضا القيام أو المساهمة في تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية . إضافة إلى أنها تشجع وتنظم بصفة خاصة أي جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء[3].

كما يحدد المجلس أولوياته ويصادق على المخطط الذي يبقى مجرد اقتراحات ويتدخل رئيس الدائرة كممثل للوالي في إعداد وتحضير المخطط حيث ينشط وينسق رئيس الدائرة عمليات تحضير المخططات البلدية وتنفيذها[4]. إذ يبلغ المخطط البلدي للتنمية للوالي الذي يحدد أولويات المخطط وعمليات تمويله بمساعدة مجلس الولاية ثم يقوم بطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات من

---

[1] **بوعمران عادل**، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر: عين مليلة ، دار الهدى ، 2009 ، ص. 80.

[2] **المادة 118** من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

[3] المادة 119 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[4] المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .

السلطات المركزية وهنا تظهر لنا أن الوالي هو صاحب القرار في منح الاعتمادات للعمليات المسجلة في المخطط البلدي للتنمية بينما يبقى للمجلس دور اقتراح العمليات فقط[1].

و تنص المادة 107 من قانون البلدية 10/11 على :" يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها "كما يحدد المجلس أولوياته ويصادق على المخطط الذي يبقى مجرد اقتراحات ويتدخل رئيس الدائرة كممثل للوالي في إعداد وتحضير المخطط حيث ينشط وينسق رئيس الدائرة عمليات تحضير المخططات البلدية وتنفيذها [2].
كما يتولى رئيس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحت سلطة الوالي وبتفويض منه تنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها إذ يبلغ المخطط البلدي للتنمية للوالي الذي يحدد أولويات المخطط وعمليات تمويله بمساعدة مجلس الولاية ثم يقوم بطلب الإعانات المالية اللازمة لتنفيذ المخططات من السلطات المركزية وهنا تظهر لنا أن الوالي هو صاحب القرار في منح الاعتمادات للعمليات المسجلة في المخطط البلدي للتنمية بينما يبقى للمجلس دور اقتراح العمليات فقط[3].

تجرى مرحلة تنفيذ المخطط التنموي للبلدية من خلال تبليغ الوالي لرئيس المجلس والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي للتنمية الموافق عليها ويقوم رئيس المجلس بتسجيل الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي والذي يعتبر وثيقة الميزانية الأساسية في تنفيذ المخطط، ويعتبر رئيس المجلس المسئول عن تنفيذ المخطط البلدي للتنمية من خلال العمل بالتنسيق مع المصالح التقنية والقيام بدراسات متعلقة بعمليات المخطط وعقد صفقات متعلقة بها وله حق الاختيار القيام بانجاز عن طريق الاستغلال المباشر للبلدية أو عن طريق مقاولات أو مؤسسات

---

[1] المادة 119 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

[2] المادة 10 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها ج .ر .ج .د. ش.العدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994 .

[3] المادة 4 فقرة 2 من المرسوم رقم 73-135 المؤرخ في 9 اوغست سنة 1973 يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ،الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة في 21 غشت 1973 والذي يجرى العمل به ليومنا هذا دون تعديل .

عمومية[1]. كما يلتزم رئيس المجلس بتصفية النفقات و يأمر بصرفها في حدود رخص البرامج المحددة له من طرف الوالي أي انه لا يتحكم كليا في تنفيذ المخطط لا من حيث الإعداد و لا من حيث التنفيذ إذ يخضع لرقابة الوالي وتحت سلطته في كل مراحل انجاز المخطط[2].

صلاحيات المجلس في المجال الاجتماعي والثقافي والتربوي والرياضة :

تقوم البلدية من خلال الصلاحيات المخولة لها قانونا في المجال الاجتماعي بما يلي :

- حصر الفئات المحرومة و المهمشة في المجتمع وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .
- المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة .
- التكفل بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما توزيع المياه الصالحة للشرب.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- انجاز وتسيير المطاعم المدرسية وتوفير النقل للتلاميذ.
- ترقية الطفولة من خلال التعليم التحضيري وحدائق الأطفال[3] .
- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة.

أما في **المجال الصحي** يسهم في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية والمحافظة على البيئة والنظافة العمومية ورعاية الشؤون الصحية على مستوى البلدية، كما تقوم بالتنسيق مع القطاع الصحي في مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة و الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور .

---

[1] المواد 15 – 16 المواد7 و8 من المرسوم 73–136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة في 21 غشت 1973 والذي يجرى العمل به ليومنا هذا دون تعديل.

[2] المواد7 و8 من المرسوم 73–136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة في 21 غشت 1973 والذي يجرى العمل به ليومنا هذا دون تعديل.

[3] المواد 122 و 123 من القانون العضوي رقم12–03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

أما فيما يخص المجال الاقتصادي والاستثمار تكون التدخلات الاقتصادية الناجحة للجماعات المحلية من خلال وجود آليات جديدة للتسيير والتخطيط لإعداد المخطط التنموي المحلي لإنشاء أقطاب جديدة وهذا مع العمل على تحسين موارد الجماعات المحلية وتحسين مردودية العمل البشري إلى جانب عصرنة إدارتها[1] ، فان المجلس يقوم بتشجيع النشاط الاقتصادي والاستثمار المحلي وهذا على الرغم من التوجه الرأسمالي الذي يقلص من تدخل الدولة في هذا المجال وإلى جانب نص الدستور على حرية الصناعة والتجارة ،إذ يقوم المجلس البلدي بالاستثمار في المجال الفلاحي و المجال الصناعي ومجال الحرف اليدوية وفي مجال التوزيع والنقل وفي المجال السياحي ومجال السكن وقد يتكفل باستغلالها بصفة مباشرة أو عن طريق الامتياز.

كما تقوم البلدية بتسيير المرافق العامة على مستوى البلدية من الأسواق و قاعات الحفلات و المياه و النقل العمومي وتساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين من خلال السعي نحو جذب الاستثمارات وذلك بتوفير المناخ الملائم وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعقار الصناعي ويعمل المجلس على المبادرة بترقية المجال السياحي .

ما يمكن استنتاجه فيما يخص الاستثمار المحلي فان صلاحية المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي والاستثماري تحتاج إلى دعم من خلال النص على الآليات والإمكانيات المادية والبشرية لتدعيم الاستثمار المحلي ولاسيما أن هذه الصلاحيات سحبت منه، فالعقار يعود أمره للوكالة العقارية والاستثمار تقوم بدعمه الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار وبرامج التهيئة غالبا ما هي برامج قطاعية تنجز من طرف مختلف المديريات التنفيذية .

وهذا ما أدى إلى تمركز الاستثمارات في مناطق معينة لارتباطها بالقرارات المركزية،فالاستثمار المحلي يصطدم بكثرة الهيئات المتدخلة في تأطير الاستثمار والمتمثلة فيما يلي:

- الديوان الوطني لتوجيه ولتنسيق الاستثمار الخاص والوطني والذي يمنح رخصة اعتماد المشروع.
- وزارة المالية تمنح ترسيم الاعتماد.

---

[1] **حميد أبولاس**، مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون17 -08 ،الملتقى دولي الخامس حول" دور ومكانة الجماعات المحلية قي الدول المغاربية 03 و 04 مارس 2009 بسكرة، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، العدد السادس، 2010 ، ص. 51.

- وزارة السكن تمنح رخصة البناء.
- وزارة الطاقة ترخص بتوصيل شبكة الغاز والكهرباء.
- شركات التأمين تمنح شهادة تأمين المشروع.
- المجلس الشعبي البلدي يخصص أرضية قيام المشروع وهذا ما يعيق التنمية المحلية[1].

تبقى صلاحية البلدية محدودة ومحصورة ليس لها الإمكانيات البشرية والمادية لإعداد الدارسات والتخطيط لبرامج ترقية الاستثمار نظرا الغياب التنسيق مع المجالس المنتخبة باعتبارها المعبرة عن احتياجات المواطنين و المديريات.

المجلس الشعبي الولائي :

تعتبر الولاية من أهم الأجهزة الإدارية اللامركزية بحيث تمثل حلقة وصل في النظام الجزائري بين الإدارة المركزية و اللامركزية وهي الجماعة الإقليمية للدولة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، فهي تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين[2]، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ الانتخاب "هيئة المداولة " ممثلة في المجلس الشعبي الولائي المنتخب و التعيين" الهيئة التنفيذية" ممثلة في الوالي .

كما يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية من أجل ذلك خصّه المشرع الجزائري بجملة من النصوص القانونية تعزيزا لتشكيلته المنتخبة من جهة و تحديدا لصلاحياته من جهة ثانية .

و من خلال هذا العمل سنحاول تسليط الضوء على المراحل التي يمرّ بها عضو المجلس الشعبي الولائي سواء ما تعلق منها بكيفية فوزه بعضوية المجلس أو نهايتها و ما يترتب من الناحية القانونية من

---

[1] **سعيدي الشيخ**، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2007 ، ص. 213 .

[2] المادة 01 من القانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 المتضمنة تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

إشكالات لاسيما مسألة رئاسة المجلس أو ما تعلق بتحديد الصلاحيات في ظل تعددها و تنوعها و انقسامها بين صلاحيات الرئيس و صلاحيات المجلس كهيأة متكاملة[1].

مظاهر استقلالية المجلس الشعبي الولائي :

يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في الشؤون العمومية . و يعرفه **الدكتور الأمين شريط** على أنه :"الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تستند إليهم مهام ممارسة **الحكم أو النيابة عنهم** " [2].

كما يعتبر أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وأهم الوسائل الديمقراطية التي تسمح بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه و ذلك وفق مجموعة من الإجراءات و المراحل، فمن خلاله يتم تولي سكان الوحدات المحلية إدارة شؤونهم بأنفسهم فهم لأدرى من غيرهم باحتياجاتهم والأقدر على إدارة المرافق العامة و حل مشكلاتها و ذلك بوضع هيئات محلية منتخبة من طرف هؤلاء السكان" .

إن الانتخاب يتطلب قدرا من الوعي و الثقافة وهذا ما لا يتوفر غالبا في السكان المحليين و في هذا المقام تجدر الإشارة إلى أن هناك جانب من الفقه اختلف في هذه المسالة و أصبح الانتخاب في المجلس المحلي بين مؤيد ومعارض، وعليه قد جعل الدستور من المجلس المحلي منبرا للديمقراطية و بها يتحقق تسيير الشعب لنفسه فيكون من أفراد الإقليم المنتخبين و المترشحين.

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي :

يعد الانتخاب كضمانة حقيقة تجسد استقلالية المجلس في تعيين أعضاءه وذلك من خلال انتخابهم وكذا الضمانات القانونية لانتخاب رئيسه وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل كما أن كيفية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لم يطرأ عليها التغيير الكبير رغم تطورات التي مست قانون الولاية وهي تتم كما يلي :

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب أو قائمة المترشحين الأحرار و هي أن تتضمن قائمة أعضاء المجلس الشعبي الولائي عدد من المترشحين مساو لعدد المقاعد المطلوب تقلدها ، ثم تودع هذه القائمة لدى إدارة الولاية و يسلم وصل إيداع بذلك، وهذا يعد

---

[1] **بريق عمار**،"المجلس الشعبي لولائي في الجزائر،التشكيلة والصلاحيات"، *مجلة دراسات وأبحاث*، العدد 18، جامعة الجلفة ،2015 ، ص. 114.

[2] **الأمين شريط**، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط. 2 ،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 ، ص. 212 .

تصريحا بالترشح ويجب أن يتضمن التصريح الموقع عليه من قبل كل مترشح مجموعة البيانات المتعلقة بالمترشح من :اسمه ولقبه، تاريخ ميلاد، العنوان الشخصي، المهنة، المؤهلات العلمية التي يملكها وهذا ينطبق كذلك على المستخلف كما يتضمن كذلك عنوان القائمة و الدائرة الانتخابية و البرنامج المعتمد من قبلها[1].

وعليه فالانتخاب لا يتم هكذا، فقد أوجب المشرع مجموعة من الشروط الواجب توفرها في كل من الناخب و المنتخب وهناك شروط أخرى :

- بأن يكون المترشح تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب وفقا لشروط المحددة [2].
- زيادة على ذلك أعطى المشرع كذلك حظوظ للمرأة في الترشح بتحميل الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة وترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها [3].
- وقصد المشرع من خلاله توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالس المنتخبة المحلية هو وضعها في مكانة تعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، هذا لتحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين واعترافا لتضحيات المرأة الجزائرية التي قدمتها إبان الثورة المسلحة منح لها هذا الحق، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الموقف الذي اتخذه المشرع مستمد من المطلب الديمقراطي. وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري نجد أن رئيس الجمهورية أكد في أكثر من مناسبة وفي رسائله الموجهة للنساء الجزائريات وخاصة في عيد المرأة في الثامن مارس من كل سنة عن عدم تردده في استخدام كل ما تخوله له صلاحياته الدستورية لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، فقد خصص لها في انتخابات المجالس الشعبية الولائية نسبة 30 %عندما يكون عدد المقاعد35 ،43،39، 47 مقعدا و 35 عندما يكون عدد المقاعد 51إلى55 مقعدا،وبهذا يكون المشرع قد أعطى المرأة حق الترشح وأكد على أهمية تمثيلها في المجالس الولائية و بذلك يكون قد حقق نوع من الديمقراطية داخل المجلس الشعبي الولائي [4] .

---

[1] **فريدة مزياني قصير**،القانون الإداري" الجزء الأول" ، ط. 1، الوادي، مطبعة سخري ، 2001 ، ص. 183 .

[2] المادة 73 من القانون من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات.

[3] المادة 35 من القانون رقم 16 /01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جماد ى الاولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

[4] **عمار عباس ونصر الدين بن طيفور**، مرجع سبق ذكره، ص. 88 .

وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع فئات معينة و حرمها حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل وأضاف فئة جديدة وهي":الأمناء العامون للبلديات" والحكمة التي أرادها المشرع من خلال عدم السماح لهذه الفئات بالترشح تبدو واضحة وهذا ضمانا لعدم استعمال نفوذها وسلطتها لربح الانتخابات.

الوضعية القانونية للمنتخب :

إن أهمية وضعية العنصر البشري في الجماعة الإقليمية مؤشر على قوتها ومكانتها وتبرز هذه الأهمية في النظام القانوني للمنتخب وفي النظام القانوني لمستخدمي الجماعات الإقليمية.

كما أن قانون الولاية الجديد لم يأتي بتطور هام فيما يخص المركز القانوني للمنتخب المحلي وسيتضح هذا من خلال التطرق إلى المركز القانوني لعضو المجلس الشعبي الولائي و المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي .

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي :

قبل التطرق إلى المركز القانوني و الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي لابد من معرفة تشكيلة وتسيير المجلس الشعبي لولائي . استنادا للقواعد القانونية المتعلقة بتكوينه، فالمجلس المنتخب يمثل " قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[1].

وهو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم من خلال تنفيذ المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية[2].

كما يتكون المجلس من مجموع المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات وطبقا للتعداد السكاني

[1] المادة 03 من القانون من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون الولاية.

[2] المادة 152 من القانون من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون الولاية.

المعلن عنه رسميا[1]. إذ يرأس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين الأعضاء الفائزين في العملية الانتخابية وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول جرى الانتخاب في دورة ثانية يكتفي بها بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر المترشحين سنا وتكون الرئاسة الكاملة للفترة الانتخابية أي 05 سنوات[2] .

لا يوجد نص قانوني ينظم الوضعية القانونية من حقوق وواجبات ومسؤولية للمنتخب المحلي بالتفصيل ماعدا قانون البلدية والولاية والمراسيم التطبيقية لهما وقانون الانتخابات حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية الولائية لعهدة 5 سنوات[3]، ينظم قانون الانتخابات شروط تولي المهمة الانتخابية كما يجب أن تتوفر في المترشح لمهمة انتخابية محلية جميع شروط الناخب المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الانتخابات وهي الجنسية الجزائرية والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية والأهلية و تحدد المادة 7 شروط أخرى تحرم من التسجيل في القائمة الانتخابية[4].

إضافة إلى هذه الشروط يجب أن يكون سن المترشح 25 سنة وان يكون مؤديا ومعفى من الخدمة الوطنية[5] ،وان يكون مسجلا في القائمة الانتخابية تحت رعاية حزب سياسي أو في قائمة

---

[1] المادة 71 من القانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات .

[2] المادة 12 من القانون من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون الولاية .

[3] المادة 75 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات .

[4] وهي : المحكوم عليهم في جناية ، المحكوم عليهم بعقوبة الحبس في جنحة يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمادتين 2/8 و 14 من قانون العقوبات ، كل من سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن ، كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ، المحجوز والمحجوز عليه .

[5] المادة 93 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات.

حرة وفق الشروط المنصوص عليها و لا يجوز التواجد في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية[1].

كما يجب أن لا يكون المنتخب في حالة من حالات عدم القابلية للانتخاب المذكورة في المادة 100 بالنسبة للمجالس الشعبية لولائية[2]. وهي متعلقة بوظائف يمكن أن تمس بحياد الإدارة والقضاء والأمن في العملية الانتخابية والغرض من إبعاد هذه الطوائف هو الخشية من استعمال النفوذ للتأثير على العملية الانتخابية[3].

إن العضوية في المجالس الشعبية الولائية مجانية وحتى يتمكن المنتخب من ممارسة مهامه وحضور أشغال المجلس و دوراته اعتبر المشرع أن لا يمكن تشكيل التوقف عن العمل المنصوص عليه سببا لفسخ عقد عمله من طرف الهيئة المستخدمة كما يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني خلال كل الفترة المخصصة لعهدته كما تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة او الإقصاء او حصول المانع القانوني للمنتخب ويتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة [4]. باستثناء رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي لولائي حيث يتفرغان لمهامهم وفقا لأحكام قانوني البلدية والولاية ونوابهما الذين يوضعون في وضعية انتداب من الهيئة المشغلة لهم طيلة فترة ممارسة مهامهم وفقا لأحكام التنظيم المعمول به.

إضافة إلى أن يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضات أثناء ممارسة مهامهم [5]، كما يضمن المشرع حماية المنتخبين من كل ضرر قد ينجم بمناسبة ممارسة مهامهم ويكفل التعويض عن الأضرار المادية

---

[1] المادة 85 من الأمر 97-07 من الأمر 97-07 المؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات .

[2] يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة مهامهم آو بعد سنة من توقفهم عن ممارستها في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها : بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية : الولاة ، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ،أعضاء المجالس الولائية .

[3] **بوضياف عمار**، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره، ص.238 .

[4] المواد 39 و 41 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[5] المادة69 و 70 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

وتعد الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها المنتخبون أثناء ممارسة مهامهم غير انه يجوز الرجوع عليهم بدعوى قضائية في حالة الخطأ الشخصي [1].

إضافة إلى أن المجلس الشعبي الولائي يعمل وفق نظام داخلي حسب قانون الولاية يعقد اربع دورات عادية ودورات استثنائية، بالنسبة للدورات العادية يعقد المجلس أربعة دورات في السنة مدة الواحدة 15يوما على الأكثر وقد نص قانون الولاية على ضرورة إجرائها في تواريخ محددة وإلا عدت باطلة وهي أشهر: " مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر من كل سنة ولا يمكن جمعها" [2].

ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يعقد دورة استثنائية بطلب من رئيسه أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي[3].

صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

يترأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي ويتولى إدارته هذه الصفة ويقوم رئيس المجلس بالتنسيق بين أعضائه ويطلع أعضائه بصفة منتظمة بالوضعية العامة للولاية.

حيث يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة 35 % على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها و يكون الانتخاب سريا.

كما يعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات. وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات. أما في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا [4].

---

[1] المواد 138 و139 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[2] المادة 14 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[3] المادة 15 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[4] المواد 58 و59 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

كما ينصب رئيس المجلس الشعبي لولائي المنتخب في مهامه بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي لولائي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال جلسة علنية.

يختار رئيس المجلس الشعبي لولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم :

- اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.
- ستة (6) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا.
- يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة لممارسة عهدته وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية.
- في حالة مانع مؤقت، يعين رئيس المجلس الشعبي الولائي أحد نواب الرئيس لاستخلافه في مهامه وإذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي الولائي بتعيين أحد نواب الرئيس وإن تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس.
- إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فإنه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس[1].

يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك و تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس.

- يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما.
- يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات والإمكانيات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس[2].
- لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم و يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية.
- يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية حيث يتم انتدابهم، بصفة دائمة من أجل أداء مهامهم .

---

[1] المواد 62 و 63 و 64 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[2] **https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/04**

- يتقاضى رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان الدائمة .

وكذا أعضاء المندوبيات الولائية بمناسبة ممارسة عهدتهم علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية.

- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلم بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات.
- يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

مختلف الدورات والتوصيات للمجلس الشعبي الولائي:

دوارات ونظام سير المداولات:

يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دوراته العادية و الاستثنائية ويضبط هذه الدورات نظام محددة يحكم سير مداولاته وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

دورات المجلس الشعبي الولائي :

يعقد المجلس الشعبي الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة خمسة عشرة يوما على الأكثر، يمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام[1] ومقارنة بقانون البلدية نجده أنه لم يحددها وترك ذلك لجدول أعمالها في كل دورة ، أما بالنسبة لنظام الولاية القديم فقد كان المجلس يعقد ثلاث دورات فقط في السنة[2] وهذا غير كافي لاطلاع المجلس وحرصه على شؤونه العامة في الولاية.

وحسنا فعل مشرع في زيادة عدد هذه الدورات تجرى هذه الأخيرة في الأشهر التالية : مارس جوان، سبتمبر، ديسمبر، وشدد قانون الولاية انه لا يمكن جمع هذه الدورات ويمكن للمجلس كذلك أن يعقد دورات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاءه أو بطلب من الوالي .

وعليه فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس توجيه الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس، لهذا قبل عشرة أيام من تاريخ.

---

[1] **عمار بوضياف**، التنظيم الإداري في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص.159 .

[2] **حسين مصطفى حسين**، الإدارة المحلية المقارنة ، ط .2 ،الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1980، ص. 138 .

بداية الدورة وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك، وقد أحدث ذلك المشرع الإرسال الالكتروني بقانون الولاية الجديد لضمان سرعة وصول الإستدعاءات التي قد ينجر عن تأخيرها تعطيل انعقاد الدورة وفي الحالة الاستثنائية تفرض فترة الاستدعاء على أن لا يقل عن يوم واحد ومن باب تفعيل المشاركة يرى **الدكتور عمار بوضياف**[1] أنه كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الوالي ويطلع عليه سكان الولاية بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول .

نظام سير المداولات :

عند القيام بمداولات المجلس الشعبي لولائي فإنها تجرى المداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية؛ بهدف اطلاع السكان المحليين على الأعمال والقرار التي تتخذ داخل الجلسات ليتمكن الناخبين من متابعة ما يدور فيها من مناقشات مباشرة وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية على مداولات المجلس وتكون المداولات سرية ومغلقة في حالتين حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، و دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام .

و لضمان صحة المداولة اكتمال النصاب القانوني؛ أي حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين، ويتخذ القرار أثناء المداولة بالأغلبية البسيطة عند التصويت في حالة تساوي الأصوات يرجع صوت الرئيس وتوقع المداولات، ويؤجل الاجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم بلوغ النصاب بعد استدعاءان متتاليان يفصل بينهما ثلاثة أيام؛وتكون المداولة التي تعد بعد الاستدعاء الثالث قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين،الحكمة من عقد الجلسة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين هي عدم تعطيل سير الشؤون العامة لأسباب الغياب وخاصة وأن يشرع فتح سبل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا عضوا معه في حالة وجود مانع لهو ولا يجوز للوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ولا تصح هذه الوكالة إلا لجلسة واحدة .

تسجل هذه المداولات للمجلس في سجل خاص يؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا ومن هنا كان حري بالمشرع أن يحدد جهة الاختصاص و ينص صراحة على المحكمة الإدارية لرفع أي

---

[1] **عمار عوابدي**، القانون الإداري"الجزء الأول " النظام الإداري، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000، ص. 261 .

لبس في قواعد الاختصاص، ويرسل مستخلص المداولة في اجل **8** أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام.

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (1/3) أعضائه أو رئيسه أو الوالي التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ،ويمكنه أن يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء الاقتراحات ويبدي الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة وترقية حصائلها النوعية [1].

اختصاصات في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي :

- يبادر المجلس الشعبي لولائي ويشجع ويساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين .
- يتولى انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات [2].
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف إلى ضمان مساعدة الطفولة ،مساعدة المعوقين، مساعدة المسنين، مساعدة المعوزين.
- يقدم المساعدة في برامج الأنشطة الرياضية والثقافية للشباب .
- يصادق على مخطط الولاية والمتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية للولاية.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والوقاية الصحية.

---

[1] انظر الموقع الكتروني لوزارة الداخلية : تم الاطلاع عليه بتاريخ :**2018/09/01 على الساعة 10:07 صباحا**
/http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar

[2] المواد 76 و 77 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

- يقوم بتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور في مواد الاستهلاك .
- يسعى إلى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات أو أي جهاز أخر ويساهم في ترقية هذه النشاطات .
- يتولى انجاز مؤسسات التعليم الثانوي والتقني والتكوين المهني .

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمهامه المسندة إليه قانونا عن طريق المداولات،ويتولى تنسيق أعمال اللجان وأعمال المجلس الشعبي الولائي الوالي المجلس التنفيذي الولائي .

و يقوم بمهمة الرقابة اللازمة للتأكد من كون المجلس التنفيذي تحت سلطة الوالي قد طبق مقررات المجلس الشعبي الولائي[1].

ويقوم المجلس الشعبي الولائي بمساعدة البلديات في إطار التكامل والانسجام ويسهر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن للمجلس الشعبي الولائي عضوية في بعض اللجان الولائية مثل مجلس إدارة دور الأطفال المسعفين وهي هيئات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كما له عضوية في اللجنة الولائية لحماية وذوي الحقوق والحفاظ على التراث التاريخي والثقافي المرتبط بثورة التحرير الوطني[2].

اختصاصات المجلس في مجال الاقتصاد والاستثمار :

يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الاقتصادي ، فهو يشرف على مخطط الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ، ويتخذ كل الإجراءات التي من شأنها تنمية الولاية ، وذلك بتشجيع وترقية الاستثمارات الاقتصادية على مستوى الولاية، ويعمل على تشجيع الاستثمار في مجال السكن وللمجلس الشعبي الولائي دور أساسي وهام في مجال دعم الاستثمار الفلاحي .

كما يدعم المجلس الشعبي الولائي الاستثمار السياحي وتنسيق عمل البلديات من اجل ترقية هذا القطاع فيعمل على تنشيط الاقتصاد.

---

[1] **عمار عوابدي**، القانون الإداري : النظام الإداري، الجزء الأول،ط.5 ،ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ، ص.260 .

[2] الجماعات المحلية ، التشريع التنظيم، الولاية، الجزء الثاني، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية،1997 ، ص ص . 556- 557 .

ويقوم المجلس بإنشاء وإدارة الصناعات الصغيرة وتشجيع الخواص على الاستثمار وإنشاء المؤسسات ويهدف الاستثمار المحلي إلى تفعيل الطاقات الإنتاجية والموارد البشرية لزيادة الدخل الفردي والمساهمة في النمو الاقتصادي .

ويتبين عمليا أن المجلس المنتخبة تواجه صعوبات مادية وذلك لعدم وجود موارد محلية ذاتية وعدم وجود استقلالية في المبادرة، كما تواجه نقص الموارد البشرية عدم كفاءاتها في التسيير للنهوض بالاستثمار والاقتصاد[1].

فمن حيث الممارسة فرغم التوسع في مجال الصلاحيات إلا أنها تواجه مواجهة من الإشكالات تتلخص في نقص الإمكانيات المادية والبشرية للقيام بجمع الوظائف.

إلى جانب ذلك تعاني من تشديد الرقابة الإدارية على المجالس المنتخبة ، لدرجة جعلت بعض الفقهاء ومنهم محمود فؤاد مهنا، يعتبر نظام الإدارة المحلية نوعا من عدم التركيز الإداري ورغم أن استقلال المجالس المحلية هو ركن من أركان وجود اللامركزية الإقليمية[2].

و إلى جانب ذلك العوامل الاقتصادية المتعلقة بنقص التمويل و عوامل تشريعية تتعلق بالرقابة الإدارية وعدم استقلالية الجماعات المحلية و ظروف متعلقة بالموارد البشرية ونقص الكفاءة في المنتخبين خاصة .

يمارس المجلس الشعبي الولائي من جهة صلاحيات تقليدية تتمثل أساسا في التصويت على الميزانيات وإدارة أملاك الولاية والصفقات ومن جهة أخرى يمارس صلاحيات ذات طابع اقتصادي واجتماعي ويقوم بإنشاء المؤسسات العمومية الولائية .

يتشكل المجلس الشعبي الولائي من اللجان الدائمة التالية :

- لجنة الاقتصاد والمالية والشؤون الإدارية .
- لجنة الفلاحة والري والبيئة .
- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز و الاستثمار .
- لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة و التشغيل .

---

[1] **فريدة مزياني** ،" دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار" ، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد السادس، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص .64 .

[2] **سليمان محمد الطماوي**، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي ،1977، ص.145.

- لجنة التربية والتكوين والشبيبة .
- لجنة الثقافة والسياحة والصناعة التقليدية[1].

كما تتكفل لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والتشغيل بما يلي :

- الصحة العمومية .
- الوقاية والصحة المدرسية .
- تشجيع برامج السكن .
- التكفل بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الضمان الاجتماعي و التعاقد.
- الكوارث الطبيعية .
- الأسرة والآفات الاجتماعية.
- تشجيع سياسة التشغيل.
- لجنة التربية والتكوين والشبيبة.
- لجنة الثقافة والسياحة والصناعة التقليدية [2].

كما تتكفل لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والتشغيل بما يلي :

- الصحة العمومية .
- الوقاية والصحة المدرسية.
- تشجيع برامج السكن.
- التكفل بالمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- الضمان الاجتماعي و التعاقد .
- الكوارث الطبيعية .
- الأسرة والآفات الاجتماعية.
- تشجيع سياسة التشغيل [3].

---

[1] المادة 33 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[2] **المادة 33** من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[3] **المادة 96** من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

كما تقوم لجنة التربية والتكوين بكل ماله علاقة بالتربية والتعليم العالي البحث العلمي والتكوين المهني والشباب :

- التربية والتعليم العالي والتكوين .
- التكوين المهني والتعليم عن بعد [1].
- الشؤون البيئية والمساجد المدارس القرآنية .
- قضايا البحث العلمي وشؤون الطلبة الجامعين .
- رعاية الشباب والطفولة .
- النشاط الرياضي .
- تشجيع الحركة الجمعوية .

تتكفل لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والاستثمار بما يلي :

- مخطط الولاية واستغلال بنك المعلومات .
- المخطط الولائي للتهيئة العمرانية والمحافظة على الطابع العمراني للولاية .
- أشغال الهيئة الطرقات وصيانتها وتصنيفها وخطوط النقل الحضري و الريفي .
- توجيه الاستثمار والعمل على تشجيعه .
- متابعة انجاز البرامج السكنية .
- إنشاء وصيانة التجهيزات الأساسية المتعلقة بالمرافق القاعدية[2].

صلاحيات المجلس في دعم البلديات :

يبادر المجلس بالعمليات الهادفة إلى إيجاد تجهيزات تتجاوز من حيث الحجم والأهمية واستعمالها لقدرات البلدية . وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون الولاية في دعم المجلس الشعبي لولائي للبلديات[3].

---

[1] المادة 92 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

[2] المادة 78 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] المواد 74 و 75 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

بهذا الصدد ، يقوم المجلس الشعبي لولائي بمساعدة البلديات تقنيا وماليا وفي مشاريع التموين الصالحة للشرب وتطهير المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية وإعادة استعمالها[1] كما يتولى المجلس انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات ويدعم البرامج السكنية سواء بتقديم مساهمات لإنشاء مؤسسات و شركات البناء العقاري أو تشجيع تنمية الحركة التعاونية في السكن أو المشاركة في برامج السكن المخصصة للإيجار وعمليات الإصلاح وإعادة البناء وفي برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2].

إن المجلس الشعبي لولائي يقوم بالتنسيق والتشاور مع البلديات بمبادراته المتعلقة بالتشغيل ومساعدة الفئات الهشة والمحرومة والوقاية من الأوبئة وإنشاء المنشات الثقافية والرياضية ونشر التراث الثقافي [3].

إن ما نلاحظه في الواقع أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يملك الصلاحيات والإمكانيات والوسائل لمتابعة تنفيذ المداولات والتوجيهات التي أقرها المجلس ولجانه، عكس الوالي الذي يسيطر على جميع الأجهزة والهيئات التي تجعله يحتل مركز قانوني أقوى وأهم.

وظهر جليا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي وباستثناء إشرافه على سير دورات المجلس ، فانه لا يحتل أي مكانة أساسية في مجال التنمية المحلية ولا يؤدي أي دور تنموي فاعل ، ومع ذلك فيجب تدعيم اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] المادة 87 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[2] المواد 94 و 101 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] المواد 96 و 97 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، ج ر ج ج، العدد12 الصادرة في 29 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية .

خـــلاصـــــة :

لا يمكننا ترقية أداء المجالس المنتخبة البلدية و الولائي إلا من خلال القيام ب الدور المنوط بالمنتخبين وذلك بتحقيق أهدافها عن طريق دعم الأنشطة الاقتصادية المنتجة للثروات سواء كانت صناعية أو زراعية أو خدمات وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية و تشجيع الاستثمار الخاص و العام. والمساهمة في تحسين ظروف المواطنين بتطوير مراكز الحياة وتحقيق فاعلية البرامج والأجهزة الاجتماعية وتحقيق الخدمات الأساسية للمواطن من خلال التطهير، التزود بالماء، الإنارة، الغاز الكهرباء، المواصلات الاتصالات، الصحة، التربية التكوين، الرياضة الشؤون الاجتماعية والدينية، ومحاربة الفقر والإقصاء والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة والهشة في المجتمع ويتضمن نظام الإدارة المحلية أداء الخدمات بطريقة تتلاءم والبيئة المحلية لكل منطقة عمرانية ومع طبيعة ورغبات السكان المحليين وظروفهم المحلية التي تختلف من منطقة إلى أخرى . كما تقوم المجالس المنتخبة بإشراك المجتمع المدني في التنمية المحلية من النقابات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الثقافية والخيرية .

إلا أن الواقع يوضح الخلافات بين أعضاء المجلس وعدم الانسجام بين التشكيلات السياسية المختلفة المكونة له، أدت إلى تعطيل مهمته المتمثلة في التنمية المحلية ،فمثلا أن أراء واقتراحات المجلس الشعبي الولائي تبقى رهينة إرادة الوالي والمجلس التنفيذي الولائي. وعليه يتعين دعم المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي لدعم دوره التنموي من خلال تعديل قانون الولاية ومنحه الآليات القانونية للقيام بمهامه،وذلك من خلال النص على أنه يجب إطلاعه على إجراءات تنفيذ مداولاته وتوجيهاته واقتراحاته و إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دورية ومنتظمة بذلك. بالإضافة إلى انه يمكن منح رئيس المجلس الشعبي الولائي حق منح توجيهات وتعليمات مباشرة في إطار تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي كجهة رقابة على الإدارة المحلية.

ولكي تتمكن المجالس المنتخبة البلدية والولائي من تحقيق أهدافها هناك مقومات أساسية تشمل الأهداف السياسية المتمثلة في تقريب الإدارة من المواطن، وتخفيف من البيروقراطية الإدارية وأهداف اقتصادية تتمثل في مساهمتها في إعداد المخطط الوطني للتنمية لذلك تعتبر الجماعات المحلية النواة الأساسية في التنمية المحلية والتنمية الشاملة وهذا بحكم قربها من المواطن .

الفصل السابع

أولا : مجالات الدراسة :

لكل موضوع بحث علمي حسب طبيعة تخصصه طريقة لتناوله ومساحة مكانية اجتماعية وزمنية تتم من خلالها عملية البحث عن طريق الإجابة على تساؤلات الدراسة أو للتحقق من صدق الفرضيات المطروحة التي سبقت بمادة نظرية كونت التأصيل الإجرائي والميداني ثم التحليلي لموضوع الدراسة فمراحل البحث وأجزائه ما هي إلا أنساق جزئية من النسق الكلي وفي هذا السياق تمثلت جزئية مجالات دراسة موضوع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر المجالس المنتخبة أنموذجا – فيما يلي :

حيث يتمثل المجال العام للدراسة في المجالس المنتخبة البلدية والولائية لولاية تيارت ويشمل كل البلديات التي تتواجد على مستوى مجالسها المنتخبة نساء منتخبات ، و خلال التقسيم الإداري لبلديات الولاية فإنه توجد **42** بلدية على مستوى ولاية تيارت ، تطرقنا في دراستنا إلى البلديات التي يوجد بها عدد السكان أكثر من.**000.000 2 نسمة** نظرا لتواجد العنصر النسوي بالمجالس المنتخبة البلدية وكذلك المجلس الشعبي الولائي بالولاية ، حيث يبلغ عدد البلديات التي تمت بها الدراسة الميدانية **18** بلدية و يبلغ عدد المجالس المنتخبة بها **18** مجلس بلدي منتخب و مجلس شعبي ولائي .

مونوغرافيا مدينة تيارت :

نبذة تاريخية عن مدينة تيارت :

الجانب التاريخي و الجانب الانثربولوجي :

ترجع تسمية تيارت مشتقة من كلمة بربرية تاهرت أو تيهرت وتعني انثى الاسد اللبؤة أو محطة القوافل تمتد جذورها الى 8000 سنة قبل الميلاد حسبما دلت عليه المواقع الاثرية العديدة ، أما الاكتشافات الاثرية فتؤكد أن الموقع كان مقرا للرجل البدائي (رجل كلمناطة) خلال القرن السادس قبل الميلاد. كما توجد بالمنطقة الرسومات الحجرية والمقابر الجنائزية وهي مواقع ذات قيمة علمية وأثرية عالية .

كما كانت موطنا للبربر الى أن جاء الرومان الذين حطوا بالمنطقة وأقاموا بها كما هو معتاد عندهم قلاعا أو ثكنات عسكرية وحدودا لحماية مواقعهم ، بعد استقرار طويل طردوا من طرف الوندال الذين تم هزمهم من طرف البيزنطيين حيث لا تزال بقايا المدن الرومانية وبعض المعالم البربرية لا تزال قائمة بتيارت لتذكرنا بتلك الحقبة من الزمن التي كانت جد متوترة نتيجة لكثرة الحروب والانقلابات من اجل الاستحواذ على نوميديا .

ولما جاء العرب حاملين للدين الجديد استقروا بافريقيا الشمالية من اجل نشر الاسلام ،فكان الحظ لتيارت في ان تصبح أول عاصمة مستقلة بالمغرب العربي من تاسيس عبد الرحمان بن رستم عام 761 هجري ومن ثمة اصبحت تيارت مركزا ثقافيا هاما ، حيث كانت تدرس بها العديد من العلوم وعلى وجه الخصوص العلوم الدينية ،أما من الناحية التجارية فكان النشاط كثيفا .[1]

بعد سقوط الرستميين،اصبحت تيارت مسرحا للخلافات من أجل الاستحواذ على السلطة ، ومهما كانت الصراعات فقد عرفت تيارت ازدهارا ملموسا في العديد من الميادين في عهد الحماديين على وجه الخصوص إلا أنها الت للسقوط وغاصت في بحر النسيان لمدة طويلة.على أنقاض أثار الدولة الرستمية اسس الامير عبد القادر دولته المستقلة بتاقدمت ليشيد بها قلعة عسكرية مجهزة بورشات لصناعة البنادق من 1835 م الى 1843 م .

كما كان لولاية تيارت الحظ في استقبال ابن خلدون في العصور الوسطى ابن خلدون الذي حل بمغارة بالقرب من قلعى بني سلامة حيث عاش قرابة ال 04 سنوات والف ابن خلدون كتبه ومنها "المقدمة" والجزء الاول من كتاب "العبر" ولا تزال المغارة قائمة لحد الان تدهش الزوار .

كما تتنوع تيارت بطبيعتها المتالفة من جبال الاطلس التلي ،جبال الونشريس بالشمال ،جبال عمورالشهيرة بالاطلس الصحراوي والمعروفة دوليا بفضل نسيجها وزرابيها ذات الجودة العالية خاصة لونها الاحمر والاسود وجبال فرندة بالجنوب الغربي للولاية ،أما باقي الولاية فهي عبارة عن سهول واسعة انطلاقا من جبال عمور .

اضافة الى ان تيارت تتموقع على ارتفاع يقدر ب 1100م ، فرندة على ارتفاع 1150م والسوقر على ارتفاع 1100 م ،فيما يخص الغابات فأشهرها غابات تيارت ،قرطوفة،وغابات فرندة وسيدي بختي إضافة الى الجبال التي اكسبتها حالة طبيعية متناسقة جعلتها منطقة غنية بالمنتجات السياحية المناخية مثل التجوال في الطبيعة والتخييم والصيد البحري ومن أشهر الادوية وادي مينا ، وادي الطويل ،وادي العابد ونهر واصل .

كما تتميز بإرث ثقافي واجتماعي متنوع حيث أنها مدينة الزوايا والأولياء الصالحين كزاوية سيدي عدة والشيخ بن عيسى ولالة تركية والغوافلة والولي الصالح سيدي خالد وسيدي عدة وسيدي الحاج العبادي

[1] **بوزناشة توفيق** ،دليل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ط.1،الجزء الثاني، ناكسوس تي قي، جانفي 2015،ص.144.

وسيدي الصحراوي وسيدي رابح، كما تزخر بموروث شعبي توارثه الآباء عن الأجداد يتمثل في اللباس التقليدي وصناعة الزرابي والسروج بكل من السوقر وزمالة الأمير عبد القادر وقصر الشلالة وتربية الخيول والمشاركة في الفنتازيا التي تقام أثناء المناسبات والأعياد. وتعد أيضا مدينة الشعر الشعبي والفرق الفلكلورية والأغنية البدوية كالشهيد الفنان علي معاشي.

العادات والتقاليد:

تمتاز الولاية بتراث غني و زاخر أصيل يتمثل في الاحتفالات (التقليدية و المحلية والدينية الأعياد) والأفراح (كالأعراس، الوعدة) المنظمة في مختلف بلديات الولاية تشارك فيها خيول الفنتازيا والمعروفة باسم القوم، والتي تبرز المواهب والطاقات القتالية العالية التي يتحلى بها سكان هذه المنطقة وهي هواية.

الموقع الجغرافي :

الحدود الإدارية :

تقع ولاية تيارت في الشمال الغربي للجزائر بالهضاب العليا على بعد 340 كم من الجزائر العاصمة، تتربع على مساحة تقدر بـ 20.050.05 كلم2 وهي نقطة اتصال ما بين عدة ولايات من الوطن يحدها من:

- الشمال: تيسمسيلت و غليزان .
- الجنوب: الاغواط و البيض .
- الغرب: معسكر وسعيدة .
- *الشرق: الجلفة.*

التقسيم الإداري:

تعد الولاية رقم 14 حسب التنظيم الإداري الجزائري حسب التقسيم الإداري لسنة 1984، الولاية تتكون من 14 دائرة و 42 بلدية . مقسمة :

التقسيم الإقليمي :

تنقسم الولاية إقليميا إلى قسمين رئيسيين :

- التل: ويمتد من جبل الناظور إلى الجهة الجنوبية من بلدية " فرندة " يتميز بأراضي خصبة صالحة للزراعة في كل من بلدية (**الرحوية، مشرع الصفا، مهدية و السوقر**) ويكتسي هذا الإقليم أهمية بارزة من

حيث أنه يضم عدة تجمعات حضرية كبرى ذات نشاط اقتصادي ،واجتماعي، يمثل العصب الحيوي بالولاية.

- الهضاب العليا : تمتد عبر عدة بلديات من بينها (قصر الشلالة، عين الذهب و زمالة الأمير عبد القادر) تتميز بطابع جبلي ذو تضاريس وعرة، يتوفر على مياه جوفية والعديد من الوديان ، كما يتوفر على غطاء نباتي يتلائم وطبيعة هذا الإقليم مثل الحلفاء و البقوليات حيث يعتبر أكثر مساحة مقارنة بالتل[1] .

المجال التحليلي: يعتبر مجال يقوم الباحث من خلاله بإجراء عملية التحليل ويكون هذا الإطار عبارة عن مجموعة من الخطابات أو مجموعة من القصص أو الصحف أو البرامج التلفزونية[2]. يتمثل مجال التحليل في دراستنا في تحليل المقابلات والإيماءات التي يصدرها أفراد عينة البحث من خلال الإجابات المقدمة لنا ، كما يصدر من خلال تحليل المسار السياسي للمرأة قبل وأثناء العهدة الانتخابية للنساء المنتخبات و التطرق إلى الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية للمرأة والخصوصيات الثقافية للمجتمع الجزائري و للبنية الذهنية لأفراد المجالس المنتخبة .

المجال الزمني :انطلقت دراسة هذا الموضوع منذ بداية سنة 2014 ، حيث قامت الباحثة بجمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثنا ، بداية بالدارسة الإستطلاعية مع تدعيم ذلك بتجارب وخبرات الأشخاص الذين لديهم اهتمام بالعمل السياسي وتسيير المجالس الشعبية البلدية و الولائية كما تم من خلال الدراسة الاستطلاعية التقرب من الأمناء العاميين للمجالس المنتخبة البلدية ولولائي للإطلاع على قوائم المنتخبات ومعرفة عناوينهم لتسهيل عملية الاتصال بهم وبعد هذه المرحلة جاءت مرحلة النزول إلى الميدان لبرمجة القيام بمقابلات .

قامت الباحثة بإعداد دليل المقابلة بتاريخ :**2016/02/07** ، ثم تم القيام بمقابلات مع أفراد عينة مجتمع البحث بتاريخ :**2016/02/17** إلى غاية **أوت 2017** النساء الأعضاء في المجالس المنتخبة الشعبية البلدية و الولائية لولاية تيارت على فترات متقاربة، وقد تم تصنيف البيانات وتحليلها وتفسيرها بداية من: **أوت2017** بعدها تم صياغة الفصل الأخير من الدراسة المعنون بتحليل وتفسير البيانات والنتائج النهائية للبحث بداية من شهر سبتمبر 2017 إلى شهر ديسمبر من نفس السنة .

---

[1] **المرجع نفسه** .

[2] **علي غربي**، مرجع سبق ذكره، ص. 95 .

وقد استغرقت مدة الدراسة سنة واحدة ونصف منذ **شهر فيفري 2016** إلى غاية شهر **أوت 2017** ، تم من خلالها جمع المعلومات الخاصة بموضوع بحثنا بداية من الدراسة الإستطلاعية والتعرف على مختلف البلديات التي تتواجد بها المجالس المنتخبة البلدية ثم المجلس الشعبي الولائي والتعرف على رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لبلديات **فرندة** و**قصر الشلالة** و **عين الذهب** ،**عين كرمس** ، **تيارت**، **تخمارت**، **مشرع الصفا** ، **الدحموني** و**واد ليلي** و **بوقارة** والأمناء العاميين لبلديات **مدروسة** ، **السوقر**، **مغيلة** ، **قصر الشلالة** ، **تيارت** و النواب لبلديات **مهدية** و **مدروسة** وبعض المنتخبات ،وإجراء مقابلات أولية لأجل برمجة المقابلات الرسمية وخاصة في ظل تباعد البلديات عن بعضها البعض وبعد الإنتهاء من مرحلة الدراسة الإستطلاعية وتعديل دليل المقابلة واستشارة المحكمين مرة أخرى ، حيث استغرقت هذه العملية فترة طويلة نسبيا .

هكذا يمكن القول أن البحث الميداني استمر حوالي **18 شهر** بين الدراسة الإستطلاعية والنهائية وذلك نظرا لكثرة عدد المبحوثين وتشعب مكان تواجدهم وضرورة مقابلتهم جميعا وعلى شكل منفرد لإضفاء مزيد من الحرية عليهم . حيث تلقت الباحثة صعوبات كثيرة في هذا المجال بسبب عدم إمكانها الاتصال ببعض الشخصيات بسبب انشغالاتهم المختلفة أو رفضهم في بعض المرات مد يد العون والمساعدة، وخاصة رفض تسهيل مهمة البحث العلمي من طرف المبحوثات إلا بعد مشاورتهن للجنس الذكوري ،وموافقته وفي بعض الأحيان هناك من تطلب إجراء المقابلة رفقة عضو من أعضاء المجالس المنتخبة البلدية خاصة ، نظرا لتخوفهن من الإجابة إلا أنه تم مقابلة عضوات المجلس الشعبي الولائي بانفراد ،إضافة إلى بعد المسافة بين الباحثة ومختلف المجالس البلدية المنتخبة.

كما تكررت بذلك الزيارات لأجل القيام بالدراسة الميدانية . كما تم رفض بعض المنتخبات لإجراء مقابلات معي لتخوفهن من المقابلة وعدم تمكن الباحثة من إيجاد مختلف المنتخبات على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي وفي أغلب الأحيان تمكنا فقط من إيجاد منتخبتين أو ثلاثة على الأكثر على مستوى كل المجالس الشعبية البلدية و الولائية، وهذا نظرا لارتباطهن بمسؤوليات كمندوب ملحق بلدي أو رئيسات لجان أو عدم حضور العضوات الأخريات إلا في المداولات وهذا ما شكل صعوبة كبيرة في القيام بالدراسة الميدانية رغم الإتصالات والتنقلات المتكررة على مستوى المجالس المنتخبة لولاية تيارت .

و في ظل صعوبة إيجاد المنتخبات تم اتصال الباحثة بالسيد والي ولاية تيارت بتقديم يد المساعدة لتسهيل إجراء البحث الميداني، وطلب ترخيص لتسهيل مهمة البحث العلمي عن طريق بعث رسالة

إلكترونية إلى بريده الإلكتروني بتاريخ : 2016/10/26 .وعلى الساعة 10:00 صباحا قد تم الرد من قبل السيد والي ولاية تيارت ليوم الأربعاء على الساعة العاشرة صباحا ببرمجة لقاء لزيارته من أجل منح الباحثة توصية إلى كل رؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي لولائي لولاية تيارت مضمونها تسهيل المهمة العلمية رقم : (3138 /2016) المؤرخة ب:10/27/ 2016 رغم أن الباحثة قدمت قبل ذلك أمر بمهمة البحث الميداني من طرف الجامعة و بعد اطلاعهم على التوصية كان الاتصال بالمنتخبات أسهل ، لكون التوصية من طرف السيد والي ولاية تيارت .هذا ما سهل علينا القيام بمهمة البحث العلمي واتصال الرؤساء بالمنتخبات لأجل تسهيل إجراء المقابلات الشخصية التي كانت في وقت سابق مهمة صعبة بالنسبة إليهم .

المجال الجغرافي أو المكاني :

بمأن هدف الدراسة الميدانية هو القراءة السوسيولوجية للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وعلى مستوى المجالس الشعبية البلدية ، والمجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت . لذا تم إجراء الدراسة الميدانية على مستوى **18** مجلس شعبي (17مجلس شعبي بلدي ومجلس شعبي ولائي) على مستوى ولاية تيارت. حيث تعتبر هذه الأخيرة إحدى ولايات الوطن التي تأثرت بالتقسيمات والإصلاحات الإدارية العديدة خاصة فيما يتعلق بتقسيم الدوائر والبلديات و تتكون ولاية تيارت حاليا من **(14)** دائرة **(44)** بلدية موزعة كما في الجدول الأتي[1]:

جدول يتضمن دوائر وبلديات ولاية تيارت :

الرقم	الدوائر	رقم البلديات	البلديات
01	تيارت	1401	تيارت
02	مدروسة	1402	مدروسة
		1407	سيدي بختي
		1412	ملاكو
03	عين ذهب	1406	عين ذهب
		1436	الشحيمة
		1420	النعيمة

[1] **المرجع نفسه.**

04	دحموني	1413	دحموني
		1403	عين بوشقيف
05	الرحوية	1414	الرحوية
		1422	قرطوفة
06	مهدية	1415	مهدية
		1425	السبعين
		1405	عين زاريت
		1431	الناظورة
07	السوقر	1416	السوقر
		1426	توسنينة
		1417	سيدي ع الغاني
		1441	الفايجة
08	المغيلة	1421	المغيلة
		1411	السبت
		1423	سيدي الحسني
09	فرندة	1427	فرندة
		1418	عين الحديد
		1437	تخمارت
10	عين كرمس	1428	عين كرمس
		1408	مدريسة
		1438	سيدي عبد الرحمن
		1419	الرصفة
		1410	مادنة
11	قصر الشلالة	1429	قصر الشلالة
		1439	سرغين
		1409	زمالة الأمير ع القادر
12	واد ليلي	1433	واد ليلي
		1404	سيدي علي ملال
		1442	تيدة

13	مشرع الصفا	1434	مشرع الصفا
		1424	الجيلالي بن عمار
		1432	تاقدمت
14	الحمادية	1435	حمادية
		1440	بوقاره
		1430	الرشايقة

أما فيما يتعلق بالمزيد من المعلومات حول طبيعة و خصائص المجال الجغرافي أو المكاني للبلديات التي شملتها الدراسة ، فيمكن الإطلاع على الملاحق[1].

ما يهمنا في دراستنا هو البلديات المعنية بالدراسة التي يتواجد بها العنصر النسوي بالمجالس المنتخبة البلدية و الولائية وهي كالآتي: **تيارت ، مغيلة، الرحوية، مشرع الصفا، السوقر، بوقاره،مهدية، واد ليلي،حمادية،الدحموني،عين الذهب،عين كرمس،فرندة،تخمارت،عين الحديد،قصر الشلالة ، مدروسة ومجلس شعبي ولائي لولاية تيارت .**

تم إجراء المقابلات مع النساء المنتخبات بالمجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي على مستوى بيوتهن وأماكن عملهن .

المجال البشري :

تمثل مجتمع البحث بعد جمع البيانات التي تطلبتها تساؤلات الدراسة الخاصة بالنساء الأعضاء في المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت وكذلك من خلال الاطلاع على دليل الجمهورية ،تم الاطلاع على القائمة الاسمية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية ،والمجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت، والإطلاع على القوائم الاسمية للأعضاء المنتخبين على مستوى مختلف المجالس المنتخبة لولاية تيارت . ثم الاتصال برؤساء المجالس الشعبية البلدية ،و رئيس المجلس الشعبي الولائي ، والنواب والأمناء العاميين للبلديات تم الحصول على القوائم الاسمية للنساء المنتخبات على مستوى كل مجلس شعبي بلدي و المجلس الشعبي الولائي ،و البعض من أرقام الهواتف الخاصة بهم ثم قمنا من خلال إجراء مقابلات مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،ورئيس المجلس الشعبي الولائي والنواب والأمناء العاميين للبلديات السابقة الذكر لأجل توضيح الغرض من دراستنا لتسهيل مهمة البحث العلمي ولتحديد مواعيد

[1] المرجع نفسه .

للقيام بمقابلات مع النساء المنتخبات ومعرفة عناوينهن لتسهيل عملية الاتصال بهن . و لكون البعض منهن لا يأتين بصفة مستمرة لكونهن أعضاء أي يقتصر حضورهن فقط عند المداولات أو المناسبات. ثم قمنا بعدها مباشرة النزول إلى الميدان لإجراء الدراسة الميدانية على مستوى بيوتهن وأماكن عملهن ، حيث بلغ المجموع الكلي للمنتخبات **98** امرأة منتخبة مجموعة موزعة ب : **85** امرأة عضو بالمجالس الشعبية البلدية و**13** امرأة عضو في المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت .وكان هذا الاختيار بطريقة عمدية ، كما قمنا بإجراء مقابلات مع النساء العضوات في المجلس الشعبي البلدي والولائي وكذا إجراء بعض المقابلات مع رؤساء المجالس بهدف التعرف أكثر عليهن وعلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية و الولائية بغرض الكشف عن طريقة تفكيرهم ،ومدى مساهمتهم في دفع المرأة للمشاركة أكثر في الحياة السياسية والاجتماعية .

جدول خاص بتوزيع أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي موزعين على مستوى كل المجالس المنتخبة المعنية بالدراسة[1]:

الترتيب	اسم المجلس الشعبي	عدد الأعضاء الرجال	عدد المنتخبات
1	(م ش و) لولاية تيارت	26	13
2	(م ش ب) لبلدية تيارت	30	12
3	(م ش ب) لبلدية الدحموني	12	07
4	(م ش ب) لبلدية الرحوية	12	06
5	(م ش ب) لبلدية السوقر	16	06
6	(م ش ب) لبلدية بوقاره	11	01
7	(م ش ب) لبلدية الحمادية	11	03
8	(م ش ب) لبلدية عين الذهب	11	05
9	(م ش ب) لبلدية عين كرمس	10	04
10	(م ش ب) لبلدية تخمارت	11	06
11	(م ش ب) لبلدية فرندة	16	06
12	(م ش ب) لبلدية عين الحديد	13	01
13	(م ش ب) لبلدية قصر الشلالة	08	06

[1] **توفيق بوزناشة**،دليل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ط.1،الجزء الثاني، ناكسوس تي قي، جانفي 2015، ص ص. 151- 199 .

14	(م ش ب) لبلدية مدروسة	10	04
15	(م ش ب) لبلدية مشرع الصفا	10	04
16	(م ش ب) لبلدية مغيلة	09	03
17	(م ش ب) لبلدية مهدية	12	06
18	(م ش ب) لبلدية واد ليلي	09	05
المجموع	18	237	85

من خلال هذا الجدول نجد أن العدد الإجمالي لأعضاء المجالس الشعبية البلدية الموزعين على بلديات ولاية تيارت السبعة عشر، هو **(322)** عضوا بمختلف الجنسين وفيما يخص النساء المنتخبات **(85)** امرأة منتخبة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، و **(13)** امرأة منتخبة على مستوى المجلس الشعبي الولائي .

تقنيات جمع المعطيات :

تعتمد البحوث العلمية على أدوات منهجية عديدة والتي من خلالها يمكن الحصول على معلومات دقيقة ،وهذه الأدوات مكملة لبعضها البعض بهدف الوصول إلى حقائق معينة وفي هذه الدراسة تم الاعتماد على الأدوات و التقنيات التالية:

البحث الاستطلاعي :

تعتبر هذه المرحلة مكملة للقراءات وتساعد على تدقيق سؤال الانطلاق وضبطه وتساعد على التعرف على ميدان البحث والتأقلم معه، حيث تم القيام أثناء هذه المرحلة بزيارة "المجلس الشعبي البلدي و الولائي " اللذان تشتغل على مستواهما المرأة ومعرفة كيفية تسييرها للنشاطات المنوطة بها والوظيفة التي تشغلها ولتكوين نظرة شاملة عن أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي وتقييم المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر إضافة إلى طرح بعض الأسئلة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي وضمان إمكانية انجاز العمل الميداني .

الملاحـظة:

تعتبر الملاحظة من الوسائل التي يستخدمها الباحث لجمع المعطيات والبيانات في كافة مجالات العلوم مما يتطلب على الباحث الاتصال المباشر مع مجتمع البحث، كما تعتبر دقة المشاهدة والملاحظة من أساسيات البحث العلمي وتساعد على تحديد الظاهرة وتحديد المقولات حولها وإعمال الفكر والتأمل. مما

يقود إلى بحث المتغيرات المحيطة بالظاهرة بحيث تكون النتيجة بوضع قوانين تتفق مع واقع الملاحظات والمتغيرات[1]. ولا تقف عند مجرد المعاينة الحسية المباشرة للأشياء أو الموضوعات. بل هي عملية تجمع بين الإدراك الحسي من جهة ،والإدراك العقلي من ناحية أخرى، فالملاحظة لا تقتصر على المشاهدة فقط بحواسنا ، بل نعمل العقل أيضا في الملاحظة من خلال التحليل والتفسير والتصنيف والربط بين الأشياء[2].

فالملاحظة هي وسيلة يستخدمها الإنسان العادي في اكتساب خبراته ومعلوماته حيث تجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو ما نسمع عنه ، لكن الباحث حين يلاحظ فانه يتبع منهجا معينا ويحمل ملاحظاته أساسا لمعرفة واعية أو فهم دقيق لظاهرة معينة "[3] .

وهي مشاهدة مقصودة ، دقيقة ومنظمة وموجهة هادفة عميقة، تربط بين الظواهر. ورؤية منظمة ممزوجة بالاهتمام بالظواهر الخاضعة لها وقد تستعين بأدوات علمية دقيقة كما أنها مشاهدة منهجية تعتمد على الحواس للوقوف على صفات الظاهرة وخواصها سواء كانت هذه الصفات ظاهرة أم خفية[4].

وقد جرت الملاحظة على مستويين :

ملاحظة بدون مشاركة :حيث قمنا بهذه الملاحظة مع النساء في المجتمع من خلال رصد أرائهن عن الحياة السياسية وردود أفعالهن عن المشاركة داخل المجالس المنتخبة ،وكيفية تفعيل مشاركتهن في تحقيق صياغة قرارات مصيرية للمجتمع ،كما تم تمكننا من معرفة طبيعة النشاطات المقدمة من طرف عضوات المجالس الشعبية المنتخبة (البلدية و الولائية) .

الملاحظة بالمشاركة : وذلك من خلال احتكاك الباحثة بالمجلس الشعبي البلدي ابتداء من خلال العمل الجواري التقاربي مع أعضاء المجالس المنتخبة ،والتفاعل مع الجمعيات من خلال القيام بنشاطات تنسيقية مع الحركات الجمعوية بالقدر الذي يساعدني في الاستفادة من هذه التجربة في إثراء هذه الدراسة وتوسيع

---

[1] **ماثيو جيدير**، منهجية البحث العلمي دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، **ترجمة**،ملكة أبيض، دون دار نشر،2015، ص. 16.

[2] **عبد الله محمد عبد الرحمان ومحمد علي البدوي**، مناهج وطرق البحث العلمي،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر، 2000، ص.385.

[3] **Madeline Grawitz**, méthodes des sciences sociale, Dalloz ,5eme édition, 1981, p. 71.

[4] **عبد المجيد إبراهيم مروان**،أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط.1،الأردن، مؤسسة الوراق للنشر التوزيع،2006، ص. 174 .

الرؤية حول المشاركة السياسية للمرأة في باقي المجالات، ومن خلال النقاشات مع أعضاء المجالس المنتخبة ،إضافة إلى حضور بعض المداولات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي وملاحظة وجود المرأة أثناء حضور المداولة وكيفية مشاركتها .

إطار الملاحظـــة:

أداة لجمع البيانات والمعطيات يتم بناؤها من أجل ملاحظة الوسط المراد دراسته والقيام بالدراسة الاستطلاعية ووضع شبكة ملاحظات تم استخلاصها بناءا على بعض المؤشرات المستعملة حيث تختلف المبحوثات كل واحدة منهن عن بعضها البعض كل حسب درجة تعليمهن ووعيهن بالحياة السياسية من خلال تخوف بعضهن للخوض مستقبلا في غمار السياسة في حين تعرضت البعض منهن إلى ضغوطات، ومحاولة أغلبيتهن ترك السياسة ،والتأكيد على أنهن لا يمكنهن مواصلة عملهن في الحياة السياسية مستقبلا نتيجة عدم درايتهن بما يدور من وراء الكواليس وهذا ما كان يبدو من خلال المقابلة التي أجريت لهن وتصريح غالبيتهن أن مواصلتهن في الحياة السياسية ما كانت إلا تطلعا على العالم الخارجي ، وتلبية دعوة الأحزاب إليهن بحجة مسايرة التطور وخدمة المجتمع .إضافة إلى أنهن غير راضيات عن موقعهن داخل المجالس المنتخبة المحلية نتيجة عدم إمكانيتهم من التطلع حول كل ما يدور داخل المجلس الشعبي البلدي و الولائي .وذلك من خلال عدم درايتهن ما يحدث ما وراء المداولات. كما تخوفت البعض منهن من الإدلاء بتصريحاتهن نظرا لنقص وعيهن السياسي إضافة إلى رفض البعض منهن مقابلتي وإصرارهن على عدم إجراء المقابلة معهن ،وعدم ملئ الاستمارات ، حتى تم الاتصال بوالي ولاية تيارت ومقابلته لأجل تقديم يد المساعدة من خلال قيامه بتوصية إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورئيس المجلس الشعبي الولائي لولاية تيارت من أجل تسهيل المهمة العلمية . والملاحظ من خلال هذه الدراسة الميدانية أن اغلب المبحوثات لا تحضر بشكل دائم في المجالس إلا عند القيام بمداولات يتم استدعاؤهن .

المقـــابلة:

تعد المقابلة من الأدوات الرئيسية لجمع المعلومات والبيانات في دراسة الأفراد والجماعات الإنسانية، كما أنها من أكثر وسائل جمع المعلومات شيوعا وفاعلية في الحصول على البيانات الضرورية لأي بحث، والمقابلة ليست بسيطة بل مسألة فنية[1] .

وهي تفاعل لفظي يتم عن طريق موقف موجه يحاول فيه الشخص القائم بالملاحظة أن يستثير المعلومات و أراء أو معتقدات شخص أو أشخاص والحصول على معلومات وبعض البيانات الموضوعية بمختلف أنواعها خاصة الرسمية وغير الرسمية ،وذلك مع بعض عضوات المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، قصد جمع المعلومات الضرورية عنها .

ولهذا فقد اعتمدنا على المقابلة كوسيلة لجمع المعطيات التي تخص المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة ،ولقد استخدمت الدراسة نوعين من المقابلات :

المقابلة الحرة :تم انجازها مع عضوات بالمجالس المنتخبة (البلدية و الولائية)حيثيات العمل السياسي للمرأة ومساهمتها الفعلية في صياغة قرارات مجتمعية وكذلك إجراء بعض المقابلات مع المنتخبين لتزويدنا بآرائهم عن التواجد النسوي في المجالس المنتخبة و دورها وتقييم أدائها. ولجمع بعض المعلومات التي لا يمكننا تجميعها عن طريق الاستمارة .

التعريف بمجتمع البحث:

يتكون أفراد **المجتمع الإحصائي الكلي** للعينة من **98 امرأة منتخبة** من مجموع منتخبات المجالس الشعبية البلدية لولاية تيارت ،والمجلس الشعبي الولائي حيث يبلغ عدد المنتخبات بالمجالس الشعبية البلدية لولاية تيارت **85** منتخبة وعدد المنتخبات بالمجلس الشعبي لولائي **13** منتخبة تتراوح أعمارهن من بين أغلب المبحوثات . **وهذا ما سنوضحه فيما يلي حول خصائص مجتمع البحث :**

1. **فيما يخص تحد يد الفئات العمرية للمنتخبات :**

تحدد الفئات العمرية لكل المبحوثات المنتخبات كل حسب سنها كالأتي :

- من 20 إلى اقل من 30 سنة :03 منتخبات
- من 30 إلى اقل من 40 سنة :16 منتخبة

[1] **أنجرس موريس**، منهجية البحث في العلوم الإنسانية "دراسات عملية "، **ترجمة**، بوزيد صحراوي وآخرون، د .ط، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص. 186.

- من 40 إلى اقل من 50 سنة :07 منتخبات
- من 50 سنة وأكثر :11 منتخبات .

في حين لم تصرح **02** من المنتخبات عن سنهم .

2. المستويات التعليمية للمبحوثات اختلفت مستوياتهن ووظائفهن وتحددت كالأتي :

- 23 منتخبة مستواهن التعليمي جامعيات .
- 13منتخبة متحصلة على مستوى دراسي ثانوي
- 03 منتخبات متحصلات على مستوى دراسي متوسط
- 01 منتخبة أمية .

3. تختلف وظائفهن الأصلية كل حسب مستواها التعليمي :

- 02 ممرضات بقطاع الصحة .
- 04 محاميات موظفات بقطاع العدالة .
- 06 موظفات بسلك التعليم .
- 04 عاملات في إطار عقود ما قبل التشغيل .
- 01 كاتبة للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء .
- 02 نائبة رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- 01 موظفة بمخبر
- 01 عون إداري .
- 01 رئيسة جمعية .
- 01 مربي مختص في دار الشباب .
- 01 منظفة .
- 04 موظفة إدارية .
- 01 عون مؤقت .
- 05 منتخبة تعمل **femme de ménage** في إطار برنامج نشاطات الإدماج الاجتماعي **(DAIS)** .
- 01 منتخبة تعمل بالحفلات الأعراس .
- 01 معلمة محو الأمية .

- 01 متصرف إقليمي .
- 01 مشرفة تربوية .

أما عن الحالة المدنية لهن :

- عزباء
- متزوجة
- مطلقة
- أرملة

عينة البحث:

تعتبر العينة من دعامات البحث العلمي وكمصدر لاستقاء المعلومات والبيانات من الواقع . ومن منطلق أن العينات تسمح بالحصول على البيانات المطلوبة مع اقتصاد ملموس في الموارد البشرية الاقتصادية ،وفي الوقت ودون أن يؤدي ذلك بالابتعاد عن الواقع المراد معرفته ، لقد تم القيام في هذه الدراسة بعملية المعاينة بناءا على : عندما فرضت علينا منهجية البحث حول معرفة الدور الذي تلعبه المرأة المنتخبة داخل المجالس المنتخبة والكشف عن حقيقة البنية الذهنية لها سواء كانت بنية ذهنية تقليدية مترسخة فيها عن طريق سيطرة النظام الأبوي وسيطرة التقاليد، أم ومعرفة دور الإصلاحات السياسية ومدى تجسيدها على أرض الواقع . إذا كان لها صدى من قبل المرأة العضو داخل المجالس المنتخبة ومن قبل أعضاء المجالس المنتخبة وإذا ما كان حقيقة يقرونها ويعترفون بها لغرض التقييم السوسيولوجي لمشاركتها في الحياة السياسية .

ووفق هذا المنظور ارتأينا اختيار المعاينة غير الاحتمالية والعينة التي تساعدنا في بحثنا هو نوع العينة **الحصصية أو النسبية** والتي يشكل فيها الباحث نموذجا مختصرا للمجتمع مع الأخذ بعين الاعتبار لعدد محدود من الخصائص الرئيسية عمليا ليس أكثر من خمس خصائص وينبغي أن يراعي الفئات المكونة للمجتمع ،ونسب وجودها فيه وهكذا يمكن اختيار العينة بطريقة عشوائية أو منتظمة أو عمدية[1] كما يتم استخدامها في الأبحاث ذات المجتمعات الواسعة غير المعروفة المفردات لعدم وجود قوائم تحدد حجم مجتمع البحث و لكن توجد بعض المعطيات الهامة و الأساسية عن هذا المجتمع. تقوم هذه الطريقة

[1] **عبد الغني عماد**، البحث الاجتماعي(منهجيته- مراحله – تقنياته)، ط.1 ، لبنان، 2002، ص. 75.

على تقسيم العينة إلى حصص حسب بعض الصفات أو الخصائص السوسيوديموغرافية، وكل عينة حصصية ممثلة نسبيا بنفس النسب ،كما هي عليه في المجتمع الكلي (أي نحتفظ دائما بنفس نسب المتغيرات الأساسية المكونة للمجتمع الإحصائي، وعليه سنأخذ نسبة **30 %** من مفردات العينة من المنتخبات من عينة مكونة من **98** منتخبة مثلا أي **85** من أعضاء المجالس المنتخبة البلدية و **13** من أعضاء المجالس المنتخبة الولائية). تمثل كل حصة عدد الأشخاص التي سيجري عليهم البحث الميداني ويتم اختيارهم من خلالنا ومن هنا يدخل عامل التحيز.فا**لعينة الحصصية quota sample** عند اختيارنا لها لقد طرحنا السؤال كيف يتم بناء نموذج مصغر للمجتمع عندنا البناء الكبير المجتمع الكبير وعن طريق عينة الحصة والتي هي عينة غير احتمالية لا يمكن تعميم نتائجها على المجتمع ككل. وتبقى نتائج هذه العينة منحصرة في العينة المختارة في البداية سوف نستعرض التعريف بمجتمع بحثنا والعينة حيث يمكننا تعريف المجتمع الذي هو عبارة عن مجموعة من المفردات أو الوحدات التي تجمعها صفة أو صفات مشتركة ، ومجتمع المنتخبات في المجالس المنتخبة البلدية والولائي 98 منتخبة والعينة تمثل جزء من المجتمع وتمثل المجتمع تمثيلا جيدا .عندنا مجتمع الإحصائي الكلي لمجموع المنتخبات نسحب منه منتخبات المجالس البلدية والولائي هذه نسميها عينة مختارة من المجتمع الكلي تمثل المنتخبات ، كما يمكننا تعريف عينة الحصة بأنها من أهم العينات اللاعشوائية . وفيها يتم تقسيم المجتمع الدراسة إلى أقسام ثم نختار من كل قسم عددا من المفردات يتناسب مع حجم الأقسام وبذلك نحصل على عينة تمثل فيها الأقسام المختلفة بنفس أهميتها النسبية في المجتمع .

و للوصول إلى نتيجة ارتأينا مراعاة ما يلي :

- تحضير بنية المجتمع الإحصائي (التركيبة حسب الفئة العمرية والمستوى التعليمي والوظيفة الأصلية ومدة الإقامة للمنتخبات داخل بلدياتهم) .
- تطبيق هذه البنية التركيبية على عدد الأفراد الذين نريد استجوابهم، نحصل بذلك على عدد المنتخبات من كل مجلس منتخب بلدي وكل مجلس شعبي ولائي و التي يجب استجوابهم و هو ما يسمى بالحصص التي يجب احترامها .
- فيما بعد و بطريقة عشوائية نقوم باختيار الأفراد و ملئ جدول الحصص.
- توزيع عدد المجتمع الإحصائي حسب المتغيرات السوسيوديموغرافية و لأكثر موضوعية يجب تحديد نسبة هذا المجتمع أولا ثم حساب أفراد عينة البحث.

وقد تم تحديد حجم العينة بحسب إمكانياتنا المادية و الزمنية المتوفرة لدينا، مستعينين بذلك بأهل الخبرة من أساتذة و مختصين في الميدان .

و عليه عند تحديدنا لحجم العينة قمنا بتكوين نموذج مصغر للمجتمع عن طريق عينة الحصة الإجمالي

N 98 حجم المجتمع و مفردة **n 78**

وعليه نحسب أساس التقسيم حجم = حجم المجتمع = N = 98 = 1.25

حجم العينة n 78

يعني أساس التقسيم هو :1.25

ثم نقوم بحساب حجم العينة لكل قسم من الأقسام بواسطة هذا القانون :

حجم العينة لأي قسم = عدد مفردات التقسيم

أساس التقسيم

تطبيق مباشر في القانون نجد أن :

حجم العينة للمجلس الشعبي لولائي = عدد مفردات قسم المجلس الشعبي لولائي = 13 = 10.4

أساس التقسيم 1.25

وكذلك بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت :

حجم العينة للمجلس الشعبي البلدي تيارت = عدد مفردات قسم م ش ب تيارت = 12 = 9.6

أساس التقسيم 2.64

حساب أفراد العينة من المجلس الشعبي لولائي وكل مجلس شعبي بلدي :

الترتيب	اسم المجلس الشعبي	عدد	حجم العينة لكل مجلس شعبي بلدي

		المنتخبات	ولائي في العينة المطلوبة
1	(م ش و) لولاية تيارت	13	10.04
2	(م ش ب) لبلدية تيارت	12	9.6
3	(م ش ب) لبلدية الدحموني	07	5.6
4	(م ش ب) لبلدية الرحوية	06	4.8
5	(م ش ب) لبلدية السوقر	06	4.8
6	(م ش ب) لبلدية بوقارة	01	0.8
7	(م ش ب) لبلدية الحمادية	03	2.4
8	(م ش ب) لبلدية عين الذهب	05	4
9	(م ش ب) لبلدية عين كرمس	04	3.2
10	(م ش ب) لبلدية تخمارت	06	4.8
11	(م ش ب) لبلدية فرندة	06	4.8
12	(م ش ب) لبلدية عين الحديد	01	0.8
13	(م ش ب) لبلدية قصر الشلالة	06	4.8
14	(م ش ب) لبلدية مدروسة	04	3.2
15	(م ش ب) لبلدية مشرع الصفا	04	3.2
16	(م ش ب) لبلدية مغيلة	03	2.4
17	(م ش ب) لبلدية مهدية	06	4.8
18	(م ش ب) لبلدية واد ليلي	05	4
المجموع	18	98	78.04

لما نجمع جميع الأحجام هو : 78.04 حجم العينة المطلوبة مثلا اختيار 10.04 فيما يخص المجلس الشعبي لولائي ليس بالأمر العشوائي وإنما اختيار عن طريق شخص يجمع بجامع البيانات يتم تكييفه من قبل الباحث وهذا نفس الشيء بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت سيكون 9.6 فنلاحظ أن كل قسم من الأقسام عنده سقف معين لا يتجاوز هذه الحصة يعني المجلس الشعبي الولائي

حصته 10.04 والمجلس الشعبي البلدي لبلدية تيارت حصته 9.6 كما أنه عادة تؤخذ أحجام العينات عدد صحيح ونجد كذلك كسور مثلا 9.6 نقربها إلى 10 حتى تظهر لدينا بيانات تكون صورة مصغرة للمجتمع الحقيقي

أو تحديد حجم العينة من مجتمع إحصائي معلوم يكون بالطريقة التالية :عند حساب حجم العينة من مجتمع إحصائي معلوم بمعنى أننا نعرف عدد الأفراد الذين يتكون منهم ذلك المجتمع فإننا تتبعنا الخطوات التالية :حساب حجم العينة على أساس أن حجم المجتمع الإحصائي غير معلوم وذلك باستخدام المعادلة الآتية[1]:

$$\text{حجم العينة (ن)} = \frac{Z2}{\text{خ2م}} * \text{ف(1- ف)}$$

حيث : **Z** القيمة المعيارية عند مستوى ثقة معين وهي في جميع أحوال البحوث تأخذ احد الرقمين هما :

1.96 = **Z** عند مستوى دلالة 0.05 أو مستوى ثقة 95%

Z =2.58 عند مستوى دلالة 0.01 أو مستوى ثقة 95%

خ م :الخطأ المعياري المسموح به وهو أيضا في جميع أحوال الأبحاث يأخذ احد قيمتين هما : خ م =0.05 عند مستوى ثقة 95%

خ م = 0.01 عند مستوى ثقة 95%

ف: هي درجة الاختلاف بين مفردات المجتمع الإحصائي وقد اصطلح العلماء على وضعها بقيمة ثابتة أي أن قيم ف =0.5 دائما

أولا حساب حجم العينة على أساس أن حجم المجتمع الإحصائي غير معلوم وذلك بالعملية الحسابية التالية : $\text{حجم العينة (ن)} = \frac{Z2}{\text{خ م2}} \times \text{ف(1- ف)}$

$$n=\frac{1.96\times 0.5\ (1-0.5)}{0.0025}$$

[1] **Olivier Martin, Echantillon ,** Sociologie [En ligne], Les 100 mots de la sociologie, mis en ligne le 01 juillet 2011, consulté le 30 mai 2016. URL : http://sociologie.revues.org/926.

معادلة روبرت ماسون لتحديد حجم العينة: $n = \frac{M}{[(s2\times (M-1)) \div pq]+1}$

M : حجم المجتمع

S : قسمة الدرجة المعيارية المقابلة لمستوى الدلالة 0.95 أي قسمة 1.96على معدل الخطأ 0.05

P : نسبة توافر الخاصية وهي 0.50

Q : النسبة المتبقية للخاصية وهي 0.50

N :98 حجم المجتمع

$$n = \frac{98}{[(0.0025\times (98-1))\div 1]+1} = 78.87324$$

إذا حجم العينة هو : **78.24357802**

ونظرا للصعوبات التي عرقلت مهمتنا العلمية رفض المبحوثات إجراء مقابلات رغم اتصالنا المتكرر بهن كما انه لم نتمكن من إيجاد البعض منهن نظرا لعدم حضورهن الدائم في المجالس المنتخبة البلدية ولولائي اي ان حضورهن يقتصر فقط في المداولات كما تتغيب البعض منهن عن المداولات وهذا ما تم اكتشافه من خلال المقابلات مع السادة رؤساء المجالس المنتخبة البلدية ولولائي لذلك فقد تم القيام بمقابلات مع 40 مبحوثة فقط .

4. **وعن الانتماء السياسي أجابت المبحوثات أنهن ينخرطن في الأحزاب السياسية كالتالي :** أجابت المنتخبات أنهن ينتمين سياسيا في حزب جبهة التحرير الوطني **19 /37** في حين تنتمي **/37** منتخبات إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي وآما عن حزب الجبهة الوطنية الجزائرية يوجد **02 /37** من المنتخبات ويوجد **37/03** من حزب العمال و **37/02** من جبهة المستقبل و **01 /37** من الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية و **02 /37** من حزب التجمع من اجل الجمهورية في **02 /37** من المبحوثات لم تصرح بانتمائها الحزبي .

5. **وعن أهم المناصب السياسية التي تم شغلها من قبل المنتخبات فأجابت المبحوثات :**

صرحت **37/09** من المبحوثات شغلن كمنخرطات في حزب جبهة التحرير الوطني وكانت النسبة الأكثر عضوية في حزب جبهة التحرير الوطني ، في حين تصرح **37/06** في حزب التجمع الوطني الديمقراطي الوطني و **37/01** من الجبهة الوطنية الجزائرية و 37/01 من حزب التجمع الوطني الجمهوري ، في حين تصرح **37/01** من المبحوثات أنها شغلت منصب مندوب بلدي في حين **37/01** منسقة الاتحاد النسائي و **37/01** نائب أول للمجلس الشعبي لولائي و **37/01** عضو مكتب واتحاد الشبيبة الجزائرية **37/02** ، في حين صرحت **37/17** أنها لم تنتمي مسبقا لمجال الحياة السياسية وهذا ما يبين أن المنتخبات لم تكن لهن علاقة بالحياة السياسية وذلك يرجع لعدم تنشئتهن السياسية عبر مختلف مؤسسات التنشئة وان دخولهن المجالس المنتخبة كان تلبية دعوة الأحزاب لتكملة قوائمهن الانتخابية نتيجة الإصلاحات السياسية التي فرضت تقنية الكوطا نسبة التمثيل العضوي .

6. **وعن وظيفة المنتخبات الحالية داخل المجلس صرحت 40/12 منتخبة تشغل منصب رئيس لجنة كما هو موضح :**

- 40/02 في لجنة الصحة والنظافة والبيئة .
- 40/03 في لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية والري .
- 40/06 لجنة الشؤون الاجتماعية .
- 40/01 لجنة التربية .

في حين صرحت 40/22 مبحوثة أنها تشتغل كعضو منتخب فقط على مستوى المجالس و 40/02 تشغل منصب نائب المجلس الشعبي البلدي الولائي ، في حين صرحت 40/04 من المبحوثات أنها تشغل منصب مندوب بلدي هذا ما يوضح أن النساء المنتخبات لا يرشحن المجلس لتسيير الشؤون الاجتماعية والاقتصادية ،وهذا تجسيدا للنظرة الدونية للمرأة من طرف الرجل العربي الذي يعتقد أن إقحامها لتسيير المجلس فكرة مستبعدة عن المرأة ،وحتى إن حدثت فإن وظيفتها تقتصر فقط في الشؤون الاجتماعية والصحية كتسييرها اللجان الاجتماعية والصحة والنظافة والصناعات التقليدية وهذا يوضح انه نقل وظيفة المرأة من الأسرة إلى المجلس وأبقاها على وظيفتها الحقيقية التي كرست لها بيولوجيا، فبالرغم من خروج المرأة للتعليم والعمل لكن ما هو واضح أن وظيفة المرأة في مثل هذا المجتمعات تنحصر في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ،ولا تعدو في ذلك إلى الحياة السياسية وهذا راجع

لعملية التنشئة السياسية التي تساهم بشكل كبير في غرس المعتقدات والقيم والمفاهيم السياسية في عقول الأفراد منذ بداية حياتهم .

تعتبر العملية الانتخابية جوهر أي نظام ديمقراطي، فبالانتخاب يتمكن المواطنون من اختيار ممثليهم على مختلف المستويات لممارسة السيادة نيابة عنهم،لذلك يجب أن ترمي قواعد القانون الانتخابي إلى تحقيق انتخابات تعددية نزيهة وشفافة ؛ فعقب تجربة عدة أنماط انتخابية منذ الشروع في التجربة التعددية في بداية التسعينات ، انطلاقا من نظام الأغلبية إلى نظام التمثيل النسبي مرورا بالنظام المختلط من الضروري اليوم تقييم هذه التجربة وتبني النمط الانتخابي الذي يتماشى مع واقع المجتمع الجزائري، وظروف البلاد السياسية والاقتصادية. ولعل الشيء الإيجابي هذه المرة، هو وقوفنا على الممارسة العملية لنظامي الأغلبية والتمثيل النسبي، وما ترتب عنهما من نتائج، ومن ثم سيكون من الضروري الوقوف على ايجابيات وسلبيات كل نمط انتخابي لاختيار أحسن النظم لإدارة العملية الانتخابية في المرحلة القادمة وذلك .

باعتبار هذا المشروع الإصلاحي سيكون بلا معنى إذا لم تتم إعادة النظر في المنظومة التشريعية المؤطرة للممارسة السياسية التعددية في ظل ترسيخ حرية التعبير، ومن ثم كان لا بد من إدخال تعديلات جوهرية على حزمة القوانين العضوية المرتبطة بالعملية الانتخابية والأحزاب السياسية وترسيخ حرية الإعلام على أن تكون هذه المراجعة قبل المواعيد الانتخابية لسنة 2012 ، سواء المحلية منها أو التشريعية بهدف ترقية الممارسة الديمقراطية في البلاد وذلك بإقحام النساء في التمثيليات المنتخبة سواء البرلمانية أو الولائية والبلدية[1] ولمعرفة ولوج المرأة الحياة السياسية ومعرفة عدد المرات التي شاركت خلالها النساء المنتخبات تم طرح السؤال : **ما هو عدد المرات التي شاركت فيها المرأة كعضو في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي؟ فصرحت 40/34** مبحوثة بمشاركتها مرة واحدة ولأول مرة في سنة 2012 وهذا يرجع لدعم الأحزاب السياسية لمشاركتهن السياسية حتى وان أرادت تكملة قوائمهن لضرورة تطلبتها إصلاحات سياسية صادقت عليها الجزائر سنة 2008 وتجسدت خلال الانتخابات المحلية سنة **2012** ، في حين أجابت **40/05** من المبحوثات أنها شاركت مرتان وفيما

[1] **عمار عباس**، "مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر أو تعديل الدستور بمفهومه الموضوعي"، *مجلة الفكر البرلماني*، مجلس الأمة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر،العدد 2011/27 .

يخص مشاركة المرأة المنتخبة ثلاثة مرات كانت إجابة **منتخبة واحدة فقط** عن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قبل سنة **2012** .

وهذا ما أكدته إجابات المبحوثات من خلال طرح السؤال التالي : **هل شاركت في الانتخابات التشريعية والمحلية قبل سنة 2012** ؟ فكانت معظم إجابات المبحوثات **40/34** من المنتخبات لم تشارك قبل سنة 2012 في الانتخابات التشريعية والمحلية ، في حين أجابت **40/06** أنها شاركت قبل سنة 2012 وهذا ما يعكس أن دخول الحياة السياسية ما هو إلا نتيجة إرغام الأحزاب السياسية في إعداد قوائمها الانتخابية وترتيب مرشحيها وإضافة العنصر النسوي لها. فالأحزاب السياسية التي تعتبر تنظيمات شعبية تستقطب الرأي العام وتسهم في تعزيز الديمقراطية عن طريق إشراك المرأة في الحياة السياسية هنا دورها تقريبا كان غائبا وذلك لنقص الثقافة السياسية وعدم إيمانهم ويقينهم بنجاح المرأة في السياسة وان المرأة لا تستطيع خلق التنمية لان هي من تريد هذا ، فمن خلال ما سبق أرى أن الأحزاب كانت في أمس الحاجة لتكملة قوائمها الانتخابية بإشراكها للمرأة لأنها ضرورة فرضتها الإصلاحات السياسية وهذا ما لمسته من خلال المقابلات التي قمت بها مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية ورئيس المجلس الشعبي لولائي و المبحوثات حيث أكدت أن الأحزاب نادتها للمشاركة لأجل أنوثتها وإرغامهم على إقحام العنصر النسوي عن طريق سياسة **الكوطا** "**الحصص**" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة المرأة لتقليص التهميش وكل أشكال التمييز ضد المرأة والجزائر التي من خلالها ارتأت تصحيح الوضع السياسي وإعادة النظر في وضعية المرأة ومصادقتها على مشروع القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

من خلال هذه العناصر المكونة للعينة أعتقد أنني سأحصل على معطيات ذات أهمية ودلالة من جهة وتكون ذات قابلية للتمثيل والتعميم على بقية المنتخبات اللواتي يقطن بالبلديات التي تحكمها خصوصيات ثقافية.

نـوع الدراسـة :

يمكن تصنيف موضوع تطبيق المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر داخل المجالس المنتخبة ضمن الدراسة الوصفية التحليلية التي من خلالها نستطيع جمع حقائق وبيانات الظاهرة وتحديدها كما أنها تساعد على الوصف الكمي والكيفي وحصر مختلف العوامل المتحكمة في الظاهرة[1].

المقاربة الوظيفية :

استخدم هذا البحث المقاربة البنائية الوظيفية التي ترى أن المجتمع نظام معقد حيث تعمل شتى أجزائه سويا لتحقيق الاستقرار والتضامن بين مكوناته وبالتالي فعلى عالم الاجتماع استقصاء علاقة مكونات المجتمع بعضها ببعض وصلتها بالمجتمع برمته ،كما استخدم كل من **كونت** و **دوركايم** مبدأ المشابهة العضوية للمقارنة بين عمل المجتمع بما يناظره في الكائنات العضوية ، إن الوظيفيين يروا أن أجزاء المجتمع تعمل سويا وبصورة متناسقة كما تعمل أعضاء الكائنات البشرية فتحليل الوظائف التي يقوم بها احد تكوينات المجتمع يتطلب منا تحديد الدور الذي تلعبه في استمرار وجود المجتمع ودوام كينونته[2]. كما يستند هذا التحليل أن الكل الذي يتكون من أجزاء ويقوم كل جزء منها بدوره وهو معتمد في هذا الأداء على غيره من الأجزاء و من ثم يقوم التساند الوظيفي بين الأجزاء وبعضها أو بين الأجزاء و الكل وفي هذا المعنى تكون ظاهرة مجتمعية ما محددة بمجموع الظاهرات المجتمعية الأخرى وبالعلاقات التي تقيمها مع غيرها من الظاهرات وهذا ما قام به **روبرت مرتون** حيث تعتبر المرأة التي لم تتصف ممارساتها بالصفة الرسمية والحقوقية ويبقى دورها تقليدي و تتجاوز في فعلها وتأثيرها في عملية المشاركة السياسية التقليدية على مستوى المجالس المنتخبة (البلدي والولائي) فعندما نريد تحليل وظيفة المرأة في الحياة السياسية وعن طريق مشاركتها سياسيا لابد من تبيان الروابط والعلاقات بين المشاركة السياسية من جهة و المرأة من جهة أخرى وتبيان دور المرأة داخل المجالس المنتخبة وتأثير الخصوصيات الثقافية على مشاركتها سياسيا واستنباط أهم العوائق التي تعيق مشاركتها سياسيا كما يتم تحليل البناء الاجتماعي بتبيان مكونات النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية والدينية وتشكيلة المجالس المنتخبة وتأثير الأنساق المختلفة المكونة للنظام السياسي والاجتماعي لها ، وتحليل النسق الاجتماعي ومجموع الأنماط التي تشكل السلوك الاجتماعي للمرأة المنتخبة وتوضيح العلاقة التبادلية للبناء الاجتماعي ومكوناته وأنساقه وتأثير كل منها في الأخر وتبيان حاجة النظام السياسي لدور المرأة

---

[1] **محي محمد مسعد**، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، ط.2، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2000 ، ص.32 .

[2] **أنتوني غدنز**،علم الاجتماع، **ترجمة** ، فايز الصياغ، ط.4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2005، ص. 74 .

باعتبارها عنصر مساهم في إحداث التكامل و التضامن الذي يعمل على تشكيل النظام الاجتماعي داخل البناء ودراسة المجالس المنتخبة كتنظيمات اجتماعية وسياسية وتفسير وتحليل عملية اتخاذ القرارات وسلوك المنتخبات من خلال وسائل الضبط الاجتماعي وتأثير الأعراف والعادات والتقاليد على سلوكات المرأة المنتخبة وتبيان وظيفتها في التأثير في أداء الوظيفي للمرأة المنتخبة بصفة خاصة والمجالس المنتخبة بصفة عامة ،و تفسير الأشياء من خلال أغراضها وأهدافها الاجتماعية بدلا من تشخيص مسببات وجودها[1].

وبالتالي لابد من تشخيص واقع مشاركة المرأة في الحياة السياسية داخل المجالس المنتخبة وتقييمه و الدور الذي تلعبه المرأة من خلال إشراكها في صياغة القرارات المصيرية للمجتمع داخل المجالس الشعبية البلدية و الولائية وكيفية إشراكها في ذلك وأخذ رأيها وهل هي راضية عن موافقتها الشخصية من خلال التسيير الإداري للمشاريع التنموية وخدمة المجتمع من خلال حضورها في الاجتماعات والدورات التي تقوم بهما البلدية والولاية وما هي اللجان التي تنتمي إليها وتقوم بتسييرها وعلى أي مقياس يتم خدمة الأفراد خاصة والمجتمع عامة ومدى العلاقة بين عمل المرأة في الحياة السياسية وانعكاس ذلك على بنية المجتمع ووظيفته من خلال العلاقة التفاعلية التي تبين مدى المشاركة السياسية مع التركيز على دور المرأة في خلق تنمية سياسية ومجتمعية وتأثير وسائل الضبط الاجتماعي في ممارسات المنتخبات وعلى النظام السياسي .

منهج البحث:

المنهج هو الدراسة المنظمة للقواعد التي يسترشد بها ، الباحث للقيام ببحثه والذي يهدف إلى تنمية الأسلوب العلمي في التفكير للتوصل للحقائق وكشفها يعتمد أساسا على كيفية تفكير الدارس أو الباحث إذا ما واجهته مشكلة[2].

يستخدم مصطلح المنهج في استعمالات متباينة وللإشارة إلى الأساليب التي يستخدمها علم من العلوم في جمع البيانات وفي اكتساب معرفة أساليب استقصاء الحقائق وتقدير أو تقييم البيانات أو الأدلة[3] .

---

[1] **عماد عبد الغني**، مرجع سبق ذكره ، ص. 121 .

[2] **أيمن أبو الروس**، كيف تكتب بحثا ناجحا، دار الطلائع، القاهرة، ص. 10 .

[3] **عبد الهادي الجوهري**، معجم علم الاجتماع، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،1999، ص. 182 .

ورغم تعدّد المفاهيم التي أعطيت لمصطلح المنهج والتي لم تصل بعد إلى التحديد الدقيق له ، كما أن طبيعة المنهج المستخدم تفرضه أهداف الدراسة المنبثقة من موجهات البحث بمعنى تساؤلات الانطلاق والتي تحمل في ثناياها طبيعة الموضوع المدروس بناءا على ذلك فتقتضي طبيعة الموضوع الاعتماد على منهجين أساسيين هما :

المنهج الوصفي :

عبارة عن طريقة لوصف الموضوع المراد دراسته من خلال منهجية علمية صحيحة ، وتصوير النتائج التي يتم التوصل إليها على أشكال رقمية معبرة يمكن تفسيرها ،كما يمكن الإشارة إلى المنهج الوصفي بأنه خطوة أولية لجمع بيانات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع اجتماعي، وتحليل ما تم جمعه من بيانات بطريقة علمية موضوعية كخطوة ثانية تؤدي إلى التعرف على العوامل المكونة والمؤثرة على الظاهرة[1]. كما أن الأمر لا يتوقف عند معرفة خصائص الظاهرة بل يتعداها إلى تشخيصها بمعرفة المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجودها[2].

تم الاستعانة باساليب المنهج الوصفي المتمثلة في اسلوب المسح من خلال جمع البيانات أو الدراسة المسحية باعتباره محاولة لتحليل و تفسير و تقرير الوضع الراهن للمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية داخل المجالس المنتخبة عن طريق جمع بيانات يمكن الاستفادة منها و استغلالها في وضع اليات الاصلاح السياسي ووضع استراتجية لاشراك المرأة في الحياة السياسية .حيث قامت الباحثة بدراسة كشفية لعينة تمثل الظاهرة التي تريد دراستها باعتبار العينة تمثيلية لافراد المجتمع الاحصائي وتمثيله تمثيلا صحيحا من خلال وصف الظاهرة الاجتماعية باستعمال الكلمات و الرموز الرقمية.

إضافة الى جمع المعطيات المتعلقة بالظاهرة و تحليلها وتفسيرها بموضوعية من اجل الخروج بتعميمات حولها و استخدام منهج دراسة الحالة من خلال البحث المتعمق في العوامل التي تساهم في المشاركة السياسية للمرأة المنتخبة ومساهمتها الفعلية في دخولها المجالس المنتخبة هل كانت من خلال رغبتها السياسية وارادتها أم مجرد دعوة الاحزاب السياسية اليها لضمها في القوائم الانتخابية واشراكها بصورة صورية وشكلية من خلال القراءة السوسيولوجية لواقع المشاركة السياسية للمرأة المنتخبة وتحديد

---

[1] **محمد عبيدات و آخرون**، مرجع سبق ذكره ، ص. 46 .

[2] **فوزي غرايبية آخرون**، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط.2،عمان، دار وائل للنشر، 2002، ص. 33.

سلوكاتهم السياسية وتفسيرها وتحليلها تحليل يوصلنا الى نتائج وتعميمات للكشف عن عالم الحياة السياسية داخل المجالس المنتخبة ومدى تطابقها مع ما تنص عليها القوانين و الاتفاقيات الدولية في خلق المساواة بين الرجل والمرأة وتطبيق سياسة المناصفة السياسية بين الجنسين بالقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة.

حيث قامت الباحثة بدراسة المجالس الشعبية البلدية والولائي لولاية تيارت من خلال التركيبة السياسية للاعضاء المنتخبين وتحليل العلاقات الاجتماعية فيما بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والكشف عن البنية الذهنية للمنتخبين وقد اعتمدنا على تتبع الحالات والمقابلات المتكررة وجمع المعطيات بشكل اعمق من خلال دخول المجالس المنتخبة الشعبية البلدية والولائي واجراء مقابلات مع نساء منتخبات واعضاء رؤساء المجالس المنتخبةوالكشف عن حقائق غامضة من خلال تقنيات جمع المعطيات الدراسات الاستطلاعية والملاحظة بتشكيل شبكة ملاحظات والقيام بمقابلات اضافة الى حضور مداولات المجالس المنتخبة.

إضافة الى أنّ المناهج الكيفية تسمح لنا بمعالجة الظواهر العامة والوصول إلى إعطاء تصورٍ شاملٍ يحكمها كدراسة وحدة النسق أو الوظيفة والبناء العام لمؤسّسة اجتماعية معيّنة، ويسمح لنا هذا المنهج بدراسة ووصف وتحليل الظاهرة نظريا بشكل دقيق وذلك من خلال تغطية الإطار النظري للدراسة بالإطلاع على الدراسات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة بشكل عام ومشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بشكل خاص. و واقع المشاركة السياسية والكشف عن السلوكات السياسية التي تمارسها المرأة والبنية الذهنية لأعضاء المجالس المنتخبة قصد الوصول إلى الآليات الأساسية التي تحكمها، ويعرفه موريس أنجرس:" بأنه مجموعة من الإجراءات لتحديد الظواهر وتهدف إلى فهم الظاهرة موضوع الدراسة وعليه ينصب الاهتمام على حصر معنى بعض الأقوال التي تم جمعها و السلوكات التي تمت ملاحظتها وتستعين المناهج الكيفية أكثر بالأحكام وبدقة ومرونة الملاحظة أو بفهم التجارب التي يعيشها الأفراد"[1].

الاقتراب القانوني : لتفسير النصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة والاتفاقيات الدولية والوطنية .

I. تقرير عن كيفية بناء دليل المقابلة :

[1] **عبد الهادي الجوهري**، مرجع سبق ذكره، ص ص. 100- 101 .

عند القيام بوضع الفرضيات تم القيام بتحديد المفاهيم واستخراج الأبعاد ثم وضع مؤشرات لمفاهيم ومتغيرات الفرضيات لتساعدني في طرح أسئلة المقابلة وتحديد المبحوث المعني بإعطائنا إجابات على هذه المؤشرات فتبين لنا أن المرأة المنتخبة القادرة على الإجابة على المؤشرات التي تم وضعها من طرف الباحثة ثم وضع دليل لهذه المؤشرات حيث أن تبني تقنية المقابلة كتقنية لجمع المعطيات من أجل اختبار الفرضيات ومحاورة المبحوثات لجمع بيانات للاختبار والتحقق من الفرضيات وقد تركت للمبحوثات الحرية المطلقة للإجابة على الأسئلة .

بعد الانتهاء من تصميم دليل المقابلة وضبطه تم الاتصال برؤساء المجالس المنتخبة لطرح بعض الأسئلة عليهم ،وعن كيفية عمل المنتخبات وحضورهن وأماكن تواجدهن لتسهيل عملية البحث عن مقرهن، وإعطائي القوائم الاسمية للمنتخبات وأرقام هواتفهن ،وعناوين بيوت البعض منهن ،ثم اتصلت بالمبحوثات الواحدة تلو الأخرى بالذهاب إلى بيوتهن في حين اتصلت بالبعض منهن بأماكن عملهن وإجراء مقابلات معهن .

ومن خلال القيام بتقنية الملاحظة وضعت شبكة ملاحظات بناءا على بعض المؤشرات التي لم استطع طرحها على المبحوثات، لكن تم استنتاجها من خلال ملاحظتي لهن من خلال الإجابات المقدمة و بعض الملامح والإيماءات المستنتجة من خلال إجاباتهن.

تحليل المقابلة وعرض نتائجها:

تم تحليل المقابلات بعد مرحلة القيام بالدراسات الاستطلاعية والمعاينة الاجتماعية للمجالس المنتخبة وإجراء بالمقابلات وتم بعد ذلك إعطاء أرقام للمقابلات و ترقيم كل سؤال في دليل المقابلة وترميز البيانات لان الترميز يسهل علينا إقامة الترابطات بين إجابات المبحوثات والمقارنة بينها ثم القيام بتصميم جدول التفريغ لترتيب المعطيات المحصل عليها من المقابلات التي تم إجراؤها ،لان هذا الجدول يسمح لي بإعطاء صورة شاملة عن البيانات المحصل عليها والقيام بمعالجة البيانات واستخراج العلاقات بينها ومقارنة هذه البيانات مع ما تم طرحه في فرضيات الدراسة ثم تحليلها تحليلا سوسيولوجيا والمقارنة بين ما تم التوصل إليه مع التحليل والتأويل وما تم صياغته كفرضية ، قمنا باختبارها والوصول إلى معطيات التحليل، ثم الخروج باستنتاج عام تأكدت من خلاله ثبات أو نفي فرضيات بحثي ثم إعطاء التقييم النهائي للفرضية .

I. المسار السياسي للمرأة المنتخبة قبل دخولها المجالس المنتخبة :

إن تقلد المرأة للمناصب القيادية خلال مسارها المهني التحويلية بالنوع الاجتماعي في المؤسسات العمومية والخاصة والتأقلم مع الوسط الذكوري ، ومعرفة الآثار السلبية للمشاركة الأحادية في مراكز القرار يعتبر من بين الأهداف المسطرة للدولة من اجل تقوية الحكامة المحلية من خلال دعم القيادة النسائية ومشاركتهن في مسارهن السياسي والمهني ليلعبن دورهن الكامل على مستوى التنمية المحلية و الجمعوية في إطار برنامج سياسي ورؤيا إستراتجية وتدعيم ترشيح المرأة و تشجيع النساء الأخريات على دعم الترشيح النسوي ومشاركتهن في الحياة **ولمعرفة المسار المهني للمبحوثات تم طرح السؤال التالي: ما هي الوظيفة التي شغلتيها قبل دخول المجلس ؟**

كانت إجابات المبحوثات **06 /40** لم يدخلن عالم الشغل و **01 /40** تصرح على أنها تعمل في حفلات الأعراس في حين يمكن اختلفت الوظائف التي شغلتها تصنيف **37/31** المبحوثات و يمكن تصنيفها كالتالي : 02 ممرضة – 04 محاميات – 04 أستاذة ثانوي – 01 موظفة بمخبر – 02 متقاعدة من التعليم – 04 تعملن في إطار المساعدة والإدماج المهنيين و في إطار منحة نشاطات الإدماج الاجتماعي – 01 كاتبة للمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء –01 نائبة رئيس المجلس الشعبي البلدي – 01 عون إداري – 01 رئيسة جمعية –01 مربي مختص في دار الشباب –01 منظفة – 04 موظفة إدارية – 01 عون مؤقت –01 معلمة محو الأمية – 01 متصرف إقليمي – 01 مشرفة تربوية – 02 لم تجب . من خلال تصنيف أفراد العينة يتضح أن النسبة الأعلى من المبحوثات كان لديهن مسار مهني يوحي بمستواهم الاجتماعي وأنهن على دراية بما يدور في الحياة الاجتماعية .

وتعتبر التكنولوجيا من أهم الوسائل التي تعمل على تسهيل الاتصال بين الأفراد أو الجماعات الذين يتواجدون في أماكن مختلفة ، فهي مجموع التقنيات والأدوات أو الوسائل أو النظم المختلفة التي يتم توظيفها لمعالجة المضمون أو المحتوى الذي يراد توصيله من خلال عملية الاتصال الجماهيري أو الشخصي أو التنظيمي[1] .

[1] **بشير كاوجة**، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تحسين الاتصال الداخلي في المؤسسات الاستشفائية العمومية الجزائرية ، تخصص نظم المعلومات ومراقبة التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، 2013 ، جامعة ورقلة ، الجزائر، ص. 23 .

وبخصوص وسائل الإعلام فهي تلعب دورا هاما بمختلف أنواعها "التلفزيون ،الإذاعة ،المجلات الكتيبات والنشرات " في تكوين شخصية الفرد وتطبيعه على أنماط سلوكية سياسية وذلك من خلال نشر المعلومات في كافة المجالات وما تقدمه من مختلف البرامج الإخبارية وخاصة الحصص التثقيفية السياسية التي تيسر التأثر بالسلوك الاجتماعي في الثقافات الأخرى وبهذا الصدد تم طرح التساؤل التالي على المبحوثات: **هل تطلعين على وسائل الإعلام يوميا ؟ وما هي أهم البرامج التي تحبذين مشاهدتها؟** أجابت **40/32** من المبحوثات على أنهن يتابعن وسائل الإعلام وخاصة التلفزيون لكن غير مهتمات بالبرامج السياسية أي تصرح غالبيتهن أنهن مهتمات بقنوات الطبخ والمسلسلات في حين تصرح **40/08** أنها تفضل مشاهدة البرامج السياسية لكونها تعرض بعض التجارب السياسية وتساعد في توضيح الرؤية للمرأة السياسية في كيفية خوض غمار المجال السياسي باعتبار عملية المشاركة السياسية للمرأة تظل مطلبا ملحا وذلك بتعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدف ولا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة أما عن عدم إتباع البرامج السياسية بالنسبة لغالبية المبحوثات فهذا يرجع إلى تحملهن قسطا من المسؤولية في ضعف مشاركتهن في هذا الصدد نتيجة عدم مبالاتهن بالشأن السياسي .

هل تتابعين نشرة الأخبار يوميا؟

أجابت **40/12** من يتابعن الأخبار بصفة مستمرة في حين تجيب **40/28** لا يشاهدن الأخبار نظرا لعدم اهتمامهن بالأخبار سواء السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية .أما عن الاطلاع على الجرائد والصحف الوطنية اليومية تم طرح السؤال التالي **:ما هي أهم الجرائد والصحف المفضلة لديك ؟**

أجابت **40/04** أجابت بأنها تتطلع على الجرائد لمعرفة ما يدور في الحياة الاجتماعية ، هذا إن دل على شيء فإنما دل على أن المنتخبات غير واعيات بالدور الذي يلعبه الإعلام باعتباره وسيلة تساهم في بناء تكوين أجيالها ودفعها في سلم الحضارة والرقي للمساهمة في مشاركة الفرد في الحياة السياسية ونشر الثقافة السياسية دورا بارزا في ترسيخ وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة ، وفيما يخص الحديث عن شبكة الانترنيت التي تعد إبداعا تكنولوجيا في عصر الاتصالات وتسمح بتبادل الموارد

المادية البشرية والمالية من المحيط وإليه أضحى يؤثر في إستراتيجية المؤسسة ونموها والقائمين عليها[1] كما أن التواصل في الانترنت عبر شبكات التواصل الاجتماعي التي تعتمد على الاتصال بين مجموعة من الأفراد لهم نفس منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح بتبادل الميول والاهتمامات لذلك تعرف للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والميول والهوايات، أو جمعه مع أصدقائه[2]. فهي تعتبر شبكة مواقع فعالة جدا في تسهيل الحياة الاجتماعية بين مجموعة من المعارف والأصدقاء و تمكن الأصدقاء القدامى من الاتصال بعضهم البعض وبعد طول سنوات وتمكنهم أيضا من التواصل المرئي والصوتي وتبادل الصور وغيرها من الإمكانات التي توطد العلاقة الاجتماعية بينهم .ولمعرفة متابعة شبكات التواصل الاجتماعي من طرف المبحوثات تم طرح السؤال التالي: **هل تتابعين شبكات التواصل الاجتماعي بصفة دائمة ؟**

تم إجابة **40/29** من المبحوثات **بنعم** ،حيث يرون أن متابعة شبكات التواصل الاجتماعي في الوقت الراهن أصبح من متطلبات الحياة العصرية و يسهل عملية التواصل الاجتماعي والاطلاع على الثقافات الأخرى إضافة إلى متابعة الأخبار المتعددة (السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية) واحدث التطورات الجارية في البلاد والعالم ويوجد صفحات بمواقع التواصل الاجتماعي مخصصة لطرح انشغالات المواطنين .

وفيما يخص **السؤال المطروح** عن تسجيل المبحوثات في حسابات خاصة في شبكات التواصل الاجتماعي تم طرح السؤال الأتي : **هل لديك حساب خاص في شبكات التواصل الاجتماعي ؟ وهل تقومين بالاستماع والتواصل مع المواطنين لأجل معالجة انشغالاتهم ؟**

فأجابت **40/29** أنهن مسجلات في صفحة الفايسبوك حيث يأتي هذا الأخير في مقدمة شبكات التواصل الاجتماعي ثم تأتي مواقع التواصل الأخرى (التويتر و الفايبر والأنستغرام واليوتيوب) لكون التسجيل في الفايسبوك قد يساعد في مشاركة الملفات وإجراء المحادثات الفورية والتواصل والتفاعل

---

[1] **النعاس صديقي،** أهمية نظم المعلومات في تدعيم الميزة التنافسية، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص.64 -65 .

[2] **الشهري علي فايز،**" الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراهقين"، *جريدة الرياض*، العدد 14776، 2008، ص. 12 .

المباشر بين جمهور المتلقين .ولمعرفة أهم أسباب مشاركة اغلب المبحوثات في شبكة الفايسبوك تبين أنهن يرغبن في التعبير عن وجهة النظر بحرية وتعزيز الذات والتواصل وإنشاء الصداقات والتعبير عن المشاعر والتنفيس عن الانفعالات المكبوتة فانه في نظرهن يساهم في بناء علاقات اجتماعية جيدة وجلب مبادرات وأنشطة اجتماعية وهذا ما لمسناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع المبحوثات أن استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ليس لتبادل المعارف وتطوير معارفهم السياسية وهذا ما يبين أن مشاركتهن في مواقع التواصل الاجتماعي ليست بفتح صفحات خاصة للاستماع لانشغالات المواطنين وتقديم يد المساعدة لهم ومعالجة قضاياهم وإنما فقط حسابات شخصية يستعملونها لمجرد التعليق على مواد و مقالات منشورة وقراءة تعليقات وأخبار الأصدقاء وإجراء الدردشة والمحادثات وزيارة المواقع الإخبارية وهذا ما تم تأكيده من طرف النتائج التي توصل إليها مركز شؤون المرأة في سنة 2011 [1].

وهذا كذلك بالنسبة لاستعمال البريد الالكتروني الذي يسمح بإرسال واستقبال رسائل الكترونية من وإلى جميع المشتركين في الشبكة عبر العالم، ويتميز البريد الالكتروني عن البريد العادي المألوف بعدة مميزات كالسرعة والتكلفة في الاتصال، أمن وحفظ الرسائل، السرية في الاتصال...إلخ حيث من خلال إجراء المقابلات تبين لنا أن هناك **40/05** مبحوثة لديها بريد الكتروني وهن عضوات بالمجلس الشعبي لولائي أما عن المبحوثات الأخريات على مستوى المجالس البلدية فليس لديهن بريد الكتروني وهذا ما يبين أنهن لا زلن لم يواكبن تكنولوجيا الحديثة .

وفيما يخص طرح السؤال عن :**ما هي هواياتك المفضلة** ؟ أجابت **40/37** مبحوثة انه ليس لهن هوايات كالقراءة في الجرائد أو المطالعة أو الرياضة وذلك نظرا لضيق الوقت لديهن وخاصة انه تشكل الحالة المدنية لأغلبهن متزوجات وربات اسر لذا لا يستطعن القيام بذلك .

كما يلعب المجتمع المدني دورا مهما في الدّفع بعملية التنمية السياسية على المستوى المحلي للمجتمع باعتبارها أصبحت عملية لا تقتصر فقط على الجهات الرسمية وخاصة بعد ظهور مفهوم التنمية بالمشاركة يكون المواطن من خلالها فاعلا اجتماعيا وهنا يبرز دور المجتمع المدني في عملية التنمية السياسية الذي يعتبر شبكة واسعة من التنظيمات المتمثلة في الجمعيات والروابط والنقابات

[1] **سعيد فيصل محمد عبد الوهاب** ،" أثر الإنترنت والبث الفضائي على القيم الخلقية في المدرسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية في عصر العولمة " دراسة ميدانية" من وجهة نظر معلمي ست مدارس ثانوية بمنطقة الباحة التعليمية"، *مجلة كليات المعلمين* ،أغسطس 2005، ص ص.3 -5 .

والأحزاب والأندية و التعاونات أي كل ما هو غير حكومي والتي تقوم بدور مهم في عملية التنمية السياسية من خلال تعزيز المشاركة السياسية والتنشئة السياسية وتحقيق الاستقرار السياسي في الجزائر يعرفه **أنطونيو غرامشي** بأنه : " **مجموعة التنظيمات والمؤسسات التي تحقق التوافق حول المجتمع السياسي وبالتالي تهدف إلى هيمنة مجموعة اجتماعية على المجتمع، هذه التنظيمات والمؤسسات هي الكنيسة والنقابة والمدرسة وغيرها**"[1].

ويعرفه **سعد الدين إبراهيم** : " مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة غير الحكومية وغير الإرثية التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتنسيق مصالح أفرادها من أجل قضية أو مصلحة أو التعبير عمن مصالح جماعية، ملتزمة في ذلك معايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السلمية للتنوع والإختلاف "[2].

وعند طرح السؤال حول انخراط المبحوثات في مؤسسات المجتمع المدني :**هل سبق لك وانخرطت في مؤسسات المجتمع المدني ؟ وما هي أهم المؤسسات التي انتميت اليها ؟**

أجابت **40/37** اتفقنا في تصريحاتهن كالتالي :"**انخرطنا في الأحزاب سياسية فقط نظرا لدعوتنا للترشح معهم في سنة 2012** "، في حين صرحت **06/ 40** سابقا أنهن ينخرطن في جمعيات بصفتهن رئيسات جمعية هذا ما يبين أن الأحزاب السياسية والمجتمع المدني يلتقيان في كونهما يشاركان في ممارسة السلطة السياسية وخاصة الأحزاب السياسية التي تعمل للوصول إلى السلطة عن طريق القيام بعدة أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على أكبر قدر من الأصوات والأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا البعيدة عن السياسية العامة للبلاد أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي بقصد تأثير ومراقبة السلطة[3]. وهنا الأحزاب هدفها مصلحتها الشخصية وهذا ما يتوافق مع رأي روسو أن المحرك والدافع لعمل الإنسان في الإنسان ذاته وليس خارجه والبحث أن يكون في مصلحة الإنسان وعلى النظام الاجتماعي العادل أن يعلم الإنسان اكتشاف مصلحته في الخير العام بدلا من الحالة السائدة والتي يظهر فيها دعم الخير العام وكأنه تضحية

---

[1] **منصور مرقومة**، المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،عدد *خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 03 – 04 نوفمبر ، 2010 ، ص . 303 .

[2] **ليندة نصيب**،" المجتمع المدني الواقع والتحديات"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد95 ، 2006 ، ص.963 .

[3] **متروك الفالح**، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي ، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية ،2011، ص. 26 .

" الجميع يتظاهر انه يعمل من اجل المصلحة العامة لكن الجميع يكذب لأنه لا احد يرتئي الخير العام إلا إذا كان يتلاءم مع مصلحته الفردية ويجب أن يتحول هذا التوجه إلى موضوع السياسة الصحيحة الباحثة عن سياسة البشر "[1] .

كما يوافق هذا الرأي هيغل الذي يرى انه يوجد دائما مجال للصراع بين الأخلاق الموضوعية الممأسسة وبين الممارسة المؤسسية ذاتها أي بين القيمة التي تقوم المؤسسة على أساسها والممارسة العملية لصانعي القرار وهذه الفجوة هي القاعدة لوجود معارضة سياسية، كما أنها القاعدة للنقد والتغيير فالمؤسسات الاجتماعية ليست تموضع الأفكار الديمقراطية فالمجتمع المدني حسب هيغل انه الإطار الأكثر تميزا الذي يحدث فيه التوتر، فالمجتمع المدني حسبه انه رابطة للأفراد كأعضاء في عمومية شكلية وذلك بواسطة حاجاتهم ثم بواسطة النظام الحقوقي كأداة للحفاظ على امن الأفراد وعلى ملكياتهم كنظام مفروض من خارجهم ينظم مصالحهم الخاصة والعامة ويوحد المجتمع المدني إذا بين الرابطة القائمة على الحاجة المادية والرابطة الحقوقية المفروضة على الأفراد لتنظيم تعاقداتهم[2]. هذا ما يتنافى مع رأي محمد عابد الجابري الذي يرى أن المجتمع المدني انه تحكمه الأغلبية وتتوفر فيه حقوق المواطن الأساسية التعددية واستقلالية القضاء وتنتمي مسالة المجتمع المدني برأيه الى قيم المدينة ومؤسساتها الطوعية مقابل القرية وانتماءاتها المولودة ويرى ان المجتمع المدني قد يتشكل من خلال حوار وصراع بين البنى الجمعية لدفعها تدريجيا إلى الحيز الخاص و البنى الحداثية في الحيز العام وقيم المدينة ليست بالضرورة ديمقراطية قد تكون أيضا توتاليتارية في أسوأ حالاتها وقد تكون بنى محافظة تعوض من القرية المفقودة كما لا تقود فردية المدينة إلى الديمقراطية ضرورة بل قد تقود إلى تذرير العلاقة مع الأمة ثم إلى علاقة مباشرة معها من دون وساطة البنى الاجتماعية المحطمة محولا الأمة إلى بنية جمعية عامة ومجردة لا تقل قمعية عن البنى التقليدية ولكن تقل عنها حميمية[3].

تعتبر الأنشطة الجمعوية من أهم الأعمال التطوعية **Voluntary Work** باعتبارها سلوكا إنسانيا راقيا يعبر عن عمق التضامن الاجتماعي ورسوخ قيم التكافل والدعم الإنساني، ويؤشر في ذات الوقت على قدرة المجتمع على مواجهة بعض مشكلاته ذاتيا بعيدا عن بيروقراطية السلطة التنفيذية

---

[1] **عزمي بشارة**، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ، ط.6، بيروت، 2012 ، ص. 139 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص ص.155- 156 .

[3] **المرجع نفسه** ، ص ص. 307- 308 .

وتعقيداتها .كما أنه يعكس وعي الإنسان بقيمة العطاء كقيمة إنسانية مجردة ومتعالية عن كل المنافع المادية الآنية و المباشرة .

كذلك تعتبر الأنشطة الجمعوية من أهم المشاريع التي يصبو الأفراد لتحقيق التنمية المحلية من خلالها باعتبارها حصيلة و نتاج العمل في المجال الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي و السياسي يتجلى ذلك من خلال الارتباط الوثيق بين وعي المواطن و بمشروعات التنمية و ازدياد فرص التنمية بالمشاركة الشعبية في التنمية، ذلك لان قيام الدولة بنشاطات الخدمة الاجتماعية لا يؤدي إلى تراجع عمل الجمعيات لأنه مهما توافرت موارد الدولة فإنها لا تستطيع لوحدها أن تحقق مصالح و مطالب المواطن إلا من خلال التنسيق بين الجمعيات كفاعل من فواعل المجتمع المدني و ناطق باسم المجتمع المحلي وكذلك ما يؤدي إلى نجاح أو فشل العمل التطوعي و الجمعوي وتعد مشاركة المرأة في العمل التطوعي مظهرا مهما من مظاهر وعي المجتمع ونضجه الاجتماعي، فإذا كان عمل المرأة الرسمي يكتنفه العديد من الإشكاليات والمعوقات، فإن مشاركة المرأة في العمل التطوعي تواجهها إشكاليات وتحديات أكثر تعقيدا، وذلك في ظل واقع اجتماعي – ثقافي ضاغط على المرأة، يفرض عليها قيودا صارمة، خاصة وأن ذلك العمل يخصم من وقت المرأة وجهدها المكرس بالأساس لأسرتها وعملها الرسمي إن كانت تعمل. بيد أنه على الرغم من تلك الصعوبات والتحديات التي تواجهها المرأة المنخرطة في العمل التطوعي، إلا أن لذلك العمل مردودا إيجابيا على المرأة يتمثل في تراكم الخبرات الاجتماعية لها نتيجة امتلاكها لشبكة واسعة من العلاقات الاجتماعية ومشاركتها في مختلف الفضاءات الاجتماعية، وهو ما يشير إليه علما الاجتماع بمصطلح **رأس المال الاجتماعي** الذي يشير في معناه العام إلى قدرة الأفراد علي العمل سوياً داخل شبكات للعلاقات المشتركة بالشكل الذي يسهل الفعل الجماعي لمواجهة المشكلات التي قد تعترض هؤلاء الأفراد في سياق حركتهم داخل المجتمع ويتطلب ذلك الفعل الجماعي أرصدة من الترابط الاجتماعي ، والقدرة علي الاندماج، والثقة في الآخرين، والتسامح وقبول الآخر[1] .

كذلك يؤكد **بوتنام** في هذا الصدد على أن تراجع النشاط الذي يتم ضمن مجموعات انتساب ونشاط أقل في النوادي، ممارسة أقل للمراسيم الدينية المنتظمة و مشاركة أقل في النقابات والروابط

[1] **حسام جابر احمد** و **حسني إبراهيم عبد العظيم**، دور العمل التطوعي في تنمية رأس المال الاجتماعي للمرأة، دراسة ميدانية على عينة من المشاركات في العمل الاجتماعي بمحافظة بني سويف،ع27، كلية الآداب، جامعة بني سويف، ص.544 .

المهنية، تخصيص وقت أقل للتسامر الاجتماعي، المساهمة الأقل في النشاطات الخيرية من حيث نسبتها من الدخل، وثقة أقل في الجيران يهدد ليس نوعية الحياة فحسب بل والحياة الديمقراطية[1].

وللكشف عن مدى مساهمة المرأة في العمل التطوعي وخاصة الجمعيات ، والتعرف على المعوقات المختلفة التي تحول دون مشاركة فاعلة لها ورصد العلاقة بين عمق المشاركة في العمل الجمعوي وزيادة وتنمية رأس المال الاجتماعي للمرأة ومن ثمة وضع آليات للتغلب على العقبات التي تعرقل مشاركة المرأة في العمل الجمعوي ، ومن ثم يتم تعظيم تلك المشاركة وهو ما يسهم بطبيعة الحال في تطور رأس المال الاجتماعي للمرأة الذي ينعكس حتما على تنامي رأس المال الاجتماعي بشكل عام وهو ما يسهم في تطور برامج التنمية الاجتماعية وتقدمها حيث طرحنا السؤال التالي على المبحوثات : **هل سبق لك وانخرطت في جمعية ؟**

أجابت 40/04 أنهن ينشطن في إطار العمل الجمعوي واختلفت انتماء جمعياتهن من طابع اجتماعي إلى بيئي حيث صرحت إحدى المبحوثات رئيسة جمعية حماية البيئة كالتالي :" **أنا خدمت في الجمعية نتاعي اغلب الأوقات نعتمد في تحسين المحيط البيئي عن طريق معارفي ويعرقلولي من المجلس كحكيت مع المير ما حبش يعاوني ران شادة مشروع إعادة تهيئة الحديقة بولاية تيارت** " .

بما أن الجمعيات اتحادات بشرية و منظمات اجتماعية غير مربحة و العمل فيها يقوم على أساس تطوعي و تهدف إلى تقديم خدمات عديدة و متنوعة يحتاج إليها المجتمع يحتاج أعضاء هذه الجمعيات الاشتراك في جميع مراحل العمل بها، يطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أنّ الدولة هي القطاع الأوّل و القطاع الخاص هو القطاع الثاني الهادف إلى تحقيق الربح[2].

من خلال تصريح المبحوثة يتبين لنا انه الواقع الاجتماعي لتحسين النشاط البيئي لا يوجد ظروف المحيطة به التي من المفترض ان تساهم في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في قانون الجمعيات المتمثلة في المحافظة على التربة و محور آثار التلوث و كذا المحافظة على مصادر المياه بأنواعها وأشكالها، و كذا المحافظة على التنوع البيولوجي و ترقية البيئة في المحيط الحضاري و تنمية و ترقية المساحات الخضراء من خلال الدور الذي تقوم به في تنظيم أيام دراسية و ملتقيات و مسابقات في

[1] **المرجع نفسه**، ص. 574 .

[2] **توفيق حسن فرج و محمد يحي مطر**، الأصول القانونية ، الدار الجامعة، ط.1، بيروت، 1986، ص. 314 .

مجال البيئة و توعية و تحسين المجتمع بمخاطر التلوث البيئي[1]، التنسيق مع الجمعيات لها نفس الأهداف، التنسيق أو ا لتشاور فيما يحقق ترقية البيئة و حمايتها وهذا ما أكدته المبحوثات في تصريحاتهن على انه :" **ما يسهلوناش باه نخدموا البلاد كاين عراقيل وخاصة المير ما يساعدناش ماهو لاهينا** " .هذا ما يبين انخفاض رأس المال الاجتماعي والفكري مستوى الثقافة السائدة ونمط التفكير و العقلية السائدة و بالتالي نوع العلاقات الاجتماعية التي تساهم بدورها في بناء مجتمع قوي و مستقل ومؤثر أو مجتمع هش ونابع تغلب عليه الممارسات التقليدية و السلوكات القبلية و العشائرية التي لا تمتد بصلة إلى الثقافة المدنية وروح التسامح و الاحترام الاختلاف[2]. وضعف قيمة العمل و التطوع و روح المبادرة لدى الأفراد في المجتمع و الثقافة المدنية اللازمة لتفعيل وتطوير المجتمع المدني يتضمن الإيمان بالسلوك التنظيمي و الفكر المؤسسي و هذا يتطلب قيام الأسر والمدرسة و منظومة الاتصال والإعلام و المساجد بالدور التوعوي لبلورة ثقافة تتلاءم و روح التطوع و الاعتماد على الذات من أجل الصالح العام .

من خلال ذلك يظهر مما سبق أن أصل النشاط الجمعوي في الجزائر نشاط محدود بالنظر للقيود التي فرضتها الظروف الداخلية لكون الإطار الثقافي الاجتماعي هو الوعاء الشامل الذي يحدد و يوجه الممارسات و الأفعال أفراد المجتمع ككل بشكل عام و منه تتبع سلوكات الفاعلين الجمعويين بشكل خاص، لأنه الإطار المرجعي لكل القيم فإذا كانت هذه القيم تتلاءم و المقومات التي تميز المجتمع المدني، فإنه سيقوم بأدواره كلها بشكل أكثر فاعلية و تأثير و لنجاح الإطار الثقافي و الاجتماعي في دعم المجتمع المدني يجب أن يكون مستوى التعليم و الصحة و السكان في درجة لا بأس بها، ففي البيئة التي تسودها ثقافة التخلف الثقافي والهيمنة الذكورية والسلطة الأبوية لا يمكن توقع وجود مجتمع المدني قوي[3] وخاصة في في ظل نوع من التضييق على حرية العمل الجمعوي و حرية الخيارات الجمعوية وفي إطار تجسيد ممارسة المواطنة بعيدا عن الأسس الدينية، العرقية، العائلية . لكن عندما تم طرح السؤال التالي : **هل تساهمين في العمل التطوعي أو الجمعوي** ؟صرحت **04 /40** أنهن فقط يساهمن في

---

[1] القانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ و الموافق ل 12 / 01 / 12 20 ،،ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد2 ،الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير2012 المتعلق بالجمعيات.

[2] **عبد الله بوصنوبرة**، الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2011، ص. 30 .

[3] **المرجع نفسه**، ص. 90 .

القيام بأعمال تطوعية نابعة عن إرادتهن السياسية من خلال تقديم الدعم الكافي للجمعيات من أجل دعم نشاطاتها وأكدن في تصريحاتهن أنهن يتعرضن لعراقيل تم حصرها في :" **نتلقاو عراقيل وخاصة فيما يخص المقر ، تصرح أخرى ما يدعموناش في تفعيل النشاط الجمعوي ، هدرت مع المير يعاوني باه نخدم ماقيمنيش .....**" .

وهذا ما يوضح أن **40/36** أغلبية المبحوثات التي لا تساهم في العمل التطوعي الجمعوي أنهن لم يتعرضن خلال تنشئتهن الاجتماعية و السياسية و بمؤسساتها بما يضمن دعم تعزيز قوة المشاركة المدنية للمساهمة في خلق التنمية المحلية للمجتمع وتفعيل دورهن من خلال توسيع النسيج الجمعوي بمشاركة مختلف القوى و الفئات الاجتماعية و المجتمع المدني في اقتراح سياسات و برامج للنهوض بالمجتمع ، هذا ما يكشف لنا ضعف العمل الجمعوي للمبحوثات وسبب الرئيسي في ذلك هو غياب ارادة جمعوية للمرأة المنتخبة والعقبات التي تحول دون تفعيلها لدورها داخل العمل التطوعي الذي يعرفه **مدحت أبو النصر** بأنه نشاط اجتماعي يقوم به الأفراد و بشكل فردى أو جماعي من خلال إحدى المؤسسات دون انتظار عائد وذلك بهدف إشباع حاجات و حل مشكلات المجتمع و المساهمة في تدعيم مسيرة التنمية به[1] .

حيث يتضح لنا من خلال إجابات المبحوثات و نسبة انخراطهن في العمل الجمعوي وهذا ما يساهم في انخفاض مؤشر التضامن لرأس المال الاجتماعي للمنتخبات وهذا ما يؤكد عليه " **بوجدان و مالينا**" على أهمية رأس المال الاجتماعي بالنسبة للتطوع وذلك لأن التطوع يعنى المشاركة و التعاون و يتطلب الثقة في الآخرين وتسعى التنظيمات التطوعية إلى ضم أفراد جدد من خلال الشبكة الاجتماعية لأعضائها و بالتالي فإن الأفراد الذين لديهم شبكة اجتماعية كبيرة تزداد احتمالية اتصالهم بالتنظيمات التطوعية والعمل معها أكثر من غيره ، فالواقع أن العمل التطوعي يسمح بخلق شبكة كبيرة من العلاقات بين الأفراد لأن الشبكات الاجتماعية أو العلاقات الاجتماعية بوجه عام تمثل مصدرا للفعل الجمعي تمثل تلك الشبكات والعلاقات الاجتماعية شكلا من أشكال رأس المال الاجتماعي التي تعطى الفرد القدرة على المشاركة في النشاط التطوعي فالعلاقات الاجتماعية تسهل الاندماج في العمل التطوعي من خلال توفير المعلومات وتعزيز الثقة و توفير الاتصال وتقديم الدعم و تحديد المسئوليات و الواجبات ويعد هذا الشكل من أشكال رأس المال الاجتماعي مصدرا للفعل الجمعي .

---

[1] **المرجع نفسه**، ص. 548 .

وتعد البيئة الاجتماعية أحد الموارد التي تؤثر على مدى المشاركة في الأنشطة التطوعية، كما يعتبر مفهوم المحلية Localité واحدا من الأبعاد التي تحدد مستوى التطوع في منطقة ما، فقد يكون مستوى التطوع أعلى في المدن الصغيرة لأنها توفر الكثير من فرص الاتصال و التفاعل و تتوافر فيها علاقة الوجه للوجه، كما تتوافر بها فرص إيجاد الحلول لمتبادلة للمشكلات المشتركة .وعلى الجانب الآخر نجد أن المدن كبيرة الحجم ترتفع بها مستويات الاحتياجات للخدمات و البضائع العامة و بالتالي فإنها توفر فرص كثيرة للمشاركة في العمل التطوعي ، وهذا ما لمسناه من إجابات المبحوثات حيث أن النسبة المنخرطة في مجتمع بحثنا في العمل التطوعي كانت كلها من ولاية تيارت وليس من مدنها وهذا ما تؤكده المنظمات الدولية، حيث يشير البنك الدولي إلى أن هناك أدلة متزايدة على أن التماسك الاجتماعي حاسم للمجتمعات كي تزدهر اقتصاديا، ولتكون التنمية مستدامة، ويضيف أن الشبكات الاجتماعية قادرة على زيادة الإنتاج عبر تقليص كلفته، وأن رأس المال الاجتماعي يسهل التنسيق والتعاون بين أفراد المجتمع[1]. ولذلك فإن النتيجة العامة في هذا الصدد هي أن العمل الجمعوي لم يكن عاملا حاسما في تراكم ذلك الجانب من رأس المال الاجتماعي لدى المنتخبات . كما انه لا ننسى العوائق التي تحول دون تجسيد العمل الجمعوي على ارض الواقع حصرها كل من **الدكتور حسام جابر والدكتور حسني ابراهيم** في العوائق الشخصية(مثل مشكلة المواصلات والانشغال بتربية الأبناء ، وعدم تشجيع الأهل)أما العوائق الخاصة بالأعضاء والمؤسسة فهي نقص الأنشطة الابتكار في الجمعيات، والفوضى بسبب عدم تنظيم العمل، وعدم توضيح دور بالأعضاء والعلاقات الشخصية وعدم قبول الآخرين بين بالأعضاء تعرقل العمل وأما العوائق الخاصة بالمجتمع فهي عدم بث روح التطوع بين أبنا المجتمع منذ الصغر وتدني وعي المواطنين بالعمل التطوعي وعدم اهتمام الإعلام بالعمل التطوعي، وقد طرحت عوائق أخرى من قبل بعض المتطوعات من ذوات الأدوار القيادية اللائي لمسن عوائق مختلفة وهن مشاركات في الجمعيات التي يرأس مجالس إدارتها رجال، ولم يجدن دوراً لهن في المشاركة في اتخاذ القرار[2]. وهذا ما يتوافق مع ما نادى به **بوتنام** حيث يرى أن استعادة المشاركة المدنية والثقة اللتين تعرضتا للتآكل بشكل كبير وذلك من خلال فهم أسباب ذلك التراجع، ويرى **بوتنام** أن مفهوم المجتمع المدني يمثل كلمة السر في استعادة رأس المال الاجتماعي وفي كتابه : العب البولينج منفردا :

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص . 549- 550 .

[2] **المرجع نفسه**، ص .588 .

يشير إلى الترابط بين الأفراد وإلى الشبكات الاجتماعية ومعايير التبادلية والثقة التي تنتج عن تلك الشبكات بهذا المعنى فإن رأس المال الاجتماعي قريب الصلة بما سماه البعض بالفضيلة المدنية ويكمن الفرق بينهما في أن رأس المال الاجتماعي يشير إلى حقيقة أن الفضيلة المدنية تكون على أشد حالاتها عندما تكون مغروسة في شبكة علاقات متبادلة، فالمجتمع الذي يضم العديد من الأفراد الأفاضل ن ولكنهم منعزلين لا يكون بالضرورة مجتمعا غنيا برأس المال الاجتماعي .

كما أن مسألة تأسيس جمعيات ونوادي نسائية من أهم المسائل بل ضرورية لنا إذا أردنا أن ننهض بالمرأة إلى مستوى يمكنها من المشاركة الفعلية في هذا المعترك العظيم .فمن الواجب أن نعين النسوة على تكوينها فتكون سببا لتعارفهن وتقوية أواصر الولاء بينهن ولاسيما أن لدينا من المتعلمات عددا من الجنون أن نبقيهن متفرقات لا تضمهن إلا المآتم و الحمامات"[1].

تعتبر المشاركة في الحياة العامة ولوج جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة أمام الجميع دون أي تمييز، بدءا من استفادة الأطفال من الحق في التعليم والتكوين والتربية على المواطنة وحقوق الإنسان واستفادة عموم المواطنات والمواطنين من الخدمات العامة ومرورا بحرية المبادرة الاقتصادية وحرية الإبداع الفكري والفني وحرية النشاط الثقافي والاجتماعي وانتهاء بحق المشاركة في تدبير الشأن العام بشكل مباشر كتولي المناصب العامة وولوج مواقع القرار أو بكيفية غير مباشرة كالانخراط بحرية في الأحزاب السياسية وإبداء الرأي حول السياسات المتبعة والمشاركة في انتخاب أعضاء المؤسسات التمثيلية على المستوى المحلي والوطني والمهني وخصوصا عمالية المشاركة السياسية يشعر المواطن العادي أن الدولة والشؤون العامة والقرارات السياسية ترتبط بحياته ووجوده الذاتي تأثيرا وتأثرا وسواء أدى ذلك إلى استخدام حق معين في عملية اتخاذ القرار السياسي أولا و التفاعل الذي يعني التجاوب بحيث ينسى المواطن انه في نطاق الوجود السياسي هذا التفاعل يشكل حلقة تتوسط الاهتمام والمشاركة قد يؤدي إلى التفاعل وبالتالي تفرضه المشاركة حسب وجهة نظر **جلال عبد الله المعوض**[2] .

وبما أن لمؤسسات التنشئة السياسية دور مهم في ترسيخ المشاركة السياسية **تم طرح السؤال التالي على المبحوثات للكشف عن أهم المؤسسات المنخرطة فيها : ما هي أهم المؤسسات التي انتميت إليها ؟**

---

[1] **سعيدة الرحموني**،" المرأة والمشاركة السياسية في تونس" ، *المستقبل العربي*، العدد 250 ، ديسمبر 1999، ص. 113 .

[2] **جلال عبد الله المعوض**،" أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي " ، *المستقبل العربي* في السنة السادسة،العدد 55،سبتمبر 1983 ، ص ص .106 – 109.

أجابت 40/36 مبحوثة أنهن انتمين إلى الأحزاب السياسية و40/04 انتمين إلى الجمعيات التطوعية
تم طرح السؤال : **هل سبق لك وانخرطت في حزب سياسي ؟و ما هو ؟**

تبين أن معظم منتخبات المجالس الشعبية البلدية والولائي الذين شملتهم الدراسة من حزب جبهة التحرير الوطني حيث أجابت المبحوثات المنتخبات المنخرطات بالحزب FLN يقدر بنسبة **48.64%** وهي أعلى نسبة فيه تنتمي عقائديا وايدولوجيا لحزب جبهة التحرير الوطني في حين تمثل عدد المبحوثات الذين أكدوا انتمائهم لحزب التجمع الوطني الديمقراطي هو **21.62%** وحزب التجمع من اجل الجمهورية و8.10%كما قدرت نسبة **5.40%** FNA الجبهة الوطنية الجزائرية و**5.40%** حزب العمال و**2.70%** جبهة المستقبل و **2.70%** الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية في حين لم تذكر **2.70%** من المبحوثات انخراطهن للأحزاب المنتمية إليهم وتبقى نسب الانخراط في الأحزاب الأخرى ضئيلة نسبيا بالمقارنة مع الحزبين السابقين، ويمكن القول أن نسب الحزبين السابقين جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي ثم تليها نسبة حزب التجمع من اجل الجمهورية ثم الجبهة الوطنية الجزائرية و حزب العمال حيث كانت نسبة الحزبين السالفي الذكر نفسها كذلك بالنسبة للأحزاب جبهة المستقبل والجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية وقد كانت نسبها ضعيفة جدا، وهي نسب ضئيلة جدا بالمقارنة مع الحزبين المسيطرين بشكل متقارب على المجالس الشعبية البلدية و الولائي التي شملتها الدراسة، وهذا ما له بالغ الأثر على سير مداولات هذه المجالس خاصة أثناء مناقشة قضايا وأمور تنمية البلدية وأثناء التصويت على القرارات المهمة في المداولات لكون التشكيلة السياسية للمجالس التي شملتها الدراسة كانت موزعة بين سبعة أحزاب تسيطر عليها بشكل كبير جبهة التحرير الوطني ثم يليها حزب التجمع الوطني الديمقراطي حيث أن هذان الحزبان يمثلون قادة محليون[1].

و تشير نسبة الانتماء السياسي للمنتخبات على مستوى المجالس المنتخبة محل الدراسة بروز النسبة الأعلى لحيازة المنتخبات بمقاعد على مستوى المجالس المنتخبة البلدية ولولائي من حزب جبهة التحرير الوطني في كل المجالس المنتخبة البلدية والمجلس الشعبي لولائي بينما حافظ حزب التجمع الوطني على عدد من البلديات في تكاد تكون الأحزاب السياسية شبه غائبة بحضورها النسوي داخل

[1] **محمد خشمون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس ولاية قسنطينة، رسالة دكتوراه تخصص علم الاجتماع التنمية،2011، ص .240 .

المجالس المنتخبة وهذا ما لاحظناه من خلال معالجتنا لقوائم المنتخبين بالمجالس المنتخبة البلدية ولولائي محل الدراسة حيث نلاحظ وجود شكلين من حضور الأحزاب وتمثيلها محليا حضور كلي قائمة المنتخبين المنتمين سياسيا إلى أحزاب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي في كل البلديات مضافا إليها قائمة مترشحي المجلس الشعبي لولائي وحضور جزئي انتقائي لاحظنا مشاركة أحزاب سياسية في بلديات دون أخرى بالنسبة للأحزاب الأخرى جبهة المستقبل و الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية و التجمع من اجل الجمهورية ثم الجبهة الوطنية الجزائرية و حزب العمال هذا التمايز في نسبة تواجد الأحزاب السياسية المسيطرة في المجالس المنتخبة البلدية والولائي محل الدراسة يدفعنا للتساؤل حول المنطق السياسي والاجتماعي الذي يحكم هذا التوزيع الجغرافي للخريطة السياسية المحلية من خلال قوائم المجالس المنتخبة تطلبت هذه النقطة الوقوف عن المحددات السوسيوانثروبولوجية التي من شانها تفسير فعل ميلاد قائمة حزب سياسي أو لون إيديولوجي في مجتمع محلي وقد يمكن اعتبار التشكيلة السياسية للمجالس المنتخبة التي تحمل بعدا سياسيا يوحي لنا بتعدد الألوان الإيديولوجية المتواجدة في المجالس الشعبية البلدية والمجلس شعبي لولائي وتعدد البرامج المقترحة على المستوى المحلي .و مما سبق يتضح أن النساء لم تتمكن من اكتساح الفضاءات الحزبية ونسبة حضورهن لا تزال ضعيفة ومغايرة تماما لما تفرضه مناهج العمل الدولية وانخراط الجزائر ضمنها، ولما تفرضه المتغيرات الاجتماعية بما فيها الدور الحثيث الذي تضطلع به النساء سعيا للنمو البشري .

وتعتبر عضوية المنتخبات داخل هذه الأحزاب وطبيعة مشاركتهن في المنظمات الاجتماعية والشبكات غير الرسمية ومدى الإسهام الذي تقدمه ومدى استفادتها منها بالإضافة إلى تنوع العضوية في الجماعات وكيفية اختيار قياداتها وكيف يتغير ارتباط المنتخبات بها عبر الزمن من أهم المؤشرات الذي نقيس به رأس المال الاجتماعي حيث ومن خلال مقابلة المنتخبات تبين لنا أن درجة انخراطهن في الأحزاب السياسية كانت فقط تلبية لدعوتها لتكملة قوائمهن الانتخابية وأنها تمثيل نسبي اجبر المنتخبين على العمل به وفق إصلاحات سياسية جديدة كان لزاما تطبيقها ومساهمتها منعدمة وان المبحوثات لم يتم استفادتهن من خلال عضويتهن داخل الأحزاب سوى ولوجهن عالم المجالس المنتخبة وأنهن لا يسهمن بدرجة مرتفعة في العمل الحزبي والمبحوثة ليس لديها حرية الاختيار لقيادي الأحزاب وأن مشاركتهن كانت مجرد صفقة رابحة للقيادات الحزبية من اجل مليء القوائم الاسمية للأحزاب وترشحهم ومن خلال تجربتهن السياسية تصرح معظمهن بان مشاركتهن تبقى مجرد حبر على ورق وهذا ما يؤدي إلى انخفاض مستوى

المشاركة وانخفاض نسبة تمكينهن السياسي وعدم تعزيز مشاركتهن إضافة إلى انخفاض مؤشر الثقة العام باعتباره أحد مؤشرات رأس المال الاجتماعي ويرجع ذلك التضامن وانعدام تجسيد الفعل الجماعي والتعاون حيث يكشف هذا المؤشر عن مدى عمل المنتخبات مع أعضاء المجالس المنتخبة في المجتمع المحلي في[1] مشروعات مشتركة وفي مدى استجابتهن عند وقوع أزمة ما ويتناول كذلك النتائج المترتبة على انتهاك التوقعات الاجتماعية فيما يتعلق بالمشاركة الاجتماعية وغياب إيصال المعلومات والتواصل الذي يعد أمرا في غاية الأهمية فيما يتعلق بمساعدة المجتمعات المحلية باعتبارها ليست كيانات منعزلة ساكنة التي قد تؤدي إلى الاختلافات وهذا ما يكشف عن غياب صور التفاعل الاجتماعي .

إن غالبية المبحوثات تصرح باستبعادهن الرمزي عن ما يدور داخل المجالس المنتخبة البلدية و الولائي وهذا ما يعكسه قصور التمكين والسلوك السياسي لديهن حيث ترى غالبيتهن أن تمتعهن بالرفاهية وإحساسهم بالسعادة ،والفاعلية الشخصية والقدرة على التأثير في الأحداث السياسية المحلية و الخارجية يكاد غائبا بسبب العوائق التي يتلقينها فعند إجرائنا لمقارنة الواقع الاجتماعي للمنتخبات والنماذج التي من الممكن أن ترفع من مستوى رأس المال الاجتماعي وفق ما قدمته " ساندرا فرانك " من النماذج المتعددة لقياس رأس المال الاجتماعي بعد قراءتها لعدد من التجارب في هذا السياق نرى أن مؤشرات المشاركة الاجتماعية (الانخراط في الجماعات والأنشطة الاجتماعية) والدعم الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي والشبكات الاجتماعية (الأصدقاء و الأقارب والزملاء) والمشاركة المدنية والسياسية الانشغال بقضايا المجتمع المدني و ممارسة العمل التطوعي يكاد غائبا داخل المناخ السياسي للمبحوثات .

إضافة إلى انعدام الثقة والتبادلية والإحساس بالفاعلية والتعاون وقبول التنوع والتسامح والمشاركة الاجتماعية والمشاركة السياسية و انخفاض عمق الشبكات الاجتماعية لأن عمق رأس المال الاجتماعي يتحدد بحجم الشبكة وكثافتها وتنوعها واستمرار التواصل بين أعضاء الشبكة وقوته والتقارب المكاني بين أعضاء الشبكة ودور الشبكة في الاستفادة من الموارد المتاحة و التكامل داخل الشبكة ثم المعايير الاجتماعية والقيم التي تحكم أعضاء الشبكة.

[1] **حسام جابر احمد** و **حسني إبراهيم عبد العظيم**، مرجع سبق ذكره ، ص. 557 .

يتضح من النماذج السابقة لقياس رأس المال الاجتماعي أن عمق العلاقات الاجتماعية كما تتضح في الشبكات الاجتماعية المختلفة، والمشاركة المدنية والثقة، والمشاركة السياسية، والقيم والمعايير الاجتماعية تمثل العناصر الأكثر بروزا في قياس مفهوم رأس المال الاجتماعي وهذا ما يتنافى مع ما تم تبيانه من خلال مقابلاتنا عند إجابة المبحوثات حول أهم المؤشرات التي يمكن من خلالها معرفة وقياس رأس المال الاجتماعي[1]. هذه الممارسات الاجتماعية للفاعلين الاجتماعيين داخل الحقل السياسي التي تكشف اللامساواة الاجتماعية والصراع القائم في المجالس المنتخبة .

يرى **بورديو** بهذا الصدد أن مفهوم رأس المال مستمد أساساً كما هو معروف من علم الاقتصاد الكلاسيكي ويعني الثروة المتراكمة ويستخدم في النظرية الماركسية للإشارة إلى العلاقة بين مالكي وسائل الإنتاج وبائعي قوة العمل ، فقد وسع فكرة رأس المال المطروحة في علم الاقتصاد وفي النظرية الماركسية بحيث أصبح يتضمن رأس المال النقدي وغير النقدي، كما يشتمل على الصور المادية الملموسة أو الصور اللامادية (غير الملموسة) وانه يتجاوز ذلك إلى أبعاد أخرى متنوعة فهناك عدة صور لرأس المال مثل رأس المال الثقافي ورأس المال الاجتماعي ورأس المال الرمزي، وتعكس تلك الرؤية لرأس المال تفسيرا متعدد الأبعاد للظواهر الاجتماعية ، فالمجالس المنتخبة كفضاء عام تتعدد أبعاده وتتشكل واقعياً من خلال الهيمنة على الأشكال المتنوعة والتي تمثل صورة من صور القوة في المجتمع[2].

لقد توسعت مجالات تمثيل المرأة في المؤسسات الحكومية الجزائرية في الوقت الراهن وخاصة بعد فرض نظام الكوطا حيث كسرت عدة تبوهات كانت حكرًا على الرجال، ورغم ما تفرضه الخطط الوزارية بتونس والجزائر من نهوض بمشاركة المرأة في الحقل السياسي، فإن ما يلاحظ هو محدودية العنصر النسائي على مستوى المهام العليا وقد يستغرب لهذا الوضع إذ وقع التخلي عن التحجير الجنسي لتقّلد مسؤولية الولاية منذ سنة 1975[3].

---

[1] **المرجع نفسه**، ص ص. 558 – 559 .

[2] **المرجع نفسه**، ص. 560 .

[3] **سناء بن عاشور**، مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي، في حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس ، ص. 105 .

و لتأكيد مدى اهتمام وتفاعل وتجاوب المبحوثات في عملية المشاركة السياسية ومعرفة إن كانت نابعة تجربتهن السياسية من إرادتهن أم من طرف أخر تم طرح السؤال : **كيف تبادرت لديك فكرة المشاركة السياسية ؟**

أجابت 40/35 من المبحوثات بان تبادر فكرة المشاركة السياسية كان تلبية لدعوة الأحزاب السياسية لتكملة قوائمهم الانتخابية وكانت إجابة البعض منهن كالتالي "**بغاو يكملوا بينا قوائمهم قبلنا شاركنا** ". **وأن عملية المشاركة السياسية كانت تلبية دعوة الأحزاب السياسية** حيث دعمت مشاركتهن السياسية لتكملة قوائمها الانتخابية لضرورة تطلبتها إصلاحات سياسية تريد إشراك المرأة كفاعل سياسي للمشاركة الجماهيرية في مناقشة القضايا وصياغة السياسات العامة للبلاد وصنع القرار سواء عن طريق أنفسهم أومن خلال من يمثلهم في البرلمان وهذا ما يولد الاستقرار الأمني ويخلق روح التضامن و يساهم بشكل مباشر في تطور المجتمع والتنمية السياسية من خلال الدور الذي لعبته الأحزاب السياسية عن طريق استقطاب الرأي العام و إشراك المرأة في الحياة السياسية من خلال ضمها في القوائم الانتخابية لضرورة فرضتها عليها سياسية البلاد. لكن ما لمسناه أن هنا الإرادة السياسية للمرأة المنتخبة للولوج في الحياة السياسية كانت غائبة حيث صرحت **40/05** من المبحوثات دخلت عالم الحياة السياسية بإرادتهن وليس دعوة للأحزاب .وهذا ما يؤكد على تغييب المرأة لدورها وذلك أن دل على شيء إنما يدل على نقص الثقافة السياسية الديمقراطية ، وعدم إيمانهم ويقينهم بنجاح المرأة في السياسة وان المرأة لا تستطيع خلق التنمية لان هي من تريد هذا ، فمن خلال ما سبق أرى أن الأحزاب كانت في أمس الحاجة لتكملة قوائمها الانتخابية بإشراكها للمرأة لأنها ضرورة فرضتها الإصلاحات السياسية التي صادق عليها رئيس الجمهورية وهذا ما لمسته من خلال تقربي من بعض الأعضاء المنتخبين على مستوى المجالس المنتخبة وخاصة البلدية. كما لا ننسى أن قوة وضعف مشاعر الانتماء الحزبي تساهم أيضا في زيادة أو نقص مستوى المشاركة في العملية السياسية فقوة الانتماء الحزبي تؤدي إلى ارتفاع مستوى المشاركة السياسية. فإن انخفاض مشاركة المواطنين مرجعه ضعف الانتماء إضافة إلى أن طبيعة الثقافة السياسية السائدة تؤثر إلى حد كبير في رفع أو خفض مستوى المشاركة السياسية .

إن منطق الحقل السياسي في الجزائر و تمظهرات الفعل السياسي من ثم، تعنى السوسيولوجيا بدراسة الهابيتوس الذي يربط الفعل ببنية المجتمع في إطار بنيوية تكوينية، تعطي الأهمية الكبرى للفاعل والبنية المجتمعية على حد سواء. ومفاد تصوره أن اللعبة الاجتماعية، مهما كان الحقل والمجال الذي

تمارس فيه، مرتبطة بآليات بنية التنافس والهيمنة والصراع. وقد أصبحت هذه الآليات متجذرة لدى الأفراد عن طريق التنشئة الاجتماعية، فينتجونها بدورهم بطريقة غير واعية كهابيتوس معياري. ومن ثم، تعد المدرسة فضاء لإعادة إنتاج هذه اللامساواة الناتجة عن وجود طبقة مسيطرة، وطبقة مسيطرة عليها، حيث يساهم النظام التربوي في ممارسة العنف الرمزي ضد الفاعلين المجتمعيين المرتبطين بالمدرسة. ويلاحظ أن آليات التنافس والسيطرة تنتقل من جيل إلى آخر. ومن ثم، فنحن لا نعرف مجتمعات بدون تراتبية طبقية أو جنسية أو نوعية، أو مجتمعات بدون سلطة أو هيمنة. لذلك، فهدف السوسيولوجيا عند بورديو هو تحليل آليات السيطرة التي تتحكم في البنيات الموضوعية للحقول المجتمعية. أما الفاعلون المجتمعيون، فهم مجرد منفذين لآلية السيطرة بطريقة غير واعية. لذلك، لا يشكلون حقيقة واقعية يمكن أن يستكشفها السوسيولوجي. ومن ثم، يعيد هؤلاء الأفراد الإنتاج الطبقي نفسه، عبر الهابيتوس الذي يعني مجموع الإستراتيجيات التي يمتلكها الفرد لمواجهة وضعيات مفاجئة أو جديدة. ولكن كيف يمكن القول، مع بورديو، بأن الأفراد ينتجون أشكالا مختلفة من الهيمنة بطريقة غير واعية. فهذا الحكم غير صحيح، والدليل على ذلك أن هؤلاء يقومون باحتجاجات

اجتماعية وسياسية تعبر عن موقفهم الواعي والرافض لكل أشكال السلطة والهيمنة[1].

وإذا أخذنا – على سبيل التمثيل– الهابيتوس الذكوري، فإن النساء واعيات بسلطة الذكورة وهيمنتها. لذلك فقد ظهرت حركات نسائية متعددة منذ بداية القرن العشرين في شكل احتجاجات صارخة، وقد شارك فيها الرجال إلى جانب النساء مدافعين عن حقوقهن، ورافضين لكل أشكال الهيمنة الذكورية. ومن ناحية أخرى، لا تقتصر المجتمعات على إعادة الإنتاج الطبقي نفسه فحسب، بل تسعى إل التطور والتغيير والتقدم وتحقيق الازدهار. فوضعية المرأة – الآن– قد تغيرت بشكل كبير، إذ تمتعت بحريات أكثر مقارنة بالرجل .بل يمكن الحديث في المستقبل القريب، عن هيمنة الأنوثة التي استولت على مختلف الامتيازات والمناصب الإدارية والاقتصادية والاجتماعية. في حين أصبح الرجل عرضة البطالة والتهميش والانزواء والإقصاء.

تبنى بيير بورديو، في أبحاثه السوسيولوجية، المقاربة الماركسية ذات الأساس الجدلي على أساس أن التنافس والصراع وظيفتان أساسيتان للمجتمع. ومن ثم، يرتبط بورديو بالمقاربة الصراعية التي تستند

[1] انظر الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:**2017/07/20**على الساعة **19:40** **www.alukah.net/culture http: .**

إلى التحليلات الماركسية. لكن هذا الصراع والتنافس يتشكلان، قبل كل شيء في مختلف الحقول والفضاءات المجتمعية الفرعية الأصلية، قبل أن يتحددا على صعيد المجتمع الماكروسوسيولوجي. ومن ثم، تتميز هذه الحقول بوجود تفاوت طبقي واجتماعي خاص، ووجود مسيطرين ومسيطرين عليهم. وبتعبير آخر إذا كان المجتمع – حسب المقاربة الماركسية –قائما على صراع الطبقات الاجتماعية، فإن هذا الصراع حسب بيير بورديو –يتشكل أولا ضمن حقول وفضاءات مجتمعية فرعية، قبل أن يتحول إلى ظاهرة اجتماعية عامة.

هذا وقد بلور بيير بورديو نظرية الفعل التي ترتبط بمفهوم الهابيتوس. بمعنى أن الفاعلين المجتمعيين يطورون مجموعة من الإستراتيجيات التي يتمثلونها عن طريق التنشئة الاجتماعية، بطريقة غير واعية، بغية التكيف مع ضرورات العالم الاجتماعي.أي: إن الهابيتوس عبارة عن مجموعة من المواقف والموارد والمكتسبات والقيم والعادات والأعراف والخبرات والتجارب والمعايير التي يكون الفرد قد استضمرها عن طريق التنشئة الاجتماعية، بطريقة لاشعورية، بغية ادماجها أثناء مواجهة الوضعيات الصعبة والمعقدة في العالم الاجتماعي. وبهذا، يكون الهابيتوس وسيطا بين الفعل والمجتمع، أو بمثابة الأنا الأعلى الذي يتوسط الذات أو الأنا والمجتمع بالمفهوم السيكولوجي.

علاوة على ذلك، فالهابيتوس هو بمثابة الأفعال غير الواعية التي يصدر عنها الأفراد المجتمعيون أثناء تكيفهم وتأقلمهم مع المجتمع مماثلة استيعابا كما يقول جان بياجيه (Jean Piaget) في منظوره التكويني. وبهذا يوحد الهابيتوس بين الفرد والمتجمع بين الفعل والبنية، والذات والموضوع، والضرورة والحرية. وتأسيسا على ما سبق يتبنى بيير بورديو البنيوية التكوينية **Structuralisme»**) **(constructiviste » ou constructivisme structuraliste**على المستوى السوسيولوجي. بمعنى أنه يوفق بين الفعل والبنية، أو يجمع بين دور الفاعل المجتمعي وبنية المجتمع. فكل واحد من هذين العنصرين يؤثر في الآخر. بمعنى أن هناك تفاعلا وتماثلا بين الفاعل والمجتمع، أو تفاعلا بين الفهم والتفسير، بين الضرورة والحرية. وبهذا، يكون قد وفق بين التصور الدوركايمي التفسيري، والتصور الإنساني الذاتي عند ماكس فيبر :أي لا ينكر بيير بورديو أهمية المجتمع في التأثير في الأفراد سلبا أو إيجابا؛ لأن ثمة ضرورة أو حتمية مجتمعية تمارس تأثيرها على الفاعلين المجتمعيين. وفي الوقت نفسه، يثبت أن للإنسان دورا مهما في تغيير المجتمع وخلقه وإبداعه. وبهذا، يكون بورديو قد تأثر بالبنيوية التي

تعتبر الإنسان نتاج بنيات وقواعد حتمية. وفي الوقت نفسه، تأثر بماكس فيبر الذي يعتبر الإنسان فاعلا وبانيا للمجتمع. وبذلك، يتجاوز بورديو ثنائية الذاتية والموضوعية، وثنائية الميكرو والماكرو، وثتنائية الفعل والبنية، مع تحكيم الهابيتوس في كل هذه الثنائيات باعتباره عنصرا وسيطا وجامعا وموحدا.

من خلال تقربي إلى المبحوثات تبين لي أن أغلبيتهن صرحن **40** /**40** بان قانون التمثيل العضوي رغم أن نسبته ضئيلة إلا أن إقراره وصدوره أحدث قفزة نوعية لا يمكن تجاهلها في المجالس المنتخبة رغم كل العراقيل والمعارضة التي لاقاها من قبل بعض الأطراف السياسية إذ أنه جعل وأجبر الأحزاب السياسية على أخذ المرأة محمل الجد وإعطائها فسحة للنشاط السياسي بعد أن كان النضال السياسي النسائي في الجزائر منحصرا على بعض الأسماء القليلة جدا وهذا ما صرحت به المبحوثات من خلال طرح السؤال : **ما رأيك في نسبة التمثيل العضوي التي منحت للمرأة ؟** أجابت **40/13** أنها ضئيلة ونادت أغلبيتهن بالمساواة بين الجنسين والمناصفة ويجب إن تكون مبنية على المستوى الثقافي والكفاءة والمستوى والتعليمي حيث تستطيع المرأة خلق مكان في السياسة خاصة والمجتمع عامة ، كما نادت بعض المبحوثات برفع النسبة إلى 50% لتمثيل المرأة وتخصيص حصص نسبية للعنصر النسوي في القوائم الانتخابية في حين أجابت **40/27** بأنها كافية وهذا إن دل على شيء إنما يدل على انه شعب مستهلك فقط للأفكار والسياسات حتى وان لم تسد ظمؤهم السياسي هذا ما يعكس أن اغلب المبحوثات لم تكن مشاركتهن إراديا وإنما دعوة لتلبية الأحزاب السياسية .

من خلال ما سبق يمكننا استنتاج أنه على الرغم من دعوة بعض الأحزاب إلى فتح أجهزتها التداولية للنساء إلا انه بقيت نسب التمثيل النسوي محدودة و تشير الممارسات الحزبية للمرأة إلى ضعف حجم عضوية المرأة مقارنة بالرجل وعدم وصولها في معظم الأحزاب إلي عضوية الهيئات القيادية في الحزب .كما أن غياب الوعي بالنوع في هذه الأحزاب يجعل عضوية المرأة فيها أقرب إلى استكمال الشكل الديمقراطي دون تأثير حقيقي لا في صنع القرارات والسياسات الحزبية[1] ، فلا يمكننا أن ننسى أن الواقع الراهن يدعو مختلف الأحزاب السياسية إلى الاهتمام بالمرأة كفاعل اجتماعي قادر على إدخال حركية في الحياة السياسية لما يمكن أن تقدمه من إثراء وتنوع، حيث باتت التعبئة لجهود المرأة وإمكاناتها ملحة من أجل استمرار العمل السياسي والتنموي، الأمر الذي يتطّلب تغذية الواقع السياسي بأعداد غفيرة من النساء

[1] **Nadezhda Shvedova ,** obstacles à la participation des femmes au parlement, in Azza Karam (dir), Les femmes au parlement , au- delà du nombre, traduction de Julie.

المتدربات والمتمرسات على النشاط السياسي[1]. والمتتبع لعمل المرأة في الحياة السياسية فانه يتبين له أن القانون وضع لاستغلال المرأة الجزائرية وهي تجسد ذلك الاستغلال بدون وعي و مشاركة المرأة ليس من اجل تحقيق ذاتها وإنما من اجل الأخر شاركت فقط .

كما تعتبر **عملية التنشئة السياسية** مرحلة يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي أدواره الاجتماعية والمعايير الاجتماعية والسياسية التي تحدد هذه الأدوار ويكتسب القيم والاتجاهات النفسية والمعرفية والأنماط السلوكية المختلفة التي توافق عليها الجماعة ويرتضيها المجتمع وهي عملية تكيف مع المجتمع بمؤسساته المختلفة ، وهذا ما أكد عليه **فريد جريشتن (greens tin .f)** حيث يرى أنها عملية تلقين لقيم واتجاهات سياسية واهتمامات اجتماعية ذات دلالة سياسية[2] وعلى هذا قمت بطرح السؤال التالي للمبحوثات : **هل لديك من له انتماء سياسي داخل الأسرة ؟**

حيث تؤكد إجابات **40/16** من المبحوثات على أنها خضعت لعملية التنشئة السياسية وكانت ترجع اهتمامهن بالمشاركة السياسية للأسرة حيث تعتبرنها من أهم مؤسسات التنشئة السياسية باعتبارها الوسيط التربوي الذي يقوم بنقل التراث الثقافي والاجتماعي وتلقين الثقافة السياسية الديمقراطية من المجتمع وتلقين قيم واتجاهات سياسية واهتمامات اجتماعية ذات دلالة سياسية إلى الفرد ، وهذا ما أكد عليه **محمد سيد النجيبي** في تعريفه للأسرة :" **بأنها النواة الأولى التي تنشا فيها الأفراد والجماعة أيضا،فالأسرة مجتمع مصغر ومنها تتكون مبادئ العلاقات والطباع الاجتماعية** "[3]. كما أننا لا ننسى الدور الذي تلعبه الأسرة في تلقين المبادئ والمعايير الاجتماعية ذات الدلالة السياسية ومساهمتها في تلقينهن صياغة القرارات السياسية . من خلال المقابلات مع المبحوثات ومعرفة مصدر تنشئتهن السياسية وتعليمهن واكتسابهن **لرأس المال الثقافي cultural capital** الذي يتشكل مما يمنحه التعليم والتدريب من مهارات ومعرفة وامتيازات وتوقعات ومكانة اجتماعية مكتسبة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية بالخصوص ، وهذا ما يتوافق مع رأي **بورديو** في نظرته للمدارس والجامعات باعتبارها مواقع لتوزيع رأس المال الثقافي بقدر ما رأى فيها مواقع لمنح شرعية لرأس المال الثقافي للطبقتين الوسطى والعليا ويوجد رأس المال الثقافي في صور متعددة، فقد يكون مجموعة من القدرات والخصائص الدائمة

---

[1] **سعيدة الرحموني**،مرجع سبق ذكره، ص.130 .

[2] **الطاهر أسود شعبان**، علم الاجتماع السياسي، ط.2، دار المعرفة الجامعية اللبنانية، 2001، ص. 13.

[3] **عبد المنعم محمد**، المجتمع الإنساني، د. ط، مصر، مكتب القاهرة ،1973،ص . 62.

المتمثلة داخل الفرد كالمعرفة والمهارات المختلفة التي تكاد شبه غائبة لدى العنصر النسوي في المجالس المنتخبة رغم حيازتهم على الشهادات العلمية ورغم توفر بعض الخصائص التي تراكم من **رأسمالهن الرمزي** المتمثل في الموارد المتاحة لهن نتيجة امتلاكهن سمات محددة كالشرف والهيبة والسمعة الطيبة والسيرة الحسنة والتي يتم إدراكها وتقييمها من جانب أفراد المجتمع ، كما يعد رأس المال الرمزي مصدرا للسلطة حيث يمنح صاحبه مكانة اجتماعية في الجماعة التي ينتمي إليها و يصبح للشخص كلمة أو رأيا مسموعا[1] ، إلا أن مشاركتهن الفعلية غير مجسدة على ارض الواقع ، أما بخصوص **رأس المال الاجتماعي** للمنتخبات فيما يخص كم الموارد الواقعية أو المحتملة التي يتم الحصول عليها من خلال امتلاك شبكة من العلاقات الدائمة المرتكزة على الفهم والوعي المتبادل وذلك في إطار الانضواء تحت لواء جماعة أعضاء المجالس المنتخبة البلدية و الولائي ، فالانتماء لجماعة ما يمنح كل عضو من أعضائها سنداً من الثقة والأمان الجماعي وهذا ما يعكس ما وجدناه عند المبحوثات . كما تلعب التنشئة السياسية دورا بارزا وفعالا في تنمية عملية المشاركة من خلال تحكم عنصري الوعي السياسي والكفاءة الشخصية لأن عدم الثقة بالنفس يرتبط إيجابيا بعدم المشاركة السياسية، وأن هذه الأخيرة ترتبط إيجابيا بتقديرات الذات من أجل الرقي بها .

وفي تحليل **جون فريدمان** في كتابه " **التمكين السياسة البديلة** " لبنية الأسر الداخلية يرى انه بهدف الوصول إلى الجوانب النظرية والعملية لتحقيق التنمية البديلة وبالرغم من ذلك فان الأسر ظلت مثل صندوق اسود وتمثل اقتصادا إلا انه يجب أن ننظر إليها بوصفها منظمة سياسية أي تلك الوحدة الإقليمية الأصغر التي تفصح عن سلوك سياسي وعندما نقوم بتحليل الأعمال الداخلية للأسر فالتنمية البديلة يجب أن تدمج وتتضمن بداخلها المساواة البنيوية للنوع الاجتماعي أو الجنسين والتي تتجذر في العلاقات الأسرية وتعتبر مصدرا رئيسيا للتوترات والصراعات داخل الآسر وتتضمن بنية هرمية هيراركية يتوسطها النوع الاجتماعي والسن والقرابة وتقوم على علاقات تعاقدية علنية في حالة الزواج وضمنية في حالة التعايش المشترك وتعترف الدولة بالأسر كوحدات مهمة ومستقرة وبرئيس شرعي للأسرة وعادة ما يكون الرجل مؤهل لذلك فالأسرة لها بنية هرمية سياسية داخل الأسر والمهام توزع بحكم العادة بحسب النوع الاجتماعي وتخصيص وقت فض للعمل في مجالات الممارسة

[1] **حسام جابر احمد** و **حسني إبراهيم عبد العظيم** ، مرجع سبق ذكره، ص. 562 .

الاجتماعية فهناك تقسيم عرفي للعمل ويوجد صراع داخل الأسر من اجل تقسيم العمل أكثر تكافؤا وتعتني الترتيبات الاجتماعية بمن يعمل ماذا ومن يحصل على ماذا يستهلكه ويتخذ القرار ويعد تقسيم العمل حسب الجنس جزءا من هذا الترتيب الاجتماعي وتعتبر مشاركة المرأة في الشؤون السياسية من القضايا الرئيسية التي يتم من خلالها تناول طبيعة الصراعات السياسية داخل الأسرة وبالرغم من أن الأسر التي تتولى شؤونها المرأة قد تكون اقل تأثرا بهذه الصراعات إلا أنها أيضا قد تضطر إلى أن تولى اهتماما بمحاولات أعضاء الأسر الممتدة من الذكور للسيطرة على أسرهن وممتلكاتها وبشكل أكثر تحديدا على حياة أسرهن الخاصة هذا ما يبين وجود شكل محدد من القلقلة في ادوار النوع الاجتماعي إلا أن البنية الكلية للعلاقات الأسرية على مستوى العالم 180 تميز ضد النساء بشكل صريح وتجعلهن في حال من الخضوع الدائم للذكور سواء داخل الأسرة أو في المجال العام الأوسع والنتيجة هي أن تتضاعف حالة الحرمان النساء من التمكين كعضوات في اسر فقيرة وداخل الأسرة بسبب جنسهن[1] .

إن العملية الانتخابية عملية معقدة تنطوي على فعاليات محددة وتحتاج لضوابط قانونية واضحة بسيطة وشاملة لتعزيز مبادئ وحدة النهج والتطبيق والعدالة والفهم المشترك لمجمل الإطار الانتخابي من قبل كافة الشركاء في العملية الانتخابية ، من خلال هذا لمسنا في دراستنا انه يجب معرفة المصدر الذي شجع المرأة المنتخبة للمساهمة في العملية الانتخابية وكيفية تسيير حملتها الانتخابية باعتبارها من أقدم الأنشطة البشرية التي مارسها الإنسان منذ بدء الخليقة،ب هدف الوصول إلى الحكم حيث تنوعت أشكالها وأساليبها وأنماطها عبر العصور بدءا من النار والدخان والطبول والزيارات والرسوم والتماثيل ثم الكتابة فالطباعة، ثم الإذاعة...الخ حيث تستخدم لإقناع وتوجيه العامة والخاصة إلى ما يريده أولو الأمر وأصحاب المصالح، بل واستخدمت في تزيين الظلم وإظهاره في صورة الحق والفضيلة، وقد ساعد تطور وسائل الاتصال المختلفة على تطور وسائل الأساليب الدعائية وتزايد قوتها وقدرتها على التأثير في تغيير وتشكيل السلوك الإنساني .

كما أن الحملة الانتخابية تعتبر آخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام الأساليب والوسائل والتقنيات المتاحة قصد التأثير على سلوك الناخبين والوصول إلى أصواتهم ومن المراحل المهمة التي تشملها العملية الانتخابية وآخر فرصة تعطى للمرشح من أجل استخدام مختلف الوسائل والأساليب

[1] **جون فريدمان**،التمكين سياسة التنمية البديلة، **ترجمة**، ربيع وهبه، ط.1، القاهرة، المركز القومي للترجمة،2010، ص ص.179-180.

المتاحة له قصد التأثير على سلوك الناخبين والفوز بأصواتهم ولتحديد مفهوم الحملة الانتخابية يجب الإشارة إلى أن لفظ " **الحملة الانتخابية** "يكشف بشقيه عن تميز الحملة الانتخابية عن باقي الحملات الإعلامية الأخرى .

ترى **الدكتورة سامية محمد جابر** بهذا الصدد أن الحملة الانتخابية هي: " **التي تشتمل مجموعة تدابير واستعدادات مثل الحملات السياسية والانتخابية والمعلومات العامة والإعلان وبعض أشكال التعليم واستخدام وسائل الاتصال الجماهيري في البلدان النامية، أو في مجال نشر التحديدات ويكون لها أهداف محددة، غالبا ما تكون وجيزة، ومكثفة وتستهدف جمهورا كبيرا نسبيا، وغالبا ما تعتمد على إطار عام من القيم المشتركة** " . وهناك من يرى بأن **الحملة الانتخابية** " **عبارة عن مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المرشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حية لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي** "**وأيضا بقصد تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاها سياسيا محددا للحزب وأنصاره ويستطيع الحزب أو المرشح الوصول عن طريق هذا الرأي إلى السلطة ولمعرفة الأساليب المستخدمة أصل ومصدر الحملة و المصالح التي تنطوي عليها الوسائل المستخدمة فيها** " ، وتكون الحملات الانتخابية عن طريق بذل الجهود بهدف العمل على التأثير في الناس وتوجيه سلوكهم نحو وجهة معينة وذلك من خلال فترة زمنية محددة ومن خلال إجابات وهي عبارة عن النشاط العلني المكشوف قصد تحقيق هدف معين ويكون ذلك عبر وسائل الاتصال بالجماهير كالإذاعة والصحف وغيرها من وسائل الاتصال ووسائل التعبئة الاجتماعية ولمعرفة كيفية تسيير العملية الانتخابية للمبحوثات ومصدر تشجيعهن تم طرح السؤال : **من الذي ساهم بتشجيعك للتقدم في العملية الانتخابية ؟**

حيث أجابت **40/24** من المبحوثات بان الأحزاب السياسية ساهمت بتشجيعها للتقدم في العملية الانتخابية من خلال مشاركتهم في تمويل حملتهم الانتخابية باعتبار الانتخابات العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي أو قبول أو رفض اقتراح سياسي بواسطة التصويت والمواطن يعتبر حر في ممارسة كافة حقوقه السياسية بشرط توافر الشروط القانونية للمساهمة في اختيار الحكام وفقا لمن يرونه في صالحهم حيث أجابت أغلبية المبحوثات أنهن أثناء القيام بالحملة الانتخابية قامت بعض المنتخبات بالاتصال بمعارفهن والأصدقاء والأقارب و تحسيسهم بضرورة التصويت على الحزب الذي تنتمي إليه وهو الشيء الذي طبع نجاح الحملة الانتخابية لهن حسب تصريحات المبحوثات " **عطيناهم مطويات برامج الأحزاب و ندقوا في البيوت يعني عندنا ماجرينا ، في حين تصرح أخريات أنهن اعتمدن في**

تمويل الانتخابات على معارفنا و ليفامي نتاوعنا ومشينا عند الحلاقات والحمام في حين تصرح أخرى انه تم تمويل انتخابات عن طريق معارفنا وصحابنا لنخدموا معاهم .....الخ " هذا ما يبين انه تم إنجاح الحملة الانتخابية من خلال استعمال بعض الدعامات التي توصف بالتقليدية[1] **مثل :" استغلال حفلات الأعراس والولائم وحتى الجنائز والحمامات والحلاقات ودخول المنازل لتمرير الرسالة الانتخابية** " .هذا ما يبين لنا درجة الوعي السياسي والثقافي و جهل المبحوثات لدور الدعامات الحديثة من خلال إقناع المواطنين ببرامجهم الانتخابية مثل المنشورات والقنوات السمعية والبصرية لضمان فعالية الحملة الانتخابية تجيب بعض المبحوثات :" **على انه تم تركيزنا في الحملة الانتخابية على شعبيتنا لكوننا جد معروفات وبوعود للمواطنين بأنه سيتم مرافقتهم بعد فوز بالانتخابات وتحقيق انتظارات اجتماعية وأشكال الاستفادة منها قد تكون محفزا فاعلا من بين محفزات الأخرى .....**" . فتكييف الانتخاب باعتباره سلطة قانونية يوفرها المشرع للمشاركة الشعبية في الحكم مع النخبة الحاكمة باختيار السلطة العامة في الدولة باعتبار السلطة القانونية مقررة من أجل جماعة وليس فرد[2].

فالانتخابات لا تعني الديمقراطية ما لم يساهم فيها أكبر عدد ممكن من الأفراد في الحياة السياسية بدون قيد فهي تعتبر من الحركات المعبرة عن الرأي العام ووسيلة الاختيار وهناك من يعطيها أهمية كبيرة ويراها الطريقة التي يراقب بها الشعب النخبة السياسية ،كما أن الانتخاب باعتباره اختيار واحد أكثر لشغل منصب أو مناصب لا تشتغل إلا بموافقة الناخبين[3]. وعن طريقة اختيار الحكام في الجزائر لمسنا من خلال إجابات المبحوثات أن أغلبيتهن صرحت لنا أنه " **اختيارنا كان من طرف الأصدقاء والأقارب ومعارفهن و حاجة الأحزاب السياسية لتكملة القوائم الاسمية** " ، وهذا ما يعكس أن المواطن عند اختياره للحاكم لا يكون على أساس برنامج الحزب وتطلعاته وإنما عن طريق الشعبوية ما يقدمه المنخرطين في الحزب ذوي الكاريزما عن دعم الشعب المباشر في الخطابات وذلك من خلال دغدغة عواطف الفئات المهمشة والأكثر فقرا في المجتمع إضافة إلى الطبقة المتوسطة متحدين المؤسسات التقليدية برمتها .

---

[1] **المواطنة أمام تحديات المحلي**، المنتخب المحلي والممارسات الانتخابية المحلية سنة 2007 في ولايات وهران – سيدي بلعباس و غليزان،مركز crasc، وهران،2007.

[2] **اتحاد الحقوق الجزائريين**،" الفكر القانوني"، *مجلة دورية*، العدد الأول، نوفمبر 1984، ص. 17.

[3] **محمد السويدي**، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ط. 1 ، الجزائر،1986 ، ص. 68.

فالشعبوية التي تحضر الشعب نفسه عن طريق من الشعب وللشعب مثلما حدث في الديمقراطية كما ذكر "**أبراهام للنكولن** " حكم الشعب للشعب وبالشعب فإنها بالفعل نفسه الذي تحضر به الشعب تغيبه وبالعقد الذي تؤسس به سيادة الشعب تكرس استقالته يعني تصل لدرجة تعبيده و تصنيمه كما هو الحال في الصنم المعبود ، فان ما يعود للشعب هو العبادة لا الفاعلية التاريخية فمرآة الشعبوية ذات وجهين : الشعب وزعيمه وهذه المرآة من طبيعة سيكولوجية لا من طبيعة إيديولوجية واليتها هي الإغراء والافتتان ، الإغراء من جانب الزعيم والافتتان من جانب الشعب والزعيم هو من يتقن بين سائر الفعلة السياسيين والعزف على وتر الشعب والشعب المفتون بزعيمه إلى حد التماهي معه وهذا ما يرتبط دوما بلحظات التأزم التاريخي في حياة الأمم والمجتمعات فلان الشعب اشد ما تكون حاجته إلى أن يمثل نفسه في ساعات الأزمنة وبدوره فان الزعيم لا يظهر تاريخيا إلا بقدر ما يستغل هذه الحاجة لدى الشعب المأزوم أمثله نفسه عن طريق تعبئة مشاعره ضد عدو مؤبلس وذلك هو سر نجاح الديماغوجية في كل التجار بالشعبوية[1]. إلا إن قصر المدة الزمنية بين صدور القانون العضوي 03-12 وموعد الانتخابات التشريعية ماي 2012 لم يعطي فرصة للأحزاب السياسية لتكوين نخبة نسوية يمكنها من تولي هذه المهمة بفعالية اكبر و رغم هذا المأزق الذي تعرضت له الأحزاب إلا انه لم نلحظ برامج حزبية لغرض توسيع وتثمين مشاركة المرأة في العمل الحزبي وتكوينها سياسيا لتولي المناصب القيادية[2].

ولمعرفة تدعيم كيف تدعيم المحيطين بالمنتخبات للتقدم في الانتخابات فقد أجابت **40 /40** من المبحوثات أن التدعيم كان من طرف الأصدقاء والأقارب خاصة عن طريق التصويت عن الأحزاب المنخرطة بها المبحوثة .

II. المسار السياسي للمرأة المنتخبة أثناء العهدة الانتخابية وداخل المجالس المنتخبة :

إن اهتمام النخبة السياسية بدور المرأة وتسليمه في الخطاب حول حتمية إشراكها في بناء الجزائر المستقلة من خلال وثيقة طرابلس التي نصت على أن تحقيق المهام الاقتصادية والاجتماعية للثورة الديمقراطية والشعبية يتوقف على تبني سياسة اجتماعية لصالح الجماهير لرفع مستوى المعيشة ويكون تحرير المرأة احد مقاصدها وفي هذا المنحى نص البرنامج على إشراك المرأة بطريقة تامة وكاملة في

[1] **Alexander dorna** ,*op.cit* .,p.128 .

[2] **بارة سمير**، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة " دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 13، جوان 2015 ، ص. 247 .

تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد والذي دعى إلى إنهاء كل المعوقات التي تحول دون تطور المرأة ولاسيما الذهنيات البالية التي تكرست لدى النساء وقد كان ميثاق الجزائر 1964 مثل نداءا صريحا للمرأة الجزائرية من اجل المشاركة فعليا في العمل السياسي وجعل طاقتها في خدمة بلدها من خلال المشاركة في الحياة الاقتصادية بحيث يكون العمل السبيل الحقيقي لترقيتها[1] .

و ساهمت الجزائر بشكل كبير في إرساء مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس النوع حيث وفقا للمادة 34 من الدستور الجزائري نصت ضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات بازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المساواة بين جميع المواطنين في تقّلد المهام والوظائف في الدولة [2] فعلى هذا الأساس يعتبر التمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية والإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي، وإذا كان البعض **من أمثال : لوك، روسو وفولتير** قد تحدثوا عن العقد الاجتماعي باعتباره أداة لتنظيم العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم على أساس ديمقراطي فإن عملية التمثيل السياسي هي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي، فالشعوب والأفراد والجماعات تختار من ينوب عنها، ويعبر عن أفكارها ومصالحها في المؤسسات التي تصنع السياسات، وتستطيع الشعوب تغييرهم عندما تشعر بعدم فعاليتهم كوسطاء بينها وبين الحكومة[3] وخاصة في التمثيل العضوي للنساء في المجالس المنتخبة التي يتحدد من خلالها المسار السياسي للمرأة المنتخبة و انخراطها في العمل السياسي في الهياكل المنتخبة التي توضع على مستواها البرامج التنموية والسياسات المختلفة وهذا ما سعت إلى تطبيقه الجزائر من خلال النظام الانتخابي الكوطا والتمثيل العضوي للنساء في المجالس المنتخبة والمساهمة في تقوية دور المرأة كفاعل أساسي في المجتمع وفي صياغة القرارات السياسية و كشريك فعال في التنمية بما يساهم في ترقية الديمقراطية وتعزيز أسس الحكم المبنية على المساواة والعدل ولمعرفة المسار السياسي لكل المنتخبات على مستوى المجالس المنتخبة البلدية ولولائي لولاية تيارت

---

[1] وثيقة برنامج طرابلس، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الجزائر ، 1962 .

[2] المادة 34 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 المتضمنة التعديل الدستوري .

[3] **بارة سمير**، مرجع سبق ذكره ، ص.6 .

وتبيان أهمية التمثيل السياسي العقيقي للمنتخبات تم طرح السؤال التالي: **منذ متى بدأت اهتماماتك السياسية للانخراط في المجالس المنتخبة ؟**

تبين من خلال طرح السؤال أن اغلب المبحوثات والتي كان عدد إجاباتهم **40/28** بدأت مسيرتهم السياسية منذ الإصلاحات السياسية التي صادقت عليها الجزائر من خلال خلق نظام الكوطا وإقحام المرأة في المجالس المنتخبة في حين كانت إجابات المبحوثات الأخريات منهن حيث **40/04** " بدأت حياتهن السياسية منذ سنة **2008**، في حين أجابت **40/08** حيث اختلفت سنوات ابتداء مسارهن السياسي من " **1970** و **1990** و**2001** و **2007 2010** و**2011** " ، وهذا ما يوضح لنا أن الاهتمام بالعنصر النسوي بدأ مع سنة **2012** حين تم تطبيق سياسة الإصلاحات السياسية و انتهاج نظام الكوطا وإسقاط الرؤى الجندرية على المشاركة السياسية النسوية و تطبيق مفهوم مؤسسة النوع الاجتماعي أي استخدام الكوطا وتعديل النظم الانتخابية وتطبيق ما يسمى بالتمييز الايجابي لتعزيز التمثيل النسوي في هيئات صنع القرار وهذا ما يتوافق مع ما ذكره صاحب كتاب **delà du nombre** وللمرأة الحق في المشاركة السياسية مختلف مجالات الحياة العامة وهذا ما أكدته **المادة 25** للمرأة حق المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في أن ينتخب وينتخب، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة بشكل مباشر أو عبر ممثلين يختارهم بحرية، كما تضمنت إتاحة الفرص المتساوية أمام المواطنين لتقلد الوظائف العامة في بلدانهم لكن من خلال المقابلات مع المنتخبات بالمجالس المنتخبة لولاية تيارت تبين لنا أن المبحوثات اهتمامهن بالحياة السياسية والمشاركة في تسيير شؤونها لم يكن نابعا من قناعتهن الفردية وإنما كان مستمدا من تلبية دعوة الأحزاب السياسية لتكملة قوائمهن الانتخابية وللفوز بمقاعد داخل المجالس المنتخبة لم يكن الاختيار من طرف رؤساء الأحزاب المشاركين في الانتخابات اعتباطيا ،وإنما كان مقصودا في اختيارهم للمنتخبات اللواتي لديهن معارف وعلاقات اجتماعية واسعة من اجل كسب أصوات كثيرة للفوز بمقاعد داخل المجالس وهذا ما تم توضيحه من خلال تحديد وظائف المبحوثات سابقا.

ولمعرفة وظيفة المنتخبات داخل المجلس تم طرح السؤال التالي : **ما هو منصبك الحالي داخل المجلس ؟** اتضح من خلال الإجابات أن **23 /40** من المبحوثات منتمين كأعضاء في المجالس بدون انضمامهم إلى اللجان و توليهم لرئاستها ، في حين صرحت **40/06** ترأست لجنة الشؤون الاجتماعية و**03** رؤساء لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية والري و **01** رئيس لجنة الصحة

والنظافة والبيئة و 01 لجنة التربية في حين صرحت **02** يشغلن منصب نائب مجلس شعبي بلدي و 01 نائب مجلس شعبي ولائي و **04** مندوب بلدي .

كما انه يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة ويحدد القانون البلدي صلاحيات للبلدية والتي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات[1] وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم المتمثلة في : في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز حيث يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تنموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية و ما يساعد المجلس للقيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد[2] من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون وكذلك حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية وكذلك تنظيم الأسواق المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها والسهر على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القذرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب ضف إلى ذلك أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية حق المبادرة بإتباع كل إجراء من شانه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية وانجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقا للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شانه تسهيل عملية النقل المدرسي ،كما يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس

[1] **محمد الصغير بعلي** ،القانون الإداري التنظيم الإداري، ط.1،الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة ، 2002، ص. 158.

[2] **عمار بوضياف** ، الوجيز في القانون الإداري ،الجزائر ، دار ريحانة ، ص ص. 137- 138 .

الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية وعن صلاحيات المنتخبات تم طرح السؤال التالي : **ما هي صلاحياتك داخل المجلس؟**

أجابت **40/17** انه لديهن الحق في التدخل في مراعاة مصالح المواطنين . و ينص القانون على أن أعضاء المجالس المنتخبة البلدية و الولائي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، حسب الشروط المحددة في هذا القانون الذي يتيح للمجالس تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ويلزمه بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم في حين تصرح غالبيتهن أن مشاركتهن بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية تكاد شبه غائبة نظرا لافتقارهن للإرادة الجماعية والوعي السياسي الذي يمكن أن يكون حافزا لهن في تسيير شؤون المجتمع وغياب التنسيق في العمل فيما بين الأعضاء المنتخبين .

ولتسيير المجالس المنتخبة هناك لجان تشرف على تسيير نشاطات البلدية والولاية من أجل السهر على مراعاة مصالح المواطنين بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ،كل حسب تخصص مجال عملها كما تتشكل هي الأخرى من أعضاء يسهرون على تنفيذ عملها لذلك تم طرح السؤال على المبحوثات: **هل أنت عضو بإحدى اللجان؟** فقد أجابت **40/23** أنهن غير عضوات باللجان في حين صرحت **40/06** ترأست لجنة الشؤون الاجتماعية و**03** رؤساء لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية والري ،**01** رئيس لجنة الصحة والنظافة والبيئة،01 لجنة التربية في حين صرحت **02** يشغلن منصب نائب مجلس شعبي بلدي و 01 نائب مجلس شعبي ولائي و **04** مندوب بلدي .

وصرحت أغلب المبحوثات : " **نحضروا كأعضاء لجان لكن حضور جسدي فقط حتى و نقترحوا ما يديروش علينا**" . و هذا يدل على أن عضوية المنتخبات بالمجالس فقط كأعضاء يحضرون في اللجان و المداولات وليس لديهن الحق في انتمائهم انتماء فعلي على مستوى المجالس وهذا يدل على أن حضورهن شكلي وغير فعلي وهذا ما يعيق مسار الحياة السياسية لهن ويزيد من إحباطهن حيث صرحت غالبيتهن أنهن " **كرهنا هذا العهدة الانتخابية وكانت تجربة قاسية ما نرجعلهاش** " . هذا ما يوضح سيطرة النزعة الرجولية ظاهرة البطريركية السلطوية التي تصف النساء بعدم المعرفة السياسية وعدم القدرة على إدارة الشؤون السياسية وعدم إقحامها لرئاسة اللجان والتصويت عليها وتعيينها من طرف رئيس

المجلس الشعبي البلدي وهو الأمر الحاصل عندنا ولحد الآن ورغم تواجد المرأة في هذه المجالس إلا إن هناك فئة كبيرة من المجتمع مازالت تصفهن بذلك بل أكثر من ذلك لم نقف على برامج مجتمعية ثقافية لمجابهة هذه الإشكالات الاجتماعية والحضارية وبرامج لترقية الوعي السياسي للمرأة وهذه ما تشكل من أهم المعيقات الاجتماعية والثقافية المعقدة والتي تحول دون إمكانية المرأة من ممارسة العمل السياسي وصياغة القرارات السياسية ويساهم في استبعادها من المجالس المنتخبة خاصة[1].

وعن مجال عمل اللجان التي تنتمين إليها المبحوثات تم طرح السؤال التالي : **ما هي اللجنة التي تنتمين إليها ؟** فقد انحصرت عضويتها فقط في اللجان ذات الطابع الاجتماعي والصحة والنظافة والبيئة والصناعة التقليدية والسياحة وهذا ما يكشف عن حقيقة حصر وإقحام المرأة ذات الشؤون الاجتماعية وتضييق مجال عملها داخل الشؤون المرتبطة واعتبار وظيفتها في مثل هذا المجتمعات تنحصر في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية ولا تعدو في ذلك إلى الحياة السياسية يعني انتقلت وظيفتها من البيت داخل الأسرة إلى بيت المجالس المنتخبة .

ومن خلال طرح السؤال : **هل تم انتخابك كرئيسة لجنة أو نائبة مجلس** ؟ أجابت**23 /40** حيث اختلفت تصريحاتهن من " **لم يتم انتخابي نظرا لوجود صراعات سياسية** " وقالت أخرى" **عدم وجود عنصر نسوي لا رئيسة ولا نائبة** " في حين صرحت أخرى " **ان انتخاب رئيسة للجنة يكون حسب عدد السكان هذا ما يبين نقص الوعي السياسي للمبحوثة وعدم درايتها بما يدور حولها نظرا لعدم كفاءتها في حين صرحت أخريات انه :" ما بغاوش يمدولنا العضوية ورئاسة اللجنة** " في حين صرحت **40/11** تم انتخابها كرئيسة لجنة وتجيب واحدة منهن " **رفضت تولي رئاسة اللجنة نظرا لأسباب شخصية**" في حين أجابت **02** بأنهن نائب مجلس شعبي بلدي وولائي و **04** مندوب بلدي .

يتضح لنا من خلال ما سبق من إجابات المبحوثات أن الكلام الشفهي شيء و ممارستهن تدل على التهميش الذي تعانيه المرأة اليوم وهذا يبين أن المرأة وحدها المسئولة عن ذلك لدرجة أن نسبة كبيرة من الناس والمرأة على رأسهم لازالت تؤمن بأن المرأة الناجحة هي التي لا تهتم إلا ببيتها وأولادها وزوجها وغير ذلك يعتبر نقيصة وعارا وعورة ويوضح أن المنتخبات يؤمن أن الرجال أفضل في العمل السياسي والقيادة من المرأة وأنه من حقهم منعهن من الدخول إلى معترك السياسة والمشاركة في أي عمل

[1] **بارة سمير** ، مرجع سبق ذكره ، ص. 246 .

اجتماعي أو اقتصادي في حين تصرح فئة قليلة منهن انه لا يوجد أي اختلاف بين الرجل والمرأة لأنه متلما في الإطار الإنساني كما في الإطار التشريحي الطبي ليس هناك من فارق بين دماغ الذكر ودماغ الأنثى وبالتالي لا فرق بين عقل الرجل وعقل المرأة. فالفروق الفردية توجد في الحالات الإنسانية بين أي إنسانين ذكوراً كانوا أم إناثاً تبعاً لظروف مكتسبة من ثقافة أو تربية أو ما شابه ذلك ورغم أنه أثبتت المرأة تفوقها على الرجل في الكثير من الميادين حتى أن القرآن الكريم ذكر بعظمة بعضهن كالملكة بلقيس مثلا التي قال عنها سبحانه أنها أوتيت حكماً عظيماً وبلاداً سخية بخيراتها.

من هنا أجد أنه من غير الموضوعي التفريق بين المرأة والرجل في مسائل الفكر أو الإبداع والذكاء وخلافه والسياسة لكنها النفسية العربية والثقافة الإسلامية التي بنيت وصيغت على دونيتها وانصهار شخصيتها فيمحورية الرجل فهي ناقصة العقل والدين والفتنة التي لا يؤمن شرها والعورة التي يجب حجبها ومكسب الرجل وحرثه وبيده تسعد أو تشقى يستند في ذلك من يدعون أن الشرع الإسلامي يمنع من مشاركة المرأة في الميادين المتقدمة بالحديث المشهور الذي أخرجه البخاري وأخرجه أيضا الإمام أحمد في مسنده كلاهما عن **أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**" هذا لفظ البخاري. **وعند احمد "لا يفلح قوم تملكهم امرأة**" وهو المستند الرئيسي لكل من يتكلم في هذا الأمر ولم يرد هذا الحديث من رواية أي صحابي آخر غير أبي بكر . وتصحيح البخاري وغيره لهذا الحديث وغيره من روايات أبي بكر رضي الله عنه هو أمر غريب لا ينبغي أن يقبل بحال ومن احتج بهذا الحديث على ذلك فهو مخطئ خطأ كبيرا بل يمكن اعتباره إساءة للإسلام على أن مما يدل على بطلان هذا الحديث أنه يقتضي أنه لا يمكن أن يفلح قوم تتولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الأحوال ومعنى هذا أنه لو وجدت امرأة على رأس إحدى الدول ونجحت تلك الدولة في أمورها الدنيوية فيكون ذلك دالا على أن هذا الحديث كذب مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم[1].

تقوم المجالس المنتخبة البلدية والولائية من خلال عملها بتسيير شؤونها وطرح جدول أعمالها من خلال القيام بمداولات عن طريق دورات عادية وأخرى استثنائية يتم من خلالها اجتماع المجلس وكل أعضائه حيث تختلف المجالس المنتخبة البلدية ولولائية في عقد دوراتها فيما يخص يقوم المجلس الشعبي البلدي بالاجتماع في دورة عادية كل شهرين ولاتتعدى مدة كل دورة خمسة ايام ر ويمكنه أن يعقد دورات

[1] **انظر الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:2012/10/09 على الساعة 17:00**
www.diwanalarab.com/spip.php?artide16814

استشارية بطلب من الوالي أو من ثلثي الأعضاء أو من رئيسه، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتوجيه الاستدعاء إلى أعضاء المجلس كتابيا و إلى مقر سكناهم، مرفوقة بجدول الأعمال قبل عشر أيام من موعد الاجتماع ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجالات و يدون الرئيس هذه المداولات في سجل مداولات البلدية، كما يجب أن ينشر أو أن يعلق جدول الأعمال على قاعة المداولات [1] لا يمكن لاجتماع المجلس الشعبي البلدي أن يصح إلا إذا أستوفى النصاب القانوني أي حضور الأغلبية و إذا لم يتحقق هذا الشرط، بعد استدعائين متتاليين بفارق ثلاثة أيام على الأقل، بينهما تكون المداولة الثالثة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[2] وهكذا تشكل دورات المجلس الشعبي البلدي الفضاء الفعلي لمناقشة الشؤون المحلية ومعالجة المشكلات العالقة لسكان البلدية فهي همزة الوصل التي يلتقي من خلالها الأعضاء لممارسة الدور الذي انتخبوا من أجله .

كما يعقد المجلس الشعبي الولائي وجوبا أربع دورات عادية في السنة ومدة كل دورة خمسة عشرة يوما على الأكثر، يمكن تمديدها بقرار من أغلبية أعضاء المجلس أو بطلب من الوالي ولمدة لا تتجاوز سبعة أيام[3] ومقارنة بقانون البلدية نجده أنه لم يحددها وترك ذلك لجدول أعمالها في كل دورة،أما بالنسبة لنظام الولاية القديم فقد كان المجلس يعقد ثلاث دورات فقط في السنة[4] ، وهذا غير كافي لإطلاع المجلس وحرصه على شؤونه العامة في الولاية. وحسنا فعل مشرع في زيادة عدد هذه الدورات تجرى هذه الأخيرة في الأشهر التالية : مارس جوان سبتمبر ديسمبر وشدد قانون الولاية انه لا يمكن جمع هذه الدورات ويمكن للمجلس كذلك أن يعقد دورات استثنائية وذلك بطلب من رئيس المجلس أو ثلث أعضاءه أو بطلب من الوالي ، وعليه فقد أناط قانون الولاية لرئيس المجلس توجيه الاستدعاء للأعضاء مرفقة بجدول الأعمال وذلك عن طريق البريد الالكتروني لاجتماع المجلس، لهذا قبل عشرة أيام من تاريخ بداية الدورة وتسلم إليهم عن طريق وصل يثبت ذلك وقد أحدث ذلك المشرع الإرسال الالكتروني بقانون الولاية الجديد لضمان سرعة وصول الاستدعاء التي قد ينجر عن تأخيرها تعطيل انعقاد الدورة وفي الحالة الاستثنائية تفرض فترة الاستدعاء على أن لا يقل عن يوم واحد ومن باب تفعيل المشاركة يرى **الدكتور**

---

[1] المادة 16 و17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية

[2] المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية ..

[3] **عمار بوضياف**، مرجع سبق ذكره ، ص.159 .

[4] **حسين مصطفى حسين**، الإدارة المحلية المقارنة، ط.2 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980، ص. 138 .

عمار بوضياف أنه كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركي[1] مع الوالي ويطلع عليه سكان الولاية بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول.

وعليه أؤيد الدكتور بما جاء به من اقتراع وأدعمه بقولي أن فتح المجال لسكان الولاية لاطلاع على الجدول الأعمال وتقديم اقتراحاتهم بإشارتهم إلى نقاط معينة قد تكون أكثر أهمية وأولوية من النقاط المقترحة؛ لأن هؤلاء السكان هم من يعيشون هذه الظروف فعلا، وبذلك تكون أرائهم أكثر عمقا، وبهذا سيحدد أكثر المواضيع أهمية. وما أشار إليه كذلك **الأستاذ الدكتور عمار بوضياف** هو ضرورة تفعيل دور الجمعيات ومساهماتها؛ فأرائها واقتراحاتها تعكس أراء المجتمع المدني، فكان على المشرع فسح مجال إسهامها وسبل المشاركة في تسير الشأن المحلي كقوة اقتراح وبهذا يتم وضع جدول الأعمال بمساهمة من المجتمع المدني، وليس ضمن دائرة المجلس المغلقة وبهذا نكون كذلك قد لمسنا فعلا جانبا من استقلالية لهيئة المداولة.

وعلى هذا : **كيف يتم استدعاؤك لحضور دورات المجلس** ؟ فقد أجابت **40/35** أنهن يتم استدعاؤهم عن طريق استدعاء وجدول الأعمال في حين صرحت الأخريات انه يتم اختلاف استدعاؤهم عن طريق الهاتف أن في بعض الأحيان إخبارهم في أخر لحظة .هذا يبين لنا أن المجلس يستدعي المبحوثات عن طريق الاستدعاء وجدول الأعمال وفق ما ينص عليه قانون البلدية حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي ولولائي بمعالجة الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه[2] عن طريق المداولات من خلال تقديم المقترحات لتحسين وضعية البلدية تم طرح السؤال التالي : **ما هي مواضيع المداولات التي يتناولها المجلس ؟وكيف يتم مداولتها ؟**

أجابت **40/36** كل ما يخص المشاريع التنموية للبلدية ويتم مداولتها من خلال النقاش حول المقترحات التي يقدمها أعضاء المجالس المنتخبة البلدي ولولائي و تجري وتحرر مداولات وأشغال المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية حيث يتناول فيها كل ما يخص احتياجات البلدية وذلك باقتراحات أعضاء المجالس بتحديد النقائص واحتياجات البلدية والولاية لتلبية احتياجات المواطنين وكل ما يدخل

[1] **عمار بوضياف**، شرح قانون الولاية، ط.1 ، الجزائر ، جسور ،2012 ، ص ص. 219 -221 .

[2] المادة 52 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

في مجالات اختصاص المجالس المنتخبة البلدية و الولائي لكن تصريحات المبحوثات كلها كانت تصب فقط في ما يخص موضوع المداولات بالنسبة إليهن في المشاريع التنموية وهذا ما يدل على أنهن غير واعيات بعمل المجالس البلدية ولولائي ويوضح عدم اطلاعهن على قانون الجماعات المحلية الذي ينص في مواده على سير المجالس المنتخبة البلدية ولولائي وعند الاطلاع عليه اتضح لنا سير المجالس حيث يداول المجلس الشعبي البلدي في المواضيع الآتية :

- التهيئة و التنمية .
- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز .
- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة
- النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية .

كما يداول المجلس الشعبي الولائي في المواضيع الآتية :

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السياحة و الإعلام والاتصال .
- التربية والتعليم العالي والتكوين .
- الشباب والرياضة والتشغيل .
- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية.
- الفلاحة والري والغابات .
- التجارة والأسعار والنقل .
- الهياآل القاعدية والاقتصادية .
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها .
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي .
- حماية البيئة و التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات النوعية المحلية [1].

و تتخذ مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. **كما** تحرر المداولات

[1] المادة 77 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة إقليميا . وتصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي و الولائي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين **(21)** يوما من تاريخ إيداعها بالولاية. ولا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:"**الميزانيات والحسابات ، و قبول الهبات والوصايا الأجنبية، واتفاقيات التوأمة و التنازل عن الأملاك العقارية البلدية** " .[1] ولا تنفذ مداولات المجلس الشعبي الولائي إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران المتضمنة ما يأتي : " **الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناءه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية** " [2].

وفيما يتعلق بتحقيق الأهداف التي تهتم بتلبية الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وشق الطرقات وقنوات صرف المياه ويمكن القول أن الهدف الأساسي من تمكين المجالس الشعبية البلدية ولولائي من إعداد المخطط البلدي للتنمية ، كما يقول المسؤولون في الدولة هو محاولة تكريس سياسة اللامركزية الإدارية التي تطمح الجزائر إلى تحقيقها منذ لاستقلال، لاسيما في مجال التخطيط حيث لا تنحصر مشاركة البلدية في تخطيط التنمية على المستوى المحلي فقط، بل تتعدى ذلك حتى إلى المستوى الوطني، حيث تساهم البلدية في التحضير و إنجاز المخطط الوطني للتنمية وفق ما تسمح به الإمكانات البشرية والمادية لكل بلدية، في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا. لكن من الناحية العملية يلاحظ أن أعضاء المجالس الشعبية البلدية، يشتكون دائما من عدم قبول معظم مقترحاتهم، بالنسبة لمشروعات التنمية المحلية التي يقدمونها للولاية يرون أنفسهم أقدر من الولاية في تحديد أولويات سكان البلدية لأنهم يعيشون فيها وبالتالي فهم أكثر احتكاكا بأفرادها وأكثر دراية بمشكلاتهم ومعاناتهم، وبالتالي فهم الأحق والأقدر على تحديد الأولويات ومعرفة أنسب المشروعات لهم، وفي الوقت نفسه فإن الولاية ترى في الكثير من المقترحات المقدمة من طرف هذه المجالس، عدم الملائمة إما لضعف دراسات الجدوى المقدمة أو لعدم توافقها مع توجهات التنمية الجهوية أو الوطنية بصفة عامة .

---

[1] المواد 53 و54 و55 و56 و57 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 55 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

كما أن العلاقة بين المجالس الشعبية البلدية وبين الإدارة المركزية الولاية ليست قانونية أو إدارية فحسب، بل سياسية واقتصادية واجتماعية أيضا، تتحرك ضمن الإطار السياسي والاقتصادي للدولة بشكل عام حيث يشكل التمويل المالي للتنمية المحلية، إحدى أهم الأسس التي تتحكم في هذه العلاقة، فالموارد المالية تعد عصب النشاط التنموي المحلي في البلدية وتتشكل هذه الموارد أساسا من حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة و محاصيل الأملاك وغيرها من الموارد المحلية التي تخصص في معظمها لقسم التسيير الذي تزداد نفقاته من سنة لأخرى، خاصة النفقات الإجبارية كأجور ومرتبات المستخدمين في حين تبقى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار منخفضة وجد محدودة في معظم بلديات الوطن، مما يدفع بهذه الأخيرة إلى طلب المعونات المركزية من الدولة لتغطية قسم التجهيز والاستثمار المتصل مباشرة بعملية التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الرئيس والأساسي للبلدية. ومن هنا فلا يمكن أن تحقق المجالس البلدية أهدافها التنموية، إلا من خلال هيكل تمويلي المحلي يحقق لها موارد مالية كافية تغنيها عن إعانة الدولة إلى أقل حد ممكن فكمايقال : " **المسيطر اقتصاديا أو ماليا مسيطرا سياسيا** " أي هو صاحب القرار الأخير.

وعن كيفية تحديد قبول أو رفض مواضيع المداولة تم طرح السؤال :**عند حضورك المداولة ،هل تقومين بالتوقيع عند التصويت أثناء الجلسة ؟**

أجابت **40/34** منتخبة يتم التصويت والتوقيع في سجل المداولات بقبول كل المواضيع **وتوقع هذه المداولات أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت ويودع رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي المداولات في أجل ثمانية (8) أيام لدى الوالي مقابل وصل بالاستلام[1]**. في حين أجابت **06** من المبحوثات " **امتنع عن التصويت نظرا للمعارضة ووقوعنا في مشاكل مع المير**" وتصرح أخرى : " **ما نوقعش في سجل المداولة انا توجور معارضة للمير وجماعته لأنهم يسرقوا و رانا معاه في العدالة وما نوثقوش فيهم انأ وثلاثة من جماعتي** " . هذا ما تم توضيحه من خلال إجابات المبحوثات **تؤدي الخلافات والصراعات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد إلى عرقلة مشاركة المجلس في أمور وقضايا التنمية المحلية للبلدية .**

[1] المادة 55 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

وحول مدى تأثير هذه الخلافات على مشاركة هذه المجالس في التنمية المحلية وذلك من خلال البحث الميداني، حيث كشفنا عن جانب إنساني واجتماعي علائقي، مهم يحكم أو بالأحرى يؤثر بشدة على حسن سير مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية، على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث نجد معظم المبحوثات من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، يؤكدون على أن الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعود في أحيان كثيرة إلى أسباب تتعلق بشخصية الأعضاء أنفسهم وثقافتهم وقناعاتهم والأخلاق التي يحملها كل عضو منهم، فإذا حدث وأن تعارضت هذه الأمور بين أعضاء المجلس الواحد، نشب الخلاف واحتدم الصراع خاصة إذا وجدت هذه الخلافات أرضية خصبة لنموها وجهات معينة تدعمها وتغذيها وتحاول استغلالها ...وهذا ما من شأنه القضاء على وحدة المجلس وتعاونه في مجال إحداث التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي، الذي

وجدت من أجله وينشغل في مقابل ذلك المجلس بحل خلافاته وتضييع الوقت في المهاترات الفارغة والمناقشات العقيمة، التي تحيده عن هدفه وتقلل من شأنه أمام الجهات الوصية، مما ينعكس سلبا على طريقة معاملتها لها، خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية وحل المشكلات الإدارية العالقة بين هذه المجالس فقد كانت النتيجة الأساسية التي تم التوصل إليها من خلال بحثنا الميداني، فيما يتعلق بقضية الخلافات بين أعضاء المجالس البلدية وعلاقتها بالتنمية كالآتي : " كلما زادت الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد وأعضاء المجلس الشعبي لولائي ، كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية التي انتخبوا فيها ".

يتضح لنا مما سبق من تصريحات المبحوثات لم يعد التركيز حسب ماراه **بوتنام** انه منصبا على وجود علاقات السلطة و اللامساواة الناتجة عن تباين الأفراد فيما يملكونه من رأس المال بأنواعه المختلفة وإنما أضحى التركيز على توجهات وقيم عامة للمبحوثات كالثقة بالآخرين والتسامح والتبادلية القائمة على الانتماء المشترك ويرى" **بوتنام** " أن العلاقات أقل حميمية مثل علاقات العمل وعلاقات المعارف قد يترتب خلق فرص للعمل وهكذا ويؤكد" **بوتنام** "أن رأس المال الاجتماعي التجسيري هو الذي يكون رأس مال اجتماعي إيجابي يسهم في تحقيق الديمقراطية إذ يكتسب الأفراد من خلال عضويتهم مجموعة من المهارات والمعارف والعلاقات الاجتماعية، بما يولد لديهم نوعاً من الثقة المجتمعية تدفعهم للمشاركة في الحياة العامة، والتأثير في صنع القرار، بما يدعم الديمقراطية وهذا معا يتنافى مع ما وجدناه من خلال المقابلات التي أجريناها مع المبحوثات التي تنعدم ثقتهن في الأعضاء المنتخبين والفجوة

المتسعة فيما بينهم وتخوفهم من عضويتهن بالمجالس المنتخبة فمؤشر الثقة الذي يعتبره **بوتنام** أهم مكونات رأس المال الاجتماعي فثمة علاقة طردية بين ارتفاع معدل الثقة بين الأفراد وحدوث التعاون الاجتماعي وهناك عاملان مترابطان يسهمان في نمو الثقة في المجتمع الحديث المعقد وهما معايير التبادلية والمشاركة المدنية، وهما بدوريهما يمثلان المؤشرين الآخرين لرأس المال الاجتماعي، ويوضح **بوتنام** أن عمق شبكات المشاركة المدنية يسهم في تعزيز الثقة من جهة وتعزيز معايير التبادلية من جهة أخرى، كما أن معايير التبادلية يرسخ قيمة الثقة المجتمعية[1].

هل جميع المداولات مقبولة من طرف الوالي ؟ وإذا كان لا ،فما هي أهم المداولات المرفوضة وكيف تكون طريقة الرفض ؟ أجابت **40/25** أن جميع المداولات مقبولة ، في حين أجابت **10** برفض المداولات من طرف الوالي في حين صرحت **05** انه :" **ما نشوفوهمش إذا كانت مقبولة ولا لا** " **لكن المبحوثات لسنا على دراية عن كيفية الرفض و المداولات المرفوضة من طرف الوالي المنصوص عليها قانونا في قانون الجماعات المحلية والتي نصت عليها المادة 59 من قانون الجماعات المحلية** التي تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي الآتية : المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات و التي تمس برموز الدولة وشعاراتها **و** غير المحررة باللغة العربية ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار . كم تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب ما نصت عليه **المادة 53** من قانون الولاية :

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات .
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .
- غير المحررة باللغة العربية .
- التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته .
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس .
- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه .
- إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه المادة فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا لإقرار بطلانها .

[1] **حسام جابر** و **حسني ابراهيم** ، مرجع سبق ذكره، ص. 574 .

وعن كيفية اقتراح وتسجيل البرامج تم طرح السؤال : **هل لديك فكرة حول اقتراح المشاريع لتسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ؟ أجابت 40/23 بنعم على أنهن بدراية حول كيفية اقتراحها وتسجيلها في حين صرحت 17 مبحوثة بعدم درايتها بكيفية اقتراحها وتسجيلها حيث اختلفت تصريحاتهن تذكر البعض منهن :" أنها تكون بمداولة اختصاص لجنة التعمير وتجيب أخرى أنها من اختصاص لجنة الصفقات و تجيب أخرى انه من اختصاص لجنة التهيئة الحضرية وتجهيزات العمومية** " ، في حين تصرح واحدة فقط من المبحوثات أن :" **المير يعلمنا كيفية تسيير المشروع** " ، **وهذا ما يبين** عدم إشراكهن في كل خطوات المشروع التنموي منذ مرحلة الدراسة والتنفيذ وانتهاء بمرحلة المتابعة والتقويم، مما يزيد في عدم الاكتراث والعزوف عن المشاركة[1]. وفقدان المنتخبات للثقة في المسؤولين عن المشروعات التنموية[2]. إضافة إلى توتر العلاقة بين المسؤولين والمنتخبات مما يفقدها القدرة على إقناعهم وتوجيههم لمشاركة الدولة في مشروعات التنمية المحلية في المجتمع و وجود بعض القيادات المتسلطة أو الدكتاتورية التي تساهم بشكل غير مباشر في الحد من دور المنتخبات في المشاركة[3] ،فان اهتمام القيادات المحلية بتحقيق مصالحها أكثر من اهتمامها بالمصلحة العامة للمجتمع **يجعل من حضور المنتخبات داخل المجالس المنتخبة البلدية ولولائي حضور شكلي وعدم اطلاع المنتخبات على قانون البلدية والولاية رغم ما نصت عليه المواد 108** يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي **و** يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. **ونصت المادة 109 التي نصت** على انه تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدي القطاعية للتنمية،في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة . كما يمكن للمجلس الشعبي لولائي أن يقترح سنويا قائمة مشاريع قصد تسجيلها في البرامج القطاعية العمومية. يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات. **إضافة**

---

[1] **أبو النجاء محمد العمري**، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية ،الإسكندرية ، المكتبة الجامعية ،2000، ص.159 .

[2] **أحمد رشيد**، الإدارة المحلية والتنمية :المفاهيم العلمية، ط.2، القاهرة ، دار المعارف، 1981، ص. 116.

[3] **أبو النجاء المعمري**، مرجع سبق ذكره ، ص. 160 .

إلى انه يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات آل ولاية، على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا إنجاز المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات. كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها[1].

وعن كيفية القيام بمناقصة عمومية تم طرح السؤال : عندما تجرى مناقصة عمومية ، هل يتم مشاركتك فيها ، وإذا كانت نعم كيف تتم ؟ وإذا كانت لا ، لماذا ؟ أجابت **40/33** مبحوثة بأنه ليس لديهن فكرة وكانت إجاباتهن : " **غير منتميات إلى لجنة المناقصة العمومية** " وتصرح **03** انه :" **لا توجد شفافية في تسوية المشاريع** "، في حين أجابت **04** من المبحوثات بأنه يتم إشراكهن عند القيام بمناقصة عمومية وعند طرح السؤال حول عمل لجنة المناقصة العمومية على المبحوثات اتضح انه ليس لديهن فكرة عن عملها وتشكيلتها وهذا ما يوضح جليا لنا كما سبق انهن غير واعيات بعمل المجلس الشعبي البلدي وصلاحيتهن كعضوات داخل المجلس وان **36** منهن لسنا على دراية بعمل اللجنة وتشكيلها وان 04 منتخبات من المجالس المنتخبة البلدية فقط عضوات بلجنة المناقصة . **فاللجنة البلدية للمناقصة تتشكل من** : رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيسا . ومنتخبان يعينهما المجلس الشعبي البلدي عضوين والأمين العام للبلدية ، عضوا وممثل مصالح أملاك الدولة .

وتتم المناقصة بناء على دفتر شروط، تصادق عليه قانونا اللجنة البلدية للمناقصة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتحدد مصالح أملاك الدولة السعر الافتتاحي. **و**عندما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإجراء مناقصة عمومية لحساب البلدية للمناقصة حيث كل مناقصة يحرر بشأنها محضر يتضمن جميع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة[2]. **و تنص المادة 193** : عندما تقوم السلطة المكلفة بتسيير مؤسسة عمومية بلدية بإجراء مناقصة عمومية، يساعدها أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة إذ يحرر مدير المؤسسة محضر المناقصة الذي يتضمن مجموع الملاحظات، ويوقعه جميع أعضاء اللجنة البلدية للمناقصة وإذا مدير المؤسسة المعنية. **وتنص المادة 194 بأنه** يصادق على محضر المناقصة والصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي. يرسل محضر المناقصة

[1] المواد 73 و 74 و75 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المواد 191 و 192 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

والصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما ، أما بخصوص المنتخبات العضوات بلجان المناقصة على مستوى المجلس الشعبي البلدي لا توجد منتخبات عضوات بلجنة المناقصات على مستوى المجلس الشعبي لولائي ، **فتنص المواد 136 و 137 من قانون الولاية** عندما تجرى مناقصة عمومية لحساب الولاية، فإن الموظف الذي يجريها يساعده ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة يعينهم المجلس الشعبي الولائي ويحضر المناقصة المحاسب المعين أو ممثله بصفة استشارية. ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة.

وعندما تبرم سلطة مكلفة بتسيير مؤسسة عمومية ولائية ذات طابع إداري مناقصة عمومية فإنه يجب أن يحضرها ثلاثة منتخبين من تشكيلات سياسية مختلفة بأصوات تداولية وكذا المحاسب أو ممثله بصفة استشارية. ويتم إعداد محضر لهذه المناقصة. هذا ما يوضح لنا أن المنتخبات لا يستطعن تسيير اللجان المناقصة والصفقات العمومية نظرا لعدم درايتهن بخصوص المشاريع التنموية وان الأعضاء المنتخبين لا يقترحنهم للعضوية داخل مثل هذه اللجان لكسب تسيير المشاريع التنموية بمفردهم وهذا لظروف شخصية كما ذكرت اغلب المبحوثات وبهذا الشأن تم طرح السؤال حول تسيير مشاريع المجلس: كيف يتم معارضتك عند تسيير مشاريع خاصة بالمجلس ؟ أجابت **40/30** بالتصويت بالامتناع عن تسيير المشاريع و تذكر" **أنها غير مجسدة على ارض الواقع ولا يوجد تنمية واقعية**" وأنهن لا يعرفن تفاصيل تسيير المشاريع في حين أجابت **10** بعدم المعارضة وهذا يوضح لنا ردود الفعل للمنتخبات عند معارضتهم تكون عن طريق الامتناع عن التصويت فقط خوفا مما يجري وراء الكواليس كما ذكرت غالبيتهن لكن هذا لا ينفي جهلهن بكيفية تسيير المشاريع ومدى تجسيدها على ارض الواقع وأهمية المشاريع المختارة من طرف المجالس المنتخبة البلدية و الولائي التي تعد برامجها السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدتها ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة لها قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلديات و الولائي بالنسبة للولاية . كما يشارك المجلس الشعبي البلدي و الولائي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما يبين لنا أن سلطة اختيار المشاريع من اختصاصات أعضاء المجالس الشعبية المنتخبة البلدية ولولائي

وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدي القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و الولائي[1].

كما تبادر المجالس المنتخبة بكل إجراء من شأنه تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية والولاية ومخططهما التنموي وتتخذ كافة التدابير التي من شانها تشجيع الاستثمار وترقيته كما يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها. ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.

و يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع وخصوصيات الولاية على عاتق الميزانية الخاصة بالولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتعاون مع البلديات. كما يمكنه طبقا للتشريع المعمول به في مجال ترقية الاستثمار، تشجيع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها[2].

إن المتمعن في دراسة قانون الجماعات المحلية الذي ينص على عمل وتسيير المجالس المنتخبة يلاحظ تدني المستوى الثقافي للمنتخبات وعدم اطلاعهن على القوانين المنصوص عليها لكيفية تسيير المجالس المنتخبة يجعلهن دائما بعيدات كل البعد عن ممارسة الحياة السياسية وتجسيد الثقافة السياسية الديمقراطية بشكل جدي ويبقين دائما متخوفات في عمل المجلس وان تصويتهن بالامتناع لم يكن كردة فعل واعية وجادة على بعض المواضيع التي تتداولها المجالس وتكون في صالح الشأن العام وخدمة المواطن لكن تخوفا فقط من الإمضاء بالتصويت لتجنبهن الدخول في متاهات على حد قولهن .

أما عن تأييد أعضاء المجالس البلدية و لولائي لمقترحات المنتخبات فقد تم طرح السؤال:**عند طرح مقترحاتك لموضوع ما ، هل تحوزين على التأييد أم المعارضة ؟** أجابت **40/21** مبحوثة ب: أحيانا يكون تأييد وأحيانا أخرى المعارضة من طرف الأعضاء بالمجالس في حين أجابت **19** بالتأييد وعن كيفية معارضة الأعضاء لمقترحات المنتخبات: **كيف تتم معارضة الأعضاء لمقترحاتك ؟**أجابت **40/21** مبحوثات بالمعارضة من طرف المجلس لاقتراحاتهم وتصرح اخريات منهن وتذكر " **يقلعونا**

[1] المواد 107 و 108 و 109 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المواد 74 و 75 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

الشهرية كنعارضوا " وتجيب أخريات " **يديروا رواحهم أيدونا ومن بعد يروحوا يقلبوا لتفاهمنا عليه** " وعن أسباب المعارضة تبين لنا أنه بين أعضاء المجالس المنتخبة لا يوجد توافق فكري وسياسي بين المنتخبين رجالا ونساء وهذا ما يوضح لنا خلال التقرب من أعضاء المجالس المنتخبة بعض النواب ورؤساء المجالس المنتخبة أن العنصر النسوي يحضرن فقط في المداولات و لا يكون لهن مناقشة جادة في بعض المواضيع وهذا ما تبين لنا من خلال المقابلات مع المبحوثات الغير نائبات أو مندوب أن حضورهن يقتصر فقط أثناء المداولات.

فطبيعة عمل المنتخبات تفرض احتكاكهم بالعنصر الذكوري في المجالس المنتخبة البلدية ولولائي التعامل أكثر وهذا ما يخلق ضغوط مهنية على الأعضاء **تم طرح السؤال : هل تتلقين مضايقات عند أدائك لمهامك المهنية من خلال المعاملة من طرف أعضاء المجلس ؟** أجابت **40/28** بنعم حيث تختلف إجاباتهن " **المرأة ليست مثل الرجل يفرض وجوده ميدانيا المرأة هي المرأة في عين ذهب وباقي البلديات الصغار**" وهذا ما لمسناه من خلال اغلب المبحوثات المنتميات إلى البلديات وحتى على مستوى المجلس لولائي في حين تصرح أخريات بأنه "**يخصمولي من الشهرية وأخرى يشوفوا المرأة صفر** تصرح أخرى" **دارولي كو كحل مزيا باساوني كنت قريب ندخل للحبس كنت محامية وعارفة القانون بغاو يخرجوني ككنت شادة نائب مجلس شعبي بلدي وتصرح أخريات أنهن في العدالة مع المير** " . في حين كانت تصريحات **12 /40** بعدم وجود مضايقات من طرف الأعضاء داخل المجلس هذا ما يوضح أن علاقة المنتخبات على مستوى المجالس البلدية والولائي بالأعضاء المنتخبين من خلال الإجابات تعكس الواقع الاجتماعي المعاش لهن داخل المجالس وان العلاقات الاجتماعية بينهم ضعيفة وهذا ما يخلق هشاشة العلاقة و غياب الثقة فيما بينهم وعندما يغيب الائتمان لبعضهم البعض يضعف التدعيم الاجتماعي لبعضهم ويبقى كل عضو يبحث عن مصلحته الشخصية فمن خلال تقربنا من المبحوثات وضحن لنا أن العلاقات الاجتماعية قوية ومدعمة فيما بين رجال الأعضاء فيما بينهم ويزيد من دعمهم الاجتماعي لبعضهم البعض ويخلق الفجوة أكثر بينهم وبين النساء المنتخبات وهذا ما يتوافق مع رأي " **بورديو** "عندما قرر أن رأس المال الاجتماعي هو رأس مال من العلاقات القوية الذي يمنح الأفراد دعما مهما وقت الحاجة، إن العلاقات القوية تخلق السمعة الطيبة والشرف بين أعضا الجماعة، ومن ثم تكون أكثر فاعلية في بناء الثقة واستدامتها، إن أعضاء الجماعة يمنحون الأمن لبعضهم بعضا، ويتم الحفاظ على العلاقات الاجتماعية بين أعضاء الجماعة من خلال عمليات التبادل المادي

والرمزي(كحفاوة كل كل شخص بالآخر عندما يلتقيا في الشارع، وتدعم هذه العمليات العلاقات الموجودة بالفعل، كما تعمل على اعتمادها و مؤسستها اجتماعيا [1]ويعتمد حجم رأس المال الاجتماعي الذي يتحصل عليه فاعل معين على حجم شبكة العلاقات التي يمكنه إدارتها بكفاءة ويعتمد كذلك على كم رؤوس الأموال الأخرى، كرأس المال الثقافي والرمزي والاقتصادي التي يمتلكها الفاعلون الآخرون المشاركون في شبكة العلاقات وتستلزم عملية إعادة إنتاج رأس المال الاجتماعي حداً أدنى من التجانس الموضوعي a minimum of objective homogeneity بين أعضاء الجماعة، كما تستلزم جهداً متواصلاً للحفاظ على تماسك الجماعة وتضامنها، وتستلزم كذلك مزيداً من الإدراك والوعي المتبادل بين أعضاء الجماعة أيا كان شكلها(أسرة أمة– جماعة أو حزبا سياسيا) يتضح إذن أن **بورديو** يؤكد على أن مفهوم رأس المال الاجتماعي يشير إلى الموارد resources التي يمتلكها الأفراد سواء كانت موارد كمية أو كيفية، والتي يمكن أن تستخدم بطريقة إستراتيجية للحصول على مزايا وموارد أخرى اقتصادية على وجه الخصوص _ ولذلك فإن رأس المال الاجتماعي يمثل قوة Power تساعد على خلق وترسيخ مزايا اجتماعية للفاعلين تكشف رؤية" بورديو " لرأس المال الاجتماعي إذن عن أن قدرة الفرد على الوصول إلى موارد عبر رأس المال الاجتماعي " تعتمد على شبكة علاقاته الاجتماعية (معارفه و انتماءاته المختلفة وعضويته في روابط ومؤسسات مختلفة)، وعلى قوة هذه العلاقات وثباتها، وعلى الموارد المتوفرة لشبكة العلاقات التي يقيمها الفرد . وهذا لا يعني أن الفرد يرث هذه الشبكة من العلاقات دون تدخل أو جهد منه، صحيح أن الظروف الموضعية تحدد إطار الممكن لشبكة هذه العلاقات، لكن للفرد دورًا في تحديد سعة واستمرارية هذه العلاقات(الانتماء أو عدم الانتماء لأحزاب أو نقابات أو نوادٍ وجمعيات، ... الخ[2] لكن ليس كل العلاقات ودرجة تأثيرها وثباتها خاضعة لاختيار الفرد مثلما هو بالنسبة لحال المبحوثات،حيث أن تحديد العلاقات الاجتماعية مع مختلف الفاعلين راجع إلى غياب وعيهن بأهمية توسيع هذه العلاقات وتوطيدها كما يرجع إلى العوائق الثقافية التي تقف في وجوههن ضف إلى ذلك عدم اعتبار الوجود للعنصر النسوي من طرف العضو المنتخب الذي يرى نفسه سيد الموقف ،ويرى في المنتخبة مجرد رقم تم إضافته في قائمته الاسمية مسبقا وهذا ما يكشف عن أهمية شبكة العلاقات الاجتماعية في انتفاع الفرد والطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها من الموارد الاجتماعية المادية والرمزية .

[1] **المرجع نفسه** ، ص. 562 .

[2] **المرجع نفسه** ، ص . 563 – 564 .

تمثل المشاركة السياسية للمرأة أحد أبعاد مقياس التمكين الجنساني الذي يعبر عن انعدام المساواة بين الجنسين في المجالات الحيوية المتعلقة بالمشاركة وصنع القرار سياسيا والمشاركة وصنع القرار اقتصاديا وبالتالي فهي تركز على الفرص المتاحة للمرأة لا على قدراتها و يرسخ لديها مضمون المواطنة، كما أن توسيع قاعدة التمثيل النسوي في الهيئات المجالس المحّلية يزيد من قوة وعمق تمثيل المجتمع وعن معرفة رأي المنتخبات عن المشاركة السياسية للمرأة تم طرح السؤال : **ما رأيك في فكرة المرأة على اقتحام الحياة السياسية ؟** أجابت **40/37 بأنها ايجابية واختلفت تصريحات غالبيتهن " يمكن لها القيام بتغيير كبير لو سمح لها لأنها يمكنها القدرة على التسيير والتغيير** " .في حين تصرح أخريات **انه بالرغم من أنها فكرة ايجابية أن وجودها أو عدمه نفس الشيء** وتصرح أخرى **انه للضرورة أحكام يعني الأحزاب كانت مرغمة على مليء القوائم القانون فرض كل شيء** . هذا يبين أن المنتخبات واعيات بما يدور حولهن من معاملات ونظرة الرجل للمرأة المنتخبة وان إقحام المرأة المجال السياسي كانت سياسة فرضت على الرجل السياسي وان نظرته الدونية للمرأة لا تتغير لان خصوصيات المجتمع الثقافية متجدرة وان المرأة نفسها لا تؤمن بدورها داخل الحياة السياسية وأنها دائما تبقى كائن ضعيف ينحصر دورها داخل جدران البيت وأنها لا تستطيع فعل شيء بدون الرجل لان هذا ما لمسناه من خلال إجابات المبحوثات أنهن في قرارات أنفسهن يردن خلق التغيير وكسر النمط الذكوري والتغلب على الهيمنة الذكورية لكن يوجد خلفيات اجتماعية ثقافية دينية تمنعها من الولوج أكثر في الحياة السياسية وظروف سياسية واجتماعية تقع كعائق في وجهها وتمنعها من فرض وجودها الفعلي وتجسيدها للمشاركة الفعلية وهذا ما تم تأكيده من خلال المبحوثات من خلال الإجابة على السؤال : **في اعتقادك ، هل تقومين بدور فعال في الحياة السياسية ؟** حيث أجابت **40/18 أنهن قامت بادوار مهمة خلال العهدة الانتخابية من خلال تقديم مساعدات للمواطنين المعوزين و العمل مع الجمعيات إدماج بعض الأشخاص في برامج الدولة وتصرح انه حتى يدخلن في صراع عسير مع بعض الأعضاء لعدم تلبية مطالبهن أي أنهن تتلقى صعوبات في تقديم المساعدة للمواطنين** . وعن مدى معرفة رأي المنتخبات حول نسبة التمثيل العضوي داخل المجالس المنتخبة تم طرح السؤال **:ما رأيك في نسبة التمثيل العضوي التي منحت للمرأة ؟**

أجابت **40/20** أنها نسبة كافية وهذا يدل على أن المنتخبات راضيات بنسبة تمثيلهن في حين صرحت **20 /40** إنها شكلية وصرحت غالبيتهن " **نحوسوا يناصفوا وتكون مشاركة المرأة على أساس**

الثقافة والإرادة والكفاءة سواء للمرأة والرجل والمستوى التعليمي لكل الأعضاء لازم يولوا يدخلوا ليديبلومي " وتذكر أخريات" **إنه ديكور فقط أما فعليا لاشيء في الواقع 0%** " .

و**هذا يوضح لنا أن المبحوثات تنادي بشروط موضوعية للرفع من مستوى المشاركة السياسية سواء للرجل أو المرأة** ، فبالرغم من الاهتمام المتميز الذي حظيت به المرأة من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال ومساواة الدساتير الجزائرية بين الرجل والمرأة إلا أن نظام الكوتا الانتخابية الذي تم اعتماده يعد انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور، ولذلك يعتبر هذا القانون غير دستوريا .ورغم ذلك يجب أن نقر بأن اعتماد نظام الكوتا الانتخابية وإن لم يحل إشكالية الأعراف الاجتماعية الراسخة في عقول مجتمعاتنا، فإنه استطاع تخطيها بفرض نسبة نسوية إجبارية، وهو ما قد يساهم بشكل غير مباشر في إعادة البرمجة العصبية لعقلية المواطن الجزائري، بما تسمح بتقبل فكرة قدرة النساء على ممارسة العمل السياسي[1].

وعن كيفية تسيير المهام للمنتخبات داخل المجالس تم طرح السؤال : **هل يوجد تفاعل من قبل الأعضاء في تسهيل مهامك ؟**

أجابت **40/22** أنهن يتلقين تسهيلات من طرف أعضاء المجالس عدم وجود صعوبات في أداء المهام المنوطة بهم كل في مجال تخصصه في تسيير المهام ، في حين صرحت **18** من المنتخبات بأنهن تلقين صعوبات متمثلة في عدم تقديم تسهيلات من طرف المجالس واختلفت تصريحاتهن " **شوادا يعرقلوا ديما وما يسهلوش وماناش نحضروا** " في حين تذكر البعض منهن " **أن هناك جماعتين معارضتين داخل المجلس**" وهذا يبين لنا أن هناك **صراع سياسي حتى داخل المجلس الواحد** ،وهذا يرجع لاختلاف التشكيلة السياسية للمجلس بمختلف أنواع الأحزاب حيث كشفنا عن جانب إنساني واجتماعي علائقي، مهم يحكم أو بالأحرى يؤثر بشدة على حسن سير مشاركة المجالس البلدية للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها، حيث نجد معظم المبحوثات من الأعضاء الذين شملتهم الدراسة، تؤكدن على أن الخلافات بين أعضاء المجالس المنتخبة البلدية ولولائي تعود في أحيان كثيرة إلى أسباب تتعلق بشخصية الأعضاء أنفسهم وثقافتهم وقناعاتهم والأخلاق التي يحملها كل عضو منهم، فإذا حدث وأن تعارضت هذه الأمور بين أعضاء المجلس الواحد، نشب الخلاف واحتدم الصراع

[1] **بارة سمير**، مرجع سبق ذكره ، ص. 247 .

خاصة إذا وجدت هذه الخلافات أرضية خصبة لنموها ،وجهات معينة تدعمها وتغذيها وتحاول استغلالها وهذا من شأنه القضاء على وحدة المجلس وتعاونه في مجال إحداث التنمية المحلية، التي تبقى الهدف الأساسي، الذي وجدت من أجله وينشغل في مقابل ذلك المجلس بحل خلافاته وتضييع الوقت في المهاترات الفارغة والمناقشات العقيمة التي تحيده عن هدفه وتقلل من شأنه أمام الجهات الوصية، مما ينعكس سلبا على طريقة معاملتها لها خاصة فيما يتعلق بالمساعدات المالية، وحل المشكلات الإدارية العالقة بين هذه المجالس والولاية ، فإن الخلافات بين أعضاء المجالس البلدية و الولائية فيما بين الأعضاء أنفسهم تؤثر بالدرجة الأولى في عملية التنمية حيث كلما زادت الخلافات بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي الواحد كلما ضعفت مشاركتهم في إدارة وتسيير عملية التنمية المحلية بالبلدية و الولائية التي انتخبوا فيها[1]. يتضح لنا من خلال المقابلات مع المنتخبات بالمجالس المنتخبة البلدية والولائي أن هناك مجموعة من الصعوبات التي تتلقاها أثناء الممارسة داخل المجالس المنتخبة **صعوبات تتعلق بالمنتخبة المتمثلة في** نقص الوعي السياسي وعدم الكفاءة اللازمة لتحقيق الممارسة السياسية ،ونقص التأطير اللازم وعدم الإطلاع بالقوانين والجهل بالمشاركة السياسية وعدم التواصل بالمجتمع والإدارة لخصوصية المجتمع المهيمن ذكوريا ، وارتباط المرأة بخصوصيات ثقافية تكبح من تواصلها بالمجتمع الرجولي، إضافة إلى ضعف وعي النساء بحقوقهن السياسية وعدم إقتناع المرأة بدورها وقدرتها علي المشاركة السياسية بفاعلية، وعدم إيمان المرأة بقدراتها في عدم إدراكها لقوتها التصويتية وقدرتها علي المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتها بنفسها انعكس علي عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللائي يتقدمن للمشاركة في المجالس المنتخبة ، وهكذا ينتهي الأمر بها إلي مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها،هذا بالإضافة إلي عدم قدرة المرأة علي مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات، وضعف مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة.

كما تواجهها صعوبات متعلقة بالمهام المنوطة بها ،و صعوبات تتعلق بالمجالس ،وأخرى تتعلق **بالقوانين** : حيث أن القانون في انتخابات المجالس المنتخبة يعتمد على ثلث القائمة نساء مما يجعلهم في ضالة مقابل مجموع رجال الأعضاء حيث لا يكون صوتهم قويا داخل المجالس لقلة عددهم واستحواذ الهيمنة الذكورية داخل المجلس .

[1] **محمد خشمون**، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مستوى مجالس بلديات ولاية – قسنطينة ، مرجع سبق ذكره، ص. 364 .

إن ما يمكن القيام به هو التشديد على التحرك المحلي الذي ينبغي أن لا يعمينا عن الحاجة إلى إصلاحات هيكلية فمع بداية اكتساب الناس القوة الاجتماعية يجب ألا يتجاهلوا القوة السياسية الضرورية لتحقيق التقدم لمصالحهم وهمومهم . ومن غير المرجح أن تعمل الدولة من تلقاء نفسها على إلغاء القيود الهيكلية التي تعمل على استبعاد الناس من المشاركة الفعالة فبدون نظام سياسي قادر ولديه استعداد للتفاعل ايجابيا مع مطالب المواطن سوف تجهض التنمية البديلة[1].

ولمعرفة أهم الاعتراضات التي تواجهها المبحوثات و الجهات المسؤولة عن القيام بتهديدات ضدهن تم طرح السؤال : **هل تعرضت لتهديدات من طرف المواطنين أو أعضاء المجلس ؟ وما سبب حدوثها ؟ وهل يوجد جهات معينة تقوم بحمايتك أثناء تعرضك لتهديدات أو عنف ؟**

أجابت **40/33** أنهن تعرضن لتهديدات من طرف مختلف الجهات سواء كان مواطنين أو مجلس وخاصة المجالس الشعبية البلدية و الولائي ، كما صرحت **04** من المبحوثات على مستوى المجالس الشعبية البلدية وصلنا للعدالة مع المجلس نظرا للتعسف الذي تعرضت لعدة اعتداءات من طرف المواطنين ولم يتدخل أي أحد من الجماعة، في حين تصرح **03** أخريات تعرضت لكن اتخذت كل الإجراءات لحماية شخصي ، وتذكر أن للكعبة رب يحميها وتصرح أخرى تعرضت للشتم والسب من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا يوجد حماية في حين تذكر منتخبتين من المجلس يكون التعرض من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ، ويكون عن طريق عنف رمزي ومن خلال المعاملة التي تتلقاها من طرف بعض من رجال المجلس الشعبي الولائي . فهذا العنف الممارس على النساء المنتخبات الذي يوصف بأنه عدواني يلحق ضررا ماديا أو معنويا بمن يقع عليه هذا السلوك العنيف اتجاه المنتخبات التي أصبحت ذات أولوية على المستوى المجتمعي والمؤسساتي والدولة لما تلقي بظلالها على تنمية الأفراد وتطور المجتمعات ، فالعنف ما هو إلا نتيجة تراكم سلسلة من التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ،والذي جعل المرأة مجبرة على خسارة الكثير من حقوقها ومكانتها في المجتمع .

وهذا ما يتنافى مع المواد القانونية التي تنص على حماية المنتخبين حيث تنص **المادة 146** من قانون البلدية تلزم البلدية بحماية الأشخاص المذكورين في **المادة 148** أدناه من التهديدات أو الإهانات أو القذف التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها و تنص **المادة 138**

[1] **جون فريدمان**، التمكين سياسة التنمية البديلة ، **ترجمة**، ربيع وهبه ، مرجع سبق ذكره ، ص. 219 .

من قانون الولاية على أنه: تتحمل الولاية مبالغ التعويضات الناجمة عن الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونواب الرئيس ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبات الولائية الناجمة مباشرة عن ممارسة عهدتهم أو بمناسبة مزاولة مهامهم .

أما **المادة 148** من قانون البلدية فتنص على انه تغطي البلدية مبالغ التعويضات الناجمة عن الحوادث الضارة التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي البلدي ونواب الرئيس والمندوبين البلديين والمنتخبين البلديين والمستخدمين البلديين أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتهم وعندما يتعرض منتخب الى ضرر مادي ناجم بصفة مباشرة عن ممارسة وظيفته أو بمناسبتها تكون البلدية ملزمة بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي مصادق عليها طبقا لأحكام هذا القانون بالتعويض المستحق على اساس تقييم عادل ومنصف . وفيما يخص المجلس الشعبي الولائي فتنص **المادة 139** من قانون الولاية على انه يتعين على الولاية حماية الأشخاص المذكورين في المادة 138 أعلاه، والدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبتها. وهذا يدل على أنه رغم النصوص القانونية التي تنص على حماية المنتخبين من التهديدات وممارسات كل أشكال العنف إلا أن الواقع السياسي للمنتخبات يبين بأنه يوجد بعض الممارسات المصحوبة بسلوكات عنيفة خارجة من عقر المجالس المنتخبة والتي توحي بأن المرأة لا زالت تعيش في ظل سيطرة وتسلط الرجل باعتبار **الهيمنة الذكورية** داخل المجالس المنتخبة و تشكل عرقلة لمسيرة المرأة داخل الحياة السياسية وتحد من مشاركتها في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية .

وهذا الاختلاف الذي يفرض على المرأة بسياق مجتمعات تسودها الذكورية المطلقة بكل معاني التمييز والتفضيل وعليه فان العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي هو انتهاك لحقوق الإنسان وشكلا من أشكال التمييز وعدم المساواة والذي يساهم بعلاقات القوة غير متكافئة بين الرجل والمرأة وتعزيز الأدوار التقليدية للجنسين ،وبالتالي ازدياد العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يعتمد على بنية الأفكار الاجتماعية التي تعرف الأدوار ونظم الاعتقادات والمواقف والصور والقيم والتوقعات للرجل والمرأة وهي تساهم بشكل كبير بعلاقات القوة بين الرجل والمرأة في المجتمع ومن هنا يبدأ إنتاج المشاكل المجتمعية التي تعمل على تحديد ما هو مناسب للمرأة ومناسب للرجل ، وبالتالي تحديد ما يقومون به وينعكس ذلك من خلال السيطرة على أدوار النساء ليصل لحد المنع والإجبار إلى جانب الحرمان وينبع من النظام الأبوي السائد بمجتمعاتنا العربية حيث يشكل الواقع الاجتماعي والثقافي والسياسي محددات تساهم بنوعية

التحكم في العلاقة بين الرجل والمرأة والأدوار الاجتماعية التي تكون غالبا المرأة مضطهدة وثانوية لكونها امرأة وتكون موازين القوة للرجل فهو عملية إجحاف لحقوق المرأة ناجمة عن الثقافات والممارسات المرتبطة بسيطرة الرجل على المجتمع والأسرة والمرأة[1].

كما أن العوامل الثقافية والتنشئة الاجتماعية والعادات والتقاليد في بعض المجتمعات السائدة في بعض المجتمعات نجدها في كثير من الأحيان تمارس بل تساعد فيما يمارس على المرأة من عنف وتمييز وذلك في ظل مجتمع يؤمن باختلاف الأدوار الحقوق والواجبات وينعكس في العلاقات والمسؤوليات ومكانة المرأة والرجل والتي تحد اجتماعيا ثقافيا[2]. و هذا ما يتنافى مع قيم المواطنة الإيجابية التي تعبر فعل حضاري واعٍ يقود إلى تنوع في العطاء من كافة الفعاليات على اختلاف توجهاتها.

ترى في هذا الشأن **الدكتورة راضية رابح بوزيان** في كتابها حول " **التربية والمواطنة الواقع والمشكلات** " أن المواطنة في مجمل أبعادها وإدراجها في الفضاء الحضاري العربي يمكن من هضم بعدها الكوني الموضوعي واستيعابه من حيث هو شرط ضروري لتملك موقع فاعل في حضارة الإنسان اليوم ،وأن تجسيد عملية المواطنة من خلال المواطن بصفة عامة والمرأة المنتخبة بصفة خاصة يعتبر تحدي أساسي للجزائر والوطن العربي في عصر العولمة ،وهذا نفس الشيء بالنسبة لتحديث العقل العربي أي بناء مواطن متعلم ومثقف لديه أكثر من المهارات والمعارف ،باعتباره منظومة كلية لا تتجزأ ويؤكد على ذلك بروبنسون و كويقلي أن ه ليس هناك ما هو أكثر أهمية من تطوير مواطن فاعل واع و مسؤول ، فالديمقراطيات تحمى من قبل المواطنين يمتلكون المعرفة والمهارة والاستعداد وبدون التزام عقلاني من طرف المواطنين اتجاه القيم والمبادئ الأساسية لا يمكن لمجتمع حر ومنفتح أن ينجح وبدون امتلاك القدرة على معرفة الآخروالتواصل معه لن تستطيع أن تستفيد ايجابيا من التطور العالمي[3]. وبدون الايمان بقدرات ودور المرأة المنتخبة وتمكينها سياسيا داخل المجالس المنتخبة لا يمكن خلق تنمية مجتمعية ووفق هذا التصور السوسيوثقافي لا يتم النظر إلى المواطنة على أنها سلعة للاستيراد والتصدير

---

[1] **رانية صلاح الدين**، العنف المبني على النوع الاجتماعي،مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2018/03/09 على الساعة18:45 www.wclac.org:

[2] العنف الاجتماعي تحليل للظاهرة تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ: 2018/03/09على الساعة18:55 www.feedo.net

[3] **راضية رابح بوزيان**، التربية والمواطنة الواقع والمشكلات، الجزائر ، جامعة الطارف ، 2015 ، ص. 9 .

أو النقل أو التحويل ولا حتى اعتبار أنها مجرد منهج أو آلية تقنية ذات طابع[1] شمولي وأداتي محايد لتوزيع السلطة وتدبير مقتضيات التعدد والاختلاف ،وإنما يجب النظر إليها على أنها ثقافة أي نسق قيمي اجتماعي داعم نظريا وعمليا لتأصيل حقوق الإنسان والتسامح ،وتقبل واقع الاختلاف والتعدد وكل ما يمكن أن يساهم في بناء مواطنة منفتحة على الذات وعلى الأخر في آن واحد ومنخرطة في سيرورة مثقفة كونية وحوارية .

ويمكن القول: أن تكوين وتنمية المواطنة سياسيا واجتماعيا أصبح من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الاجتماع علاوة على كونه من مجالات التنمية والتحديث في أي مجتمع من المجتمعات. وتتزايد أهميته في مجتمعاتنا العربية التي تتصف بضعف مستويات التحديث مقابل تزايد فاعلية البنى التقليدية والوعي العصبوي الذي يشكل نقيضا للوعي الوطني و الحداثي ويضعف الانتماء المشترك إلى الوطن الواحد ، فالمجتمع الجزائري والعربي مسكون بالماضي وتتصف بنيته الذهنية بتركيزها على الماضي والحاضر ،مع انسداد أفاق المستقبل وفي هذا الواقع تعمل القوى السياسية والاجتماعية" التقليدية –الحديثة " على التوظيف السياسي للعصبيات التقليدية بتحويلها إلى آلية لتنظيم مصالحها الخاصة ولنجاحها في ذلك تعتمد أسلوب الإقصاء والعنف مع غياب الحوار والتسامح وهذا ما نجده على مستوى المجالس المنتخبة التي لا تعترف بدور المرأة المنتخبة ،وإبعادها كليا عن ما يدور حولها وحتى هي نفسها غير قادرة على تغيير وضعها القائم رغم اقتحامها الحياة السياسية لكن لازالت المرأة تسيطر عليها الذهنية التقليدية وغير قادرة على الخروج من هذه الدائرة المغلقة .

ولا تتجسد المواطنة والديمقراطية فعليا إلا من خلال عملية التربية الصحيحة أي التنشئة الاجتماعية ، كما ذكر قوتمان أن التربية السياسية تحضر المواطنين للمشاركة الواعية في إعادة إنتاج مجتمعاتهم كما أن إعادة الإنتاج الواعي ليست نتيجة التربية الديمقراطية فقط بل السياسة **الديمقراطية** .

إن المشاركة السياسية الفعلية للنساء المنتخبات داخل الحياة السياسية إن كانت مقرونة بشروط موضوعية للمساهمة في خلق التنمية الاجتماعية والسياسية تجعل للمرأة دور فعال في مختلف جوانب الحياة العامة ولمعرفة أهم المبادرات المقدمة من طرف المبحوثات تم طرح السؤال التالي :**ما هي أهم المبادرات التي قمت بها خلال عهدتك الانتخابية ؟ هل قمت بتقديم مساعدات للمواطنين وكيف؟**أجابت **40/27** أنها لم تقم خلال عهدتها الانتخابية بأي دور وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن النساء

[1] **المرجع نفسه**، ص ص.10-11 .

داخل المجلس كانت عضويتهن شكلية وديكور فقط صرحت أغلبيتهن كالتالي :" **نحضروا فقط في المداولات وما نناقشوش نحضروا وكنكملوا نروحو لديارنا ومانزيدوش نشوفهم حتى للدورة الأخرى** " حيث لم تقدم أي مساعدات للمواطنين وكانت مشاركتهن تقتصر فقط على الحضور في المداولات وبدون مناقشة وهذا ما تم ملاحظته خلال حضوري لمداولة مجلس شعبي بلدي بإحدى البلديات حيث تم مناقشة مختلف المشاريع المقترحة للبلدية ولم ألاحظ أي وجود فعلي ومشاركة للموضوع من طرف عضوات المجلس رغم أن غالبيتهن من فئة التعليم ، في حين أجابت **40/13** بأنها قامت بعدة مبادرات مختلفة خلال عهدتهن الانتخابية والمتمثلة في : **تقديم مساعدات للمواطنين المعوزين والمرضى واقتراح قفة رمضان ومشاريع الجزائر البيضاء ومساعدة اللجان الأخرى والعمل مع الجمعيات وتحسين دخل المرأة المطلقة والأيتام والمعوزين ،القيام بإحياء نشاط الملحق البلدي ونقل مصالح جديدة لحل مشاكل الشعب لأنها كانت منطقة معزولة وهذا ما صرحت به منتخبة رغم كبر سنها وإعاقتها الحركية إلا أنها ساهمت في تحديد العديد من مشاريع البلدية وإعادة شبكات الماء والكهرباء وإنشاء طرقات والقيام بعمليات تحسيسية لنظافة المحيط مع لجان الأحياء والمساهمة في تحديد المشاريع وإدماج بعض الأشخاص في برامج الدولة** .وهذا ما يحدد طبيعة العمل السياسي الذي تقوم به المرأة المنتخبة الذي يستدعي تعاملها مع جهات معينة لكون المجالس المنتخبة سواء البلدي أو لولائي يقوم بتسيير مختلف الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للبلدية والولاية لذلك تم طرح السؤال: **ما هي أهم الهيئات التي تتعاملين معها بصفتك عضوا بالمجلس ؟**

وكيف تستطيعين التوفيق بين مهامك الأسرية وواجباتك السياسية ؟ أجابت **30/ 40** بنعم نظرا لأن أغلب المبحوثات مطلقات وأرامل يعني لا توجد ضغوطات من طرف أسرهن في حين تصرح **10** من المنتخبات بأنهن لا يستطعن التوفيق وتعتبر أن حضورها أو عدمه نفس الشيء وتختلف تصريحاتهن :" **حضور شكلي وانتماء غير فعلي لأنهم هما خلاونا هاك ،تهميش داخل المجلس على بيها ما نبغوش مرات نحضروا و ما نشاركوش أثناء المداولة نعرفوا بلي هدرتنا كريح** " .هذا ما يبين أن المرأة المنتخبة المسؤول الوحيد عن تغييب دورها السياسي وغياب الإرادة السياسية لهن يجعل من وجودها شكلي وأننا لا نستطيع أن نلقي التهمة فقط على العنصر الرجولي داخل المجالس المنتخبة في نفي وجود المرأة سياسيا أي أن تغييب دورها تساهم فيه عوامل متعددة .

من خلال العهدة الانتخابية للمرأة المنتخبة تقوم المرأة كما ذكرنا سابقا عدة نشاطات للرفع من مستوى مشاركتها السياسية ويساهم في ذلك ظروف وشروط تشجعها من طرف المحيطين بها وتسهل مهامها السياسية لذلك تم طرح السؤال التالي :**هل تشجعك عائلتك خلال عهدتك الانتخابية وتساعدك في تسهيل مهامك السياسية وكيف ؟** أجابت **40/25** أنها لم تتلق تشجيعات من طرف عائلتها ولم تقدم لها أي مساعدات من طرفهم وأنها وحدها تصارع معترك الحياة السياسبة وهذا يدل على عدم وجود شروط تساعد في خلق فرص لإشراك المرأة في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية وخاصة السياسية وترجع المنتخبات ذلك إلى أسباب إعاقة مشاركتها سياسيا وهذا ما تبين خلال طرح السؤال على المبحوثات :**ما أهم الأسباب التي تعيق مشاركتك في الحياة السياسية ؟**

أجابت **40 /40** أن الأسباب التي تحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية خاصة والاجتماعية عامة أسباب ثقافية متمثلة في خصوصيات المجتمع الثقافية تعددت حسب تصريحات المبحوثات كالتالي :" **الحقرة والتهميش من طرف الأعضاء الرجال داخل المجلس وغياب المساندة والعنف الرمزي و يطيحوا قدامنا ونقص الوعي والتخلف الذكوري وتشير اخريات إلى نقص ثقافتهن سياسيا وبما يدور في المجالس المنتخبة** " .كما صرحن بأنه في الانتخابات القادمة لا يمكنهن المشاركة نظرا للعوائق التي تلقتها خلال العهدة الانتخابية الحالية ، و من خلال إجابات غالبيتهن تؤكدن على ترك السياسة و وتقديم الدعم لآسرهن والسهر على الحفاظ عليهن فهذا يدل أن المرأة المسئول الوحيد على حصر دورها في البيت وان تهتم بشؤون أسرتها لأجل الحفاظ على استقرارها .

ولإنجاح عملية المشاركة السياسية للمرأة خصائص التي يجب توفرها لدى المرأة السياسية تم طرح السؤال : ما رأيك في الخصائص التي يجب توفرها لدى المرأة السياسية ؟

أجابت **40/31** من المبحوثات واتفقت على أن أهم الخصائص التي يجب توافرها لدى المرأة السياسية أن تتوافر على المستوى التعليمي والإرادة لتحقيق مشاركة سياسية فعالة لان هذا ما لاحظناه لدى النساء المنتخبات اللواتي يفتقرن لمستوى تعليمي وكفاءة لأنهن لا يستطعن حتى فهم ما يجري حولهن وهذا ما يبين أن للمستوى التعليمي دور مهم في زيادة نسبة المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية وكفاءتها ويسهم في تغيير أوضاع المرأة بشكل كبير فهو يضمن مستقبلا أفضل ويتوقف مدى مساهمة المرأة في الأنشطة السياسية على ما حصلت عليه من تثقيف وتأهيل ويرفع من مستوى

توقعاتها في الحياة ويزيح التقاليد الخاطئة ويعتبر من العوامل الأساسية التي تؤثر في معدلات مساهمة المرأة في عملية التنمية الشاملة عامة والسياسية خاصة لكن إذا لم يقترن المستوى التعليمي بدرجة الوعي السياسي للمنتخبات قد يخفض من درجة المشاركة السياسية للمرأة ،كما أننا لا ننسى إن للتعليم دور مهم في خلق التغيير النفسي و المادي ويحدث حراك اجتماعي حيث يكون راسيا بانتقال من مستوى اجتماعي إلى مستوى مختلف سواء إلى اعلي أو أسفل واتسعت الهوة بين التغيير المادي والنفسي يحدث هوة ثقافية مثل ما ذكر **اجبرن** وهذا ما يمكنه إحداث أزمة التغيير في البلدان النامية وكلما اتسعت المسافة الفاصلة بين التغيير المادي والنفسي فقد المجتمع انسجامه أو ما يطلق عليه بالتراص الاجتماعي ويسير غارقا في عالم يسوده الجمع بين مفارقات صارخة كالتماهي بين فكرتي المؤسسة و الشخصنة و لا يتم الأخذ بأسباب الديمقراطية كأحد أوجه السياسية لعملية التحديث إلا بغاية شرعنة الحكم السلطوي المستبد وتفضي هذه البنية الهجينة إلى إلباس الفكر الخرافي الغيبي مسوح الفكر العقلاني والمعرفة العلمية وتعمل المؤسسات على إنتاج وإعادة إنتاج نفس علاقات البنية التقليدية الماضية ويمكن تتبع هذا التناقض على مستوى سلوك الفرد الواحد[1].

وهذا ما لاحظناه خلال دراستنا الميدانية فرغم تحصل غالبيتهن على مستوى تعليمي عالي إلا أنهن يفتقرن للوعي السياسي والثقافة السياسية الديمقراطية وحالة الاغتراب السياسي الذي تعيشه المرأة المنتخبة داخل المجالس المنتخبة وهذا ما يشكل عائق في تمكين المرأة المنتخبة سياسيا ، فهذا الاغتراب الذي تعيشه المنتخبة داخل المجالس يكمن في نوع العلاقة غير الجدلية بين حاكم و محكوم فيه يخلع المحكوم على الحاكم كل ما يملك من قوى و امكانات ويعيش مسلوب العقل والإرادة ينتظر في سلبية واعتماد ان يمن عليه ببعض ما اخذ منه وان يفعل ما يريد هو ان يفعل وما ينبغي عليه ان يفعل وينتظر في تبعية أي انه يستعيد من قواه المسلوبة ومن شان هذه العلاقة ان تشبع العولة والاكتئاب في الخاصة للإنسان وينتهي الامر بتفكك الروابط الاجتماعية المواطنين ونكون بصدد افراد أوإدارات من المحكومين ثم تفريغهم من الخصائص السلبية والضالة والعجز واليأس[2]. شعور الفرد بانه لا يستطيع التأثير على افعال الحكومة التي يخضع لحكمها وتصوره بان القرارات السياسية غير واضحة وغير

[1] **بلغيت حميد**، دور التعليم في التغيير الاجتماعي تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2018/02/15 على الساعة 20:27
www.m.ahewar.org

[2] **عبد الرزاق عبد الحبيب** تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : **2017/07/09 على الساعة 20:45**
http//newtest.annabaa.org/arabic/authorsarticles/11712

متوقعة وغير عادلة وان المعايير او القواعد التي تهدف الى تنظيم العلاقات السياسية معطلة والخروج عن السلوك المحدد امر شائع وشعوره بالعزلة من خلال رفضه للمعايير والأهداف السياسية التي يحملها ويتشارك فيها على نطاق واسع اعضاء اخرون من المجتمع وهذا مايراه ايريك فروم في كتابه ماوراء الاوهام ناقش مفهوم الصحة النفسية من منظور مقارنة النظرية الماركسية والفرويدية فالاغتراب اغتراب الانسان عن اعماله وعن الانسان الاخر وعن الطبيعة ويرجع ايريك فروم الاغتراب من تصوره عن بناء الشخصية ويرى ان البناء يرجع الى المجتمع الذي يعيش فيه الفرد فهذا الاخير يولد مزودا بعدد من الدوافع تحركه وتشكل متطلباته فيسعى الى تحقيق مايريد وقد يصطدم هذا السعي بمجموعة من العوائق التي تجعله يشعر بالاغتراب فالعلاقة الغير المواتية بين المطالب ودرجة تحقيقها يضطر الانسان الى التنازل عن بعض مطالبه فتضيع منه فرديته ويعاني شعور بالاغتراب[1] وكذلك يشعر الفرد حسب ايريكسون أن الانسان اذا لم يستطع تحقيق هويته ويغيب شعور بقييمته فإنه يحس بالعزلة وينعكس على مستوى الاداء المهني والتكيف النفسي داخل مجالات الحياة ومانتضمنها من مواقف متعددة وإحساسه بالعجز والعزلة وعدم الانتماء[2]. فشعور المنتخبات بالاغتراب أي إحساسهن بأن المجتمع والسلطة فيه، لا يشعران بهن ولا يعنيهما أمرهن ، ومن ثم تفقدن الدافع للمشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية[3]. كما يعبر الاغتراب السياسي لدى المنتخبات عن أنواع المشاعر السلبية وعدم الرضا تجاه المجتمع والنظام السياسي والمؤسسات السياسية وهو بالتالي يعبر عن حالة من عدم الرضا عن الأوضاع السياسية القائمة والإحساس بالعجز وعدم القدرة على التغيير بالطرق الشرعية التي يتيحها النظام القائم[4] ، إنه وبلا شك يعبر عن حالة المنتخبات السيكولوجية حيث تشعر بأنها غريبة عن مجتمعها وعن الثقافة التي يمثلها ذلك المجتمع فهو يعبر بشكل عام عن جميع أنواع المشاعر السلبية تجاه المؤسسات الرسمية والمناصب الرسمية وحتى داخل المجالس المنتخبة[5].

يؤدي الاغتراب السياسي إلى ازدياد نزعة المعارضة والتصويت السلبي وكذا بروز ظاهرة العنف السياسي والتهميش السياسي حيث أن العلاقة بين الاغتراب السياسي والمشاركة السياسية علاقة طردية

---

[1] **ايريك فروم** ، المجتمع السليم، **ترجمة** ، محمود محمود، القاهرة ،مكتبة الانجلو المصرية ،1960،د ص .

[2] **وفاء موسى** ، الاغتراب لدى طلبة جامعة دمشق وعلاقته بمدى تحقيق حاجاتهم النفسية ، رسالة ماجستير ،2001 ، ص. 35 .

[3] **سميرة كامل محمد** ، التنمية الاجتماعية"مفهومات أساسية، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، 1988، ص. 132 .

[4] **طارق محمد عبد الوهاب**، سيكولوجية المشاركة السياسية ، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص. 114 .

[5] **الطراف عبد الوهاب**، المشاركة السياسية والاغتراب السياسي، *جريدة الأحداث المغربية* بتاريخ 31: يوليوز 2002 ، ص. 13 .

يرتبط الاغتراب السياسي إذن بشكل سالب و دال بالمشاركة السياسية، فالمغتربون يكونون أقل مشاركة حينما يشعر الفرد بنقص في الحوافز وإحساسه بعبثية المشاركة، ،كما يؤثر الوضع الاقتصادي والاجتماعي على كافة أساليب وطرق المشاركة بشكل جوهري إذ أن العلاقة بين الاغتراب السياسي والمشاركة السياسية تكون أكثر وضوحا، في حالة تدني مستوى المكانة الاجتماعية والاقتصادية للمغتربين سياسيا, كما تتفاقم ظاهرة الاغتراب السياسي حينما تكون قنوات الاتصال بين الأفراد وبين النسق السياسي ضعيفة وغير مجدية، الشيء الذي يشجع[1] على طغيان السياسات العامة التي تفرض نوعا من عدم العدالة التوزيعية للنظام، مما يشجع بالتالي على تنامي داخل نفسية المغترب ظاهرة العداء السياسي والشك السياسي تجاه النسق السياسي.

يعتبر التعليم احد مكونات الأساسية في بناء الإنسان وتنميته ومساعدته على الرفع من مستوى الوعي والقدرة على المشاركة والعمل ضمن الفريق الواحد ، فهو عملية يتم من خلالها إنتاجية المواطنة المتوازنة ويعد طريق لاستثمار اقتصادي المعرفة ولا يمكن تصور تحقيق تنمية متكاملة الجوانب دون الأخذ بمصادر الأساسية المحركة للتنمية التربية و التعليم والتغيير الاجتماعي ثالوث متداخل يجمعهم علاقة تبادلية في تفاعل خلاق متكامل محوره رأس المال البشري .

معلومات حول كيفية تسيير عمل المجلس :

لقد اعترفت مختلف الدساتير التي تم إقرارها الجزائر منذ الاستقلال بحق المواطن في ممارسة السلطة عبر ممثليه سواء على المستوى الوطني أو المحلي فدستور 1963 اقر في مادته العاشرة انه من بين أهداف الدولة الأساسية ممارسة السلطة من طرف الشعب الذي يؤلف طليعته فلاحون ومثقفون ثوريون لكن لم يتحدث بصراحة عن المجالس المنتخبة محليا بل اقتصر على الإشارة إلى المجلس الشعبي الوطني فقط بخلاف دستور الجزائر لسنة 1976 الذي تحدث لأول مرة عن مصطلح مجالس منتخبة حيث أشارت المادة الثامنة منه إلى أن المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري تمثل القوى الاجتماعية للثورة موضحا تركيبتها البشرية من خلال الإشارة إلى فئتي العمال والفلاحين الذين يشكلون الأغلبية فيها حسب نص نفس المادة أما المادة 31 قد أوضحت مساهمة الشعب في إعداد المخطط

[1] **خالد ابن ادريس**، تأثير الاغتراب السياسي على المشاركة السياسية على الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:11.07.2017 على الساعة 18:00 **http://vb.arabsgate.com/showthread.php**

الوطني للتنمية بكيفية ديمقراطية من خلال إسناد ذلك إلى المجالس المنتخبة على المستويين البلدي والولائي والوطني .

ومع الانفتاح الذي أعقب الاحداث الدموية لأكتوبر سنة 1988 وإقرار دستور 1989/02/23 تم إبراز دور الشعب في ممارسة السيادة عن طريق ممثليه المنتخبين وفق المادة السابعة فيما اعتبرت المادة 16 من نفس الدستور المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وأخيرا حددت المادة 149 وظيفة أساسية للمجالس المنتخبة تتمثل في الرقابة بمدلولها الشعبي وجاء دستور أول ديسمبر ليبرز قيمة المجالس المنتخبة من خلال اعتبارها الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية[1].

يعتبر المجلس المنتخب سواء البلدي أو الولائي بأنهما جهاز مداولة على مستوى الولاية والبلدية ويعتبران الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه . ويعرفها **محمد عبد الله العربي** بقوله : " هي هيئات منتخبة من آهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل أكثريتهم تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق والشؤون المحلية "[2]. حيث يتشكل المجلس بنوعيه البلدي والولائي من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية أو البلدية من بين مجموعة من المترشحين المقترحين من قبل الاحزاب المترشحين الأحرار وعليه فان المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين .

وعن عدد المرات التي من خلالها عقد اجتماع المجالس المنتخبة البلدية ولولائي تم طرح السؤال التالي : كم مرة يجتمع المجلس ؟ وكيف يتم إعداد نظامه الداخلي ؟

أجابت **40/23** من المبحوثات أنه ليس لديهن فكرة عن كيفية اجتماع المجلس وعدد المرات وتختلف تصريحاتهن مابين "**حسب النفحات ، لا يوجد لدي فكرة عن الدورات** " ،**وهذا ما يدل على نقص**

---

[1] **بوعيسى سمير**، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، جامعة الجزائر 3 ، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة* ،العدد 5، 2014 ، ص ص. 28-29.

[2] **محمد عبد الله العربي**،" دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا"، *مجلة العلوم الإدارية* ، العدد 1، ماي 1967، ص. 43 .

الوعي السياسي والثقافة السياسية الديمقراطية لدى المبحوثات وأنهن دخلن المجالس المنتخبة بدون ترسانة ثقافية وغير مطلعات على قانون المجالس الشعبية البلدية ولولائي و صرحت **17** " **انه يتم اجتماع المجلس استنادا إلى قانون بلدي قانون الجماعات المحلية** " . ثم تم الاستفسار عن كيفية اجتماع المجالس المنتخبة البلدية ولولائي ، **هل يمكن للمجلس الاجتماع في دورات أخرى غير عادية ومتى يحدث ذلك ؟** أجابت **40/24** انه يمكن قيام المجلس بدورات غير عادية وتصرح المبحوثات " **يديرونا دورات على غفلة يعيطولنا وتصرح أخريات يتم عقد دورات استثنائية ،التعديل في الهيئة التنفيذية كيبغوا يبدلوا رئيس لجنة ولا ينتخبوا عضو ، فتح إعتمادات ، فتح مناصب مالية للفئات المستضعفة** "

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورة عادية كل شهرين لا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام ويعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة[1]. ويمكنه أن يعقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو من ثلثي الأعضاء أو من رئيسه[2] ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس كتابيا و إلى مقر سكناهم مرفوقة بجدول الأعمال قبل عشر أيام من موعد الاجتماع وتدون بسجل مداولات البلدية ويمكن تخفيض هذه المدة في حالة الاستعجالات على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي الإجراءات اللازمة لتسليم الإستدعاءات[3] ، كما يجب أن ينشر أو أن يعلق جدول الأعمال على قاعة المداولات.

لا يمكن لاجتماع المجلس الشعبي البلدي أن يصح إلا إذا أستوفى النصاب القانوني أي حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين و إذا لم يتحقق هذا الشرط ، بعد الاستدعاء الأول تعتبر المداولات بعد الاستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام على الأقل صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[4]. أما بالنسبة للمجلس الشعبي لولائي فيعتبر هيئة المداولة في الولاية ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه كما يعقد المجلس أربع دورات في السنة مدة كل دورة منها 15 يوم على الأكثر وتنعقد

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[3] المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[4] المادة 23 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

هذه الدورة وجوبا كل أشهر مارس يونيو وسبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها[1] ، ويمكن للمجلس أن يجتمع في دورات أخرى غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي[2] ، وترسل الاستدعاءات إلى دورات المجلس الشعبي الولائي مرفقة بمشروع جدول أعمال من رئيسه أو ممثله الذي يعين من ضمن نواب الرئيس وتدون في سجل مداولات المجلس الشعبي لولائي ويحدد جدول أعمال الدورات وتاريخ انعقادها بمشاركة الوالي بعد مشاورة أعضاء المكتب[3].

لكن من خلال مقابلة المبحوثات تبين لنا انه يوجد تضارب في تصريحات المنتخبات لا يدرين كيفية اجتماع المجلس وعدد المرات التي يمكن للمجلس الاجتماع فيها في حين هن واعيات بالدورات الغير العادية . للإشراف على دورات المجلس وإنجاح تسييرها يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي لولائي يقوم رؤساء المجالس المنتخبة باستدعاء الأعضاء المنتخبين عن طريق استدعاء مرفق بجدول أعمال ووصل تسليم وهذا ما أجابت عليه المبحوثات على السؤال التالي : **كيف يتم استدعاؤك عند حضور دورات المجلس ؟ و هل يقومون تسليمكم استدعاء وحده أم مرفق بجدول الأعمال** ؟ حيث أجابت **40/34** من المبحوثات أنهن يستدعين من طرف المجالس المنتخبة البلدية ولولائي عن طريق **استدعاء مرفق بجدول أعمال ووصل تسليم** وهذا ما صرحت به المنتخبات .

وعن المدة التي تم من خلالها إعلام المنتخبات لانعقاد الدورة تم طرح السؤال : **ما هي المدة التي يتم إعلامك بها لحضور الدورة ؟ أجابت 38** مبحوثة أنه يتم إعلامهن بأسبوع قبل تاريخ الدورة وهذا يوضح أن المجلس يعقد دوراته من خلال **أسبوع** .

وهذا ما يوضحه قانون الولاية عند تسيير المجلس الشعبي الولائي في **مادته 17** " يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي لولائي كتابيا وعن طريق البريد الالكتروني وتكون مرفقة بجدول أعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام قبل عشرة أيام

[1] المادة 12و 13 و 14 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 15 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[3] المادة 16 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

كاملة على الأقل من الاجتماع .ويمكن تقليص هذه الآجال في حالة الاستعجال على أن لا يقل عن يوم واحد كامل وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي لولائي كافة التدابير اللازمة "[1].

ولمعرفة أسباب الغياب المنتخبات عن الدورات وكيفية تبريره تم طرح السؤال : **في حالة غيابك عن الجلسة هل يصوتون نيابة عنك** ؟ أجابت **35 /40** مبحوثة انه في حالة غيابها يقومون بالتصويت عنها بالوكالة وتصرح "**مرات نكره ما نحبش نحضر ندير وكالة لأحد الزملاء ، أحيانا نحس وجودي أو عدمه كيف كيف نقعد في داري نقابل ولادي**" ، و تصرح **05 /40** بأنها تحضر عند انعقاد الدورات هذا يبين أن فئة جد ضئيلة مواظبة من المبحوثات على عملها وواعية بحضورها للدورات يعني على دراية بما يدور حولها . و انه في حالة حصول مانع لعضو المجلس الشعبي البلدي ولولائي لحضوره الجلسة أو الدورة يمكن أن يوكل كتابيا أحد الأعضاء من اختياره ليصوت نيابة عنه ولا يجوز لنفس العضو أن يحمل أكثر من وكالة[2].

وهكذا تشكل دورات المجالس المنتخبة البلدية ولولائي الفضاء الفعلي لمناقشة الشؤون المحلية ومعالجة المشكلات العالقة لسكان البلدية والولاية ، فهي همزة الوصل التي يلتقي من خلالها الأعضاء لممارسة الدور الذي انتخبوا من أجله.

كما اننا لا ننسى عملية إشراك المواطنين في صياغة القرارات السياسية من خلال تحديد احتياجاتهم الجماعية التي تعتبر مؤشر للتنمية الاجتماعية لان الانشغالات التي ستطرح على المجلس لمداولتها نابعة من عمق المجتمع ويتم مناقشتها على طاولة المجالس المنتخبة ولمعرفة ذلك تم طرح السؤال :**هل يحضر جلسات المجلس المفتوحة مواطني المنطقة أم يقتصر الحضور فقط على الأعضاء المنتخبين** ؟ أجابت **40/21** انه لا يحضر مواطني المنطقة في الدورة حيث اختلفت تصريحاتهن كالتالي :" **المير يحب يحضر رؤساء الجمعيات ليعرفهم ويساندوه غير معارفه ، لا يحضر المواطنين نظرا لعدم الإعلان عن الدورة وتاريخها وتجيب مبحوثات المجلس الشعبي لولائي يحضر في بعض الأحيان الجمعيات** " . **وهذا ما** يتناقض مع **المادة 21 من قانون البلدية** التي تنص على انه " يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور بمجرد

[1] المادة 17 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 20 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي "[1] ، وكذلك مع **المادة 18 من قانون الولاية** التي تنص على انه يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء المجلس الشعبي لولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولاسيما الالكترونية منها وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها[2] .

المعايير المتبعة في تحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

يختلف تحديد عدد أعضاء المجالس المنتخبة البلدية ولولائي من دولة لأخرى بل ويختلف أيضا داخل الدولة الواحدة تبعا للمعايير المتبعة في تحديد حجم كل منها ، فهناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية إشراك أكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات، تاركة مهمة الدراسة والبحث للجان على أن يتولى المجالس المنتخبة البلدية ولولائي عملية التصويت على توصيات اللجان .وهناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية ولولائي إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة والمناقشة الوافية للمسائل والقضايا المطروحة على المجلس[3] لكي يكون التمثيل الشعبي صحيحا يجب أن تعكس المجالس المنتخبة البلدية ولولائي الاتجاهات السياسية المحلية المختلفة ويكون مشكلا من غالبيتها، ولن يتأتى ذلك إلا بتوخي نظام انتخابي عادل وموضوعي يتحدد بموجبه عدد أعضاء المجلس المحلي، ولذا فإنه يجب أن يتماشى حجم المجلس الشعبي البلدي ولولائي مع حجم الوحدة البلدية و الولاية التي يمثلها وهو الأمر الذي يؤدي إلى وجود ارتباط قوي بين حجم المجلس المحلي من حيث الكبر أو الصغر وحجم الوحدة الإدارية[4].

كما يتحدد عدد اللجان التي تقوم بتسيير المجالس المنتخبة البلدية و لولائي حسب عدد السكان وعليه فإن عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي يتغير تبعا لتغير عدد سكان الدائرة الانتخابية ولمعرفة

---

[1] المادة 21 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] المادة 18 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[3] **محمد حسن عواضة**، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص.165 .

[4] **عيسى تولموت**، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2002 ، ص .80 .

عدد اللجان وكيفية تحديدها تم طرح السؤال : **كم لجنة توجد على مستوى المجلس ؟ومن يعد النظام الداخلي للجنة ؟ أجابت 36 / 40 من المبحوثات واختلفت تصريحاتهن " أجابت 11 منتخبة بأنه يوجد 05 في حين أجابت 07 بأنه يوجد 04 لجان وواحدة أجابت بأنه يوجد 07 لجان في حين 04 من أعضاء المجلس الولائي أجابت بأنه يوجد 12 لجنة** وعن كيفية إعداد النظام الداخلي للجان **غالبية المبحوثات** لا تعرف كيفية إعداد نظام اللجنة في حين أجابت **مبحوثتين من المجلس الشعبي لولائي كالتالي : " يعد النظام الداخلي للجنة رئيس اللجنة ويصوت أعضاء اللجنة ويعمل رئيس اللجنة على متابعة المشاريع على مستوى البلدية ويقوم أعضاء اللجنة بخرجات ميدانية والمراقبة "** .

وهذا ما يتعارض مع المادة 31 من قانون البلدية التي تنص على انه يتحدد عدد اللجان بنسبة تعداد السكان بالبلديات كالتالي :

- ثلاث (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل،
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة،
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إل 50.001 إلى 100.000نسمة،
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه

كما تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي لولائي فقد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان مراعاة التركيبة السياسية للمجلس . وقد أجاز المشرع لاللجان الولائية الاستعانة بخبرات خارجية وذلك لأن اللجنة قد تواجه مسائل تقنية لا يعلمها إلا من كان متخصصا[1]. وهو نفس ما تضمنه كل من ميثاق البلدية والولاية حينما أقر ميثاق البلدية بوجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المثقفين الأكفاء في ميدان اختصاصها مع تركيزه على اعتبارات الكفاءة الإدارية و الديمقراطية[2].

[1] المادة 32 والمواد 33 و 34 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] ميثاق الولاية مؤرخ في 23 /05/ 1969، جريدة رسمية عدد 44 ، سنة4- 1969 ص. 515 .

وتنقسم اللجان إلى قسمان : لجان دائمة ولجان مؤقتة

اللجان الدائمة : ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهمه محليا، حيث نصت **المادة 31** قانون البلدية على مجال اختصاص اللجان الدائمة البلدية وهي كالتالي:

- الاقتصاد، المالية والاستثمار.
- الصحة، النظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.

أما مجالات اختصاص اللجان الدائمة الولائية ، فنجدها أكثر اتساعا عن اللجان البلدية نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية ، وهي حسب المادة من 38 قانون الولاية كالتالي :

- التربية والتعليم العالي والتكوين.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير و السكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

اللجان المؤقتة: خول القانون للمجلس إنشاء لجان مؤقتة من بين أعضائه تتولى القيام بمهام يحددها المجلس وتهتم الشأن المحلي بشكل عاجل كوجود حالة طارئة، وتتشكل هذه اللجان بناء على طلب من الرئيس وتختص كل لجنة بدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتها وتقدم نتائج أعمالها لرئيس المجلس ، ويعتبر عمل هذه اللجان استشاريا تحضيريا وذو طبيعة فنية إذ تنتهي مهمتها بانتهاء الغرض

الذي أنشأت من أجله[1]. كما ان دراسة مجالات اختصاصات اللجان في كل من المجالس الشعبية البلدية و الولائية التي تتناول كل ما يهم الشؤون المحلية وفق النصوص القانونية ، وذلك كونها الأقرب إلى حل كل المشاكل ذات المصلحة المحلية أو الجهوية التي بإمكانها حلها وهذا ما كرسته المواثيق حينما نصت على أنه ينبغي للامركزية أن تخول للبلديات والولايات جميع الاختصاصات في جميع الميادين دون استثناء للنظر في كل المشاكل ذات الصبغة المحلية و الجهوية التي بإمكانها حلها .ونجد أن الجماعات المحلية تتمتع بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقت التدخل حسب قدراتها وإمكانياتها[2] .

من خلال إجراء المقابلات للمبحوثات لمعرفة المستوى السياسي للمنتخبات وللتأكد من مستوى الثقافة السياسية للمنتخبات ودرجة وعيهن بما يدور حولهن لابد من حضور تكوينات سياسية لتمكنهن من تسيير شؤونهن في الحياة السياسية و ترسيخ الوعي الذي يدفع بهن للمساهمة في صياغة القرارات الاجتماعية والسياسية إلى خلق التنمية السياسية القوانين الخاصة بتسيير المجالس المنتخبة ولا يكون ذلك إلا من خلال اطلاعهن على مجال الحياة السياسية وهذا لا يكون بانغلاق المنتخبة عن نفسها ورفضها للإطلاع على العالم الخارجي وعدم حضورها للدورات تكوينية بحجة خصوصيات المجتمع الثقافية وإلصاق التهم بالمجتمع حيث هذا ما لمسناه من خلال إجابات المبحوثات على السؤال : **وهل تقومين بحضور دورات تكوينية في المجال السياسي والاجتماعي ؟ حيث أجابت 40/31 انه لا يمكننا حضور دورات تكوينية والاستفسار والإطلاع على ما حولها ولا تكلف نفسها حتى الاطلاع على قانوني البلدية والولاية حيث صرحت المبحوثات : " لا يسمح لي الزوج بالخروج ، الأهل يمنعوني من ذلك ، لا يوجد دورات تكوينية على مستوى المجلس** " ، وتنادي البعض منهن للقيام بتكوينات سواء لكل من الرجل أو المرأة في كيفية تسيير المجالس المنتخبة البلدية ولولائي رغم المأزق السالف الذكر الذي تعرضت له الأحزاب السياسية إلا أنه لم نلحظ برامج حزبية لغرض توسيع وتثمين مشاركة المرأة في العمل الحزبي وضعف الأحزاب في هيكلة النساء ثم تكوينها وتدريبها لتقلد مناصب قيادية ونهوض بانشغالاتها .

---

[1] **المواد 33 و34 و 35** من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

[2] **نصر الدين بن طيفور** ،" أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999 لقانون البلدية والولاية "، *مجلة الإدارة*، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد11، عدد 2 ، 2011 ، ص.9 .

وهذا كذلك ما لمسناه من خلال طرح السؤال :**هل تشاركين في الملتقيات الوطنية والدولية ؟** أجابت **40/33** مبحوثة انه لا يمكنها حضور الملتقيات كالتالي " **لأسباب شخصية الزوج يرفض ، ما يستدعونيش وثقافة المجتمع ،الزوج والتهميش،في حين تصرح مبحوثتين عدم مراعاة التوقيت المناسب لعقد الدورات كاين مرات حتى لليل ولا المغرب وحنا متزوجات بأولادنا والبعد و مباتة خارج المنزل وأنا ربة أسرة شكون راجل ليبغي مرته تقعد برا حتى للمغرب حنا عرب** ". هذا يبين لنا أن المرأة تعيقها عراقيل لا تتماشى مع خصوصيات المجتمع الثقافية وخاصة فيما يخص مشاركتها في الملتقيات وخلال الاجتماعات هذه المعيقات الاجتماعية الثقافية المعقدة التي تحول دون إمكانية المرأة من ممارسة العمل السياسي بشكل عام وحضورها للدورات التكوينية والملتقيات لغرض تكوينها سياسيا وثقافيا بشكل خاص فضعف الوعي السياسي للمرأة يساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها، وحرمها من إثبات جدارتها لذلك فهن ينادين بمراعاة أوقات الاجتماعات والتكوينات تكون مناسبة لظروفهن لكونهن نساء متزوجات وربات اسر وهذا لا يسمح لهن بالتخلي عن مسؤوليات البيت والأولاد .

وعن إشراك المجالس المنتخبة للمرأة في التظاهرات الرسمية والأعياد الوطنية تم طرح السؤال: **هل يتم دعوتك لحضور مراسم تشريفية أو تظاهرات رسمية؟** أجابت **30 /40** بأنهن يستدعين من طرف المجلس في مثل هذه التظاهرات الرسمية لكن لا يقمن بالحضور نظرا لخصوصيات المجتمع الثقافية وخاصة في البلديات حيث اختلفت تصريحاتهن :" **قاع ويعرضوني ما نحضرش شكون يخليك تروحي تحضري غير رجال ودعوة مخلطة** " غالبيتهن كانت نفس تصريحات وهذا يوضح لنا أن المنتخبات لا زلن يربطن أنفسهن بالمجتمع ولا يستطعن الخروج من العادات والتقاليد البالية التي تعيق تحررهن رغم أنهن دخلن عالم الحياة السياسية والاجتماعية إلا أنهن لا زلن مقيدات من طرف المجتمع لكن ما تم ملاحظته من خلال إجراء المقابلات مع المنتخبات وخاصة علة مستوى المجالس الشعبية البلدية تبين لنا أن المرأة وحدها مسؤولة عن تهميشها وترى أن وجودها بمثل هذه المناسبات لا فائدة منه السؤال الذي يطرح نفسه كيف لها أن تتهم المجتمع والعادات والتقاليد وهي قد كسرت ذلك الحاجز عندما اقتحمت عالم السياسة وعندما ألصقت صورها على جدران الشوارع واللافتات؟ فالمتأثر بخصوصيات المجتمع الثقافية لا يشارك أساسا في عملية المشاركة السياسية .

تعتبر الاجتماعات وسيلة من وسائل الاتصال المهمة في العمل حيث تسهل مناقشة قضايا والمعطيات في ميدان العمل مما يعطي دقة وسرعة في اتخاذ القرارات وتأخذ الاجتماعات حيزا كبيرا في

توقيت أعضاء المجالس المنتخبة ورؤسائها والإداريين وقد تكون دورية أو استعجاليه ذات مضمون سري أو علني أو خاص بأعضاء المجالس ورؤسائها أو قطاعها كما أنها قد تكون ناجحة أو فاشلة على حسب ما تتمخض عنه من نتائج و انعكاسات وخاصة عندما يتعلق الأمر بالعنصر النسوي الذي تعيق حضوره نوعية الوقت سواءا تأخره أو ضيقه. وللكشف عن ما إذا كان يشكل عائق بالنسبة للمرأة المنتخبة فيما يخص الدورات والاجتماعات والمهام السياسية المنوطة بالمنتخبات تم طرح السؤال : **هل يتوافق توقيت الاجتماعات والمداولات والمهام السياسية مع ظروفك الشخصية ؟**

أجابت **40/40** مبحوثة بان توقيت المداولات يكون في وقت مناسب غير أن الاجتماعات والمهام السياسية لا تتوافق مع الظروف الشخصية لهن نظرا لكونها في بعض الأحيان يكون بعد مكان الاجتماع أو في بعض الأحيان يبقى الاجتماع حتى لليل أو المهام السياسية وخاصة بالنسبة لمنتخبات المجلس الشعبي لولائي رؤساء اللجان أو نائبة رئيس المجلس الشعبي لولائي حيث تصرح المبحوثات: " **شكون راجل ليقبلك تدخلي عليه وراء المغرب وزاد رانا ربات اسر وعندنا أولاد ومسؤوليات ، عيب تدخلي في الليل تجي خارجة من الاجتماع و تان الاجتماعات ونقاشات مع المواطنين خلال خرجاتنا الميدانية** " .

عند إصدار المجالس المنتخبة الشعبية البلدية أو لولائي للقرارات السياسية هل تقومين بمتابعة للقرار ونقده وتقييمه ومناقشته ؟ أجابت **40/12** مبحوثة رؤساء لجان يقمن بمتابعة القرارات ونقدها وتقييمها ومناقشتها في حين تصرح باقي المنتخبات بأنها لا تقوم بأي ردة فعل نظرا لأنه عندما يصدر القرار من المجلس لا تناقشه وتصرح البعض منهن :" **أن القرار الذي يصدر نخليه في المجلس ما نديهش معايا لداري عارفة بلي ما يديروش علينا ، كيبداو متناقشين نحشم وما نهدرش ،كاين وين نناقشوا و ندابزوا مع الأعضاء الرجال وخاصة كنبغوا ندخلوا المعوزين في مناصب مالية** " .

هل يوجد تنسيق في العمل بينكم وبين الأعضاء؟ أجابت 40/22 انه لا يوجد تنسيق في العمل بيننا نظرا لأنهم يريدون العمل مع بعضهم حيث تصرح البعض منهن :" مايوروناش كيفاش يخدموا في حين تجيب أخريات حنا مانحضروش بزاف إلا في المداولات لذا مانشوفوهمش ،...."

إن الأوضاع التي تسود المجتمع الجزائري بعد عهد التحرر قد غيرت أوضاع المرأة في الطبقة البرجوازية الوسطى والصغير ة تغييرا واضحا بينما لم تغير من أوضاع النساء في الطبقات الشعبية في

الحضر والريف والبادية تغييرا يذكر ويمكن القول أن المعوقات تقدم قضايا المرأة العربية لا تمكن فقط في الارتباط العميق بالقيم الاجتماعية والأعراف والتقاليد والمفاهيم السلفية و لا في الإرادة السياسية فتلك الأسباب موجودة وهامة ولكن المهم هو حذر مشكلة والذي يتمثل في القابلية والرغبة الذاتية للمرأة ودافعيتها نحو التحرر وما يفترض مستوى معين من الوعي العام لدى المرأة نفسها ولدى المجتمع ككل باتجاه توصل إلى عقد وطني يستند إلى قمة حقوق الإنسان التي اقرها الفهم السليم للإسلام والتراث العربي الحقيقي لتتحول إلى مرجعيات مستقرة وعادات سلوكية راسخة .

ورغم ما حدث من تقدم في مجال نيل المرأة العربية لحقوقها السياسية فانه من المؤسف ان تودع هذه المرأة القرن العشرين وتدخل القرن الحادي والعشرين ومازالت في بداية الطريق طويل باتجاه الحصول على ما تستحقه رغم كل تضحياتها إلى جوار الرجال[1].

وعن أهم العوائق التي تعرقل المشاركة السياسية للمرأة داخل وخارج المجلس تم طرح السؤال : هل تواجهين صعوبات في العمل مع المجلس ؟ مع الموظفين ؟ المجتمع المحلي ؟

أجابت **21 /40** بأنها تواجه ضغوطات مهنية وبالخصوص مع المجلس حيث اختلفت تصريحاتهن :" **نعاني التهميش، ما يقيموناش وما يبغوش يروندولنا سارفيس و يروندوا لبعضهم ،تدني مستوى التعليمي للأعضاء يخلق غياب حوار وتواصل ،فرض أراء الهيمنة ،عدم الأخذ برأي المرأة ، المرأة في السياسة يا تروح للحبس ولا السبيطار** " **وعند طرح السؤال حول : ما هي أهم العراقيل التي تتلقينها لأداء مهامك السياسية داخل وخارج المجلس ؟**

أجابت 21 /40 مبحوثة انه تتعرض لضغوطات مهنية وعراقيل متمثلة في عراقيل ثقافية تساهم في استبعادنا من المجال السياسي : "ما يشاوروناش في العمل يخدموا وحدهم في حين تصرح أخريات أنهن نظرا لعدم قدرتهن السياسية على معرفة ما يدور حولهن يجعلهن يخفض من مستوى مشاركتهن ويتركن العمل بالمجالس المنتخبة وأنهن يحضرن فقط أثناء المداولات " .

هذا ما يوضح لنا أن المرأة تنتظر من الأخر **إعطائها إشارة الموافقة لتسهيل مهامها السياسية داخل المجالس المنتخبة** إلا انه من غير الممكن للمرء أن ينتظر من الآخرين أن يعطوه حقه من

[1] **ليلى عبد الوهاب**، الحركة النسائية العربية والتحديات الاجتماعية والسياسية،اليقظة العربية ،1987، ص .180.

الاحترام الطبيعي والمشروع الذي يعتقد أنه يستحقه إن هو لم يسبقهم بنفسه لممارسة كل الأدوار التي تظهر للناس احترامه لنفسه واعتزازه بها إذ إنه كلما هانت على المرء نفسه وتعامل معها بقسوة وظلم فجرَّدها من قيمتها ولم يعطها حقها من الاحترام كلما افتقد إلى تقدير الناس له بعدم وضعه في المكان الذي يستحقه ،فمن الملاحظ أنه ليس هناك تحرك نسوي يفرض نفسه واحترامه ويتخطى العقبات ولا ينتظر من الرجال أن يعطوهن صكوكا تسمح لهن بالمشاركة فوقوف المرأة وانتظار أن تكون مشاركتها بسماح الرجال لها عامل رئيسي في تحجيم و تقزيم مشاركتها،ومن الأولى أن تتعدى الحركة النسوية هذا التقاعس بالتفاعل السياسي حتى يكون المجتمع أمام الأمر الواقع وساعتها يمكن أن يقوم المجتمع بدور تقويم التجربة بدلا من تخوفه منها.

وشتان بين شيء نظري يختلف حوله المتناظرون والمنظرون وبين تجربة واقعية ملموسة تفرض نفسها على أرض الواقع مع اعتبار العقبات العديدة التي ستقابل المرأة إن هي قامت بالتجربة ولكنها على أي حال مهمة جدا، ويأتي اليوم الذي تزول فيه هذه العراقيل مهما تنوعت أشكالها فان مصير المرأة لا يرتبط بدور الرجل في تحديد وظيفتها لأنها في الحقيقة إن أرادت أن تتعاون مع الرجل أي يساعدها في تخطي العقبات فلابد لها هي من تقرر وتختار ، فالمرأة هنا تحمل نفسها بطريقة غير مباشرة ودون وعي منها قسطا من المسؤولية في ضعف مشاركتها نتيجة لامبالاتها بالشأن السياسي،فإن هنالك أيضا مجموعة من العوامل الأخرى التي تتحملها الدولة والمجتمع وتسهم في تفشي هذه الظاهرة من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية كما أن الأحزاب لا تتيح فرصا كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل المحلي على وجه الخصوص ونشر قيم الديمقراطية التي تنادي بدورها في خلق التسوية بين المرأة والرجل فالديمقراطية التي تتحقق من خلالها قيم الحرية والمساواة والعدالة التي تصبو إلى خلق سيادة الشعبية و الإرادة الجماعية والوحدة الجماعية .

كما تتعدد وتتنوع الأسباب التي تعوق تقدم المرأة سياسياً، ومن أبرز هذه العراقيل مايلي :

أسباب اجتماعية وثقافية :

مازلنا نجد سيطرة الموروث الاجتماعي والنظام الأبوي القائم علي عادات وتقاليد وقيم تمييزية، واستمرارية التقسيم التقليدي للأدوار ما بين المرأة والرجل، وتؤثر العادات والتقاليد في بعض الفئات خاصة الشباب الذين مازالوا يرفضون عمل المرأة في المجال السياسي، إضافة إلي عدم وجود الدعم الأسري أو

التشجيع من قبل الرجل للمرأة علي الدخول في الحياة السياسية، وفي هذا الإطار أسفرت نتائج استطلاعات (9) للرأي أجراها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار عن أن 79% من الذكور و86% من الإناث يرون أنه من المهم أو المهم جداً أن تقوم المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخابات، وقد انخفضت هذه النسبة بين الذكور بفارق 14% مقارنةً بنتائج استطلاع عام 2006. وعن مكانة المرأة في المجتمع المصري وافق نحو 76% من الذكور و87% من الإناث علي أن زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية دليلاً علي تقدم المجتمع، ووافق 69% من الذكور و67% من الإناث علي أن القوانين في مصر حالياً تساوي بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق، وقد ارتفعت هذه النسبة بين الإناث بفارق17% مقارنةً باستطلاع 2006. الأمر الذي يؤكد ضرورة تفعيل حملات للتوعية بأهمية دور المرأة في الحياة السياسية،حيث نجد أن نحو 56% من الذكور و21% من الإناث رفضوا تولي المرأة لمنصب رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشوري، والذي يتضح من خلاص ملاحظة انخفاض النسبة بين الإناث بفارق14% مقارنةً باستطلاع 2006 إلا أنها ارتفعت بين الذكور بفارق 9% مقارنةً باستطلاع 2009. كما أن 31% من الذكور و11% من الإناث رفضوا تولي المرأة لمنصب نائبة في مجلس الشعب أو المجلس الشوري في استطلاع 2010 وقد ارتفعت هذه النسبة بين الذكور بفارق 14% مقارنةً باستطلاع 2006.

غياب الآليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية :

لم تهتم التنظيمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام، بوضع المطالبة بتحسين الوضعية السياسية للمرآة علي لائحة أولوياتها، بالإضافة إلي المخاوف من العنف، والذي يعتبر أحد معوقات المشاركة السياسية للمرأة، وتظهر البلطجة في المواسم الانتخابية كأحد أهم العقبات والتي تدفع النساء إلي تجنب المشاركة في الحياة السياسية سواء كانت ناخبة أو مرشحة. وفي هذا السياق ومن خلال الرصد الإعلامي كان هناك 168 حالة عنف ضد المرأة، منها 29 حالة جرائم عنف أسري وذلك خلال النصف الأول من عام 2009 إلي جانب الأزمات والمشكلات إلي تواكب كل انتخابات مما جعل كثير من النساء يحجمن عن المشاركة فيها، فضلاً عن الظروف الاقتصادية السيئة التي تعيش فيها النساء حيث مما يجعل شغلهن الشاغل هو تحسين ظروفهن الاقتصادية بعيداً عن الاهتمامات السياسية.

تدني مشاركة المرأة في الأحزاب :

إن المتابعة للدورات الانتخابية الثلاثة السابعة ترصد أن قوائم معظم الأحزاب خلت من أسماء لعناصر نسائية باستثناء الحزب الوطني الديموقراطي الذي شملت قوائمه 7 سيدات عام 1995وتم تغيير النظام الانتخابي من نظام القوائم النسبية إلي نظام الفردي، واحتل الحزب الوطني الديمقراطي المرتبة الأولي في رؤيته بضرورة إخراط المرأة في العمل السياسي الأمر الذي إتضح من خلال التعداد المتزايد من النساء التي تم ترشحهن علي قوائمه الانتخابية، وتسير أحزاب الوفد، والتجمع، والغد في نفس الإتجاه إلا أن باقي الأجزاب مازالت تعيش دور المتفرج، ولم تتحرك في مسيرة هذا الحراك السياسي.

وقد لوحظ من خلال الرصد والتحليل لدور الأحزاب السياسية في مصر تجاهل عملية إشراك المرأة في الحياة السياسية وتهميشها سواء داخل الاحزاب أو عند وضع مرشحيهم للانتخابات.

ضعف وعي المرأة السياسي والقانون :

لقد ساعد ارتفاع نسبة الأميّة لدي النساء، حيث بلغ معدل الأمية بين الإناث نحو 43.8% عام 2005 ،وضعف وعي النساء بحقوقهن السياسية، وعدم اقتناع المرأة بدورها وقدرتها علي المشاركة السياسية بفاعلية، وعدم إيمان المرأة بقدراتها في عدم إدراكها لقوتها التصويتية وقدرتها علي المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة، كما أن عدم ثقتها بنفسها انعكس علي عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللائي يتقدمن للترشيح في الانتخابات العامة، وهكذا ينتهي الأمر بها إلي مجرد تابع للرجل تختار ما يحدده لها،هذا بالإضافة إلي عدم قدرة المرأة علي مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات، وضعف مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في الدولة .

بالإضافة إلي أن العديد من استطلاعات الرأي التي أجرها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، أكدت علي أن هناك نسبة ضئيلة بين السيدات تملك بطاقة انتخابية، فوفقاً لاستطلاع يونيو عام 2005 بلغت نسبتهن 16% فقط في حين أن نحو 84% لا يمتلكون بطاقة انتخابية،وأن 73% من المبحوثات لم يسبق لهن المشاركة في الانتخابات، وأن 5% عضوات في أحزاب سياسية.

إن غياب ثقافة المشاركة والديمقراطية باعتبارها المسؤولة عن تحديد إدماج الأفراد والجماعات أو إقصائهم حيث يعتمد تحليل الإقصاء السياسي على دمج قضايا حقوق المواطنين والحواجز التي تعيق ذلك و يتيح الإقصاء السياسي عن انعدام مشاركة غالبية أفراد المجتمع في الآليات المؤسسية المعنية

بإرادة الشأن العام ويرجع ذلك إلى الرجوع للأطر الثقافية الخاصة التي تكون قد أقصت كل من لا ينتمون إلى تلك الأطر وشهد التاريخ الإنساني العديد من حالات الإقصاء التي ارتكزت على أسباب ثقافية وأدت إلى إلغاء الأخر[1]. وهذا ما أكدته الباحثة **مي مجيب عبد المنعم** في رسالة دكتوراه بعنوان" **سياسات التضمين والتهميش دراسة الحالة المصرية 1991- 2008 ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ، سنة 2011** " التي تعتبر مفهوم التهميش عملية الاستبعاد من المشاركة الفعالة في المجتمع وأشارت إلى انه يرتبط بفكرة انعدام الفاعلية وغياب الدور والمشاركة الفاعلة في المجتمع ويؤثر في مدى اندماجهم فيه ولكنه أيضا ثقافة تمثل عاملا مساعدا لظهور تفاعلات ذات الطابع العنيف والممنهج ويعتبر تمييزا ضد بعض الأفراد والجماعات في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية مما[2] يؤثر في وضع هؤلاء الأفراد والجماعات داخل هيكل القوة المجتمعية ولمعرفة وجود تهميش سياسي داخل المجالس المنتخبة تم طرح السؤال على المبحوثات: **هل عانيت من تهميش سياسي و تمييز جنسي خلال عهدتك الانتخابية ؟**

أجابت **40/30** أنهن عانين من تهميش سياسي خلال العهدة الانتخابية من خلال استبعادهن **عن تحقيق مشاركتهن الفعلية** والإقبال عليها وعدم شعور المنتخبات بالانتماء إلى المجالس المنتخبة هذا ما ينزع منهن روح التحفيز والتشجيع على المثابرة في المشاركة بما يخدم المصلحة العامة وعدم توافر هذا الشعور الذي يفسرونه علماء الاجتماع على أنه : "Alienation" الاغتراب أو حالة اجتماعية تنتاب الإنسان تتضمن قيما سلبية أو عكسية كما انه يشير إلى حالة العجز والضياع في الحياة بالنسبة للأفراد والجماعات وحتى المجتمعات نتيجة المعوقات الكثيرة التي تحول دون مشاركتهم الفعالة التي تدمجهم في المجتمع وتولد لديهم حالة الرضا والشعور بالانتماء و عدم الرضا بالأوضاع السياسية القائمة وعدم الثقة في المؤسسات السياسية و المسؤولين والإحساس بالعجز وعدم القدرة على التغيير ، فحالة عدم الرضا وخيبة الأمل والإحباط هي الأسباب المؤدية انفصال الأفراد عن القيادات السياسية وكل ما ينجر عنها من سياسات تنموية والمقص ويعتبر المشاركة هي حالة سيكو – سوسيولوجية لعملية اجتماعية ضرورية لحياة الفرد والجماعة والمجتمع الوطني والدولي وأن فكرة الاغتراب في حد ذاتها هي

---

[1] **محسن عوض**، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نحو مقاربات جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، القاهرة ، 2012، ص. 9 .

[2] **عادل إبراهيم شالوكا**، حول مفهوم التهميش وأشكاله تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :25.07.2017 على الساعة 19:45 **www.alrakoba.net**

أيضا حالة نفسية – سوسيولوجية من صنف آخر تسيطر على الفرد سيطرة مطلقة تجعله بعيدا أو غريبا عن بعض نواحي واقعه الاجتماعي .وهذه الحالة التي تم اكتشافها لدى بعض المبحوثات التي ترى في نفسها أنهن يعشن حالة اغتراب داخل الحياة السياسية بالمجالس المنتخبة .

فبالرغم من التغيرات التي طرأت على أوضاع المرأة في المجتمع الحديث فإن طبيعة العلاقة التي تحكم المرأة بالرجل داخل الأسرة لازالت تحكمها بقايا علاقات العبودية التي تأسست تاريخياً مع نشأة الملكية الخاصة وسيطرة الحضارة الذكورية في ظل سيادة النظام الأبوي الذي أعطى السلطة المطلقة للرجل وفرض على المرأة الخضوع بالقوة . هذا وقد ظلت معظم القوانين التي تحكم نظام الأسرة في مختلف المجتمعات الإنسانية تدعم الفكرة القائمة على أن المرأة والأبناء هم امتداد طبيعي لملكية الرجل، وبناء عليه فقد ترك القانون للرجل حرية التعامل معهم كيفما يشاء دون تدخل أو محاسبة على اعتبار أن هذه الأمور تعد شأناً من شئون الأسرة ، لذلك فإننا نجد أنه في الوقت الذي أعطى فيه المجتمع بقوانينه وثقافته السائدة الحق للرجل في السيطرة على المرأة أسرياً وجنسياً واجتماعياً ، كرس لديها الشعور بالتسامح تجاه كثير من الأفعال غير المقبولة من الرجل والتعامل معها باعتبارها سلوكاً طبيعياً وصحياً .

وفي واقع الأمر ، فإن تفسير حالة الخضوع بل التسامح التي تتعامل بها المرأة مع مختلف صور الاضطهاد والقهر الذي تتعرض له في المجتمع والأسرة والذي يتخذ من العنف وسيلة لتعبير عن نفسه يمكن إرجاعها إلى شيوع حالة من الاغتراب لدى المرأة تجعلها تعلى من شأن ومكانة ورغبات قاهرها على حساب وجودها الذاتي والموضوعي .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاغتراب عند المرأة العربية بصفة خاصة ، لا يقف عند جانب بعينه، بل يتعدد ليشمل مختلف جوانب حياتها الاقتصادية والاجتماعية والعائلية والثقافية والنفسية والجنسية وحتى السياسية كما وجدناه عند أفراد عينتنا، و تتبدى بعض صور الاغتراب الاقتصادي والاجتماعي لدى المرأة في تعاملها مع أشكال الاستغلال الذي تتعرض له سواء في الأسرة من خلال دورها في العمل المنزلي ، أو في المجتمع من خلال علاقات الإنتاج السائدة ، وموقعها من عملية العمل والإنتاج الاجتماعي[1].

[1] **المرجع نفسه**، ص ص . 111- 112 .

وإذا كانت نشأة عملية تقسيم العمل الاجتماعي في إطار العلاقات الطبقية الأبوية من المنظور التاريخي قد ساهمت بشكل أساسي في خلق الشعور بالدونية لدى المرأة ، فهناك بالإضافة إلى ذلك العديد من البنى الاجتماعية والتربوية والثقافية والدينية التي كرست وعمقت لديها هذا الشعور عبر مراحل تاريخية ممتدة ، مما خلق لديها وعياً زائفاً بذاتها ووجودها باعتبارها الجنس الأدنى والأضعف وعليه فوجودها لا يتحقق إلا بالرجل ومن خلاله هنا نستطيع أن نفهم ونفسر تعامل المرأة مع دورها المنزلي باعتبارها قدر محتوم فرضته عليها طبيعتها البيولوجية ، ولا تختلف ربة البيت عن المرأة العاملة ، في هذا كثيراً ، حيث يمتد تأثير مفهوم تفسيم العمل التقليدي Sexual Division of Labour إلى المرأة العاملة خارج المنزل بصرف النظر عن الموقع الوظيفي الذي تشغله أن غالبية النساء العاملات في الدول العربية عامة والجزائر خاصة لا يمارسن العمل من أجل تحقيق ذات مستقلة أو من أجل تحررهن الاقتصادي أو السياسي الذي من شأنه أن يساعد في إعادة تشكيل علاقات القوة القائمة بينهن وبين الرجال ، بل هن في معظم الأحيان يعملن من أجل مساعدة الزوج أو تحسين مستوى معيشة أسرهن وامتد بهم الوضع إلى تمديده في الحياة السياسية حيث كانت مشاركتهن لمساعدة الأحزاب السياسية لأجل تكملة قوائمهن الانتخابية .

وخير مثال على تأكيد تلك الحقيقة الدراسة التي أجراها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية حول اقتراح عودة المرأة العاملة إلى البيت مقابل حصولها على نصف أجر ، وهو الاقتراح الذي قدمه أحد نواب مجلس الشعب عام 1977 ، وقد أوضحت نتائج الدراسة أن 51% من الزوجات يوافقن على هذا الاقتراح ويفضلن البقاء في المنزل لرعاية الأطفال والأسرة[1].

وفي إطار الحديث عن تقسيم العمل المنزلي يمكن الإشارة إلى ظهور اتجاه لدى بعض علماء الاجتماع والاقتصاد الغربيين يرى أن عمل المرأة المنزلي في ظل علاقات الرأسمالية لابد من النظر إليه باعتباره عملاً يخلق قيمة . ويعد والي سيكومب Wally Secombe أحد أبرز العلماء الذين حاولوا أن يطبقوا نظرية كارل ماركس في فائض القيمة على العمل المنزلي للمرأة للتأكيد على حقيقة أن ليس المرأة العاملة بأجر هي فقط التي تخضع للاستقلال الرأسمالي بل أن ربات البيوت يتعرضن أيضاً للاستغلال في إطار إضفاء سيكومب للطابع الاجتماعي على العمل المنزلي ، حيث حاول أن يبرهن على أن العمل

[1] **المرجع نفسه**، ص .113 .

المبذول داخل نطاق الأسرة يعد مكوناً أساسياً للعملية الإنتاجية لإعادة إنتاج كل من رأس مال وقوة العمل هذا وقد عقد سيكومب مناظرة للتدليل على آرائه بين الإنتاج السلعي الصغير وعمل المرأة المنزلي باعتبارهما شكلان من أشكال الإنتاج يشتركان معاً في الكثير من الخصائص ، ولعل أبرزها أن كلا الشكلين يتميز بأنه ذو طابع فردي وخاص .

حيث نرى أن **سيكومب الذي** لم يهتم بتحليل ودراسة علاقات التبعية والسلطة داخل الأسرة واهتم بمساهمة ربات البيوت في النضال ضد الاضطهاد الطبقي الذي يرى انه لابد من الإشارة إلى صعوبة تطوير وعي طبقي لربات البيوت ومن ثمة قدرتهن على الانضمام إلى النضال ضده طالما هن مفتقرات إلى أية علاقة مباشرة مع رأس المال المتسبب في قهرهن الطبقي ، وعليه فيمكن القول بأن الدور المنزلي لربات البيوت بدلاً من أن يرفع من وعيهن الطبقي ودورهن في النضال ضده ، فإنه سوف يكرس عزلتهن الاجتماعية وتخلفهن السياسي ، بل سوف يغلق أمامهن الطرق لنضال جماعي ضد كل من الاضطهاد الطبقي والجنسي معاً .

والحقيقة أن أهمية دراسة الوضع الاقتصادي للمرأة في ظل أنظمة رأسمالية أو شبه رأسمالية ، لا يتمثل ببساطة في دورها كعاملة منزلية ، وإنما يتمثل بالأحرى في حقيقة أنها عاملة منزلية وعاملة مأجورة في آن واحد . وهنا تبدو المفارقة الكبرى التي تعبر بحق عن حالة الاغتراب التي تعاني منها المرأة . فبدلاً من أن يضفي الدور المزدوج والمتناقض للمرأة ديناميكية على وضعها وحركتها ، نجد أنه على العكس تماماً ، فقد تعقب الدور المنزلي إنتاج التقسيم الجنسي للعمل على الأرضية الأوسع للإنتاج ذي الصبغة الاجتماعية مخفضاً أدوارهن إلى معدل أدنى بكثير من المعدل الذي يحظى به عمل الرجل ، ومركزاً لهن داخل نطاق مهني ضيق في مقام التسلسل الهرمي للعمل ، وجاعلاً منهن فريسة سهلة للانتهازية النقابية .

ويشتبك مع هذا الوضع الاقتصادي المتدني للمرأة الكثير من القهر الاجتماعي التي تعبر عن نفسها بوضوح من خلال أشكال التمييز القائمة بين الذكور والإناث في الأسرة والمجتمع ، في مجالات والأجر والترقي ، والتعليم ، والاختيار للزواج ، والمشاركة الاجتماعية والسياسية ، واتخاذ القرارات في الأسرة إلى غير ذلك من المجالات التي تزخر بالعديد من صور التمييز والاضطهاد للمرأة .

وتلزم الإشارة هنا إلى أن عمليات التمييز التي تتعرض لها المرأة في المجتمع والأسرة تستمد قوتها وفاعليتها من خلال نسق من القيم والمعايير يحدد أدوار الذكور والإناث ومكانة كل منهما في المجتمع ، كما يحرص هذا النسق على تفضيل الذكور وتعظيم سلطتهم[1] العائلية والاجتماعية على حساب تبخيس وتحقير الإناث وتكريس تبعيتهم . هذا ويستمد نسق المعايير والقيم شرعيته من روافد مختلفة من أهمها الثقافة السائدة والتراث الشعبي والديني والقانون والإعلام. فالثقافة السائدة لا تعترف بدور الفتاة إلا بدورها كزوجة وربة بيت وهي إن سمحت لها بالتعليم والعمل فهذا من أجل تحسين فرصها في الزواج وعلى ألا يتعرض هذا مع دورها الأساسي في خدمة الزوج ورعاية الأبناء . وانه مهما حصلت عليه المرأة أو الفتاة من درجات علمية أو ما حققته من مكانة مهنية أي أن مكانة المرأة في المجتمع خاصة المجتمع الريفي لا تتحقق إلا من خلال رجل في ظل نظام الأسرة والزواج .

لذا نجد أن الأسرة تتعرض من خلال عمليات التنشئة الاجتماعية على إعداد الفتاة منذ مراحل طفولتها المبكرة للقيام بالدور المنزلي ،ويتم هذا في سياق متناقض تماماً ، فبينما تنعي الأسرة لدى الفتاة منذ الصغر استعدادها لأداء دور الزوجة وربة البيت وتشجع فيها إبراز أنوثتها لتكون الأنثى المرغوب فيها من الرجال ، فهي في نفس الوقت تحرم عليها الاختلاط بالذكور وتجرم سلوكها إلى حد التخلص منها بالقتل في بعض الأحيان في حالة اكتشافها إقامة الفتاة لعلاقة عاطفية حيث يشير في هذا الصدد **مصطفى حجازي** إلى التناقض الذي يحدث في تنشئة الفتيات والذي يقوم على تضخيم البعد الجنسي لجسد المرأة مجرد أداة للجنس وللمتعة ، ووعاء للإنجاب مقابل القمع الاجتماعي الذي هو أشد من الاستلاب الاقتصادي وإن كانت العلاقة بينهما وثيقة ويضيف أن جسد المرأة المختزل إلى بعده الجنسي هو عورة يجب أن تصان وتحمى وهو قبل ذلك ملكية الأسرة ومن ورائها المجتمع أسرة الأب في البداية ثم أسرة الزوج فيما بعد وفي النهاية فليس للمرأة ذاتها أي سلطة على جسدها . ويتفق حجازي مع غيره من علماء النفس والاجتماع الذين اهتموا بدراسة الحياة الجنسية للمرأة على أن القمع الجنسي هو أحد أهم الوسائل التي يمتلكها الرجل والمجتمع من أجل السيطرة والتحكم في المرأة و إخضاعها. فالجسد عندما يفلت ويعبر عن طاقاته ورغباته بحرية يفلت الإنسان من التسلط و القهر .

[1] **المرجع نفسه**، ص ص 114- 115 .

كما فرضت العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع على المرأة في بعض البلدان العربية أن تُخصِّص حياتها لتربية الأطفال ورعايتهم، والاهتمام بالأعمال المنزلية، وإن وجدت فرص لعملها فهي محدودة في مجالات تقليدية لا تتطلب إتقان مهارات عالية الدقة، ولا يتيح العمل فيها هامشاً كبيراً للإبداع .إن عدم الاهتمام بتعليم المرأة وتمكينها من المعرفة العلمية النظرية بالشكل الكافي، وعدم توفير الفرص لتدريبها وتأهيلها وإكسابها المهارات العملية التي تتيح لها ممارسة أعمالها بجدارة، وتمكنها من المساهمة إلف عالة في عملية الإنتاج الاجتماعي يحرمها من تحقيق ذاتها، وصياغة شخصيتها المستقلة، ويحد من مساهمتها في إنجاز التنمية الشاملة، ومن ثم ينعكس سلباً على الجانب الاقتصادي للمجتمع.

كما تسهم الثقافة التقليدية السائدة في بعض المجتمعات العربية في زيادة الضغط على المرأة، فهذه الثقافة تميز بينها وبين الرجل في التعامل، وتضعها في مرتبة أدنى من مرتبة الرجل .فعلى الرغم من أن موقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني في المجتمع تعرض لتغيرات إيجابية مهمة، مازالت هذه الثقافة تؤدي دوراً سلبياً إزاء المرأة .وهذا يشكل سبباً من أسباب تدني مشاركتها في حياة المجتمع العامة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ويخفض من نسبة تمثيلها في مواقع المسؤولية والقرار[1].

فنظرة الموروث الشعبي الذي يعتبر أحد الروافد الهامة في تحديد بنية الثقافة السائدة نستطيع أن نكتشف أنه يحمل الكثير من المضامين التي تقنن وتكرس قيماً و معاييراً تدعو إلى قهر المرأة وتحجيم دورها وتحقير شأنها في الأسرة والمجتمع ، وتكفي الإشارة التي تحدد بعض الأمثلة الشعبية التي تحمل مثل هذه المضامين التي تحدد قيمة ومكانة المرأة في الأسرة. وتبدو أولى مظاهر تحقير المرأة والتقليل من شأنها في الأسرة في تفضيل إنجاب الذكور على الإناث وقد امتد هذا إلى مجتمع الحياة السياسية التي يكرس فيها تجسيد تقزيم المرأة وتهميشها سياسيا .

وللقضاء على التهميش الاجتماعي والسياسي والتمييز الجنسي بين النوعين ارتأينا اقتراح أهم الآليات التي يمكن اقتراحها من طرف المبحوثات للرفع من مستوى عملية المشاركة السياسية للمرأة على

[1] **ماجد ملحم أبو حمدان**، "تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة"، *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 2، العدد1، 2014، ص .321 .

مستوى المجالس المنتخبة الشعبية البلدية والولائي لذلك تم طرح السؤال التالي : **ما هي الاقتراحات التي تقدمينها لرفع مستوى المشاركة السياسية ؟**

أجابت **40/40 مبحوثة** على نفس الاقتراحات واتفقت في شروط أساسية لابد من معالجتها من طرف السلطات العامة و المسؤولين يمكن حصرها فيما يلي :

- القضاء على سياسية التهميش داخل الأحزاب والمجالس المنتخبة البلدية ولولائي حيث صرحت إحدى المبحوثات " ما يستدعونيش لحضور الكونغرس والاجتماعات داخل الحزب ، لا للتهميش والتمييز بين الرجال والنساء " .
- المساهمة في رفع المستوى التعليمي والثقافي للمنتخبين .
- احترام مكانة المرأة داخل المجلس والأخذ برأيها .
- الرفع من نسبة التمثيل العضوي وذلك بخلف فرص وكراسي للمراة لان نسبة التمثيل مهمة في خلق التجديد السياسي وتطويره .
- التحسيس و التوعية للقضاء على الثقافة الذكورية للمجتمع
- القضاء على الحقرة والفساد الإداري ولإصلاح عالم السياسة لابد من إصلاح الإدارة .
- القضاء على الهيمنة الذكورية من خلال أيام تحسيسية تنادي فيها برفع الغبن عن النساء .
- تطوير مستوى المشاركة السياسية .
- حماية المرأة من طرف الدولة لتسهيل مهامها وتوفير الوسائل المادية للتنقل .
- إعطاء المرأة حقوقها الكاملة في المجتمع والمناداة بإنصافها مع الرجل في الحقوق والواجبات .
- تفعيل دور المجتمع والقضاء على الأمية و التحسيس والتوعية والتكوين والإعلام .
- رفع المكانة الاجتماعية للمرأة بوضع قانون خاص بها وتحفيزها للعمل في جميع المجالات .
- توعية المرأة بما يدور حولها في المجال السياسي قبل الخوض فيه بتوفير الوقت الكافي قبل ضمها للترشح مع الأحزاب السياسية للرفع في مستوى المشاركة السياسية .

وتصرح أخريات:" **فرض المرأة لكينونتها وتكون سامطة و حاجة ما تخليهاش تخفى عليها ولازم تكون قبيحة معاهم الصامط يغلب القبيح والتأكيد على الوجود الفعلي** ".

هذا يبين لنا أن النساء المنتخبات يتعرضن لعوائق لتحقيق فعالية وجودهن في المجالس المنتخبة خاصة والحياة السياسية عامة وتجسيد مشاركتهن ومن اجل تعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية والوصول إلى مواقع صنع واتخاذ القرار ارتأين اقتراح حل لوضعيتهن السياسية المتمثلة في :

- تغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية بحيث تقر فيها المساواة بين الجنسين وممارسة التمييز الايجابي لصالح المرأة وتشجيع العنصر النسوي في تلك الأحزاب.
- خلق منظمات لنسوية والأحزاب والديمقراطية والمنظمات الحقوقية المدافعة عن المساواة الكاملة للمرأة لتطبيق الاتفاقيات الدولية بشان الحقوق السياسية للمرأة ومنها المادة (7) في الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة (1979) على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية .
- تركيز المنظمات النسوية على زيادة وعي المرأة بأهمية المشاركة الفعالة في الحياة السياسية و النضال الدؤوب للوصول إلى مواقع صنع القرار والتوعية الشاملة للمجتمع من اجل تقديم الدعم المعنوي للمرأة وفرض تطبيق قوانين ودساتير مدنية ومتحضرة .
- دعم النساء المرشحات لعضوية المجالس المنتخبة المحلية البلدية والولائية ماديا ومعنويا وإعلاميا والعمل على تدريب النساء من اجل الحصول على المهارات الانتخابية والسياسية.
- التحرر الاقتصادي للمرأة له دور كبيرا في تعزيز دورها في المشاركة السياسية.
- استقلالية المنظمات النسوية من التبعية لأحزاب سياسية غير داعمة لتحرر المرأة .

عدم انفصال قضية المرأة عن المجتمع بحيث انه أمر يخص المرأة فقط بل إصرار المنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية والمدنية على دحض هذه الفكرة .

- المطالبة بتجسيد عمل وزارة الخاصة بشؤون المرأة وقضايا المساواة تهتم بكل ما يتعلق بشؤون المرأة في المجتمع واقعيا .

- المطالبة بتوفير الدعم الكافي من قبل الحكومة الجزائرية لإيجاد مراكز أبحاث المساواة في المجتمع والارتقاء بوعي المرأة إجتماعيا وسياسيا وثقافيا[1].

وعن مواصلة مسارهن السياسي تم طرح السؤال على المبحوثات : هل تنوين المشاركة في الانتخابات التشريعية أو المحلية القادمة ؟

أجابت **40/33** منتخبة بأنها تمتنع عن المشاركة مستقبلا نظرا لما عانته من تجارب قاسية في المجالس المنتخبة من تهميش سياسي وهذا ما صرحت به المبحوثات من خلال ما تعرضن له من معاملات قاسية " **عشنا عنف رمزي ،غياب حوار ونقاش مع المنتخبين ،لا يوجد تدعيم من طرف المجتمع،عشت الخوف وخاصة كي يفوتوا المشاريع مرات نبات شادة كرشي من الخوف ، الرجل ما يخليكش تشاركي مجحف في حق المرأة فقط كانوا باغيين يكملوا بينا القوائم الانتخابية ،رجال ينظرولنا نظرة احتقار يقولك خليها تخلص على المنصب وما نشاركوهمش ،غياب المساندة** " . هذا يبين لنا أن المرأة المنتخبة خلال عهدتها الانتخابية مورست عليها معاملات دونية نظرا لكونهن نساء في نظر تخلف الرجل وهيمنته الذكورية وتسلطه داخل المجلس ظنا منه أن الساحة السياسية من اختصاصه وحده متناسيا الدور السياسي الذي لعبته المرأة في العالم عامة والمجتمع الجزائري خاصة.

وهذا يدل على أن مثل هذه التجارب في هذا الميدان ممكن تنحوا إلى التضاؤل وأخشى بأن تكون معدومة مستقبلاً لأسباب عديدة ذكرنا بعضها لكن ما خفي كان أعظم كما يقولون وعلى رأسها انعدام ثقة الرجال والنساء على السواء ونظرتهم الدونية للمرأة مهما كانت كفاءتها وجدارتها في تحمل الأعباء الاجتماعية والعائلية وقدرتها على الانخراط في جميع المجالات وعلى جميع المستويات واستطاعتها على التواجد في جميع القطاعات العامة منها والخاصة فرغم تواجدها بكثرة في قطاعي التعليم والصحة وتفاوت أعدادها في القطاعات الأخرى لكن تواجدها وللأسف في المجالس الجماعية يقل كثيرا.

فالإحصائيات الدقيقة بخصوص نسبة تواجدهن بها تظهر قلة عددها بها إذا ما قورنت بالقطاع الخاص الذي تحتل فيه المرأة حصة الأسد من القوى العاملة المتمركزة بكثرة في قطاع الصحة والتعليم

[1] **ليلى عبد الوهاب**، علم اجتماع المرأة الدراسة الاجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع،دون دار نشر،دون سنة نشر، ص. 101 .

رغم ما يتعرضن فيها إلى تدني الرواتب وتردي بيئات العمل والمعاملة السيئة ،وهذا ما يصرح به أحد الباحثين **حميد طولست** في مقاله "**المرأة المغربية والسياسة**"[1] لست أفهم سر تمسك المرأة بجسدها وذوبانها في أنوثتها كلما جاءتها فرصة لاكتشاف عقلها وأنها كلما أقدم بعض الرجال على الاستجابة لدعواتها التحررية وحاولوا صادقين إعادة الميزان إلى توازنه وتوخوا إنصافها خدمة للمجتمع بكامله تجدها أول من يتهمهم بالضعف والخنوع والتخلي عن الرجولة فهذه السلوكات التي تعبر عنها المرأة من خلال ممارستها اليومية توحي بأنها تتعمد في تمرسهن خلف أنوثتهن إصرارهن على أنهن أجساد منصهرة في ذكورية الرجل.

[1] **تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2012/10/09 على الساعة 17:00 :**

www.diwanalarab.com/spip.php?artide16814

النتائج العامة للدراسة و مناقشة الفرضيات

النتائج العامة للدراسة ومناقشة الفرضيات:

من خلال الدراسة الميدانية التي قامت بها الباحثة حول موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ومدى تطبيق سياسة الإصلاحات السياسية في المجالس المنتخبة "الشعبية البلدية و الولائية " وأهمية تكريسها بصورة فعلية و الكشف عن أهم العوائق التي تحول دون تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية داخل المجالس الشعبية البلدية و الولائية ومكانة المرأة من الحراك الاجتماعي والسياسي الذي يشهده العالم اليوم فقد تبين لنا أن سياسة الإصلاحات السياسية التي صادقت عليها الجزائر سنة 2012 والتي قامت بإقحام المرأة داخل الحياة السياسية وإرغام الأحزاب السياسية على تكملة قوائمهن الانتخابية وضم العنصر النسوي إليها إلا أنها لم تكفل الحق الدستوري للمرأة و لم تساهم في تجسيد كينونتها ووجودها الفعلي داخل المجالس المنتخبة لان المشاركة السياسية للمرأة بالنسبة للأعضاء المنتخبين تعتبر مجرد صورة لتطبيق سياسة الإصلاح السياسي وخاصة اقتناعهم بان مشاركتهن كانت تلبية دعوتهم فقط لتكملة قوائمهم الانتخابية ولم تكن عن قناعة فردية للمنتخبات نظرا لغياب الثقافة السياسية الديمقراطية للأعضاء المنتخبين رغم وجود منظومة قوانين ونصوص دستورية تعترف بالشرعية العضوية للمرأة إلا أن تجسيدها على ارض الواقع يستحيل تحقيقه في ظل سيطرة الهيمنة الذكورية و وجود عوائق تساهم في عرقلة الحراك السياسي والاجتماعي للمرأة وهذا ما تم إثباته في الفرضية الأولى المتمثلة في غياب الثقافة السياسية الديمقراطية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية وسيطرة النظام الأبوي المستحدث يساهم في غياب المشاركة السياسية الفعلية للمرأة الجزائرية إضافة إلى ضعف التكوين السياسي والثقافي للأحزاب السياسية و ضعف هيكلة النساء و تكوينهم وتدريبهم لتقلد مناصب قيادية، والنهوض بانشغالاتهم .

كما تبين لنا من خلال الدراسة أن الاهتمام المتميز الذي حظيت به المرأة من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال أن الدساتير الجزائرية ساوت بين الرجل والمرأة إلا أن نظام الكوتا الانتخابية الذي تم اعتماده يعد انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور، ولذلك يعتبر هذا القانون غير دستوريا وهذا ما نادت به جميع المنتخبات بضرورة الرفع من نسبة التمثيل العضوي لضمان الحقوق السياسية للنساء لان نسبة **30 %** ضئيلة وغير كافية ورغم ذلك يجب أن نقر بأن اعتماد نظام الكوتا الانتخابية وإن لم يحل إشكالية الأعراف الاجتماعية الراسخة في عقول مجتمعاتنا، إلا انه استطاع تخطيها بفرض نسبة نسوية إجبارية وهو ما قد يساهم بشكل غير مباشر في إعادة البرمجة العصبية لعقلية المواطن الجزائري وتغيير البنية الذهنية التقليدية للأعضاء المنتخبين وتغيير ثقافة المجتمع بما يسمح بتقبل فكرة

قدرة النساء على ممارسة العمل السياسي وخاصة أن ممارسة السياسة للنساء ليس بالأمر الهين في ظل ثقافة المجتمع الجزائري الذي قسم العمل على أساس النوع الاجتماعي جاعلا من المجال السياسي يبقى حكرا على الرجل والمجال الاجتماعي للنساء وان وظيفة المرأة تقتصر داخل جدران بيتها مثلها لها الرجل في التكفل بأسرتها وشؤون بيتها ورعاية أبنائها وزوجها لان نظرة الرجل للمرأة تقتصر فقط في دورها الأنثوي الإنجاب والرعاية .

كذلك النظرة الدونية للمراة التي يراها الرجل بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة و أن الساحة السياسية من اختصاصه و انعدام ثقة الرجال والنساء على السواءولمرأة مهما كانت كفاءتها وجدارتها في تحمل الأعباء الاجتماعية والعائلية وقدرتها على الانخراط في جميع المجالات وعلى جميع المستويات واستطاعتها على التواجد في جميع القطاعات العامة منها والخاصة فرغم تواجدها بكثرة في قطاعي التعليم والصحة وتفاوت أعدادها في القطاعات الأخرى لكن تواجدها وللأسف في المجالس الجماعية يبقى مجرد صوري و مقارنة بتواجدها في القطاعات ذات الجانب الاجتماعي كالصحة والتعليم ضف الى ذلك عدم ايمان المراة بقدراتها الشخصية وعدم رغبتها في الولوج الحقيقي لعالم السياسة رغم مشاركتها وحيازتها على مقاعد داخل المجالس المنتخبة البلدية ولولائي الا انها لازالت تتمسك المرأة بجسدها وذوبانها في أنوثتها كلما جاءتها فرصة لاكتشاف عقلها وأنها كلما أقدم بعض الرجال على الاستجابة لدعواتها التحررية وحاولوا صادقين إعادة الميزان إلى توازنه وتوخوا إنصافها خدمة للمجتمع بكامله تجدها أول من يتهمهم بالضعف والخنوع والتخلي عن الرجولة فهذه السلوكات التي تعبر عنها المرأة من خلال ممارستها اليومية توحي بأنها تتعمد في تمرسهن خلف أنوثتهن إصرارهن على أنهن أجساد منصهرة في ذكورية الرجل وهذا ما يتضح جليا من خلال المقابلات التي تم القيام بها مع المنتخبات فهن لازالت غير مقتنعات بعملهن السياسي وغياب الإرادة السياسية لتحقيق المشاركة السياسية الفعلية حيث انه لا يمكننا اتهام الرجل في إبعاد المرأة عن لعب دور بوجه أكمل وإنما يرجع كما ذكرنا إلى قرارات المرأة .

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الثقافة السائدة داخل المجتمع الجزائري والتي ترسخت من خلالها مجموعة من المعيقات الاجتماعية الثقافية المعقدة، والتي تحول دون إمكانية المرأة من ممارسة العمل السياسي بشكل عام، والانتماء إلى المجالس المنتخبة بشكل خاص ونقص الوعي السياسي للمرأة الذي ساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها وحرمها من إثبات جدارتها في تحقيق دورها داخل المجالس المنتخبة البلدية ولولائي .

ضف إلى ذلك التمييز بين التمتع بالحقوق السياسية للمواطنة والممارسة السياسية للمرأة في مختلف المستويات، يفتح المجال لإدخال تأثير العامل الاجتماعي، فمن المتعذر فهم السبب وراء محدودية حجم المشاركة السياسية دون مراعاة التركيبة الثقافية لكلا للمجتمع الجزائري وهنا تجدر الإشارة إلى أن التنشئة السياسية والثقافة السياسية، هما من أهم العوامل الدافعة للمشاركة السياسية في كنف أسرة يسودها الحوار وحق المشاركة في اتخاذ القرارات يكون عادة أكثر ميلا واستعدادا للمشاركة في الحياة السياسية من الشخص الذي يخضع لتنشئة اجتماعية سلطوية .فنمط التنشئة إما يشجع على الاهتمام بممارسة النشاط السياسي أو تصرفه عن ذلك تماما، كما أن الثقافة السياسية بدورها تهدف إلى تنمية الوعي السياسي لدى المرأة لضبط لقوانين المشاركة السياسية وهو ما نلمسه جليا في الدراسة.

كما أننا لا ننسى وضع المرأة الذي يمثل في المجتمع أحد المؤشرات والمقاييس الهامة المعبرة عن واقعه ودرجة إنمائه فبقدر ما تتمتع المرأة بحقوق ومكانة تكفلها الأنظمة السياسية وقوانينها، وبقدر ما تتاح للمرأة فرص التعليم والعمل والتعبير عن قدراتها وإبداعاتها، يكون المجتمع قد خطى خطوة هامة نحو تحقيق التنمية في مختلف المجالات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، كما أن مساهمة الدولة الجزائرية في العديد من الاتفاقيات يقر بان أن إشراك العنصر النسوي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد والاعتماد على المعرفة والاقتصاد الوطني واستغلال الموارد البشرية ومن هنا تظهر خطورة عزوف المرأة ذات التكوين الرفيع عن القيام بدورها في الحياة العامة سواء عن طريق الشغل أومن خلال العمل الجمعياتي أو السياسي، و كذلك خطورة التمييز بين الجنسين سواء تعلق الأمر بالتشغيل أو الترقية المهنية أو توزيع مهام التسيير بالمؤسسات الإدارية أو السياسية أو الجمعياتية فالقاعدة أن المجتمع يمثل عاملا معيقا لدخول المرأة الميدان السياسي إذ غالبا ما يعزى ضعف مشاركة المرأة سياسيا داخل المجالس المنتخبة إلى هيمنة العنصر الذكوري على الهيئات المكلفة بتسيير المجالس ، حيث أن ثقافتهم السياسية يطغى عليها الموروث الثقافي الذي ينضوي تحت النظام الأبوي القائم على أساس التمييز النوعي للأدوار .كما لا تخلوا المنظومة التربوية في الجزائر من الممارسات التمييزية الناتجة عن إعطاء صورة نمطية للنساء والرجال ومن ثم نعتبر التعليم عاملا فعالا في عملية التنشئة السياسية التي قد تجعل المرأة تعزف عن المشاركة السياسية والعكس صحيح، إذ أن التعليم قد يكون محفزا للمزيد من الوعي السياسي المشجع على المشاركة السياسية الفعالة لها وترسيخ دورها السياسي والاجتماعي من عملية التنشئة الاجتماعية . الإرادة السياسية للأعضاء المنتخبين أي دعم المجالس المنتخبة البلدية ولولائي والتزام المنتخبات من جانبهن بتأييد السياسات الحكومية، وهو العامل الجوهري في ذلك. بدأت

هذه الدراسة بفرضية أن المشاركة السياسية للمرأة تعتبر مجرد صورة لتطبيق سياسة الإصلاح السياسي و تجسيد منظومة قوانين ونصوص دستورية تعترف بالشرعية العضوية للمرأة حيث أن السياق المجتمعي الذي تعيش فيه المرأة وتعمل به يؤثر على مشاركتهن السياسية وهاهي تخلص إلى تأكيد الفرضية التي بدأت منها سابقا بيد أنها خرجت بمجموعة مقترحات لتفعيل هذه المشاركة مستقبلا.

كما أن عدم كفاءة المنتخبين وضعف المستوى يعود إلى إفرازات النمط الانتخابي من جهة وإلى الرواسب الاجتماعية من طغيان العقلية القبلية وعدم انتقاء الأحزاب لمنتخبيهم وانعدام التكوين المستمر لهم، وهذا ما يتطلب إعادة النظر في النمط الانتخابي، وتعديل شروط الانتخاب بحيث تدعم التمثيل الانتخابي لجميع المناطق، كما تعدل شروط الترشح بتحديد الحد الأدنى للمستوى التعليمي،عن طريق تعديل قانون الانتخابات،وخاصة في ظل عدم وجود إمكانيات مادية للاستعانة بالخبرات.

إن الظواهر السلبية المتواجدة في المجتمع والتي تؤثر على النمط الانتخابي وخاصة على اختيار المجالس المحلية المنتخبة من العروشية والقبلية هي نتيجة للدور السلبي للأحزاب السياسية ، وعدم وجود دور فاعل لها، أو برامج تنموية واقعية ترتكز على أسس علمية وتحقق التوازن بين الأقاليم المختلفة وتضمن التوزيع العادل للثروة بين جميع الأقاليم،وهذا ما يتطلب
تعديل قانون الأحزاب السياسية.

والملاحظ أن النمط الانتخابي القائم على القائمة بدل الانتخاب بالدائرة يعيق العمل ويضفي تناقضات في تشكيلة المجلس لا تعكس ولا تمثل إرادة واختيار الناخبين كما يؤثر سلبا على المرأة .

رغم تفهم المجتمع الجزائري لانشغالات المرأة، إلا أن الواقع الاجتماعي يشير إلى محدودية مشاركتها في الحياة السياسية ووجود فرق وتباين كبيرين بين ما يتم تداوله في الخطاب الرسمي وما تعيشه المرأة في الواقع، فالمشكلة الرئيسة لا تكمن في وفرة القوانين بقدر ما تكمن في ذهنية صانع القرار الجزائري الذي لم يستطع التخّلص لحد الآن من نظرته التقليدية النمطية عن المرأة ودورها في المجتمع. هذا ما لمسته الدراسة، كون تجربة المرأة في مجال المشاركة السياسية عامة والعمل في المجالس المنتخبة البلدية ولولائي يشير إلى أن المرأة الجزائرية التي بدأت تنحو خطوات إلى الأمام بفعل الإرادة السياسية للنخبة الحاكمة، وكذا تبني الأحزاب السياسية في الجزائر لنظام الحصص الحزبية، وهناك عامل أخر يتمّثل في بداية تغير الذهنيات وتطورها فيما يتعّلق بمسألة المساواة بين الجنسين في مختلف مجالات الحياة السياسية كما أن أهم ما يعرقل دور المرأة في المشاركة السياسية نجد سبب تشكيلة المجالس المنتخبة حيث تفتقد بعض الهيئات للانسجام الداخلي والتوحد بين أعضائها أو لعدم توافر القدرة والكفاءة

المهنية الضرورية للشروع في إدارة فعالة وعصرية لتلك المجالس وهذا كله يعتبر عقبات في وجه تفعيل المرأة في المشاركة السياسية في المجالس المحلية. كما انه لا يمكننا اتهام العنصر الذكوري بقدر ما يمكننا فهم حقيقة المشاركة السياسية للمرأة تكون نابعة من قناعتها الشخصية وتخلصها من الذوبان في محورية الرجل و إدراكها لما تقوم به من ادوار اجتماعية وسياسية داخل المجتمع ولن يتحقق ذلك إلا من خلال الوعي السياسي والثقافي بدورها وتحقيق وجودها الفعلي وتكريس مواطنتها بالتخلص الحقيقي من هاجس الهيمنة الذكورية ورغبتها هي نفسها في تحقيق دورها في المساهمة في صياغة القرارات المجتمعية وإشراك نفسها في خلق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد .

خلاصة :

لقد كان هذا الفصل بمثابة المحك الأساسي، لقياس مدى تطابق المؤشرات المعتمدة في اختبار الفرضيات، مع العلاقات القائمة بين المتغيرات التابعة والمستقلة لكل فرضية من فرضيات هذا البحث وهذا ما ساعدنا كثيرا في تكوين صورة تقييمية واضحة ودقيقة مستندة إلى معطيات ميدانية وتحليلات كمية وكيفية كشفت عن مدى صحة أو عدم صحة الفرضيات العامة التي قامت عليها الدراسة النظرية كما قمنا من خلال هذا الفصل بمقارنة النتائج المتوصل إليها مع نتائج الدراسات السابقة التي تم عرضها في الفصل الأول لهذه وذلك لتوضيح أوجه التقارب وأوجه التباعد بين هذه الأخيرة وإبراز الشيء الجديد الذي قامت هذه الدراسة بإضافته بالمقارنة مع البحوث السابقة التي عالجت هذا الموضوع وذلك بتقديم نظرة شاملة حول أهم القضايا التي أثارتها بشكل عام مع التركيز على الإضافات الجديدة منها بشكل خاص وأخيرا قمنا بعرض أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بهذه الدراسة سواء النظرية منها أو الميدانية لتكشف الطريق أمام كل من يرغب في مواصلة البحث في هذا الموضوع مستقبلا.

الخاتمة

الخـــــــاتمة

مثّل موضوع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية محلاً للجدل الكثير والنقاش الواسع في كافة الأوساط العلمية والثقافية والرسمية ، والشعبية للعمل على النهوض بإشراك المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية حتى يتسنى لنا تمكينها سياسيا فقد مرت تجربة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بخبرات واسعة ونقاش دام طويلاً حتى تستطيع المرأة الحصول على حقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وفي هذه الدراسة حاول الباحث التصدي لمفهوم الهيمنة الذكورية وانتقل منه للتصدي لمفهوم المشاركة السياسية للمرأة، ثم حق تمكينها سياسيا من خلال إشراكها في عملية صياغة القرارات السياسية من خلال تجسيد الجزائر لسياسة الإصلاحات السياسية وتطبيقها وكذلك فرض نسب معينة من التمثيل العضوي للنساء داخل المجالس المنتخبة المحلية الشعبية البلدية و لولائية وكيف تعاملت الجزائر مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بإقرار حقوق المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم وضع المرأة في إطار الدستور والتشريعات الجزائرية.

ومما لا شك فيه أنّ المرأة الجزائرية عانت كثيرا من التشريعات الجزائرية التي تخفي كثيرا من حقوق المرأة على الرغم من نص الدستور الجزائري عليها إلاّ أنه وبفضل الجهود الكثيرة المبذولة من طرف الدولة الجزائرية على تأكيد حق المرأة في الحصول على حقوقها بشكل عام وحقها السياسي بشكل خاص ، تأكيدا للحرص على المساواة بين الجنسين وتمكينها سياسيا وبإقرار التعديل الدستوري الأخير الذي يقضي بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة تكون المرأة قد تخطت عتبة اللامساواة ودخولها الساحة السياسية ومنافسة الرجل دون قيد أو شرط .

وقد توصلنا في الدراسة إلى الاهتمام المتميز الذي حظيت به المرأة من طرف المشرع الجزائري منذ الاستقلال، فقد ساوت الدساتير الجزائرية بين الرجل والمرأة، إلا أن نظام الكوتا الانتخابية الذي تم اعتماده، يعد انتهاكا صريحا لمبدأ المساواة التي كفلها الدستور، ولذلك يعتبر هذا القانون غير دستوريا . ورغم ذلك يجب أن نقر بأن اعتماد نظام الكوتا الانتخابية وإن لم يحل إشكالية الأعراف الاجتماعية الراسخة في عقول مجتمعاتنا، فإنه استطاع تخطيها، بفرض نسبة نسوية إجبارية، وهو ما قد يساهم بشكل غير مباشر في إعادة البرمجة العصبية لعقلية المواطن الجزائري، بما تسمح بتقبل فكرة قدرة النساء على ممارسة العمل السياسي .

الخـــــــاتمة

ضعف الوعي السياسي للمرأة ساهم بشكل كبير في عدم حصولها على الكثير من حقوقها، وحرمها من إثبات جدارتها في بعض الميادين، كالانضمام للمجالس المنتخبة.

بالرغم من أن المرأة الجزائرية أثبتت جدارتها في الحياة المهنية، إلا أنه لا يزال هناك تحفظات من أفراد المجتمع زعزعة من ثقة المرأة في تقلدها لمناصب سياسية سامية .

ضعف النوادي والجمعيات النسوية التي بقيت تنشط في العمل الخيري، من دون وضع استراتجيات مستقبلية لتطوير المرأة والدفاع عن انشغالاتها.

بالرغم من أن الإحصائيات الرسمية في الجزائر تشير إلى أن عدد النساء الجزائريات أكبر من عدد الرجال، ومنه وفي ظل لغة الأرقام نجد أنّ أعداد النساء سوف يتفوق على أعداد الرجال مما يشير إلى تأثير المرأة في حالة إقبالها سيكون أكثر فعالية إلا انه ومن خلال دراستنا الميدانية اتضح لنا ضآلة العنصر النسوي الذي يمثل 30% مقارنة بالعنصر الذكوري رغم أن القوانين والتشريعات تشير إلى خلق الفرص المتساوية بين الجنسين .

ومن خلال المكانة العلمية والثقافية التي وصلت إليها المرأة الجزائرية وإنشاء العديد من الجمعيات والحركات النسائية إلاّ أنَّ المرأة لم تقم بدور فعال في اتجاه تأكيد حقها في المشاركة السياسية فالحركات النسائية في الجزائر تفتقد للعمل السياسي المنظم وهي تقوم بدور اجتماعي محدود دون أن تتبنى قضايا سياسية أو اقتصادية أو تعليمية دون إنكار لم لمحاولة العمل لإقرار حقوقها السياسية .

إن حقوق المرأة السياسية ليست قضية خاصة بفئة أو حزب أو طائفة وإنما هي جزء أساسي من متطلبات إقامة المجتمع المدني المعتمد على المؤسسات والقائم على العدل والمساواة في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، وعدم قطع خطوات كاملة في هذا الاتجاه يشكل عقبة أمام نيل المرأة حقوقها السياسية. ولا شك أن تأثير الانتماءات القبلية والفئوية قد ساهم بشكل أساسي في تكريس النظرة التقليدية للمرأة في المجتمع وحرمانها من الاستقلالية في الرأي وطرح رؤيتها للقضايا العامة حتى وإن وصلت إلى مستوى علمي متميز، مما يؤكد الحاجة إلى مزيد من الجهد للتوعية الثقافية والاجتماعية بحقوق المرأة في أوساط المجتمع تقوم فيه مؤسسات الدولة بدورها التنموي المطلوب.

وبالرغم من ارتفاع المستوى التعليمي للمرأة الجزائرية ، فإن مشاركتها في صياغة القرارات السياسية والاجتماعية لازالت تكاد شبه منعدمة ، خاصة وأن نسبة الخريجات من الجامعة تفوق نسبة الخرجين، وهي نسبة ارتفعت بشكل مطرد خلال الأعوام الأخيرة. كما يعتبر مدى التقدم الذي تحرزه الأمم

الخـــــــاتمة

نحو إقامة المجتمع المدني أحد أهم معايير التحديث والتنمية، ولاشك أنّ نجاح الممارسة الديمقراطية في أي دولة يتطلب بالضرورة تعزيز شروط تحقيق المجتمع المدني ودعم مؤسساته، بما في ذلك مشاركة المرأة في صنع القرارات والسياسات العامة للدولة، ومن أهم متطلبات تحقيق ذلك، العمل على رفع مستوى وعي أفراد المجتمع بأهمية حقوق الإنسان الأساسية وقيمة المشاركة في تنمية المجتمع والاستفادة من الطاقات الإبداعية للمواطن دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المذهب. وتأييدا للدعوة بإعطاء المرأة حقوقها السياسية من منطلق الحرص على أسس الدولة الدستورية وتجنبا للانتقاد العالمي ولا يتحقق ذلك إلا من خلال خلق التغيير الجذري لبنية الذهنية التقليدية لأفراد المجتمع من خلال القضاء على التسلط الذكوري وإقرار المناصفة بين الجنسين على ارض الواقع من خلال نسبة التمثيل العضوي نظام الكوطا لتحقيق مشاركة فعالة للنساء، ولن يتسنى ذلك إلا باشتراط تعيين نسبة معينة من النساء في مناصب أخذ القرار ومشاركتهن على قدم المساواة مع الرجال في العمليات الانتخابية عن طريق ترشيحهن وبالعدل في القوائم الانتخابية وذلك حتى يتسنى للنساء المشاركة بصورة فعلية من خلال حيازتهن على نسب متساوية داخل المجالس المنتخبة المحلية البلدية ولولائي للقضاء على تخوفهن من العنصر الذكوري وتهميشهن سياسيا و التطبيق السليم لسياسة الإصلاحات السياسية والتكريس الحقيقي لمفهوم المشاركة السياسية الديمقراطية وبناء مجتمع سياسي خال من ثقافة الهيمنة الذكورية . ذلك بالكف عن تقديمها في صورة نمطية لا تتفق بأية حال من الأحوال مع وضعها الحالي، ومع ما حققته من مكاسب على الصعيد العلمي والوظيفي ومع طموحاتها وتطلعاتها إلى مشاركة فعلية كاملة على جميع المستويات وإقامة المجتمع المدني وتعزيز روح المواطنة والديمقراطية والدستورية .

ومن خلال كل ما تم الوصول إليه عبر هذا البحث ، في جانبيه النظري والميداني يمكننا القول بأننا وجدنا أن مشاركة المرأة في المجالس الشعبية البلدية ولولائي للدولة في إحداث التنمية المحلية على مستوى البلديات والولاية التي انتخبوا فيها ما زلت محدودة ولا تستجيب لتطلعات المواطنين وما زلت تعاني من مشكلات عديدة، تقف عقبة في طريقها وتحول دون تجسيدها الحقيقي بالمعنى الذي تحمله كلمة مشاركة وهذا بسبب مجموعة من الأسباب التي يمكن إرجاع أهمها إلى :

كثرة الخلافات و الصراعات الداخلية التي تشوب معظم المجالس الشعبية البلدية و لولائية ، والتي تجد فيها السلطات الوصية المبررات الكافية، لتبرير محدودية مشاركتها لهذه المجالس في إحداث التنمية

المحلية وإبعاد المرأة عنوة عن عملية التنمية الاجتماعية من طرف العنصر الذكوري بحجة أن النساء لا يفقهن في مجال التنمية الاجتماعية الذي يحد من تحقيق تنمية اجتماعية وسياسية فعلية .

ويمكن الإشارة إلى أن هذه المعوقات وغيرها، تحد كثيرا من فاعلية مشاركة المجالس الشعبية البلدية و لولائية للدولة في إحداث التنمية المحلية الحقيقية التي يتطلع لها المواطنون على مستوى البلديات التي انتخبوا فيها ولهذا يجب أن تعمل السلطات المعنية على إزالتها أو الحد منها على الأقل لأن عملية المشاركة الاجتماعية والسياسية للمرأة في التنمية المحلية ما هي في الحقيقة إلا انعكاسا لطبيعة نظام الحكم السائد في البلاد، فإذا كانت هذه المشاركة تتم بالشكل الجيد المطلوب تحقيقه فهذا معناه أن البلاد تسودها الديمقراطية الفعلية بصورتها الإيجابية وأن مجتمعها وممثليه في المجالس المنتخبة على مستوى عالي من الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي .أما إذا كانت هذه المشاركة تتم بشكل سيء أو سلبي فهذا معناه إما أن نظام الحكم ديمقراطي ولكن المجتمع وممثليه ليسوا في المستوى، وإما أن الحكم دكتاتوري استبدادي ولا تهم هنا درجة وعي المجتمع وممثليه ففي كلتا الحالتين لن يتمكن المجتمع من تحقيق طموحه في مشاركة الدولة في إدارة وتسيير شؤونه، لاسيما أمور التنمية المحلية ولكن رغم هذا فإن وعي المجتمع يبقى مطلوبا وإشراك العنصر النسوي في مجال التنمية يبقى ضرورة ملحة ، فكلما زاد كلما خفت الأضرار على كل المستويات وبالنسبة لجميع المجالات والأصعدة وازدادت نسبة المشاركة الإيجابية .

دليل المقابلة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

دراسة حول :قراءة سوسيولوجية في المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر

– المجالس المنتخبة لولاية تيارت أنموذجا –

دليل المقابلة :

البيانات الشخصية :

1. **السن :**
2. **الحالة المدنية :**
3. **المستوى التعليمي :**
4. **التخصص العلمي إن وجد:**
5. هل اشتغلت من قبل ؟
6. إذا كنت تشتغلين ،فما هي طبيعة عملك؟
7. **الانتماء السياسي :** ما هو الحزب السياسي الذي تنتمين إليه ؟ وما هي وظيفتك الحالية داخل الحزب؟
8. هل ينظم الحزب السياسي دورات تكوينية ؟
9. **أهم المناصب السياسية التي تم شغلها من قبل :**
10. **مدة الإقامة في البلدية أو الولاية التي انتخبت فيها :**
11. **الوظيفة داخل المجلس :**
12. **عدد المرات التي شاركت فيها كعضو في المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي لولائي ؟**
13. **هل شاركت في الانتخابات التشريعية والمحلية قبل سنة 2012 ؟**

I. المسار السياسي للمرأة المنتخبة قبل دخولها المجالس المنتخبة :

1. ما هي الوظيفة التي شغلتها قبل دخول المجلس ؟
2. ما هي أهم ميولاتك السياسية ؟
3. هل تطلعين على وسائل الإعلام يوميا ؟
4. ما هي أهم البرامج الإعلامية التي تحبذين مشاهدتها ؟
5. هل تتابعين نشرة الأخبار يوميا ؟
6. ما هي أهم الجرائد والصحف المفضلة لديك ؟
7. هل تتابعين شبكات التواصل الاجتماعي بصفة دائمة ؟
8. هل لديك حساب خاص في شبكات التواصل الاجتماعي ؟
9. ما هي هواياتك المفضلة؟
10. هل سبق لك وانخرطت في مؤسسات المجتمع المدني ؟ كيف كان ذلك؟
11. هل تساهمين في العمل التطوعي أو الجمعوي ؟
12. ما هي أهم المؤسسات التي انتميت اليها ؟
13. هل سبق لك وانخرطت في حزب سياسي آخر ؟و ما هو ؟ (الترحال السياسي)
14. كيف تبادرت لديك فكرة المشاركة السياسية ؟
15. هل لديك من له انتماء سياسي داخل الأسرة ؟
16. من الذي ساهم بتشجيعك للتقدم في العملية الانتخابية ؟
17. كيف كان تدعيم المحيطين بك للتقدم في الانتخابات ؟

II. المسار السياسي للمرأة المنتخبة أثناء العهدة الانتخابية وداخل المجالس المنتخبة :

1. منذ متى بدأت اهتماماتك السياسية للانخراط في المجالس المنتخبة ؟
2. ما هو منصبك الحالي داخل المجلس ؟
1. ما هي صلاحياتك داخل المجلس؟
2. هل أنت عضو بإحدى اللجان؟
3. ما هي اللجنة التي تنتمين إليها ؟
4. هل تم انتخابك كرئيسة لجنة أو نائبة مجلس ؟

3. كيف يتم استدعاؤك لحضور دورات المجلس ؟

4. ما هي مواضيع المداولات التي يتناولها المجلس ؟وكيف يتم مداولتها ؟

5. عند حضورك المداولة ،هل تقومين بالتوقيع عند التصويت أثناء الجلسة ؟

6. هل جميع المداولات مقبولة من طرف الوالي ؟ وإذا كان لا ،فما هي أهم المداولات المرفوضة وكيف تكون طريقة الرفض ؟

7. هل لديك فكرة حول اقتراح المشاريع لتسجيلها في البرامج القطاعية العمومية ؟

8. عندما تجرى مناقصة عمومية ، هل يتم مشاركتك فيها ، وإذا كانت نعم كيف تتم ؟وإذا كانت لا ،لماذا ؟

9. كيف تم معارضتك عند تسيير مشاريع خاصة بالمجلس ؟

10. عند طرح مقترحاتك لموضوع ما ، هل تحوزين على التأييد أم المعارضة ؟

11. كيف تتم معارضة الأعضاء لمقترحاتك ؟

12. هل تتلقين مضايقات عند أدائك لمهامك المهنية من خلال المعاملة من طرف أعضاء المجلس ؟

13. ما رأيك في قدرة المرأة على اقتحام الحياة السياسية ؟

14. في اعتقادك ، هل تقومين بدور فعال في الحياة السياسية ؟

15. ما رأيك في نسبة التمثيل العضوي التي منحت للمرأة ؟

16. هل يوجد مساعدة من قبل الأعضاء في تسهيل مهامك ؟

17. هل تعرضت لتهديدات من طرف المواطنين أو أعضاء المجلس وما سبب حدوثها ؟

18. هل يوجد جهات معينة تقوم بحمايتك أثناء تعرضك لتهديدات أو عنف ؟

19. ما هي أهم المبادرات التي قمت بها خلال عهدتك الانتخابية ؟

20. هل قمت بتقديم مساعدات للمواطنين وكيف؟

21. ما هي أهم الهيئات التي تتعاملين معها بصفتك عضوا بالمجلس ؟

22. كيف تستطعين التوفيق بين مهامك الأسرية وواجباتك السياسية ؟

23. هل تشجعك عائلتك خلال عهدتك الانتخابية وتساعدك في تسهيل مهامك السياسية وكيف ؟

24. ما أهم الأسباب التي تعيق مشاركتك في الحياة السياسية ؟

25. ما رأيك في الخصائص التي يجب توفرها لدى المرأة السياسية ؟

III. معلومات حول كيفية تسيير عمل المجلس:

1. كم مرة يجتمع المجلس ؟ وكيف يتم إعداد نظامه الداخلي ؟
2. هل يمكن للمجلس الاجتماع في دورات أخرى غير عادية ومتى يحدث ذلك ؟
3. كيف يتم استدعاؤك عند حضور دورات المجلس ؟
4. هل يقومون تسليمكم استدعاء وحده أم مرفق بجدول الأعمال ؟
5. ما هي المدة التي يتم إعلامك بها لحضور الدورة ؟
6. في حالة غيابك عن الجلسة هل يصوتون نيابة عنك ؟
7. هل يحضر جلسات المجلس المفتوحة مواطني المنطقة أم يقتصر الحضور فقط على الأعضاء المنتخبين ؟
8. كم لجنة توجد على مستوى المجلس ؟ومن يعد النظام الداخلي للجنة ؟
9. هل تقومين بحضور دورات تكوينية في المجال السياسي والاجتماعي ؟
10. هل تشاركين في الملتقيات الوطنية والدولية ؟
11. هل يتم دعوتك لحضور مراسم تشريفية أو تظاهرات رسمية ؟
12. هل يتوافق توقيت الاجتماعات والمداولات والمهام السياسية مع ظروفك الشخصية ؟
13. عند إصدار المجلس للقرارات السياسية هل تقومين بمتابعة للقرار ونقده وتقييمه ومناقشته ؟
14. هل يوجد تنسيق في العمل بينكم وبين الأعضاء؟
15. ما هي أهم العراقيل التي تتلقينها لأداء مهامك السياسية داخل وخارج المجلس ؟
16. هل تواجهين صعوبات في العمل مع المجلس ؟ مع الموظفين ؟المجتمع المحلي ؟
17. هل عانيت من تهميش سياسي و تمييز جنسي خلال عهدتك الانتخابية ؟
18. ما هي الاقتراحات التي تقدمينها لرفع مستوى المشاركة السياسية ؟
19. هل تنوين المشاركة في الانتخابات التشريعية أو المحلية القادمة ؟

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة العربية:

I. الكتب والمؤلفات:

1. **إبراهيم مروان عبد المجيد** ،أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية، ط.1،الأردن، مؤسسة الوراق للنشر التوزيع،2006.
2. **إبراهيم عيسى عبد العزيز و عبد الله عمارة محمد،** السياسة بين النمذجة و المحاكاة،ط.1، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2004.
3. **أبو الروس أيمن** ، كيف تكتب بحثا ناجحا، دار الطلائع، القاهرة.
4. **أبو رمان حسين** ، المرأة العربية و المشاركة السياسية، عمان، دار سندباد للنشر، 2000.
5. **أحمد إسماعيل المقدم محمد،** عودة الحجاب، ج .1،ط.10،الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 2006.
6. **أحمد عيسى سند زهراء،** معوقات مشاركة المرأة البحرينية في جهود العمل التطوعي، **تحت إشراف: بركات وجدي** ، الأردن .
7. **إسماعيل سراج الدين** ، الشباب والإصلاح والتحديث، مكتبة الإسكندرية،2005.
8. **أسود شعبان الطاهر**، علم الاجتماع السياسي، ط.2، دار المعرفة الجامعية اللبنانية، 2001.
9. **ألموند غابريال و بنجهام باول** ، السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر–نظرة عالمية، **ترجمة،** هشام عبد الله، ط.5 ، عمان، الدار الأهلية للنشر والتوزيع ،1997 .
10. **بدوي محمد طه و مرسي ليلى** ، مدخل في العلوم السياسية ، الإسكندرية ، منشاة المعارف ،2001.
11. **بركات درار أنيسة** ، نضال المرأة الجزائرية،الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر،1985.
12. **برو فيليب** ، علم الاجتماع السياسي، **ترجمة ، صاصيلا محمد عرب،** بيروت، مؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، 1998 .
13. **بشارة عزمي،** المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ، ط.6، بيروت، 2012 .

قائمة المصادر والمراجع

14. **البطحاني عطا**، الديمقراطية و الانتخابات تحديات أمام الأحزاب ، القسم السياسي ، دون دار نشر.

15. **بلقزيز عبد الإله ومجموعة من الباحثين**، المرأة العربية من العنف والتمييز إلى المشاركة السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، دون دار نشر،2014.

16. **بن سلامة رجاء** ، بنيان الفحولة – أبحاث في المذكر والمؤنث، مؤسسة بترا للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

17. **بن عاشور سناء** ، مشاركة المرأة التونسية في الحقل السياسي، في حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية : تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة : دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا، تونس.

18. **البهنساوي سالم** ، مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية ، دار الإرشاد ، دون سنة النشر.

19. **بوتفنوشت مصطفى**، العائلة الجزائرية :التطور و الخصائص الحديثة ، ترجمة، دمري أحمد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1984.

20. **بوزناشة توفيق** ، دليل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ط.1،الجزء الثاني، ناكسوس تي قي، جانفي 2015.

21. **بوضياف أحمد**، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية،الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1989.

22. **بوضياف عمار** ، الوجيز في القانون الإداري ،الجزائر ، دار ريحانة.

23. **بوضياف عمار** ، شرح قانون الولاية، ط.1 ، الجزائر ، جسور ،2012.

24. **بيبرس إيمان، البنا شيماء و معالي أحمد عصمت**، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، مصر، دون سنة نشر ،دون دار نشر.

25. **بيضون عزة شرارة وآخرون**، الشباب العربي و رؤى المستقبل، ط.1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2006.

26. **تاج الدين أحمد سعيد**، الشباب والمشاركة السياسية، دون دار نشر، دون سنة نشر.

27. **تولموت عيسى** ، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،2002 .

28. **جابر احمد حسام** و **عبد العظيم حسني إبراهيم**، دور العمل التطوعي في تنمية رأس المال الاجتماعي للمرأة، دراسة ميدانية على عينة من المشاركات في العمل الاجتماعي بمحافظة بني سويف،ع27، كلية الآداب، جامعة بني سويف .

29. **جاد إصلاح** ،المرأة والسياسة، معهد دراسات التنمية ، جامعة بيرزيت،2000.

30. **جرار بسام**،النوع الاجتماعي (الجندر)، ط.1،البيرة، فلسطين،، نون للأبحاث والدراسات القرآنية ،2004 .

31. **جغلول عبد القادر**،المرأة الجزائرية و حرب التحرير: 1954 – 1962، ترجمة، سليم قسطون، بيروت ، دار الحداثة ،1983 .

32. **الجوهري عبد الهادي** ، دراسات في علم الاجتماع السياسي، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ،1985.

33. **جيدير ماثيو** ، منهجية البحث العلمي دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراه، **ترجمة**، أبيض ملكة ، دون دار نشر،2015.

34. **جين شيفرد ليندا** ، أنثوية العلم العلم من منظور الفلسفة النسوية، **ترجمة، طريف الخولي يمنى**، الكويت ،عالم المعرفة ، 2004.

35. **حسن فرج توفيق و يحي مطر محمد**، الأصول القانونية، الدار الجامعة، ط.1، بيروت، 1986.

36. **حسين مصطفى حسين**، الإدارة المحلية المقارنة ، ط .2،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ،1980 .

37. **حلبي عبد الرزاق** ، تصميم البحث الاجتماعي الأسس والاستراتيجيات ،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ،1986 .

38. **الداغستاني أمل و شتيوي موسى**، المرأة الأردنية والمشاركة السياسية، مركز الدراسات الإستراتجية،الأردن،الجامعة الأردنية ،1993.

39. **دي بوفوار سيمون**، الجنس الأخر ، **ترجمة**، ندى حداد ، ط.1، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، 2008.

40. **ديدان مولود**، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، الجزائر، دار البيضاء ،2007.

41. **رابح بوزيان راضية** ، التربية والمواطنة الواقع والمشكلات، الجزائر، جامعة الطارف، 2015.

قائمة المصادر والمراجع

42. **رشيد أحمد**، الإدارة المحلية والتنمية :المفاهيم العلمية، ط.2، القاهرة ، دار المعارف، 1981.

43. **الرياحي فارح نادية** ، تشكل الحركة النسوية وظهور النخب النسائية في البلاد العربية : مقاربات تاريخية،دون دار نشر،2016.

44. **زكرياء فؤاد**، الجوانب الفكرية في مختلف النظم الاجتماعية ،آفاق فلسفية، الباب الأول، مصر، دار مصر للطباعة.

45. **سعيد إسماعيل علي**، المجتمع والسياسية،دراسات في النظريات والمذاهب والنظم ،الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية، 1990 .

46. **سعيد حمودة منتصر**، الحماية الدولية للمرأة ، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، ط.1، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة، 2007 .

47. **سلاطنية بلقاسم و الجيلاني حسان**، منهجية العلوم الاجتماعية، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى للطباعة، 2004.

48. **سلطاني أبو جرة** ، جذور الصراع في الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة، مطبعة عيسات أيدير، 1995.

49. **سلطي التل سهيل** ، تاريخ الحركة النسائية الأردنية من عام 1944– 2008، دون دار نشر، دون سنة نشر.

50. **سهيل التل وحماد وليد**، المرأة الأردنية والمشاركة في العمل السياسي ومواقع صنع القرار، مركز الأردن الجديد للدراسات، 1997.

51. **السويدي محمد** ، علم الاجتماع السياسي ، الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، 1990 .

52. **السويدي محمد** ، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ط. 1، الجزائر،1986 .

53. **شرابي هشام**، النظام الأبوي وإشكالية تخلف المجتمع العربي، ط.4، الجزائر، دار العرب للنشر والتوزيع ،1991.

54. **شريط الأمين** ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط. 2 ،، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .

55. **الشريف محمد شاكر**، حقيقة الديمقراطية،دون دار نشر،1990.

قائمة المصادر والمراجع

56. الصبيحي أحمد شكر، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2000.

57. الصغير بعلي محمد،القانون الإداري التنظيم الإداري، ط.1،الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع الحجار عنابة ، 2002.

58. طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999 .

59. الطبيب مولود زايد، علم الاجتماع السياسي، ط.1، ليبيا، دار الكتب الوطنية، 2007.

60. الطماوي سليمان محمد، مبادئ القانون الإداري ، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، مصر، دار الفكر العربي ،1977.

61. عادل بوعمران ، البلدية في التشريع الجزائري، الجزائر: عين مليلة ، دار الهدى ، 2009 .

62. عبد الله محمد عبد الرحمن، علم الاجتماع السياسي،النشأة التطورية والاتجاهات الحديثة و المعاصرة، لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،2001 .

63. عبد الوهاب ليلى، الحركة النسائية العربية والتحديات الاجتماعية والسياسية،اليقظة العربية ،1987.

64. عبد الوهاب ليلى، علم اجتماع المرأة الدراسة الاجتماعية لأوضاع المرأة في المجتمع،دون دار نشر، دون سنة نشر.

65. عبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي القواعد والمراحل والتطبيقات، ط.2،عمان، دار وائل للنشر،1999.

66. عثمان محمد فتحي ، حقوق الإنسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، ط.1 ، دار الشروق، 1982.

67. عزت سعيد نادر، المرأة الفلسطينية ومجالس الحكم المحلي التنمية والانتخابات، طاقم شؤون المرأة، 1996 .

68. على سعد إسماعيل و **الزيات السيد عبد الحليم** ، في المجتمع والسياسية، مصر، دار المعرفة الجامعية ،2003.

69. علي سعد إسماعيل ، علم الاجتماع السياسي بين السياسة و المجتمع، ط.1، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1999.

70. عماد عبد الغني ، البحث الاجتماعي(منهجيته– مراحله – تقنياته)، ط.1 ، لبنان، 2002

71. عمران الباشير و المريمي خليفة محمد، دور المرأة في التنمية المستدامة في المجتمع العربي الليبي، دراسة ميدانية على عينة من النساء العاملات في منطقة بني وليد بمجتمعيها الريفي والحضري، جامعة الزيتونة ، ليبيا ، دار الحكمة.

72. عوابدي عمار ، القانون الإداري : النظام الإداري، الجزء الأول،ط.5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

73. عوابدي عمار ، القانون الإداري"الجزء الأول " النظام الإداري، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000.

74. عواضة محمد حسن ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

75. عوض محسن، قضايا التهميش والوصول إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية نحو مقاربات جديدة لمكافحة التهميش في العالم العربي، القاهرة ، 2012 .

76. غدنز أنتوني ،علم الاجتماع، **ترجمة**، الصياغ فايز ، ط.4، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،2005.

77. غدنز أنتوني و بيردسال كارين، علم الاجتماع (مع مدخلات عربية) **ترجمة**، الصياغ فايز ، ط.4 ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005.

78. غرايبية فوزي و آخرون، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية، ط.2،عمان، دار وائل للنشر، 2002.

79. غربي علي ، أهمية البحث الاجتماعي بين الأطر النظرية والمحددات الواقعية ، قسنطينة ، مطابع دار البحث ،1996 .

80. الفالح متروك، المجتمع المدني والديمقراطية والدولة في الوطن العربي، بيروت، مركز دراسة الوحدة العربية ،2011.

قائمة المصادر والمراجع

81. فروم إيريك ، المجتمع السليم، **ترجمة** ، محمود محمود، القاهرة ،مكتبة الانجلو المصرية ،1960.

82. فريدمان جون ،التمكين سياسة التنمية البديلة، **ترجمة**، وهبه ربيع ، ط.1، القاهرة، المركز القومي للترجمة،2010.

83. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان العلم العربي : أي ربيع للنساء ؟ باريس، 2010.

84. القصاص مهدي محمد ، علم الاجتماع العائلي، جامعة المنصورة ،2008.

85. كامل محمد_سميرة ، التنمية الاجتماعية"مفهومات أساسية، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1988.

86. كحالة عمر رضا ، المرأة بين القديم و الحديث،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر،دار الفرقان،1979.

87. لباد ناصر ، القانون الإداري ،التنظيم الإداري، الجزء الأول، ط.3، سطيف،2005

88. لخضر عبيد ، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون سنة نشر.

89. محمد الشيباني الصديق، أزمة الديمقراطية الغربية المعاصرة ، طرابلس، المركز العلمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا.

90. محمد العمري أبو النجاء ، تنظيم المجتمع والمشاركة الشعبية ،الإسكندرية ، المكتبة الجامعية ، 2000.

91. محمد عبد الرحمان عبد الله و **البدوي محمد علي**، مناهج وطرق البحث العلمي،الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر، 2000.

92. محمد عبد المنعم ، المجتمع الإنساني، د. ط، مصر، مكتب القاهرة ،1973 .

93. محمد والي عبد الهادي، التنمية الاجتماعية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية ، 1988.

94. المحمداوي علي عبود ، الفلسفة و النسوية في فضح ازدراء الحق الأنثوي ونقضه والتمركز ألذكوري ونقده، ط.1،2013،لبنان.

95. محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط. 2 ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1977.

96. المرنيسي فاطمة ،الحريم السياسي:النبي والنساء ، ط.2، دمشق، دار الحصاد ،1993.

97. المرنيسي فاطمة، الحريم السياسي ، **ترجمة**، عباس عبد الهادي ، ط.2 ، دمشق، دار الحصاد، 1993.

98. مزياني قصير فريدة،القانون الإداري" الجزء الأول"، ط. 1، الوادي، مطبعة سخري،2001 .

99. مسعد محي محمد ، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، ط.2، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث، 2000 .

100. مسعد نيفين، المشاركة السياسية للمرأة العربية، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

101. المشاركة السياسية للمرأة العربية: تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة دراسات ميدانية في احد عشر بلدا عربيا ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط.1 ، تونس ،2004.

102. المشاركة السياسية للمرأة من وجهة نظر المثقفين في المجتمع البحريني ، دراسة تحليلية مقارنة، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ،2007 .

103. مصطفى فهمي خالد، حقوق المرأة بين اتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 1999.

104. المكتب التنسيقي الأردني لشؤون مقررات بكين،المرأة العربية: وَاقع وتطلعات،الأردن، دون دار نشر، 1995.

105. منتدى الفكر العربي ومنتدى برونو كارايسكي، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير المجتمع الأهلي، ندوة عقدت في عمان ، الأردن في 6 ديسمبر 1997، ط .1، عمان ، مطابع الدستور التجارية، 2000 .

106. منى مكرم عبيد، المرأة والخطاب العربي المعاصر، سلسلة أبحاث مؤتمرات" مائة عام على تحرير المرأة "،الجزء الثاني، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة، 1999.

107. موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية "دراسات عملية "، **ترجمة**، صحراوي بوزيد وآخرون، د .ط، دار القصبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2004 .

108. موير آن و **جيسيل ديفيد، جنس الدماغ:** الفارق الحقيقي بين الرجال والنساء **ترجمة،** بدر المنيس، ط.1، مطابع القبس التجارية ،1993.

109. ناجي عبد النور ، المدخل إلى علم السياسة ،د. ط، دار النشر والتوزيع ،2007.

110. نور الدين يوسف سعاد، المرأة العربية في البرلمان: التمكين الجنساني، لبنان، دار النهضة العربية،2006.

111. وهنان أحمد ،علم الاجتماع السياسي، د ون دار نشر، دون سنة نشر.

II. المجلات والدوريات :

1. **جلال عبد الله المعوض،**" أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، *مجلة المستقبل العربي في السنة السادسة*، العدد 55، سبتمبر 1983.

2. **بوعيسى سمير**، "مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها"، جامعة الجزائر 3 ، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة* ،العدد 5، 2014 .

3. **محمد عبد الله العربي،**" دور الإدارة المحلية والبلديات في تنمية المجتمعات اقتصاديا واجتماعيا"، *مجلة العلوم الإدارية* ، العدد 1، ماي 1967.

4. ماجد ملحم أبو حمدان، "تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة"، *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 2، العدد1، 2014.

5. **بارة سمير**، "التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة " دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، العدد 13، جوان 2015.

6. وثيقة برنامج طرابلس، منشورات جبهة التحرير الوطني ، الجزائر ، 1962 .

7. **عمار عباس** و**بن طيفور نصر الدين** ، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الايجابي"، *مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية*، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10 ، جوان 2013 .

قائمة المصادر والمراجع

8. **عيد الحسبان،**" النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني دراسة تحليلية نقدية" ، *مجلة أبحاث اليرموك* ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 22 ، العدد4 ، كانون الأول ، 2006.

9. **تيسمبال رمضان،**" ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر : إشكالات قانونية وديمقراطية"، *مجلة معار ف*، العدد 13 ،2012 .

10. **ماجد ملحم أبو حمدان،** تفعيل دور المرأة العربية السورية في عملية التنمية الشاملة ، *مجلة جامعة دمشق* ، المجلد 30، العدد1 و2، دون دار نشر ، 2014.

11. **عبد المجيد علي العزام ومحمد عوض الهزايمة،**" اتجاهات الحزبيين وغير الحزبيين نحو الأداء الحكومي و البرلماني والإعلامي في الأردن: دراسة استطلاعية مقارنة "، *مجلة المنارة* ، المجلد 14، العدد 2 ، 2008 .

12. **منصور مرقومة،** المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،عدد *خاص بأشغال الملتقى الدولي الأنماط الانتخابية في ظل التحول الديمقراطي* ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 03 – 04 نوفمبر ، 2010.

13. العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16ديسمبر 1966.

14. الاتحاد البرلماني الدولي، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري : دليل للبرلمانيين، سويسرا منشورات الأمم المتحدة ،2004.

15. **سرور طالبي المل،** حقوق في الدول العربية خلال إصلاحات 2000 –2008 ، *سلسلة المنشورات العلمية*، العدد3 ، لبنان ، 2014 .

16. **يحياوي هادية،** "المشاركة السياسية للمرأة بالجزائر"، *مجلة المفكر* ، العدد 9 ،2013.

17. **صابر بلول،**" التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية* المجلد 25، العدد 02 ،2009 .

18. حفيظة شقير وآخرون، المشاركة السياسية للمرأة العربية، تحديات أمام التكريس الفعلي للمواطنة: دراسات ميدانية في أحد عشر بلدا عربيا ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ،2004.

قائمة المصادر والمراجع

19. **عمار عباس،** "مشروع الإصلاحات السياسية في الجزائر أو تعديل الدستور بمفهومه الموضوعي"، *مجلة الفكر البرلماني*، مجلس الأمة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر،العدد 2011/27 .

20. **عمار عباس وبن طيفور نصر الدين،**"توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد– 10جوان 2013.

21. **هناء صوفي عبد الحي،**" الكوتا النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة"، *المجلة العربية للعلوم السياسية*، 2009 .

22. **بريق عمار**،"المجلس الشعبي لولائي في الجزائر ،التشكيلة والصلاحيات"، *مجلة دراسات وأبحاث*، العدد 18، جامعة الجلفة ،2015 .

23. **عبد العليم محمد عبد الكريم صالح،** " المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي : قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر"، *مجلة جيل حقوق الإنسان*، العدد التاسع، جامعة ابها، الجمهورية اليمنية، جوان 2016.

24. **أيمن براهيم الدسوقي،** "المجتمع المدني في الجزائر"، *مجلة المستقبل العربي*، مركز الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد 259 ، سبتمبر 2000 .

25. **صالح زياني،** واقع و آفاق المجتمع المدني كآلية لبناء و ترسيخ التعددية في العالم العربي، *مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية* العدد 09 .

26. **محمد قيراط،**" حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر" ، *مجلة جامعة دمشق*،المجلد 19 ، العدد 3 و4، 2003 .

27. سماح قارح،"التغير الاجتماعي والتنشئة السياسية" ، *مجلة كلية الآداب و العلوم الإنسانية والاجتماعية*،2008،العدد2 و3، جامعة خيضر، بسكرة، الجزائر،2008.

28. **عمار بوحوش،**" دور المجالس الشعبية في النهضة الوطنية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القضائية والاقتصادية والسياسية* ، جامعة الجزائر،المجلد IX ،العدد 3 ، سبتمبر 1972 .

29. **الشهري علي فايز**،" الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراهقين"، *جريدة الرياض*، العدد 14776، 2008.

30. **سعيد فيصل محمد عبد الوهاب** ،" أثر الإنترنت والبث الفضائي على القيم الخلقية في المدرسة الثانوية بالمملكة العربية السعودية في عصر العولمة " دراسة ميدانية" من وجهة نظر معلمي ست مدارس ثانوية بمنطقة الباحة التعليمية"، *مجلة كليات المعلمين* ،أغسطس 2005.

31. **ليندة نصيب**،" المجتمع المدني الواقع والتحديات"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، العدد95 ، 2006 .

32. **بسمة عولمي**، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا* ، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر،العدد 4 ، بدون سنة .

33. **حميد أبولاس**، مجال التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية على ضوء الإصلاحات الأخيرة في قانون17 -08 ،الملتقى دولي الخامس حول" دور ومكانة الجماعات المحلية قي الدول المغاربية 03 و 04 مارس 2009 بسكرة، *مجلة الاجتهاد القضائي* ، العدد السادس، 2010.

34. **المواطنة أمام تحديات المحلي**، المنتخب المحلي والممارسات الانتخابية المحلية سنة 2007 في ولايات وهران – سيدي بلعباس و غليزان،مركز crasc، وهران،2007.

35. **اتحاد الحقوق الجزائريين**،" الفكر القانوني"، *مجلة دورية*، العدد الأول، نوفمبر 1984.

36. **فريدة مزياني**،"دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار" ، *مجلة الاجتهاد القضائي*، العدد السادس، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر،2010.

37. **سعيدة الرحموني**،" المرأة والمشاركة السياسية في تونس" ، *المستقبل العربي*، العدد 250 ، ديسمبر 1999.

38. **جلال عبد الله المعوض**،" أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي " ، *المستقبل العربي* في السنة السادسة،العدد 55،سبتمبر 1983 .

39. **نصر الدين بن طيفور** ،" أي استقلالية للجماعات المحلية الجزائرية في ظل مشروعي جوان 1999لقانون البلدية والولاية "، *مجلة الإدارة*، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد11، عدد 2 ، 2011.

40. الخريطة الاجتماعية لولاية تيارت لسنة 2015.

41. **جورج جبور**،الميثاق العربي العرب لحقوق الإنسان، دار المعرفة، 2007.

III. المعاجم :

1.بودون ريمون و بوريكو فرنسوا، المعجم النقدي لعلم الاجتماع،ط.1،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،1986.

2. **الجوهري عبد الهادي** ، معجم علم الاجتماع،الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

IV. المواثيق:

1. جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني1976،الجزائر، مصلحة الطباعة للمعهد التربوي الوطني،1976.

2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7)،المؤرخ في 20 ديسمبر1952، تاريخ بدء النفاذ 7 جويلية 1954، وفقا لأحكام المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة .

V. الجرائد الرسمية:

1. ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 الحاملة للقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2. ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد37 الصادرة في 3 جويلية 2011 الحاملة للقانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية .

3. ج ر ج ج، العدد 50 الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437 الموافق 28 غشت سنة 2016 الحاملة للأمر 97-07 المؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المتضمن قانون الانتخابات .

4. ج .ر .ج .د. ش.العدد 48 الصادرة بتاريخ 27 جويلية 1994 الحاملة للمرسوم تنفيذي رقم 94 – 215 مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها .

5. ج .ر .ج .د. ش. العدد67 الصادرة في 21 غشت 1973 الحاملة للمرسوم تنفيذي رقم 73-135 المؤرخ في 9 اوغست سنة 1973 المتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات ج .ر .ج .د. ش. العدد67 الصادرة في 21 غشت 1973 الحاملة للمرسوم تنفيذي رقم 73-136 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ المخططات البلدية .

6. ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد2 ،الصادرة في 21 صفر 1433 الموافق 15 يناير2012 الحاملة للقانون رقم 12/06 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ و الموافق ل 12 / 01 / 12 20 المتعلق بالجمعيات.

7. ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد18، الصادرة في 23 مارس 2016 الحاملة للمرسوم تنفيذي رقم 92-141 مؤرخ في شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل 1992، المتضمن حل المجالس الشعبية لولائية.

8. ج. ر.ج.ج.د.ش، العدد18، الصادرة في 23 مارس 2016 الحاملة للمرسوم تنفيذي 16- 104 مؤرخ في 12 جمادى الثاني عام1437 ،الموافق 21 مارس 2016 يحدد كيفية حل المجالس الشعبية البلدية

9. ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 01 الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012 الحاملة للقانون العضوي رقم12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12يناير 2012 المتضمن تحديد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

10. ج ر ج ج، العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012 الحاملة للقانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتضمن قانون الولاية.

11. ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 الحاملة للقانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 ، المتضمنة التعديل الدستوري.

12. ،ج.ر.ج.ج.د.ش ،العدد 14 الصادرة بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016 **الحاملة** للقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 7 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

VI. تقارير ونصوص رسمية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان- المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

3. الجماعات المحلية ، التشريع التنظيم، الولاية، الجزء الثاني، منشورات وزارة الداخلية والجماعات المحلية،1997.

VII. الرسائل العلمية :

1. **بوصنوبرة عبد الله** ، الحركة الجمعوية في الجزائر و دورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، 2011.

2. **خشمون محمد** ، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية دراسة ميدانية على مجالس ولاية قسنطينة، رسالة دكتوراه تخصص علم الاجتماع التنمية،2011.

3. **الشيخ سعيدي** ، الدور التنموي للجماعات المحلية في الجزائر على ضوء التعددية السياسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2007 .

4. **العايب شوبيلة** ،الحركة النسوية ومسار التحول السياسي في الجزائر، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم *السياسية*، جامعة القاهرة، 2005 و 2006 .

5. فايز أحمد نبيلة ، منظمات المجتمع المدني والتغيير الاجتماعي ، دراسة مدي فاعلية برامج تمكين المرأة الأردنية 1989- 2005،رسالة دكتوراه ،جامعة الأردن،2007.

6. **نصيب نعيمة** ، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ، رسالة دكتوراه ،جامعة عين شمس، كلية الآداب قسم علم الاجتماع ، 2002.

VIII. الجرائد والصحف والتقارير:

1. **جبور جورج** ، المشاركة السياسية للمرأة من خلال المواثيق العربية والإسلامية نساء سورية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة لتطوير المرأة .

2. **الديالمي عبد الصمد** ، "في بناء الهوية الجنسية"، *صحيفة الأوان*،11مارس2011 .

3. **زروق نزيهة** ، تقرير إقليمي حول موقف الدول العربية من تنفيذ التوصيات الصادرة عن منتدى المرأة والسياسة، منظمة المرأة، القاهرة، 2008.

4. **عبد الوهاب الطراف** ، المشاركة السياسية والاغتراب السياسي، *جريدة الأحداث المغربية* بتاريخ 31: يوليوز 2002.

5. **لحياني عثمان**، رفض القوائم التي لا تتضمن % 30 من المترشحات، *جريدة الخبر*، 15 جويلية 2009.

6. مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق.

7. **معتوق فتحية**، الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة ،الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ب س .

IX. الحصص التلفزيونية :

1. **منصور احمد**، حقوق المرأة بين الإفراط والتفريط، حصة بلا حدود ، قناة الجزيرة بتاريخ 2000/12/15 .

X. مواقع الانترنت :

1. تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2012/10/09 على الساعة 17:00 :

www.diwanalarab.com/spip.php?artide16814.

2. **بسام جرار**، النوع الاجتماعي (الجندر) ، مركز نون ، البيرة ، 2004 ، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2012/06/11 على الساعة 17:00

www.islamnoon.com/Motafrkat/gender.htm.

3. انظر الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:2012/10/09 على الساعة 17:00

www.diwanalarab.com/spip.php?artide16814.

4. **بن محمد حسن و شبالة علي** ، الجندر: مفهومه وأهدافه وموقف الإسلام منه، موقع مركز الدعوة العلمي، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2012/06/12 على الساعة 18:10

www.dawacenter.net/index.php?sub=books...4 .

5. **عبيد شقرون فوزية** ،المشاركة السياسية للمرأة التونسية واقع وآفاق،مؤتمر المشاركة السياسية للمرأة في دول شمال إفريقيا 7-8 نوفمبر 2000 ،القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية ،الجمعية الإفريقية للعلوم السياسية .تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2016/10/12 على الساعة 16:00

http://articles.islamweb.net .

6. **عادل سمير**، حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات خطاب في مؤتمر المرأة و الدستور، العدد 1137،2005، صحيفة الحوار المتمدن تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2017/10/10 على الساعة 10:00 . http://www.ahewar.org.

7. انظر الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:2017/07/20 على الساعة 19:40

http: www.alukah.net/culture.

8. **إبراهيم شالوكا عادل** ، حول مفهوم التهميش وأشكاله تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2017.07.25 على الساعة 19:45 . www.alrakoba.net.

9. التقرير الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببكين 15 + ، إعداد الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،ص ص 5 -9 انظر الموقع الالكتروني

: css.escwa.org.lb/ccw/1065/Algeria-formatted.doc .

10. تقرير حول تحليل الوضع الإقليمي الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي في المنطقة الأورو متوسطية ،2008-2011،يوليو 2010 ، ص 34. برنامج مموّل من قبل الإتحاد الأوروبي انظر الموقع الالكتروني : http://www.euromedgenderequality.org/.

11. **العسري عبد الحميد،** أي دور للعمل الجمعوي في التنمية المحلية ؟ جريدة اكتي بريس تم تصفح على الموقع الالكتروني بتاريخ : 2018.09.10 على الساعة 19:45

http://www.actu-press.com/2016/01/blog-post_27.html

12.**حميد بلغيت** ، دور التعليم في التغيير الاجتماعي تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ:2018/02/15 على الساعة 20:27 www.m.ahewar.org.

13. **ابن ادريس خالد** ، تأثير الاغتراب السياسي على المشاركة السياسية على الموقع الالكتروني تم تصفحه بتاريخ:11.07.2017 على الساعة 18:00

http://vb.arabsgate.com/showthread.php.

14.عبد الحبيب عبد الرزاق تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2017/07/09 على الساعة 20:45

http//newtest.annabaa.org/arabic/authorsarticles/11712.

15.**صلاح الدين رانية** ، العنف المبني على النوع الاجتماعي،مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ : 2018/03/09 على الساعة18:45. www.wclac.org

16.العنف الاجتماعي تحليل للظاهرة تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ: 2018/03/09على الساعة18:55. www.feedo.net.

17. الموقع الالكتروني بتاريخ:2015/12/04 على الساعة 19:00

https://khitasabdelkarim.wordpress.com/2015/12/04 .

18. الموقع الكتروني لوزارة الداخلية : تم الاطلاع عليه بتاريخ :2018/09/01 على الساعة 10:07 صباحا

http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar/

19. **المصلي جميلة** ، مداخلة مشاركة المرأة في العمل السياسي،تم الاطلاع على موقع اليوتيوب بتاريخ :2018/02/18 على الساعة 20:00 .

20. مركز التأصيل للدراسات والبحوث،حي الفيحاء، طريق عبد الله سليمان تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2015/09/29 على الساعة 17:57

http:/ /www.taseel.com

21. **محمود نسرين،** دور المرأة في المستجدات السياسية، الحوار المتمدن،العدد 4387، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2014/03/12 على الساعة 17:00

http://www.m.ahewar.org.

22. **زائري ناصر و آخرون،** المرأة في مراكز القيادة في البلدان العربية تونس ، المؤتمر الإقليمي، تونس، تم تصفح الموقع الالكتروني بتاريخ :2015/11/23 على الساعة 18:36

http://www.sabr.cc

XI. مراجع باللغة الفرنسية:

1. **Alwache Merzak et Colonna Vincent,** Algérie 30 ans, paris, éditions autrement,1992.

2. **Baroud Ramzi,** The Problem With Western Democracy In The Middle East",been surfing the site on:18/07/2009,

3. **Déclaration de Beijing**, IV conférence mondiale sur les femmes, Beijing (chine) du 4 au 15 septembre 1995.

4. **Essaid Taib**," La Démocratie à l'Epreuve de La Décentralisation, l'Exemple de La Commune en Algérie" , *Revue Idara*, l'Ecole Nationale d'Administration. Alger, n°2, v1, 1991.

5. **Grawitz Madeline**, méthodes des sciences sociale, Dalloz ,5eme édition, 1981.

6. **Helene Vomdevelde**, la femme et la vie politique et sociale depuis l'indépendance en Algérie.

7. **Huntington Samuel,** Political Order in Changing Societies, New Haven, Yale University Press, 1968.

8. **Karam (dir),** Les femmes au parlement , au- delà du nombre, traduction de Julie.

9. **Khodja. S:**la réaction des algériennes abus discours et pratiques de l'éclusions dans femmes de méditerranée .

10. Manuel Philippe Brown, sociologie politique, Casbah, édition villa n°06 lat, Saïd hamdine ,Hydra 160 12 ,Alger .2004 .

11. **Martin Olivier,** Echantillon , Sociologie [En ligne], Les 100 mots de la sociologie, mis en ligne le 01 juillet 2011, consulté le 30 mai 2016. URL : http://sociologie.revues.org/926.

12. **Milbrath Lester**, political participation: how people get involved in politics ,Chicago, Rand Mc Nally Company , 1965 .

13. **Ramzi ABADIR Sonia** , La femme arabe au machrek et au Maghreb : fiction et réalités , entreprise nationale du livre , Alger, 1986.

14. Réviser Les droit de femme dans les livres suivantes :Susan Deller, Women's Human Rights the infranational comparative Law, university of Pennsylvanie PR, 2009.

15. **Rush Michael and Althoff Phillip,** An Introduction To Political Sociology, edition,kobenhavns university, 2013.

16. **Schule Margaret**, Women's Human Rights ST ep, public .2002.

17. **Shvedova Nadezhda,** obstacles à la participation des femmes au parlement, in Azza.

18. **Telmcani Rachid**, élections et élite sen algerie,chihab éditions,2003.

19. **Welston craft Mary,** A vindication of the woman with strictures on political and moral subjects,1792 .

20. **Zinai Aicha**, La participation politiques des femmes et gouvernance local séminaire international pour une meilleure participation des femmes a la vie a la prise des décision, Instraw kawtar Tunis, 29-30JUILLET 2009.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

د.ب.ن:دون بلد نشر.

د.ت.ن:دون تاريخ نشر.

د.م.ج:ديوان المطبوعات الجامعية.

ص ص :من صفحة إلى صفحة .

ص:صفحة.

ثانيا باللغة الفرنسية:

Ibid :Méme Référence Précedente.

N :Numéro.

P : Page.

Puf : Prisse Universitaire De France.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
كلمة شكر وتقدير	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري و المنهجي للدراسة	
• الدراسات السابقة	**10**
• منهجية البحث	**43**
• الإشكالية	**53**
• الفرضيات	**58**
• أسباب اختيار الموضوع	**58**
• أهداف الدراسة	**60**
• أهمية الموضوع	**61**
• صعوبات الدراسة	**62**
• تحديد المفاهيم	**63**
الفصل الثاني:المقاربات النظرية للمشاركة السياسية للمرأة	
• تمهيد	**68**
• الرأسمالية والمشاركة السياسية	**68**
• الماركسية والمشاركة السياسية	**70**
• الحركات النسوية	**73**
• نشأة الحركة النسوية	**73**
• مفهوم الحركات النسوية	**74**
• الاتجاهات السياسية للحركات النسوية	**78**
• الحركات النسوية العربية	**80**
• مفهوم النوع الإجتماعي	**90**
• خلاصة	**91**
الفصل الثالث: دور المشاركة السياسية في تطبيق سياسة الإصلاح السياسي	
• تمهيد	**93**
• مفهوم المشاركة السياسية	**93**
• خصائصها ومستوياتها	**95**
• مستويات المشاركة السياسية ودوافعها	**95**
• مراحل المشاركة السياسية	**100**

- القوانين المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة **101**
- تطور حقوق المرأة **103**
- الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الجزائرية **109**
- خلاصة **123**

الفصل الرابع: تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

- تمهيد **125**
- تاريخ المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية **125**
- الدور السياسي للمرأة الجزائرية قبل اندلاع الثورة التحريرية **125**
- مشاركة المرأة الجزائرية في الثورة التحريرية الكبرى **129**
- المرأة الجزائرية بعد الاستقلال **131**
- المشاركة السياسية في ظل التعددية الحزبية **133**
- مشاركة وإسهام الجمعيات النسوية **135**
- خلاصة **141**

الفصل الخامس: دور الثقافة السياسية في تقليص التهميش السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة

- تمهيد **144**
- مفهوم الثقافة السياسية الديمقراطية **146**
- تصنيفاتها ومكوناتها **147**
- أثر الثقافة السياسية على النظام السياسي، قنوات المشاركة السياسية في الجزائر..... **148**
- خلاصة **149**

الفصل السادس: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة المحلية

- تمهيد **151**
- **مراحل النظام البلدي في الجزائر بعد الاستقلال** **152**
- مفهوم المجلس الشعبي البلدي **154**
- أهم نشاطات المجلس الشعبي البلدي **155**
- عمل المجلس وتسييره **155**
- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي **158**
- اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي **158**
- اختصاصات المجلس الشعبي البلدي **161**
- المجلس الشعبي الولائي **166**
- مظاهر استقلالية المجلس الشعبي والولائي **167**

- المركز القانوني لرئيس المجلس الولائي **169**
- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي **172**
- مختلف الدورات والتوصيات **174**
- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي **176**
- خلاصة **182**

الفصل السابع: الدراسة الميدانية

- مجالات الدراسة **184**
- مونوغرافيا مدينة تيارت **184**
- تقنيات جمع المعطيات **193**
- البحث الاستطلاعي 193
- الملاحظة 193
- المقابلة **196**
- التعريف بمجتمع البحث **196**
- عينة البحث **198**
- نوع الدراسة **206**
- المقاربة الوظيفية **206**
- منهج البحث **208**
- تقرير عن كيفية بناء دليل المقابلة **210**
- **تحليل المقابلة وعرض نتائجها** **211**
- **المسار السياسي للمرأة المنتخبة قبل دخولها المجالس المنتخبة** **211**
- **المسار السياسي للمرأة المنتخبة أثناء العهدة الانتخابية وداخل المجالس المنتخبة** **237**
- النتائج العامة للدراسة ومناقشة الفرضيات **295**

الخاتمة **301**

دليل المقابلة **306**

قائمة المراجع **331**

قائمة المختصرات **333**

فهرس الموضوعات **335**

ABSTRACT:

This research paper deals with political participation of women in elected councils Through field work survey and sociological readings, the problematic which was raised was as the following: is the political participation of the Algerian women reflects the political reforms of the public municipal and wilaya councils? Is the participation of women in the public municipal councils effective or just simulated? The answer was by using the descriptive and survey, case study research methodological approaches, in which we use the reality of the political participation of women in the public municipal and wilaya councils off wilaya tiaret.

Key words : political participation - women - policy of political reform - laws - constitutional texts - legitimacy membership - the public councils of the municipal and the wilaya - innovative fatherly system .

Résumé:

L'étude aborde la problématique de la participation politique de la femme aux conseils élus à travers une enquête et une lecture sociologique. on a posé les questions suivantes :est ce que la participation politique des femmes algériennes reflète l'incarnation des réformes politiques dans les conseils municipaux et d'État ? et quelle est l'importance de la participation des femmes aux conseils élus ou aux conseils actuels? on a répondu à cette question en se basant sur une approche descriptive, une enquête et une étude de cas. Ces éléments ont été analysés en étudiant la réalité de la participation politique des femmes aux conseils élus des conseils municipaux populaires et aux gouverneurs de wilaya Tiaret.

les mots clés :

Participation politique – Femme - Politique de réforme politique - Lois - Dispositions constitutionnelles -légitimité des membres - Culture politique démocratique - Assemblées populaires communales et les assemblées populaire de wilaya-le système patriarcal.

ملخص :

يتناول البحث إشكالية المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة من خلال الدراسة الاستطلاعية والقراءات السوسيولوجية تم بناء السؤال التالي: هل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية تعكس تجسيد لسياسة الإصلاحات السياسية في المجالس الشعبية البلدية و الولائية ؟ و هل مشاركة المرأة داخل المجالس المنتخبة فعلية أم صورية ؟تمت الإجابة بالاستناد إلى المنهج الوصفي باستخدام أسلوب المسح ودراسة الحالة من خلال دراسة وتحليل واقع المشاركة السياسية للمرأة داخل المجالس المنتخبة المجالس الشعبية البلدية ولولائي لولاية تيارت.

الكلمات المفتاحية :

المشاركة السياسية – المرأة – سياسة الإصلاح السياسي – قوانين – نصوص دستورية – الشرعية العضوية – الثقافة السياسية الديمقراطية – المجالس الشعبية البلدية و الولائية – النظام الأبوي المستحدث .